عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

تأليف

الإمام العالم العلامة

أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد الرابع

عني بطبعه ونشره

خادم العلم والعلماء

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

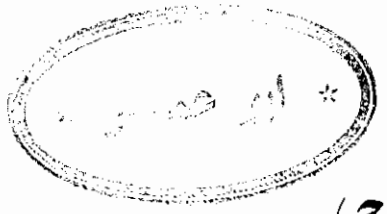

عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

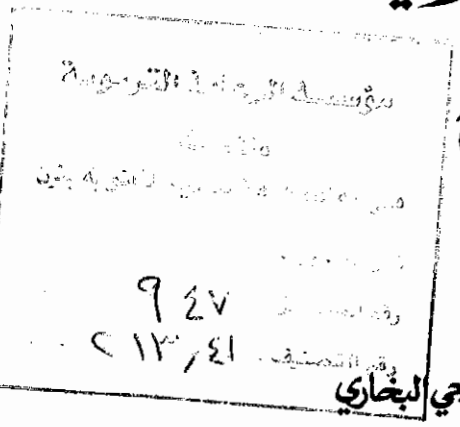

شرح التجريد الصريح

تأليف

الإمام العالم العلامة

أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه

المجلد الرابع

عني بطبعه ونشره

خادم العلم والعلماء

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

المجلـــد الرابـــع

ويبـــدأ

بكتـــاب « كتـــاب الســـلم »

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وزناً ومعنى ، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل : السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس ، فالسلف أعم . قال النووي : ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا بمجلس البيع ، سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه . وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر . وأجمع المسلمون على جواز السلم ، انتهى . قال في الفتح : اتفق العلماءُ على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب ، واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس . انتهى . قال القسطلاني : وفيه نظر ، فإن في مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الأمر في ذلك ، وقيل : لا يجوز الدين بالدين ، في التلويح كرهت طائفة السلم ، وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والأصل في جوازه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »[1] . قال ابن عباس : أشهد أن

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّه الله في كتابه ، ثم تلا الآية ، وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى : « إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا »[1] ، وهذا في البيع الناجز ، فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز . قال في الفتح : اختلفوا هل هو عقد غرر جوّز للحاجة أم لا ، انتهى .

(عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ :(قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ) من أسلف (فِي التَّمَرِ) بالمثلثة وفتح الميم (الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ) بالنصب على الظرفية أو قال : عامين أو ثلاثة ـ شك ـ إسماعيل بن علية ولم يشك سفيان ، فقال : وهم يسلفون السنتين والثلاثة (فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ) وفي رواية : من سَلَّفَ بتشديد اللام والأول أشمل لدخول الحيوان فيصح السلم فيه ، خلافاً للحنفية وقد ثبت في حديث مسلم أنه ﷺ (اقْتَرَضَ بَكْراً) وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان ، قال ابن السمعان : غير ثابت وإن خرّجه الحاكم فِي تَمْرٍ بالمثناة . وقال البرماوي والعيني كالكرماني : ثمر بالمثلثة ، والظاهر أنهم اتبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم : وفي بعضها بالمثلثة وهو أعم ، لكن الكلام في رواية البخاري : هل فيها بالمثلثة فالله أعلم . وفي رواية زيادة كيل (فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ) فيما يكال كالقمح والشعير (وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ) فيما يوزن ، وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب . انظر في جوابه ﷺ هذا مع أن المعيار الشرعي

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن ، قاله في المصابيح . والجواب : إن الواو بمعنى أَو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . وقال النووي في شرح مسلم : معناه أَن أُسلم كيلا أَو وزناً فليكن معلوماً ، وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزناً وهو جائز بلا خلاف ، وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان للشافعية أَصحهما جوازه كعكسه ، وهذا بخلاف الربويات لأَن المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده ﷺ وحمل الإمام إطلاق الأَصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أَسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لأَن للقدر اليسير منه مالية كثيرة لا يعد ضابطاً فيه .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب السلم في كيل معلوم ومسلم في البيوع ، وكذا أَبو داود والترمذي ، وأَخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات ، ولو أَسلم في مائة صاع حنطة على أَن وزنها كذا لم يصح لأَن ذلك يغير وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرّمان فلا يكفي فيه الكيل لأَنها تتجافى في المكيال ولا العدّ لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدّ والوزن مفسد ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ، بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العدّ والوزن ، بأَن يقول : مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل . وفي رواية عنه ، أَي عن ابن عباس :﴿إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ قال النووي : وليس

ذكر الأَجل في الحديث لا يشترط الأَجل ، بل معناه إن كان أَجل فليكن معلوماً .

(عَنْ ابنِ أَبي أَوْفَى عَبْدِ الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ(قال : إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَي في زمن حياته وأَيام حياته الشريفة (وَعلى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) الخليفتين من بعده ﷺ ـ رضى الله عنهما ـ(فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ) بالمثناة وذكر أَربعة أَشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل ، وسئل ابن أَبي ابزي ـ أَحد صغار الصحابة ـ عن ذلك فقال مثل ما قال ابن أَبي أَوفى ، وأَجمعوا على أَنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأَنه لم يذكر في الحديث لأَنهم كانوا يعملون به ، وإِنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه ، وكان البخاري ذهب بإِيراد هذا الحديث إِلى أَن ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو أَحد الوجهين للشافعية ، والأَصح عندهم الجواز . وحمله إِمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأَردب مصر ، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإِذا أُطلق صرف إِلى الأَغلب . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، أَي عن عبد الله بن أَبي أَوفي(قَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ) بفتح النون وكسر الباء وسكون التحتية أَهل الزراعة وَقِيلَ : قوم ينزلون البطائح وسمّوا به لاهتدائهم إِلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل نصارى الشام الذين عمروها (أَهْلِ الشَّامِ). وفي رواية سفيان : أَنباط من أَنباط الشام .

قال في الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام ، ويقال لهم : النبط بفتحتين والنبيط والأنباط(فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ)مما يكال(وَالزَّيْتِ)مما يوزن وهذا بدل قوله في الرواية السابقة : الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن ونحوهما . قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال ويوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم والعدد والذرع يلحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن(فَقِيلَ لَهُ) أي لابن أبي أوفي والقائل محمد بن أبي مجالد إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ، أي المسلم فيه قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ كان استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك ، وآخر هذا الحديث (وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا حَرْثَ لَهُمْ) واستدل بهذا الحديث على صحة السلم ، إذ لم يذكر مكان القبض وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وبه قال مالك ، وزادوا يقبضه في مكان السلم فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال النووي وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً ، واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل

المحل وبعده عندهم ، وقال أَبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أَسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور . وفي وجه للشافعية : ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك : إِذا كان بغير شرط . وقال الشافعي والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأَنه يصير من باب الدين بالدين . وفي حديث ابن أَبي أَوفى جواز مبايعة أَهل الذمة والسلم إِليهم ورجوع المختلفين عند التنازع إِلى السنة والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ وأَن السنة إِذا وردت بتقرير حكم كان أَصلا برأْسه لا يغير مخالفه أَصل آخر ، كذا في الفتح ، قال القاضي محمد الشوكاني في المختصر وشرحه : السلم رأْس المال في مجلس العقد على أَن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إِلى أَجل معلوم ولا يأْخذ إِلا ما سمّاه أَو رأْس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه ، وقد شرط في السلم جماعة من أَهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل ، انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في باب السلم إِلى من ليس عنده أَصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها . وقال بعضهم : لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأَشهر – من شفعت الشيء ضممته – فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأَذان . وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، واتفق على مشروعيتها خلافاً لما نقل عن أَبي بكر الأَصم من إنكارها ، والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه كمصعد منور وبالوعة وسببها الاشتراك في شيءٍ ولو منقولا فإذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق وشوارعها فلا شفعة لأَنه لا مجال لها بعد أَن تميزت الحقوق بالقسمة . وحديث جابر أَصل في ثبوت الشفعة ، وقد أَخرجه مسلم بلفظ : (قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُل شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) .

(عن أَبي رافع – رضي الله عنه –(أَسْلَمَ القبطي مَوْلَى النَّبِي ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ ، أَي لسعد : ابْتَعْ ، أَي اشتر مِني بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سعد لأَبي رافع : وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاف

مُنَجَّمَةٍ أَو قال : مُقَطَّعَةٍ)وهما بمعنى أي مؤجلة - والشك من الراوي - وفي رواية سفيان : أربع مائة مثقال ، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك بعشرة دراهم قَالَ أَبُو رَافِعٍ :(لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلاَ أَني سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إبدال السين صاداً القرب والملاصقة أَو الشريك . وفي حديثه عند الترمذي : ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحد . قال ابن بطال استدل به أَبو حنيفة وأَصحابه على إثبات الشفعة للجار وأَوّله غيرهم ، على أَن المراد الشريك بناءً على أَن أَبا رافع كان شريك سعد في البيتين ، لذلك دعاه إلى الشراء منه ، قال : وأَما قولهم أَنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود ، فإن كل شيءٍ قارب شيئاً قيل له : جار ، وقد قالوا للمرأَة : جارة لما بينهما من المخالطة ، انتهى . وقواه الشوكاني في الدراري المضيئة ، ثم في شرح المنتقى ، ثم في رسالة مستقلة وهو الحق ، والأَحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم القسمة ، لأَن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط . وأَما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق فهو يؤيد ما قلناه من أَن لا شفعة إلا للخليط ، لأَن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق فالحق أَن سبب الشفعة واحد وهو الشركة قبل القسمة فما قيل من أَن من أَسبابها الاشتراك في الطريق والاشتراك في قرار النهر أَو مجاري الماء هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه لأَن الاشتراك في طريق الشيء أَو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك

الشيء ، وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا هداية السائل إلى أدلة المسائل بالفارسية فراجعه ، وبسط الكلام هنا على ذلك يستدعي طولا مفرطاً (مَا أَعْطَيْتُكَهَا) أي البقعة الجامعة للبيتين(بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ) قال في معالم السنن : وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوّله غيره على أن المراد الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً ، فيكون معنى الحديث على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى . قال : ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما ، انتهى ، وإنما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب إلى المجاز لأن لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره ، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع ، إذ هو مصروف الظاهر اتفاقاً ، لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً ، ثم المشارك في الطريق ، ثم على من ليس بمجاور ، ومن ثم تعيّن التأويل . وقال الخطابي بعد أن ساق حديث أبي رافع عند أبي داود : تكلم بعضهم في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، ثم ذكر وجوه الاضطراب . قال : والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ، وليس في شيء منها اضطراب ، انتهى . قلت : ولا يَضُرُّ الاضطراب حين

رواه البخاري في جامعه الصحيح فالأَولى حمل الجار على معنى الشريك ، وهو الذي ذهب إليه المحققون من أَهل الحديث . وقال به فقهاءُ المعول عليهم في القديم ، والحديث واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أَيضاً بأَن الشفعة بنيت على خلاف الأَصل لمعنى معدوم في الجار وهو أَن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأَذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا يوجد في المقسوم والله أَعلم .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، وأَيضاً في ترك الحيل ، وأَخرجه أَبو داود في البيوع وابن ماجه في الأَحكام .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيهِمَا أُهْدِي . قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً) وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار ، لأَن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما سأَلت عمّن تبدأَ به من جيرانها بالهدية ، فأَخبرها بأَن من أَقرب أَولى من غيره لأَنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فإذا رأَى ذلك أَحب أَن يشاركه فيه وأَنه أَسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أَوقات الغفلة ، فلذلك بدئ به على من بعُدَ . قال ابن بطال : لا حجة في هذا الحديث لمن أَوجب الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأَجنبي ، بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار ، انتهى . وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : أَي الجوار أَقرب ، وفيه إشعار إلى أَن البخاري

يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار ، لكنه لم يترجم له وإنما أَعقب بهذا الحديث ليدل بذلك على أَن الأَقرب جواراً أَحق من الأَبعد ، لكنه لم يصرح في الترجمة بأَن غرضه الشفعة ، واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث الجار أَحق بسقبه على تقوية شفعة الجار وإبطال ما تأَوّله الخطابي مشنعاً عليه .

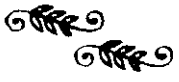

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور ، وحكي الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأُجرة والإثابة ، يقال : أَجرته بالمد وغير المد إذا أَثبته وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافة ، كتفاحة للشم وبمعلومه القراض والجعالة على عمل مجهول ويقابله البذل والإباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول ، كالحج بالرزق ، نعم : يرد عليه بيع حق الممرّ ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم . وفي الفتح : الإجارة اصطلاحاً تمليك منفعة رقبة بعوض .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)عبد الله بن قيس الأَشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : (أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِي ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الْأَشْعَرِيينَ) لم يسميا ـ وقد سمي من الأَشعريين الذين قدموا مع أَبي موسى في السفينة : كعب بن عاصم وأَبو مالك وأَبو عامر وغيرهم(فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنَهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ) كذا ساقه مختصراً ولفظه في استنابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة (وَمَعِي رَجُلاَنِ مِنَ الْأَشْعَرِيينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ

يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلاَهُمَا سَأَلَ : أي العمـــل فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَق مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ ، أَي انزوت فَقَالَ : لَنْ أَوْ قَالَ : لَا بالألف ـ شك من الراوي ـ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمِلِنَا مَنْ أَرَادَهُ) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولأَن من سأَل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها ، ولما كان في الغالب أَن الذي يطلب العمل إنما يطلبه لأُجرة طابق ذلك ما ترجم له البخاري وهو الإجارة .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الإجارة والأَحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وأَبو داود في الحدود والنسائي في القضاء .

(عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ) أَي وأَنت أَيضاً رعيتها (فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ). قال سويد شيخ ابن ماجه : يعني كل شاة بقيراط ، يعني القيراط الذي هو جزءٌ من الدينار أَو الدراهم وهو نصف الدانق أَو نصف عشر الدينار أَو جزءٌ من أَربعة وعشرين جزءًا وقال أَبو إسحاق الحربي : قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وأَيده مغلطائي بأَن العرب لم تكن تعرف القراريط . قال في الفتح : لكن الأَرجح الأَول لأَن أَهل مكة لا تعرف بها مكاناً يقال له : قراريط ، انتهى . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ، ولذا قال ﷺ كما في الصحيح :(تَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ

فِيهَا الْقِيرَاطُ) لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما أن يكون النبي ﷺ لا يعرف ذلك ، والحكمة في إلهامهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أُمتهم ولأن في مخالطتها زيادة العلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أُممهم وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها . وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات ، وفي ذكره ﷺ لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في رعي الغنم على قراريط وابن ماجه في التجارات .

(عَنْ أَبي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِي ﷺ (قَالَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً) هم اليهود وهو من باب القلب ، أي كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين ، إذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ) أي على قيراطين (فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ

لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ، لأَن لازمه ترك العمل المعبّر به عن ترك الإيمان وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى(فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا) إبطال العمل وترك الأَجر المشروط(أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ هم النصاري بَعْدَهُمْ فَقَالَ لهم : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ) أي اليهود(مِنَ الْأَجْرِ) وهو القيراطان(فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ لَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فَقَالَ لَهُمْ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ)بالنسبة لما مضى منه ، والمراد ما بقي من الدنيا(فَأَبَوْا أَنْ يعملوا وتركوا أَجرهم). وفي حديث ابن عمر :(أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى نِصْفِهِ وَالنَّصَارَى مِنْهُ إِلَى الْعَصْرِ)فبين الحديثين مغايرة . وأُجيب بأَن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر ، وهذا بالنسبة إلى من أَدرك دين الإسلام ولم يؤمن به ، والظاهر أَنهما قضيتان . وقال ابن رشيد ما حاصله : إن حديث ابن عمر سيق مثالا لأَهل الأَعذار لقوله : فعجزوا ، فأَشار إلى أَن من عجز عن استيفاءِ العمل ﷺ غير أَن يكون له صنيع في ذلك يحصل له الأَجر تاماً بفضل الله ، قال : وذكر حديث أَبي موسى مثالا لمن أَخر لغير عذر وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا إلى أَجرك ، فأَشار بذلك إلى أَن من أَخره عامداً لا يحصل له ما حصل

لأهل الأعذار ، انتهى . وفي رواية أُخرى عن ابن عمر في باب من أدرك ركعة من العصر ما يوافق رواية أبي موسى وهو يدل على أن مبلغ الأجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان ، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط (وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً هم المسلمون أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ)اليهود والنصارى كِلَيْهِمَا بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى(فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ) أي المسلمين (وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ)المحمدي. وللإسماعيلي :(فَذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِين الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ) واستدل به على أن بقاء هذه الأُمّة يزيد على الألف ، لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة ، وقيل : أقل مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً ، قاله في الفتح . وقد حققنا ذلك المقام في كتابنا لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان بما لا يتصور المزيد عليه وفي الحديث تفضيل هذه الأُمّة وتوفير أجرها مع قلة عملها . والحديث أخرجه البخاري في باب الإجارة من العصر إلى الليل .

(عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –(قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ) قال الجوهري : الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال تعالى : « وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ

رَهْطٍ »[1] فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ موضع البيتوتة (إِلَى غَارٍ) كهف في جبل (فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ) هبطت (صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ) - من الإنجاء - أي لا يخلصكم (مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ) هو من باب التغليب ، إذ المراد الأَب والأُم (وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا) والغبوق شرب العشي ، أي ما كنت أُقدم عليها في شرب نصيبهما من اللبن (أَهْلاً): أقارب (وَلاَ مَالاً) رقيقاً (فَنَأَى) كسعى ، أي بعد (بي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً فَلَمْ أُرِحْ)- من أَراح - رباعياً ، أي لم أَرجع (عَلَيْهِمَا) أي على أَبوي (حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ). وفي رواية : فحملت بالميم (لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ) على التثنية (أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ) أي ظهر ضياؤه (فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ منه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا) أي بسبب نفسها أَو من جهتها . وللحموي والمستملي : عَلَى نَفْسِهَا ، أَي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فَامْتَنَعَتْ مِني) حَتَّى أَلَمَّتْ أَي نزلت بها سَنَةٌ مِنَ السنِينَ المقحطة فأَحوجتها (فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ)

(١) سورة النمل : ٤٨ .

وفي البيوع : مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة أو المائة كانت بالتماسها والعشرين تبرعاً منه كرامة لها(عَلَى أَنْ تُخَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا) وفي رواية : فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا (قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ)بفتح الهمزة وبضمها – من الإحلال – أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِهِ أي لا يحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء (فَتَحَرَّجْتُ) أي تجنبت واحترزت من الإثم الناشئ (مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا)بغير حق(فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا). قال العيني : وفي رواية أَبي ذر : التي والذهب يذكر ويؤنث(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ) ، أي من هذه الصخرة(فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنهم لا يستطيعون الخروج)منها . قال النبي ﷺ : وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِني استأْجرْتُ أُجَرَاء) بضم الهمزة جمع أَجير(فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَرَكَ أَجْرَهُ) الذي له وذهب(فَثَمَّرْتُ) أي كثرت أجره (حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَ بَعْدَ حِينٍ ، فقال : يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي)بياءٍ ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ) وفي رواية : من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله : ما ترى (فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي)مجزوماً على النهي .(فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً . اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ) من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون .

والحديث أخرجه البخاري في باب من استأْجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأْجر فزاد ، وقد تعقب المهلب البخاري بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فإن الرجل إنما اتجر في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع فإنه إنما كان يلزمه قدر العمل خاصة ، انتهى .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه) - سعد بن مالك الخدري (قال : انْطَلَقَ نَفَرٌ) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال ، لكن عند ابن ماجه : أنهم كانوا ثلاثين ، وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم ، وعند أحمد : (بَعَثَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعيّنها أحد من أهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (حَتَّى نَزَلُوا) أي ليلا كما في الترمذي على حيّ من أحياءِ العرب قال في الفتح : ولم أقف على تعيين الحيّ الذي نزلوا به من أي القبائل هم (فَاسْتَضَافُوهُمْ) أي طلبوا منهم الضيافة (فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ) أي لسع مبنياً للمفعول (سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ) أي بعقرب ، كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيءٍ مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب . وفي رواية الكشميهني : فشفوا ، أي طلبوا له الشفاءَ ، أي عالجوه بما يشفيه . وقد زعم السفاقسي أنها تصحيف لا ينفعه شيءُ فقال بعضهم لبعض : لو أتيتم هؤلاءِ الرهط الذين نزلوا عندكم لعله أن يكون عند بعضهم شيءُ يداويه فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه . وفي رواية معبد بن سيرين أن الذي

جاءهم جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، فهل عند أحد منكم من شيءٍ ، زاد أبو داود من هذا الوجه : ينفع صاحبنا ، وزاد البزار فقالوا لهم : قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاءِ . قالوا : نعم ، فقال بعضهم : هو أبو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم ، نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطي على العمل ، فصالحوهم ، أي وافقوهم على قطيع من الغنم . وفي رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مرّ ، فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة ، فانطلق الراقي إلى الملدوغ وجعل يتفل عليه ، أي ينفخ نفخاً معه أدنى براق . قال ابن أبي حمزة في بهجة النفوس : محل التفل في الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها ، فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأُ الحمد لله رب العالمين الفاتحة إلى آخرها . وفي رواية جابر : ثلاث مرات . وفي رواية الأعمش : سبع مرات والحكم للزائد ،(فَكَأَنَّمَآ نَشِطَ)، أي حل(مِنْ عِقَالٍ)بكسر العين حبل يشد به ذراع البهيمة ، لكن قال الخطابي : إن المشهور أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط . وقال ابن الأثير : وكثيراً ما يجيءُ في الرواية : كأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال : نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها . وفي القاموس كالصحاح كنصر عقده كنشطه وأنشطه حله ، ونقل في المصابيح عن الهروي أنه رواه : كأنما أنشط ، وعن السفاقسي أنه كذلك في بعض الروايات ها هنا فانطلق

الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات ، أي علَّة وسمي بذلك لأَن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداءِ منه ، ونقل عن خط الدمياطي : أَنه داءٌ مأْخوذ من القلاب يأْخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ، قال : فأَوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة ، فقال بعضهم : أَقسموا فقال الذي رقي : لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى نأْتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان من أَمرنا هذا ، فننظر ما يأْمرنا به فنتبعه . وفي رواية الأَعمش : فلما قبضنا الغنم عرض في أَنفسنا منها شيءٌ فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له القصة فقال ﷺ للراقي :(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا ، أَي الفاتحة رُقَيَّةٌ) بضم الراءِ وسكون القاف ، وعند الدارقطني وما علمك أَنها رقية (قال حق أَلقى إليّ في روعي ثم قال ﷺ :(قَدْ أَصَبْتُمْ فِي الرُّقَيَّةِ) أَو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأْذنتموني أَو أَعم من ذلك (أَقْسِمُوا الْجُعْلَ بَيْنَكُمْ وَاضْرِبُوا) أَي اجْعَلُوا (لِي مَعَكُمْ مِنْهُ سَهْماً) أَي نصيباً ، والأَمر بالقسمة من باب مكارم الأَخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال : اضربوا تطييباً لقلوبهم ومبالغة في أَنه حلال لا شبهة فيه فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ومطابقته للترجمة واضحة ، قال ابن عباس مرفوعاً :(أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الأُجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لأَنه عبادة والأَجر فيها على الله تعالى وهو القياس في الرقِ ، إلا أَنهم أَجازوه في الرقى لهذا الخبر . وقال الشعبي : لا يشترط المعلم على من يعلمه أُجرة إلا أَن يعطى شيئاً فليقبله . وقال الحكم : لم أَسمع أَحداً

من الفقهاء كره أَجر المعلم ، وأَعطى الحسن البصري دراهم عشرة أُجرة المعلم ، ولم ير ابن سيرين بأَجر القسام بأْساً ، أَي إِذا كان بغير اشتراط أَما مع الاشتراط فكان يكرهه . وقال ابن سيرين : كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الأُجرة على الخرص ، أَي الخارص الثمرة ، وحمل بعضهم الأَجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأْبى هذا التأْويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأَحاديث الواردة في الوعيد على أَخذ الأُجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أَبو داود وغيره ، وتعقب بأَن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأَن الأَحاديث القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأْويل لتوافق الأَحاديث الصحيحة ، كحديث الباب وبأَنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح وقد عرفت مما سبق أَنها تنتهض للاحتجاج على المطلوب والجمع ممكن ، إِما بحمل الأَجر المذكور على الثواب ويرد بأَن سياق القصة يأْبى ذلك أَو المراد أَخذ الأَجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأَحاديث القاضية بالمنع أَو يحمل الأَجر هنا على عمومه فيشمل الأَجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أَحدهما على التعليم بالأَحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه ، هذا أَظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إِليه .

قاله الإِمام الشوكاني في نيل الأَوطار والسيل الجرار . وفي هذا الحديث رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جداً وكلهم بصريون غير أَبي عوانة فواسطي ، وأَخرجه البخاري في باب ما يعطى في الرقية على أَحياء العرب بفاتحة الكتاب ، وأَيضاً في الطب ، وكذا مسلم وأَخرجه

أَبو داود ، فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات . قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاءِ المأْثور ، وكذا غير المأْثور مما لا يخالف ما في المأْثور ، وأَما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه ، وفيه مشروعية الضيافة على أَهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أَو الشراءِ ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعة لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أُولئك من ضيافتهم ، وهذه طريقة موسى – عليه السلام – في قوله : «لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً»[1] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأَمر خارجي عن ذلك ، وفيه أَيضاً ما يلتزمه المرءُ على نفسه لأَن أَبا سعيد التزم أَن يرقي وأَن يكون الجعل له ولأَصحابه وأَمره النبي ﷺ بالوفاءِ بذلك ، وفيه الاشتراك في الموهوب إِذا كان أَصله معلوماً ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبة في ذلك وإِجابته إِليه ، وفيه جواز قبض الشيءِ الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إِذا عرضت فيه شبهة ، وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة ، وفيه أَن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له ، لأَن أَولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً فمنعوهم فتسبب لهم لدغ العقرب حتى سبق لهم ما قسم لهم ، وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأْساً في المنع لأَن عادة الناس الائتمار بأَمر كبيرهم ، فلما كان رأْسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً ، انتهى .

(١) سورة الكهف : ٧٧ .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -(قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) بفتح العين وسكون السين . والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أَو تيساً أَو جملا أَو غير ذلك ، والمعنى نهى عن كرائه والمشهور في كتب الفقه أَن عسب الفحل ضرابه ، وقيل : أُجرة ضرابه ، وقيل : ماؤه وعلى الثاني ، أَي أُجرة الجماع ، جرى البخاري ويؤيده حديث جابر نهى عن بيع ضراب الفحل . رواه مسلم والنسائي . وفي رواية الشافعي : نهى عن ثمن عسب الفحل . والحاصل أَن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً فباطل قطعاً . لأَن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وكذا إن كان إجارة على الأَصح ، ويجوز أَن يعطي صاحب الأُنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية لما روي الترمذي وقال حسن غريب من حديث أَنس أَن رجلا من كلاب سأَل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ، وهـذا مذهب الشافعي والجمهور . وقال المالكية : حمله أَهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أَن يستأْجر منه فحله ليضرب الأُنثى حتى تحمل ولا نشك في جهالة ذلك لأَنها قد تحمل من أَول مرة فيغبن صاحب الأُنثى ، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل ، فإن استأْجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز ، قال في نيل الأَوطار : والأَحاديث ترد عليهم لأَنها صادقة على الإجارة ، قال صاحب الأَفعال : أَعسب الرجل عسباً : اكترى منه فحلا ينزو به ولا يصح القياس على تلقيح النخل لأَن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه ، بخلاف التلقيح

انتهى . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف ، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ، انتهى . وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل . أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً : (مَنْ أَطْرَقَ فَرَساً فَأَعْقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً) وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع . أقول : هذا آخر كتاب الإجارة . وفي قوله تعالى في قصة موسى وشعيب – عليهما السلام – : « يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ »[1] دلالة على مشروعية الإجارة مطلقاً ، ومشروعيتها بتسليم نفسه للخدمة ، وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة فهي محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة في الجملة ، وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك وتكون الأُجرة معلومة عند الاستئجار لحديث أبي سعيد المتقدم ، فإن لم يكن أُجرته معلومة استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل وهو الأقرب إلى العدل ، وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وأُجرة المؤذن وقفيز الطحان ، ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ويجوز أن يكري العين مدة معلومة بأُجرة معلومة ، ومن ذلك الأرض بشطر ما يخرج منها ، ومن أفسد ما استوحي عليه أو أتلف ما استأْجره ضمِن لحديث : (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِيَهُ) أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وصححه ومحل بسط ذلك كتب الفروع والله أعلم .

---

(١) سورة القصص : ٢٦ .

كتاب الحوالات

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر جمع حوالة مشتق من التحويل أو من الحؤول ، يقال : حال عن العهد إذا انتقل عنه حؤولاً وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى واختلفوا : هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء ، وقيل : هي عقد إرفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند بعض من شذ ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات وأن يكون في شيء معلوم ، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : مُطْلُ) المديان (الْغَنِيِّ) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظُلْمٌ) محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المد ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً . قال إمام الحرمين والسمعاني وعز الدين بن عبد السلام : لا يجب الأداء إلا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس بالطلب والجمهور على

أَنه من إضافة المصدر للفاعل ، والمعنى أَنه يحرم على الغني القادر أَن يمطل بالدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز ، وقيل : هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى أَنه يجب وفاءُ الدين وإِن كان مستحقه غنياً ، ولا يكون سبباً لتأْخير حقه عنه ، وإِذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أَولى . قال الحافظ زين الدين العراقي : وهذ ا فيه تعسف وتكلف وقال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى بعد هذا التأْويل . قال الحافظ في الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً عنده ، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب ـ مثلا ـ أَطلق أَكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أَن يكون أَصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإِلا فلا ، انتهى . قال الشوكاني في نيل الأَوطار : والظاهر الأَول لأَن القادر على التكسب ليس بملي الوجوب إِنما هو عليه فقط لأَن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ، انتهى . وعند النسائي وابن ماجه : المطل ظلم والمعنى أَنه من الظلم ، وأُطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل(فَإِذَا اتُّبِعَ أَحَدُكُمْ)مبنياً للمفعول (عَلَى مَلِيءٍ)قال الكرماني : الملى كالغني لفظاً ومعنى . وقال الخطابي : إِنه في الأَصل بالهمز وضبطها الزركشي أَيضاً بالهمز من الملاءة . قال في المصابيح وظاهره أَن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أَظفر بشيءٍ . قال القسطلاني والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأُصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذي رويناه . وقال الحافظ في الفتح : والملئ بالهمز مأْخوذ من الإِملاء ، يقال : ملأُ الرجل بضم اللام ، أَي صار ملياً . وقال الكرماني :

المطل كالغنى لفظاً ومعنى فاقتضى أنه بغير همز وليس كذلك ، فقد قال الخطابي : إنه في الأَصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، انتهى .

وقال الشوكاني في نيل الأَوطار : قيل هو بالهمز ، وقيل : بغير همز ، ويدل على ذلك قول الكرماني : الملي كالغني لفظاً ومعنى . وقال الخطابي إلخ . وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأَن الأَمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلماً . قال ابن دقيق العيد : ولعل السبب فيه أَنه إذا تقرر كونه ظلماً والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للأَمر بقبول الحوالة عليه ، لأَن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ، ويحتمل أَن يكون ذلك لأَن الملي لا يتعذر استيفاءُ الحق منه عند الامتناع ، بل يأْخذه الحاكم قهراً ويوفيه ، ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق ، قال : والمعنى الأَول أَرجح لما فيه من بقاءِ معنى التعليل بكون المطل ظلماً ، وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم فساد الحق لا الظلم ، انتهى ، وعلى المعنى الأَول اقتصر الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب : وهذا إذا كان الوصف بالغنى يعود إلى من عليه الدين ، وقد قيل : إنه يعود إلى من له الدين ، وعلى هذا لا يحتاج أَن يذكر في التقديرين الغنى ، انتهى . قال البرماوي : وقد يدعي أَن في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلماً لأَنه لا بد في كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط ، فيقدر في الأَول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه ، فمن اتبع على غني فينبغي أَن يتبعه ، وفي الثاني : مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقرّه ، فمن اتبع على ملي فليتبع

ولا يخش من المطل ويشبه كما قال الأَوزاعي : أَنه يعتبر في استحباب قبولها على ملىء كونه وفياً وكون ماله طيباً ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة(فَلْيَتْبَعْ)إذا أُحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندباً . قال في الفتح : الأَمر للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الإِجماع ، وقيل : هو أَمر إباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أَكثر الحنابلة وأَبو ثور وابن جرير وأَهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقي ومن أُحيل بحقه على علي فواجب عليه أَن يحتال وإليه مال البخاري حيث قال : إذا أَحال على ملي فليس له رد وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على أَن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أَم لا . قال النووي : مقتضى مذهبنا التكرار ، ورده السبكي في شرح المنهاج بـأَن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بـأَن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أَدائه كالغصب ، والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيه التكرار ، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أَن يظهر عدم عذره ، انتهى . واختلفوا : هل يفسق بالتأْخير مع القــدرة قبل الطلب أَم لا قال في الفتح : والذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب ، لأَن المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستنبط منه أَن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر . قال الشافعي : لو جازت مؤاخذته لكان ظلماً والفرض أَنه ليس بظالم لعجزه ، وقال بعض العلماء : له أَن يحبسه ، وقال آخرون له أَن يلاومه . واستدل به على أَن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض

بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية : يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث ، وبه قال الجمهور . وعند الحنفية أيضاً ، وبه قال الاصطخري من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري في الحوالة ، ومسلم في البيوع ، وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه .

(عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ)- اسمه سنان المدني - شهد بيعة الرضوان -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ :(كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِي ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : صَل عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ)قال في الفتح لم أقف على اسم صاحب الجنازة وَلاَ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ . وفي حديث جابر عند الحاكم :(مَاتَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَازَةُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ، ثم آذنا رسول الله ﷺ به(فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ) أي على الميت (دَيْنٍ)لأنه ﷺ كان قبل أن تفتح عليه الفتوح إِذَا أُتِيَ بِمَدِينٍ لَا وَفَاءَ لِدَيْنِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ :(صَلُّوا عَلَيْهِ وَلاَ يُصَلِّي هُوَ عَلَيْهِ تَحْذِيراً عَنِ الدَّيْنِ

وَزَجْراً عَنِ الْمُمَاطَلَةِ قَالُوا : لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً . قَالُوا : لَا) أي لم يترك شيئاً (فَصَلَّى عَلَيْهِ) زاده الله شرفاً لديه (ثُمَّ أُتِيَ بجنازة أُخرى فقالوا : يا رسول الله صَل عَلَيْهِ . قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً لِدَيْنِهِ . قَالُوا : تَرَكَ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ) وللحاكم عن جابر : ديناران . وعند الطبراني عن أسماء بنت يزيد : كانا دينارين وشطراً ، وجمع في الفتح بين هذا بأن من قال : ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال دينارين ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران ، فمن قال : ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال : ديناران فباعتبار ما بقي(فَصَلَّى عَلَيْهَا ﷺ)علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه بقرائن الحال أو بغيرها ،(ثُمَّ أُتِيَ بالثالثة(فقالوا : صَل عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : هَلْ تَرَكَ الْمَيت شَيْئاً . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ . قَالُوا : نَعَمْ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ . قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) قال أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري :(صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) ولفظ ابن ماجه : فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به . وزاد الحاكم في حديث جابر ، فقال : هما عليك ، وفي مالك : والميت منهما بريء . قال : نعم . فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله . قال : الآن حين بردت عليه جلده .

وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه ولعله إنما لم يذكر لكونه كان

كثيراً لا لكونه لم يقع ولم يسم أَحد من الموتى في الثلاثة ، ومطابقته لترجمة البخاري وهو باب إذا أَحال دين الميت على رجل جاز ظاهره من قول أَبي قتادة على دينه . وفي الرواية الأُخرى : أَنا أَتكفل به ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ) وإِلى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال ميت ، وعن مالك : له أَن يرجع إِن قال : إِنما ضمنت لأَرجع ، فإِن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أَبي حنيفة : إِن ترك الميت وفاءً جاز الضمان بقدر ما ترك وإِن لم يترك وفاءً لم يصح وهذا الحديث حجة للجمهور وصلاته ﷺ عليه وإِن كان الدّيْن باقياً في ذمة الميت ، لكن صاحب الحق عاد إِلى الرجاءِ بعد اليأْس واطمأَن بأَن دينه صار في مأْمن فخف سخطه وقرب من الرضاءِ . وفي هذا الحديث إِشعار بصعوبة أَمر الدين ، وأَنه لا ينبغي تحمله إِلا من ضرورة ، وفيه وجوب الصلاة على الجنازة . وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الكفالة ، سابع ثلاثياته ، وأَخرجه النسائي أَيضاً في الجنائز .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ(أَنَّهُ قِيلَ لَهُ): القائل عاصم بن سليمان المعروف بالأَحول :(أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ حِلْفَ)بكسر الحاءِ أَي لا عهد(فِي الإِسْلاَمِ عَلَى الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاهَدُونَ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَقَالَ أَنَس لَهُ : قَدْ حَالَفَ ، أَي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي) أَي بالمدينة (عَلَى الْحَقِّ وَالنُّصْرَةِ وَالأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ) كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ :(إِلاَّ النَّصْرَ وَالنَّصِيحَةَ وَالرِّفَادَةَ)أَي المعاونة

ويوصي له وقد ذهب هذا الميراث ، قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم ، وبطل منه ما خالف حكم الإسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم الفاسدة في الجاهلية وبقي ما عداه على حاله .

واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية جاهلي وما بعدها إسلامي ، يعني قوله تعالى : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ »[1] وعن علي ما كان قبل نزول « لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ »[2] جاهلي ، وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها إسلامي ، وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، قال في الفتح ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غير عمر مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى :(وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)وأيضاً في الاعتصام ، ومسلم في الفضائل ، وأبو داود في الفرائض

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ)– موضع بين البصرة وعمان – أي لو تحقق المجيء

(١) سورة النساء : ٣٢ .
(٢) سورة القريش : ١ .

(قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، زاد في الشهادات : فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يجيء مَالَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ) هو مال الجزية (وَكَانَ عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ العلاءَ بنُ الْحَضْرَمِي أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَجُلاً فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ) أي وعد أو دين (فَلْيَأْتِنَا). قال جابر : فأَتيته ، ومطابقته للترجمة من جهة أَن أَبا بكر - رضي الله عنه - لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب التطوع فلما التزم ذلك لزمه أَن يوفي جميع ما عليه من دين أَو عدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد ، فنفذ أَبو بكر ذلك ، وقد عدّ بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاءِ بالوعد أَخذاً من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب (فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي : كَذَا وَكَذَا ، فَحَثَا لِي أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - حَثْيَةً)بفتح الحاءِ قال ابن قتيبة : هي الحفنة وقال ابن فارس : ملأُ الكفين ، وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ، ولو جرّ ذلك نفعاً لنفسه ، لأَن أَبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه ، ويحتمل أَن يكون أَبو بكر علم ذلك فقضى له بعلمه ، فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم ، وقل : فعدها فعددتها فإِذا هي خمسمائة ، وقال : خذ مثليها ، أَي مثلي خمسمائة فالجملة أَلف وخمسمائة وذلك لأَن جابراً لما قال : إن النبي ﷺ قال لي : كذا وكذا ثلاث مرات حثا له أَبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال : خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده ﷺ . وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الخمس والمغازي

والشهادات ومسلم في فضائل النبي ﷺ ، واستدل البخاري بهذا الحديث على أَن من تكفل عن ميت ديناً فليس له أَن يرجع عن الكفالة لأَنها لازمة له واستقر الحق في ذمته ، ثم أَورد حديث سلمة بن الأَكوع المتقدم ثم حديث الباب ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ، ولو لم يترك وفاءً وهو قول الجمهور خلافاً لأَبي حنيفة . وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور والكفالة كما قاله الماوردي تكون في النفوس ، والضمان في الأَموال ، والحمالة في الديات ، والزعامة في الأَموال في ذمة الغير أَو إِحضار من هو عليه أَو عين مضمونة والله أَعلم .

كتاب الوكالة

بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض والحفظ ، تقول : وكلت فلاناً إذا استحفظته ووكلت الأَمر إليه بالتخفيف إذ فوضته إليه وفي الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أَو مقيداً . وقال القسطلاني تفويض شخص أَمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ، والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : « فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ »[1] وقوله تعالى : « اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا »[2] وهو شرع من قبلنا ، وورد في شرعنا ما يقرره ، كقوله تعالى : « فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ »[3] .

(عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً لِلضَّحَايَا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ) بعد أَن وهب جملتها لهم فبقي (عَتُودٌ) بفتح العين وضم التاء – الصغير من المعز – إذا قوي أَو إذا أَتي عليه حول ، وقيل : إذا قدر على السفاد فذكره النبي ﷺ (فَقَالَ : ضَحِّ أَنْتَ) وعلم منه أَنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة ، فكأَنه كان شريكاً لهم ، وهو الذي تولى القسمة بينهم . وفي الأَضاحي من طريق أُخرى بلفظ : أَنه قسم بينهم ضحايا ، فدل على أَنه عيّن تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ، ثم أَمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له البخاري

---

(١) سورة الكهف : ١٩ .
(٢) سورة يوسف : ٩٣ .
(٣) سورة النساء : ٣٥ .

بقوله : باب في وكالة الشريك في القسمة وغيرها . قال في المصابيح : ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها أيضاً .

(عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنصاري أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم - رضي الله عنه -(أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ)شامل للضأن والمعز(تَرْعَى بِسَلْعٍ)بفتح السين جبل بطيبة(فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا)- لم يعرف اسمها -(بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا فَكَسَرَتْ حَجَراً يَجْرَحُ كَالسِّكِين فَذَبَحَتْهَا بِهِ) فيه جواز ذبيحة الحرّة والأمة والذبح بكل جارح إلا السن والظفر . فورد استثناؤهما .(فَقَالَ لَهُمْ كَعْبٌ : لاَ تَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ)أو قال : حتى أُرسل إلى النبي ﷺ من يسأله عن ذلك- شك من الراوي -(وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ)عن ذاك عن ذبح الشاة . أو أرسل إلى النبي من يسأله ، فسأله فأمره ﷺ بأكلها . وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب . قال في عمدة القاريُ وهو قول مالك وجماعة ، فقال ابن القاسم : إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن أن جاء بها مذبوحة ، وقال غيره : يضمن حتى يبين ما قال . وقال ابن القاسم إذا أنزى على أُناث الماشية بغير إذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لأنه من صلاح المال ونمائه ، وقال أشهب : عليه الضمان ، ومطابقة ترجمة البخاري وهو باب إذا أبصر الراعي والوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد للحديث في

مسألة الراعي لأن الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت أن شاة منها تموت ذبحتها ، ولما وقع أمرها إلى النبي ﷺ أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها ، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكاً لصاحب الغنم ، لأن الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان . والحديث أخرجه أيضاً في الذبائح وكذا ابن ماجه .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً) لم يسم (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حال كونه يَتَقَاضَاهُ) أي يطلب منه قضاء دين وَهُوَ بَعِيرُ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنٌ (فَأَغْلَظَ لِلنَّبِي ﷺ) لكونه كَانَ يَهُودِيًّا أو كان مسلماً وَشَدَّدَ فِي الْمُطَالَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَدْرٍ زَائِدٍ يَقْتَضِي كُفْراً بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المخاطبة وهذا أولى ، ويدل له ما رواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ بَعِيراً ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الأوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره ، وكأن القصة وقعت للأعرابي ، ووقع للعرباض نحوها (فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ) ﷺ - ورضي الله عنهم - أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، لكنهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه ﷺ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (دَعُوهُ) أي اتركوه وَلاَ تَتَعَرَّضُوا لَهُ وهذا من حسن خلقه ﷺ وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ

مَقَالاً) أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع (ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سِناً مِثْلَ سِنهْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَا نَجِدُ سِناً إِلاَّ أَمْثَلَ) أي أفضل (مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ : أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) ترجم له البخاري بالوكالة في قضاء الدين ومطابقته لها ظاهرة ، وفيه أيضاً جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر ، وهو مذهب الجمهور ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر وبرضاء الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، وقال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبيّن أن ذلك جائز ولا يعد مطلا .

(عَنْ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ) حال كونهم (مُسْلِمِينَ) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا القسطلاني لهذا القيام لأيّ معنى كان وعلى أي جهة وقع ، والظاهر أنه كان لإسماع الكلام وسماعه لا للتعظيم والإكرام لورود النهي عنه في أحاديث وكونه من ديدن العجم وكراهته ﷺ ولهذا كان الصحابة لا يقومون له في المجلس وبالجملة :(كَانَ فِيهِمْ تِسْعَةُ نَفَرٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ) وعند الواقدي : كان فيهم أبو برقان السعدي (فقال : يا رسول الله إِنْ فِي هَذِهِ الْحَظَائِرِ إِلاَّ أُمَّهَاتكَ وَخَالَاتكَ وَحَوَاضِنكَ وَمُرْضَعَاتكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكُمْ إِحْدَى

الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبِي وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ) أي انتظرت(بِكُمْ) وفي لفظ : بِهِمْ ، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم لِيَحْضرُوا بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ لَمْ يُقَسمْ السَّبْي وَتَرَكَهُ بِالْجُعْرَانَةِ حِينَ قَفِلَ ، أَي رجع مِنَ الطَّائِفِ إلى الجعرانة فَقَسَّمَ الْغَنَائِمَ بِهَا ، وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثَمَّ فَأَبْطَأُوا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ ، أَي ظهر لوفد هوازن أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرَ رَادّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : الْمَالَ أَوِ السَّبْي قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا وفي مغازي ابن عقبة قَالُوا : خَيَّرْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَ الْمَالِ وَالْحَسَبِ فَالْحَسَبُ أَحَبُّ إِلينا وَلاَ نَتَكَلَّمُ فِي شَاة وَلاَ بَعِيرٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المسلمين فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ :(أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ وَفْدُ هَوَازِنَ قَدْ جَاؤونا تائبين وَإِني قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ) هذا موضع ما ترجمه البخاري بقوله : إِذا وهب شيئاً لوكيل أَو شفيع قوم جاز لأَن الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سبيهم ، فشفعهم النبي ﷺ فيهم ، فإذا طلب الوكيل أَو الشفيع لنفسه ولغيره فأَعطى ذلك فحكمه حكمهم .

قاله ابن بطال . وقال الخطابي فيه : إن إقرار الوكيل على موكله مقبول لأَن العرفاء بمنزلة الوكلاءِ فيما أُقيموا له من أَمرهم ، وبهذا قال أَبو يوسف وقيده أَبو حنيفة ومحمد بالحاكم . وقال مالك والشافعي وابن أَبي ليلى : لا يصح إقرار الوكيل عن الموكل وليس في الحديث حجة للجواز ، لأَن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأَمراءِ عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه فَمَنْ أَحَبَّ

مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ بِذَلِكَ) - من التطييب - أو من طاب يطيب ، والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن (نَفْسَهُ مجاناً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ فَلْيَفْعَل وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِهِ ، أي نصيبه من السبي حَتَّى نُعْطِيهِ إيّاهُ ، أي عِوَضِهِ مِنْ أَوّلِ ما يفيءُ الله عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ)- من أفاء يفيءُ - ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء الرجوع ، كأنه كان في الأصـــــل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل : للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، واستدل به على القرض إلى أجل مجهول ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لهم .(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَن فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا)بالواو على لغة أكلوني البراغيث (إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ)جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس ، وأراد ﷺ بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ، ثم رجعوا أي العرفاءُ إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم ، أي القوم قد طيبوا ذلك وأذنوا لرسول الله ﷺ أن يرد السبي إليهم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الخمس والمغازي والعتق والهبة والأحكام ، وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَان) أي فطر الصوم (فَأَتَانِي آتٍ) كقاض ،(فَجَعلَ يَحْثُو)أي أي يأخذ بكفيه(مِنَ الطَّعَـامِ) وعند النسائي : أنه كان على تمر الصدقة

فوجد أثر كف كان قد أخذ منه . وفي رواية : (فَإِذَا التَّمْرُ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ مِلء كَفٍّ فَأَخَذْتُهُ) أي الذي حثا من الطعام . زاد في رواية أبي المتوكل : أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله ﷺ أولا فقال له : إن أردت أن تأخذه فقل : سبحان من سخرك لمحمد ، قال : فقلتها فإذا أنا به قائم بين يديّ فأخذته (وَقُلْتُ : وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ) - من رفع الخصم إلى الحاكم - أي لأذهبن بك (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) ليحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق . (قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ) لما آخذه (وَعَلَيَّ عِيَالٌ) أي نفقة عيال أو علي بمعنى لي . وفي رواية : فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن (وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ) (قَالَ) أبو هريرة : (فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لما أتيته : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟) سمي أسيراً لأنه كان ربطه بسير ، لأن عادة العرب يربطون الأسير بالقد ، قال الداودي : وفيه إطلاعه ﷺ على المغيبات . وفي حديث معاذ عند الطبراني : أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك (قَالَ) أبو هريرة : (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ) ﷺ : (أَمَا) حرف استفتاح (إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ (وَسَيَعُودُ) إلى الأخذ ، (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَصَدْتُهُ) أي تَرَقَّبْتُهُ (فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ لِلْأَخْذِ (وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ ﷺ : أَمَا أَنَّهُ

قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ) فَرَصَدْتُهُ الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَعْنِي . وفي رواية : خَلِّ عَنِّي أُعَلِّمْكَ بالجزم كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا). قال الطيبي : وهو مطلق لم يعلم منه ، أي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله ﷺ : (مَنْ قَرَأَهَا ، يعني آية الْكُرْسِي حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى دَارِهِ وَدَار جَارِهِ وَأَهْلَ دُوَيْرَاتِ حَوْلَهُ). رواه البيهقي في شعب الإيمان ، انتهى . وفي رواية :(إِذَا قُلْتَهُنَّ لَمْ يَقْرَبْكَ ذَكَرٌ وَلاَ أُنْثَى مِنَ الإِنْسِ وَلاَ مِنَ الْجِنِّ . قلت : مَا هُوَ ، أي الكلام . وفي لفظ : ما هن ، أي الكلمات . قال :(إِذَا أَوَيْتَ) أتيت (إِلَى فِرَاشِكَ) لِلنَّوْمِ وَأَخَذْتَ مَضْجَعَكَ . وفي رواية عند الصباح والمساء(فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ : اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ). زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني : وَخَاتِمَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ مِنَ اللهِ ، أي من عنده أَوْ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ اللهِ أَوْ مِنْ قُدْرَتِهِ أَوْ مِنْ بَأْسِ اللهِ وَنِقْمَتِهِ حَافِظٌ يَحْفَظُكَ(وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ)فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ ﷺ : مَا هِيَ الْكَلِمَاتُ ؟ قُلْتُ قَالَ لِي : إِذَا آوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ : اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَقَالَ لِيَ : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ) (وَكَانُوا)، أي الصحابة (أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى) تعلم (الْخَيْرِ) وفعله

وكان الأَصل أَن يقول : وكنا ، لكنه على طريق الالتفات ، وقيل : هو مدرج من كلام بعض رواته . وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع (فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ)بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أَثبت له الصدق أَوهم المدح ، فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله :(وَهُوَ كَذُوبٌ) وفي حديث معاذ بن جبل :(صَدَقَ الْخَبِيثُ وَهُوَ كَذُوبٌ) تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ : لاَ)أَعْلَمُ .(قَالَ : ذَاكَ شَيْطَانٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ عَلَى صِفَةِ الآدَمِيِّينَ فَلَمْ يَكُنْ فِي إِمْسَاكِهِ مُضَاهَاةٌ لِمُلْكِ سُلَيْمَانَ وَلاَ مُنَافَاةٌ لحديث :(إِنَّ شَيْطَاناً تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ) . الحديث ، لاحتمال أَن الذي هم به النبي ﷺ أَن يوثقه رئيس الشياطين ، وقد وقع لأَبي بن كعب عند النسائي وأَبي أَيوب الأَنصاري عند الترمذي وأَبي أُسيد الأَنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أَبي الدنيا قصص في ذلك إلا أَنه ليس فيها ما يشبه قصة أَبي هريرة إلا قصة معاذ وهو محمول على التعدد ، وموضع ترجمة البخاري وهو باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فأَجازه الموكل فهو جائز وإن أَقرضه إلى أَجل مسمى جاز قوله : فخليت سبيله ، لأَن أَبا هريرة وإن لم يكن وكيلا في الإِعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أَنه وكيل بحفظ الزكاة ، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئاً وأَجاز ﷺ فعله ، فقد طابقته الترجمة قطعاً ، نعم : في أَخذ قراض الوكيل إلى أَجل مسمى من هذا الحديث نظر ، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف . وفي الحديث أَن الشيطان قد يعلم

ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الكافر الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به ، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً ، وأن الكذوب قد يصدق وأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن من أُقيم في حفظ شيءٍ يسمى وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس وأنهم يظهرون للإنس وأنهم يتكلمون بكلام الإنس وأنهم يسرقون ويخدعون ، وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ، وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ، ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع ، وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق ، وفيه اطلاع النبي ﷺ على المغيبات بإعلام الله سبحانه إلهاماً أو حياً ، ووقع في حديث معاذ : أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك ، وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ - رضي الله عنه - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ) قال الجوهري : ضرب من التمر ، زاد في المحكم أنه أصفر مدوّر ، وهو أجود التمر . وفي مسند أحمد مرفوعاً : (خَيْرُ تَمْرِكُمْ الْبَرْنِيُّ) يذهب الداءُ (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ هَذَا؟) التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ (قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ) بزنة فعيل من ردأ

الشيءُ يردأ ردائَةً فهو أردأ ، أي فاسد ، وردأْتـــه أفسدته ، قاله الجوهري (فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعِمَ) بِلَالٌ (النَّبِيُّ ﷺ) وفي لفظ : لنطعم بالنون . وفي بعضه : لمطعم بالميم ،(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ) القول الصادر من بلال : (أَوَّهْ أَوَّهْ هَذَا عَيْنُ (الرِّبَا) هَذَا (عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ) بِتَكْرِيرِ أَوَّهَ وَعَيْنِ الربَا) وأوّه بتشديد الواو بمعنى التحزن قال السفاقسي : وإنما تـأوّه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله : إما للتـألم من هذا الفعل ، وإما من سوءِ الفهم . زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة : فردوه ، ومعلوم أن الربا مما يجب رده (وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ الْجَيِدِ فَبِـعْ التَّمْرَ الرَّدِيء بِبَيْعٍ آخر ثُمَّ اشْتَرِ الْجَيدَ بِهِ) أي بثمن الرديء حتى لا يقع في الربا . وفي الحديث البحث عما يسر به الشخص حتى ينكشف حاله ، وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الإمام بـأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها واهتمام التابع بـأمر متبوعه وانتفاع الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها ، وفيه صفقة الربا لا تصح . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ، ومسلم في البيوع ، وكذا النسائي .

(عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أو ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِباً) وهو ممن شهد بدراً وكان مزاحاً ، جيء به مُسْكراً مُتَّصِفاً بالشرب ، لأنه حين جيء به لم يكن شارباً حقيقة ، بل كان سكران ، ويدل له ما في الحدود بلفظ : وهو سكران (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ

فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا) قال عقبة بن الحارث :(فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ) وفيه أَن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولَّى غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في إثبات الحدود لبنائها على الدرءِ ، نعم : قد يقع إثباتها بالوكالة تبعاً بأَن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف ، فله أَن يدرأَ عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة ، فإذا أَثبت أُقيم عليه الحد . ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي : أَن حد الخمر لا يستأْني به الإفاقة كحد الحامل لتضع حملها ، قاله الحافظ بن حجر في الفتح . والحديث أَخرجه البخاري في باب الوكالة في الحدود .

الحـــرث

ما جاء في الحرث ، أي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الأَرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها ، فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما إن أُفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ، ولأَن تحصيل منفعة الأَرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر ، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة ، واختار في الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما ، وحمل أَخبار النهي على ما إذا شرط لأَحدهما زرع قطعة معينة والآخر أُخرى ، وقد ذكر البخاري في صحيحه عن السلف آثاراً ، ولعله أَراد بذلك الإشارة إلى أَن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصاً أَهل المدينة ، وقد تمسك بالأَحاديث المذكورة في بابها جماعة من السلف ، قال الحازمي : روي عن علي بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أَبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أَهل الرأْي : أَبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزءٍ من الثمر أَو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأَرض

كما جرى في خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة ، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي على المزارعة بأنها محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية معينة منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر ، لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها إلى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا التصريح رافع بجواز المزارعة على شيءٍ معلوم ضمون ولا يشكل على جواز المزارعة بجزءٍ معلوم حديث أُسيد بن ظهير ، فإن النهي فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنص والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقي الربيع ، ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التي أجازها ﷺ وفعلها في خيبر ، نعم : حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا وَلاَ يُكَارِهَا بِثُلُثٍ وَلاَ رُبْعٍ وَلاَ طَعَام) مسمى وكذلك حديثه أيضاً عند أبي داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفي وهو متكلم فيه ، قال : إنه زرع أرضاً فمرّ به النبي ﷺ (وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنْ الزَّرْعُ وَلِمَنْ الْأَرْضُ فَقَالَ : زَرْعِي بِبذْري وَعَمَلِي وَلي الشطْر وَلِبَنِي فُلاَنِ الشطْرُ فَقَالَ أَرَبَّيْتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضِ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ) ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود : قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةِ . قَالَ : أَنْ يَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ

رُبْعٍ) فيها دليل على المنع من المخابرة بجزءٍ معلوم ، ومثل هذه الأَحاديث حديث أُسيد بن ظهير على فرض أَنه نهى عن المزارعة بجزءٍ معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام السيد من قوله بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقي الربيع ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله ﷺ في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل إلى جعل هذه الأَحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله وتقريره لصدور النهي عنه في أَثناءِ مدة معاملته ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي والجمع ما أَمكن هو الواجب وقد أَمكن هنا بحمل النهي على ما إذا كان مع اشتراط جزءٍ معيّن من الأَرض والجداول والقصارة وما يسقي الربيع ولا شك أَن مجموع ذلك غير المخابرة التي أَجازها رسول الله ﷺ ولا يمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة لأَنا نقول : الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للأَحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة ، الواردة بجواز المعاملة بجزءٍ معلوم ، وكيف يصح أَن يكون ذلك ربا ، وقد مات رسول الله ﷺ وعليه مات جماعة من أَجلاءِ الصحابة ، بل يبعد أَن يعامل النبي ﷺ المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه أَلجأَنا إلى القول بذلك الجمع بين الأَحاديث ، وهذا ما ترجمه في هذه المسأَلة ولا يصح الاعتذار عن الأَحاديث القاضية بالجواز بأَنها مختصة به ﷺ لما تقرر من أَنه ﷺ إذا نهى عن شيءٍ نهياً محضاً بالأُمّة وفعل ما يخالفه كان ذلك مختصاً به ، لأَنا نقول أَولا النهي غير مختص بالأُمّة وثانياً :

أنه ﷺ قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته وثالثاً : قد استمر على ذلك بعد موته ﷺ جماعة من أَجِلَّاءِ الصحابة ، فيبعد كل البعد أَن يخفى عليهم مثل هذا ، انتهى ملخصاً من نيل الأَوطار للحافظ الشوكاني ـ رحمه الله ـ ومثله في السيل .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً) بمعنى المغروس ، أَي شجر(أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً)مزروعاً واو للتنويع ، لأَن الزرع غير الغرس(فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر ، لأَن القرب إنما تصح من المسلم ، فإن تصدق الكافر أَو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أَجر في الآخرة ، نعم : ما أُكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا ، كما ثبت دليله ، وأَما من قال : يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل . وفي حديث عائشة عند مسلم ، قلت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال :(لاَ يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً : رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدينِ) يعني لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل . ونقل عياض الإِجماع على أَن الكفارة لا تنفعهم أَعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، لكن بعضهم أَشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم . وأَما حديث أَبي أَيوب الأَنصاري عند أَحمد مرفوعاً :(مَا مِنْ رَجُلٍ غَرَسَ) يغرس غرساً ، وحديث : ما من عبد ، فظاهرهما يتناول المسلم والكافر ،

لكن يحمل المطلق على المقيد ، والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة . قال في الفتح : وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأَرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أَنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا أُشغل عن أَمر الدين ، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً : لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا . . الحديث . قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أَمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها بالكفاف ونفع المسلمين بها ، وتحصيل ثوابها . وفي رواية لمسلم :(إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىَ يَوْمِ القِيَامَةِ) ومقتضاه أَن أَجر ذلك يستمر ما دام الغرس أَو الزرع مأْكولا منه ولو مات زارعه أَو غارسه ولو انتقل ملكه إِلى غيره ، فظاهر الحديث أَن الأَجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان عمله لغيره ، لأَنه أَضافها إِلى أُم مبشر ثم سأَلها عن غرسه ، وقد تقدم الكلام على أَفضل المكاسب في كتاب البيوع ، انتهى . قال ابن العربي : في سعة كرم الله أَن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة ، وذلك في ستة : صدقة جارية أَو علم ينتفع به أَو ولد صالح يدعو له أَو غرس أَو زرع أَو رباط ، فللمرابط ثواب عمله إِلى يوم القيامة ، انتهى قال القسطلاني : ثم إِن حصول هذه الصدقة المذكورة تتناول حتى من غرسه لعياله أَو لنفقته ، لأَن الإِنسان يثاب على ما سرق له وإِن لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس أَو الزراعة ، بل يتناول من استأْجر لعمل ذلك ،

والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول الحديث . واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال به كثيرون ، وقيل : الكسب باليد ، وقيل : التجارة ، وقد يقال : كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع ، وحينئذٍ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل ، والله أعلم .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضل الزرع والغرس ، وأيضاً في الأدب ، والترمذي في الأحكام .

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي) صدي بن عجلان ، آخر من مات من الصحابة بالشام ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الأطعمة والجهاد ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ (أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً) بكسر السين وتشديد الكاف الحديدة التي يحرث بها الأرض وشيئاً من آلة الحرث (فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ) يَعْمَلُونَ بِهَا بِأَنْفُسِهِمْ (إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ) فلو كان لهم من يعمل لهم فأُدخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مراداً أو هو على عمومه ، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة ، وفي مستخرج أبي نعيم : إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة ، أي لما يلزمهم من حقوق الأرض التي يزرعونها ويطالبهم بها

الولاة ، بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ، بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد ، فإن مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته ، بل ربما أخذوا من ببلد الزراع فجعلوه زراعاً ، وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمّة فكان أصحابه يكرهون تعاطي ذلك . قال ابن التين : هذا من أخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث .

قال في الفتح : وقد أشار البخاري بالترجمة وهو باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع إلى الجمع بين حديث أبي أمامة . والحديث السابق في فضل الزرع والغرس ، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . وهذا الحديث من إفراد البخاري .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ) وعند مسلم : قيراطان ، والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ونقص الواحد

باعتبار قلته . قال ابن عبد البر : فيه ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواءٌ نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام ، انتهى . قال في الفتح : يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان ، وقيل : يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادي وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته ، وقيل : غير ذلك ، وقد حكى الروياني في البحر اختلافاً في الأجر : هل ينقص العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين ، فقيل : من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل : من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزءٍ أو جزأين من أجزاء عمله ، وهل إذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط ، وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو لما يلحق المارين من الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها (إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) فيجوز ، وأو للتنويع لا للترديد والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ

الكلاب لحفظ الدور والدروب قياساً على المنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها ، فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شيءٍ منها أمر شاق والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصودة ، كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه . وأجيب بعموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّغه الدليل . قال ابن المنير أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحاً . والحديث أخرجه البخاري في اقتناء الكلب للحرث .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في رواية (إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ) وعند مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ) فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . قال في الفتح : ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع ، ومن كان مشتغلا بشيءٍ احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم ، انتهى . قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل

في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فيختص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هي فيه . قال : ووجه الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ، انتهى .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف : هل يجوز قتله مطلقاً أم لا ، واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي تؤول أمره إليها إذا كبر ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة ، كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال . وفي هذا الحديث أيضاً الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ)- لم يسم -(رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إليه) أي البقرة . وفي رواية أخرى :(فَتَكَلَّمَت فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا) أي للركوب بقرينة

قوله : راكب (خُلِقَتْ لِلْحِرَاثَةِ) وفي ذكر بني إسرائيل عن سفيان : بَيْنَا رَجُلٍ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ أَنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ ، فقال الناس : سبحان الله بقرة تتكلم .(قَالَ)النَّبِيِّ ﷺ : (آمَنْتُ بِهِ) أي بنطق البقرة . وفي ذكر بني إسرائيل : فإني أُومن بهذا ، أي إذا كان يستغربونه ويعجبون منه ، فإني لا أستغربه وأومن به(أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) واستدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها : إنما خلقنا للحرث إشارة إلى تعظيم ما خلقت له ، ولم يرد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً ، لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق . قال ابن بطال : في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى : « لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة »[1] فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله : إنما خلقنا للحرث ، وقد اتفقوا على جواز أكلها ، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله : لتركبوها ، والمستفاد من صيغة إنما عموم مخصوص (وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي) – لم يسم – وإيراد البخاري للحديث في ذكر بني إسرائيل فيه إشعار بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام ، نعم : وقع كلام الذئب لأهبان بن أوس ، كما عند أبي نعيم في الدلائل ،(فَقَالَ الذِّئْبُ) وفي ذكر بني إسرائيل : بينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب بشاة منها فطلبه حتى كأنه استنقذها منه ، فقال له الذئب : هذا استنقذتها مني(مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ) أي للشاة والسبع المفترس من الحيوان وجمعه أسبع وسباع ، كما في

(١) سورة النحل : ٥ .

القاموس(يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي)، أَي إذا أَخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري ، أَي إنك تهرب منه وأَكون أَنا قريباً منه أَرعى ما يفضل لي منها أَو أَراد من لها عند الفتن حتى تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعياً ، إذ هو منفرد بها أَو أَراد يوم أَكلي لها يقال : سبع الذئب الغنم ، أَي أَكلها ، والسبع بضم الباءِ ويجوز فتحها وسكونها . وقال ابن العربي : هو بإِسكان والضم تصحيف . وقال ابن الجوزي : هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم . وقال في القاموس السبع بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الشر ، أَي من لها يوم القيامة ؟ ويعكر على هذا قول الذئب : لا راعي لها غيري والذئب لا يكون راعياً يوم القيامة أَو يوم السبع عيد لهم في الجاهلية ، كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيءٍ . قال : وروي بضم الباءِ ، انتهى . أَي يغفل الراعي تمكنه منها .(قَالَ)ﷺ (لَمَّا تَعَجَّبَ النَّاسُ ، حَيْثُ قَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ) كما في ذكر بني إِسرائيل :(آمَنْتُ بِهِ)، أَي بتكلم الذئب(أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)وهو أَبو سلمة بن عبد الرحمن (وَمَا هُمَا) أَي العمران(يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ) أَي لم يكونا حاضرين . قال القسطلاني : ونطق البقر والذئب جائز عقلا ، أَعني النطق اللفظي والنفسي معاً غير أَن النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذئب جائز وكل جائز أَخبر به صاحب المعجزة أَنه واقع علمنا أَنه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على أَنهم شكُّوا في الصدق ، ولكن استبعدوه استبعاداً عادياً ، ولم يعلموا علماً مكيناً أَن خرق العادة في زمن النبوات يكاد أَن يكون عادة فلا عجب إِذاً .

وهذا الحديث أخرجه في باب استعمال البقر للحراثة وأيضاً في المناقب وبني إسرائيل ، ومسلم في الفضائل ، والترمذي في المناقب مقطعاً .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ)حين قدم المدينة : يَا رَسُولَ اللهِ أُقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا) أي المهاجرين(النَّخِيلَ)بكسر الخاء جمع نخل ، كالعبيد جمع عبد ، وهو جمع نادر . قال ﷺ :(لاَ)أَقْسِمُ وإنّما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم ، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ﷺ وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين (فَقَالُوا) أي الأنصار للمهاجرين :(تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ) في النخل بتعهده بالسقي والتربية (وَنَشْرَكُكُمْ)بفتح أوله وثالثه . قال في الفتح : حسب والذي في الفرع بالوجهين أحدهما فتح الأول والثالث مضارع شرك ، وثانيهما ضم الأول وكسر الثالث مضارع أشرك(فِي الثَّمَرَةِ) أي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركاً بيننا وبينكم . قال المهلب : وهذه هي المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال : فليس ذلك من المساقاة في شيءٍ . قال الحافظ وما ادعاه مردود لأنه شيءٌ لم يقم عليه دليل ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ، ورده عليهم معنى . قال : هذا واضح بحمد الله تعالى ، انتهى . وزاد القسطلاني : لكن لم يبينوا

مقدار الأَنصباءِ التي وقعت والمقرر أَن الشركة إِذا أُبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أَو كان نصيب العامل في المساقاة معلوماً بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتماداً على ذلك العرف(قَالُوا) أَي الأَنصار والمهاجرون كلهم :(سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) أَي امتثلنا أَمر النبي ﷺ فيما أَشار إِليه ، قاله العيني ، وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب إِذا قال : اكفني مؤنة النخل وتشركني في التمر ، وأَيضاً في الشروط وكذا النسائي .

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بفتح الخاءِ الأَنصاري –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً) هو مكان الزرع أَو مصدر ، أَي كنا أَكثر أَهل المدينة زرعاً ،(كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ)بضم النون من الإِكراءِ(بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى)القياس مسماة ، لكن ذكره باعتبار أَن ناحية الشيءِ بعضه أَو باعتبار الزرع(لِسَيِّدِ الْأَرْضِ)، أَي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد وأُطلق السيد عليه .(قَالَ)رافع بن خديج :(فَمِمَّا)، أَي كثيراً ما . وللكشميهني : فمهما والأَول أَولى والثاني لا يناسب إِلا بالتعسف ،(يُصَابُ ذَلِكَ)البعض ، أَي تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك(وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ)، أَي باقيها ،(وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ) البعض(فَنُهِينَا)عن هذا الإِكراءِ على هذا الوجه لأَنه موجب لحرمان أَحد الطرفين فيؤدي إِلى الأَكل بالباطل ،(وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ)بكسر الراءِ الفضة(فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ)يكري بهما ، ولم يرد نفي وجودهما ، ووجه مطابقة الحديث لما ترجم له البخاري بقوله : باب قطع الشجر والنخل من حيث أَن من اكترى أَرضاً لمدة فله أَن يزرع ويغرس فيها ما شاء ، فإِذا تمت المدة فلصاحب الأَرض طلبه بقلعها فهو من إِباحة

قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة . وفيه أَن إكراء الأَرض بجزءٍ مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك والشافعي .

وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي ، وأَخرجه البخاري أَيضاً في المزارعة والشروط ، ومسلم في البيوع ، وكذا أَبو داود ، وأَخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الأَحكام .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ) بنصف (مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ) بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أَوْ زَرْعٍ) إشارة إلى المزارعة ، (وَكَانَ يُعطِي أَزْوَاجَهُ) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ـ (مِائَةَ وَسْقٍ) بفتح الواو وكسرها كما في التاليين ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ (مِنْهَا ثَمَانُونَ وَسْقِ تَمْرٍ وَمِنْهَا عِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ) . . الحديث . وهذا الحديث عمدة من أَجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك ، واستمراره في عهد أَبي بكر إلى أَن أَجلاهم عمر ـ رضي الله عنه ـ وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن خزيمة جزأَين فيه علل الأَحاديث الواردة بالنهي عنهما ، وجمع بين أَحاديث الباب ، ثم تابعه الخطابي وقال : ضعف أَحمد بن حنبل حديث النهري وقال : هو مضطرب ، وقال الخطابي : وأَبطلهما مالك وأَبو حنيفة والشافعي لأَنهم لم يقفوا على علته . قال : فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأَمصار لا يبطل العمل بها أَحد . قال القسطلاني : والمختار جواز المزارعة وتأْويل الأَحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أُخرى ، والمعروف في المذهب إبطالهما ، فمتى أُفردت الأَرض بمخابرة أَو مزارعة

بطل العقد ، وإذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لأَنها نماءُ ماله . فإن كان البذر للعامل فلصاحب الأَرض أُجرتها أَو المالك فللعامل عليه أُجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة ، كالبقر إن حصل من الزرع شيءٌ أَو لهما فعلى كل منهما أُجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته في حصته ، لذلك فإن أَراد أَن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أَحدهما على الآخر بشيءٍ فليستأْجر العامل من المالك نصف الأَرض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر إن كان منه وإن كان البذر من المالك استأْجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأَرض ويعيره نصف الأَرض الآخر ، وإن شاء استأْجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأَرض ليزرع له باقيه في باقيها ، وإن كان البذر لهما أَجره نصف الأَرض بنصف منفعته ومنفعة آلته أَو أَعاره نصف الأَرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أَو إكراءِ نصفها بدينار ـ مثلا ـ واكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا . وفي الحديث أَيضاً جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأْنه أَن يثمر ، كالخوخ والمشمش بجزءٍ معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأَنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأْتي الخرص في ثمرتيها فجوزت المساقاة فيهما سعياً في تثميرهما رفقاً بالمالك والعامل المساكين ، واختار النووي في تصحيحه على صحتها على سائر الأَشجار المثمرة وهو القول القديم ، واختاره السبكي فيها إن احتاجت إلى عمل ومحل المنع أَن تفرد بالمساقاة ، فإن ساقاه عليها تبعاً لنخل أَو عنب صحت كالمزارعة وأُلحق المقل بالنخل لشبهه وخصه

داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وجوزها أبو يوسف ومحمد ، وبه يفتي لأنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزءٍ من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة ، وكذلك هنا وأيضاً فالقياس في نص أو إجماع عند من يرى حجيته مردود . والحديث أخرجه البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ) أي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال : هذا يعارض النهي عنه ، لأن النهي كان فيما يشترطون فيه شرطاً فاسداً أو عدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالإثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم (وَلَكِنْ قَالَ : أَن يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلوماً) أي أجرة معلومة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في المزارعة والهبة ، ومسلم وأبو داود في البيوع ، والترمذي وابن ماجه في الأحكام ، والنسائي في المزارعة .

(عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا)الغانمين). وفي رواية : ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً(كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ)، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها ، بل أجعلها وقفاً على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى

بوقفيتها من غنمها ، وعن مالك : تصير وقفاً بنفس الفتح . وعن أبي حنيفة والثوري : يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في بيان باب وقاف أصحاب النبي إلخ ، وأيضاً في المغازي والجهاد وأبو داود في الخراج .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً) من الثلاثي المزيد . قال عياض : كذا رواه أصحاب البخاري ، والصواب عمر من الثلاثي ، قال تعالى « وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا »[1] إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله اعتمر أرضاً اتخذها وسقطت التاءُ من الأصل . قال في المصابيح : وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأنا لا أرضى لأحد أن يقع فيه ، انتهى . وأُجيب : بأن صاحب العين ذكر أنه يقال : أعمرت الأرض أي وجدتها عامرة ، ويقال : أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك ، وعورض بأن الجوهري بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وأعمر الله بك منزلك ، ذكر أنه لا يقال أعمر الرجل منزله بالألف . وقال الزركشي : ضم الهمزة أجود من الفتح . قال في المصابيح : يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه ، وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح ، انتهى ، وعن أبي ذر : أُعمر بضم الهمزة ، أي أعمره غيره وكان المراد بالغير الإمام والمعنى من أعمر أرضاً (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ) بالإحياء (فَهُوَ أَحَقُّ) بها من غيره والمراد أرض موات غير معمورة في الإسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس

(١) سورة الروم : ٩ .

أَو السقي أَو البناءِ فهي له ، وسميت مواتاً تشبيهاً لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق ، بل يكفي عدم تحققها بأَن لا يرى أَثرها ولا دليل عليها من أُصول شجر ونهر وجذر وأَوتاد ونحوها ورأَى إِحياء الموات علي بن أَبي طالب في أَرض الخراب بالكوفة . وقال عمر بن الخطاب : من أَحيا أَرضاً ميتة فهي له ، أَي بمجرد الإِحياءِ ، سواءٌ أَذن له الإِمام أَم لا اكتفاء بإِذن الشارع ﷺ . وهذا قول الجمهور ، ومذهب الشافعي وأَبي يوسف ومحمد : نعم يستحب استئذانه خروجاً من خلاف أَبي حنيفة حيث قال : ليس له أَن يحيي مواتاً مطلقاً إِلا بإِذنه ، وسواءٌ كانت فيما قرب من العمران أَم بعُد . وعن مالك : فيما قرب ، وضابط القرب ما بأَهل العمران إِليه حاجة من رعي أَو نحوه ، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماءِ البحر والنهر ، وما يصاد من طير وحيوان ، فإِنهم اتفقوا على أَن من أَخذه أَو صاده يملكه ، سواءٌ قرب أَم بعُد إِذن الإِمام أَو لم يأْذن .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب من أَحيا أَرضاً مواتاً وهو من إِفراد البخاري ونصف إِسناده الأَول مصريون بالميم والثاني مدنيون .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : أَجْلَى عُمَرُ) بالجيم ، أَي أَخرج (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَقَائِهِمْ فِي الْحِجَازِ دَائِماً ، بَلْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى مَشِيئَتِهِ والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة إِلى تبوك ومن المدينة إِلى طريق الكوفة ، وقال غيره : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، وقال ابن عمر :

مما هو موصول له (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ) أي غلب (عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ) أي غلب ﷺ (عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ) كانت خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذي فتح صلحاً كان لليهود ، ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا) أي من خيبر (فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا) أي ليسكنهم بخيبر (أَنْ) أي بأن (يَكْفُوا عَمَلَهَا) أي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعماراتها ، فإن مصدرية ولهم نصف التمر الحاصل من الأشجار (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ) الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ كِفَايَةِ الْعَمَلِ وَنِصْفِ الثَّمَرَةِ لَكُمْ (مَا شِئْنَا) . استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة . وأجاب عنه الجمهور : بأن المراد المساقاة ليست عقداً مستمراً كالبيع بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم (فَقَرُّوا بِهَا) أي سكنوا بخيبر (حَتَّى أَجْلاَهُمْ) أي أخرجهم (عُمَرُ) بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ منها (إِلَى تَيْمَاءَ) ـ قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طي ـ (وَأَرِيحَاءَ) بسكون التحتية ـ قرية من الشام ـ سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشد بن سام ابن نوح . وإنما أجلاهم عمر لأنه ﷺ عَهِدَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

ومناسبة الحديث لما ترجم البخاري بقوله : باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما في قوله : نقركم بها على ذلك ما شئنا .

(عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ عَمِّي ظَهِيرُ بنُ رَافِعٍ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً) أي ذا رفق .(قُلْتُ)لظهير : مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ لأَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى .(قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ(قَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ) أي بِمَزَارِعِكُمْ قَالَ ظهير :(قُلْتُ نُؤَاجِرَهَا على الرُّبْعِ) بضم الراء . وفي لفظ : على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع . وفي رواية : على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير ، أي على الزرع الذي هو عليه . قال الحافظ : وهذا هو المشهور في حديث رافع ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأَرض و.شترطون لأَنفسهم ما ينبت على النهر(وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ والواو بمعنى أو .(قَالَ) ﷺ :(لَا تَفْعَلُوا) وهذه صيغة النهي المذكور أول الحديث حيث قال : لقد نهانا(ازْرَعُوهَا) أنتم(أَوْ أَزْرِعُوهَا) أي أعطوها لغيركم يزرعها بغير أُجرة(أَوْ أَمْسِكُوهَا) أي اتركوها معطلة وأَو للتخيير لا للشك .(قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ سَمْعاً وَطَاعَةً) نصب بتقدير أَسمع كلامك سمعاً وأَطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أَي كلامك وأَمرك سمع ، أَي مسموع ، وفيه مبالغة ، وكذلك طاعة يعني مطاع أَو أَنت مطاع فيما تأْمر به .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب أَصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، ومسلم في البيوع ، والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الأَحكام .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَكْرِي)- من أَكرى - أَرْضَهُ يُكْرِيهَا(مُزَارَعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) أي

أيام خلافتهم(وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ)ولم يقل خلافته لأن ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك ، ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ، ولم يذكر علي بن أبي طالب ، فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه (ثُمَّ حَدَّثَ)ابن عمر (عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله فقال رافع : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ)يا رافع(أَنَّا كُنَّا نُكْرِيَ مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا تَنْبِتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ)جمع ربيع وهو النهر الصغير(وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ) وحاصل حديث ابن عمر أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي ويقول : الذي نهى عنه ﷺ هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن ، وهو مجهول ، وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقي المزارع أو رب الأرض بلا شيء .

والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رافع بن خديج لما روي النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عمر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى) بضم أوله وفتح الراء (ثُمَّ خَشِيَ عَبْدَ اللهِ) بنُ عُمَرَ(أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ

يَعْلَمُهُ) أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء(فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ) وقد احتج بهذا من كره إجارة الأَرض بجزءٍ مما يخرج منها .

وهذا الحديث ساقه البخاري في الباب السابق مختصراً ، وقد أَخرجه مسلم وأَبو داود والنسائي مطولا .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ) أَصْحَابَهُ(وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البادية - لم يسم - أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ)- عز وجل - أَي يستأْذن ربه فأَخبر عن الأَمر المحقق الآتي بلفظ الماضي(فِي)أَنْ يُبَاشِرَ (الزَّرْعَ) يعني سأَله - تعالى - أَن يزرع(فَقَالَ) رَبُّهُ تَعَالَى (لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟) مِنَ الْمُشْتَهَيَاتِ(قَالَ بَلَى)الْأَمْرُ كَذَلِكَ (وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ)فَأَذِنَ لَهُ(قَالَ فَبَذَرَ)أَي أَلقى الْبِذْرَ عَلَى أَرْضِ الْجَنَّةِ فَبَادَرَ الطَّرف نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاءُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ من الحصد وهو قلع الزرع(فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ) يعني أَنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أَمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البَصَرِ(وَكَانَ كُلُّ حَبَّةٍ مِنْهُ مِثْلَ الْجَبَلِ) وفيه أَن الله تعالى أَغني أَهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصَبِهَا(فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى دُونَكَ)أَي خُذْهُ(يَا ابنَ آدَمَ فَإِنَّهُ) أَي فإن الشأْن(لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ .فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ) أَي ذلك الرجل الذي من أَهل البادية :(وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً فَإِنَّهُمْ) أَي قريشاً والأَنصار (أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ)أَي أَهل البادية(فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) .

قال ابن المنير : إدخال هذا الحديث هنا في كراء الأَرض للتنبيه على أَن أَحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب ، لأَن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أَشد الحرص أَن لا يمنع من الاستمتاع به وبقاءُ حرص هذا الحريص من أَهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على أَنه مات على ذلك ، لأَن المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه ، فدل ذلك على أَن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأَرض واستثمارها ولو كان كراؤها محرماً عليه لفطر نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت ، انتهى . وفي هذا الحديث من الفوائد أَن كل ما اشتهي في الجنة من أُمور الدنيا ممكن فيها . قال المهلب : وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم ، قاله ابن بطال ، وفيه أَن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا ، وفيه إِشارة إِلى فضل القناعة وذم الشر ، وفيه الإِخبار عن الأَمر المحقق الآتي بلفظ الماضي .

كتاب الشرب

بكسر الشين المعجمة ، أي كتاب الحكم في قسمة الماء ، والشرب في الأصل النصيب والحظ من الماء .

(عَنْ سَهْل بنِ سَعْدٍ) الساعدي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ) فيه ماءٌ أو لبن شيب به (فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ) وهو ابن عباس كما في مسند ابن أبي شيبة (وَالأَشْيَاخُ) وفيهم خالد بن الوليد (عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ .فَقَالَ : الْغُلَامُ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيّاه). وفي الحديث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة . والحديث أخرجه البخاري في باب الشرب .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةَ دَاجِنٍ) هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل : داجنة اعتباراً بتأنيث الموصوف لأن الشاة تذكَّر وتؤنث ، وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي ، أي الداجن فِي دَارِي أَنس بن مالك - رضي الله عنه - (وَشِيبَ) أي خلط لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي أَنس (فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ) ﷺ (حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ) أي قلعه (عَنْ فِيهِ) عن بمعنى من (وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ) الصديق - رضي الله عنه -(وَعَنْ يَمِينِهِ

أَعْرَابِيٌّ) قيل أنه خالد بن الوليد ، وردَّ بأنه لا يقال له أعرابي (فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب – رضي الله عنه – :(وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ) أي يعطي النبي ﷺ القدح (الأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ) قاله تذكيراً لرسول الله ﷺ وإعلاماً للأعرابي بجلالة الصديق ،(فَأَعْطَاهُ)ﷺ (الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ) (ثُمَّ قَالَ) ﷺ : قَدِّمُوا (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) قَالَ أَنَسٍ : فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّة فهي سنة أي تقدمة الأَيمن وإن كان مفضولا لا خلاف في ذلك ، نعم : خالف ابن حزم فقال : لا يجوز مناولة غير الأَيمن إلا بإذن الأَيمن .

وأَما حديث ابن عباس عند أَبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح : قال كان رسول الله ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ : ابْدَؤُوا بِكُبَرَاءِ أَو قال بِالْأَكَابِرِ فمحمول فمحمول على ما إِذا لم يكن على جهة يمينه أَحد ، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه – مثلا – وإِنما استأْذن ﷺ الغلام في الحديث السابق ، ولم يستأْذن الأَعرابي هنا ؟ إِئتلافاً لقلب الأَعرابي وتطييباً لنفسه وشفقة أَن يسبق إِلى قلبه شيءٌ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لأَنه قرابته وسنه دون المشيخة ، فاستأْذنه عليهم تأَدباً ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليماً بأَنه لا يدفع إِلى غير الأَيمن إِلا بإِذنه .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الأَشربة ، وكذا مسلم وأَبو داود والترمذي وابن ماجه .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة العشب يابسة ورطبة واللام في ليمنع لام العاقبة ، ومعنى الحديث أَن من شق ماءً بفلاة وكان

حول ذلك الماء كلأٌ ليس حوله ماءٌ غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك ، فنهي صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأُ لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاءُ إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا امتنعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ، ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منها بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية : الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشي من عطشها موتها بخلاف الزرع . وبهذا أجاز النووي وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم : نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لاطلاقه وعدم تقييده ، وتعقب بأنه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم .

قال في الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المالك المحتاج من بذل الماء دون القيمة وردّ بمنع الملازمة ، فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل ، وتثبت له القيمة في ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، انتهى . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ولكنه لا يخفى أن رواية

لا يباع فضل الماء ، ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم المنع ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع ، انتهى . وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة ، فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية ونص عليه الشافعي في القديم ، والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها ، نعم هو أولى به إلى أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك ، وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه ، لكن قال إمام الحرمين : وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاءُ منها للشرب وسقي الزرع فإن ضاق عنهما فالشرب أولى ، وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية ، وأما المحرز في إناءٍ فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم ، وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وقالوا في المحفورة في الموات : لاتباع صاحبها وورثته أحق بكفايتهم ، وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي والليث ، وقال غيرهم : هو من باب المعروف ومطابقة الحديث لما ترجم البخاري بباب من قال : أن صاحب الماء أحق بالماء حتى

يروي من حيث أَن فضل الماءِ يدل على أَن صاحب الماءِ أَحق به عند عدم الفضل . وأَخرجه البخاري أَيضاً في ترك الحيل ، ومسلم في البيوع ، والنسائي في إحياءِ الموات وأَبو داود والترمذي وابن ماجه .

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) أَي عن أَبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ أَن رسول الله ﷺ قال : لا تمنعوا فضل الماءِ لتمنعوا به فضل الكلإِ) والمنهي عنه منع الفضل لا منع الأَصل ، وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره ؟ الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية : لا يجب ، وقال المالكية يجب عليه إِذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك لصاحب الماءِ قال الأُبيّ أَبو عبد الله : والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لأَنه إِنما نهى عن منع فضل الماءِ لما يؤدي إِليه من منع الكلأَ ، انتهى . وقد ورد النهي عن منع الكلأَ صريحاً في بعض طرق حديث وصححه ابن حبان من رواية أَبي سعيد مولى بني غفار عن أَبي هريرة ولفظه : لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَأَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَيَجُوع الْعِيَال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأُ النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم ، إِذ الناس فيه سواءٌ أَما الكلأُ النابت في أَرضه المملوكة له بالإِحياءِ فمذهب الشافعية جواز بيعه ، وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز . والحديث أَخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)بْنِ مَسْعُودٍ ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ) أَي على محلوف يمين حال كونه(يَقْتَطِعُ بِهَا) أَي بسبب اليمين (مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا) أَي في الإِقدام عليها(فَاجِرٌ) أَي

كَاذِب ، ويحتمل أَن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ، كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك . وفي مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي : مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ(لَقِيَ اللهَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ(وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه . ولمسلم من حديث وائل بن حجر : وهو عنه معرض ، وعند أَبي داود من حديث عمر : أَن فليتبوأ مقعده من النار ، فأَنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ »[1] يستبدلون (بِعَهْدِ اللهِ) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأَمانات (وَأَيْمَانِهِمْ) وبما حلفوا عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأَمانات وأَيمانهم وبما حلفوا عليه(ثَمَناً قَلِيلاً)الآية .(فَجَاءَ الأَشْعَثُ)بن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه ،(فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، يعني ابن مسعود . وفي رواية قال : فحدثناه ، قال : فقال صدق (فِيّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي اسمه معدان بن الأَسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش (فقال لي) رسول الله ﷺ :(شُهُودَكَ) أَي أَقم شهودك عَلَى حَقِّكَ (قُلْتُ : مَالِي شُهُودٌ ، قَالَ) ﷺ فَبِيَمِينِهِ) أَي فاطلب يمينه ، أَي فالحجة القاطعة بينكما يمينه . (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذاً يَحْلِفُ ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ)وهو قوله من حلف على يمين إلى آخره (فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ) أَي قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ » الآية تصديقاً له

---

(١) سورة آل عمران : ٧٧ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الخصومة في البئر والقضاء فيها ، وأيضاً في الأشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ، ومسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء ، وابن ماجه في الأحكام .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةٌ) مِنَ النَّاسِ(لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه(وَلاَ يُزَكِّيهِمْ)ولا يثني عليهم ولا يُطَهِّرَهُمْ(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) مؤلم على ما فعلوه :(رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ)زائد عن حاجته(بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ) أي الفاضل من الماء(مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ)وهو المسافر (وَ) الثَّانِي - مِنَ الثلاثة - (رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ) أي عاقد الإمام الأعظم(لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ) في(لِدُنْيَا) فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ)الفاءُ تفسيرية(وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ)(وَ) الثَّالِثُ :(رَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ)من قامت السوق إِذَا نَفَقَتِ(بَعْدَ الْعَصْرِ)ليس بقيد ، بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم ، نعم : يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (فَقَالَ : وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ) إِلاَّ هُوَ(لَقَدْ أَعْطَيْتُ) (بِهَا)بفتح الهمزة ، أي دفعت لبائعها بسببها ، وفي نسخة : أعطيت بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، أي أعطاني من يريد شراءها(كَذَا وَكَذَا)ثمناً عنها (فَصَدَّقَهُ) رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطاه أو أُعطيه اعتماداً على حلفه الذي أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ، (ثُمَّ قَرَأَ ﷺ هذه الآية : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً

قَلِيلاً » والتنصيص على العدد في قوله : ثلاثة لا ينفي الزائد . والحديث أخرجه البخاري في إثم من منع ابن السبيل من الماء .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٍ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه (يَمْشِي) زاد مالك : بفلاة . وفي رواية :(يَمْشِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبِئْرِ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ)حال كونه(يَلْهَثُ) أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه مِنَ الْعَطَشِ حال كونه(يَأْكُلُ الثَّرَى) أي يكدم بفيه الأرض الندية (مِنَ الْعَطَشِ). وفي رواية : من العطاش بالضم قال في القاموس هو داءٌ لا يروى صاحبه . وقال السفاقسي داءٌ يصيب الغنم تشرب فلا تروى ، وهذا موضع ذكر هذه الرواية ، وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري ، وتبعه العيني : عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله : فاشتد عليه العطش ، كذا للأكثر ، وكذا هو في الموطأ ، ووقع في رواية المستملي : العطاش . قال ابن التين : هو داءٌ يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداءُ كالزكام ، قلت : وسياق الحديث يأباه ، فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة ، انتهى فتأمله (فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا) أي الكلب (مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي) أي من شدة العطش . وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح : فرحمه (فَمَلأَ خُفَّهُ) ولابن حبان : فَنَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ(ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ)لِيَصْعَدَ مِنَ الْبِئْرِ لعسر المرتقي منها(ثُمَّ رَقِيَ مِنْهَا) كَصَعِدَ

وزناً ومعنى ، وذكره ابن التين بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض في المشارق : وهي لغة طي مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياءُ ألفاً وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب ، انتهى قال في الفتح : والأول أفصح وأشهر (فَسَقَى الْكَلْبَ حَتَّى أَرْوَاهُ) أي جعله ريان (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ): أثنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له . وفي رواية : فأدخله الجنة بدل فغفر له (قَالُوا) أي الصحابة : وسمى منهم سراقة بن مالك فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان :(يَا رَسُولَ اللهِ)الأمر كما ذكرت(وَإِنَّ لَنَا فِي)سقي(الْبَهَائِمِ)أَوْ الإحسان إليها(أَجْراً ؟)أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب(قَالَ) ﷺ :(فِي) إِرْوَاءِ(كُلِّ ذِي كَبِدٍ) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الباء رَطْبَةٍ برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكون معناه في كل كبد حراء من سقاها حتى تصير رطبة ، والكبد يذكر ويؤنث(أَجْرٌ) حاصل أو كائن . قال النووي : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه ، انتهى . وقال الداودي هو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب ، قال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة ، واستدل به على طهارة سور الكلب .

والجواب : أن فعل بعض الناس ولا يدري : هل هو ممن كان يقتدي به أم لا . وأجيب : بأنه إذا ساقه أمام شرعنا مساق المدح ولم يقيده

بقيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفرداً أو بغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك .

وفيه الحث على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم ، فالمسلم أحق ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق . قال القسطلاني : وفيه أن الماء من أعظم القربات وعن بعض الصالحين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء . والحديث أخرجه البخاري في فضل سقي الماء ، وأيضاً في المظالم والأدب ، ومسلم في الحيوان ، وأبو داود في الجهاد .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ) أي لأطردن(رِجَالاً عَنْ حَوْضِي)الْمُسْتَمَدِّ مِنْ نَهْرِ الْكَوْثَرِ(كَمَا تُذَادُ) أي تطرد النَّاقَةُ(الْغَرِيبَةُ)- من الإبل -(عَنِ الْحَوْضِ) إذا أرادت الشرب ، والحكمة في الذود أنه ﷺ يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه لما ورد أن لكل نبي حوضاً أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . ومناسبة الحديث لترجمة البخاري وهو باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بأنه قوله حوضي فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه . وهذا الحديث ذكره البخاري معلقاً ، وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي ﷺ .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ)مِنَ النَّاس(لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)هو عبارة عن غضبه

عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله ، وقيل : لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله « اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ »[1] (وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ)نظر رحمة أَوَّلُهُمْ(رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى)بفتح الهمزة ، أي لمن اشتراها منه(بِهَا) أي بسببها . وفي رواية لأبي ذر : أُعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنياً للمفعول ، أي أعطاه من يريد شراءها (أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ)له ، أي دفع له أكثر مما أُعطي زيد الذي استامه(وَهُوَ كَاذِبٌ) جملة حالية(وَ)الثَّانِي(رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ) أي محلوف يمين فسمي يميناً مجازاً للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه فيكون من مجاز الاستعارة(بَعْدَ الْعَصْرِ) قال الخطابي : خصه بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لأن الله عظم هذا الوقت . وقد روي أن الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الأعمال والأُمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) أي ليأخذ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ (وَالثَّالِثُ : رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ)زائدٍ عما يحتاج إليه(فَيَقُولُ اللهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) ومناسبة الحديث للباب السابق من حيث المعاقبة وقعت على منع الفضل ، فدل على أنه أحق بالأصل . وهذا الحديث قد تقدم .

(عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ(: لاَ حِمَى)لأَحَدٍ يَخُصُّ نَفْسَهُ بِهْ يَرْعَى فِيهِ مَاشِيَتَهُ دون سَائِرِ النَّاسِ إِلا لِلهِ)ـ عز وجل ـ(وَلِرَسُولِهِ)ومن قام مقامه ﷺ وهو الخليفة خاصة

(١) سورة المؤمنون : ١٠٨ .

إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ وإنما يحمي الإمام ما ليس بمملوك ، كبطون الأودية والجبال والموات .

وفي النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيّه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله ، أي ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وإبل الزكاة وغيرها ، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة ـ مثلا ـ واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمي أخص من الإحياء . والحديث أخرجه البخاري في باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ) أي ثواب (وَلِرَجُلٍ سِتْر) أي ساتر لفقره وحاله (وَعَلَى رَجُلٍ وِزْر) أي إثم ، ووجه الحصر في هذه أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني .(فَأَمَّا) الأول (الَّذِي) هِيَ (لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) أي أعدّها للجهاد ، (فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ) أرض واسعة فيها كلأ كثير (أَوْ رَوْضَةٍ) ـ شك من

الراوي ـ(فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ، ويقال : طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج و الروضة (كَانَ لَهُ) أي لصاحبها (حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ)، أي عدت بمرح ونشاط ، أي رفعت يديها وطرحتهما معاً (شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ)، أي شوطاً أو شوطين وسمي به لأن الغازي يشرف على ما يتوجه إليه . وقال في المصابيح : كالتنقيح الشرف العالي من الأرض (كَانَتْ آثَارُهَا) في الأرض بحوافرها عند خطواتها (وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ) أي لصاحبها (وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ) بفتح الهاء وسكونها لغتان فصحيتان (فَشَرِبَتْ مِنْهُ) من غير قصد من صاحبها (وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ)، أي شربها وعدم إرادته أن يسقيها (حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ) لرابطها ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهي شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (وَ) الثاني الذي هي له ستر :(رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً) أي استغناءً عن الناس بطلب نتاجها (وَتَعَفُّفاً) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ) المفروض فِي رِقَابِهَا) فيؤدي زكاة تجارتها عند من يقول الزكاة فيها (وَلَا) في (ظُهُورِهَا) فيركب عليها في سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه ، (فَهِيَ لِذَلِكَ) المذكور (سِتْرٌ) لصاحبها ، أي ساترة لفقره ولحاله (وَ) الثالث الذي هي له وزر : (رَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً) أي لأجل الفخر ، أي تعاظماً (وَرِيَاءً) أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك (وَنِوَاءً) بكسر النون وفتح الواو ممدوداً ، أي عداوة (لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلى ذَلِكَ) الرجل (وِزْرٌ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ) أي عن صدقتها كما قال الخطابي ـ والسائل

هو صعصعة بن ناجية جدّ الفرزدق ـ(فَقَالَ)ﷺ : مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ منصوص(إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ)أي العامة الشاملة(الْفَاذَّةُ)بالذال المعجمة أي القليلة المثل المنفردة في معناها فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأي إحسانه في الآخرة ، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهْ »[1] والذرة النملة الصغيرة ، وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء . وقال الزركشي : قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور ، قال في المصابيح : وهو حجة أيضاً في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو « مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ »[2] وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ، ومسلم في الزكاة ، والنسائي في الحيل .

(عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفاً) المسنة من النوق ، قاله الجوهري وغيره وعن الأصمعي : يقال للذكر : شارف والأنثى شارفة(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ)في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (قَالَ : وأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شارفاً): مُسِنَّةً (أُخْرَى) من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش(فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً)بكسر الهمزة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته إذخرة(لأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ)ـ من الصياغة ـ وفي لفظ : طابع ، وفي آخر : طالع ، أي

(١) سورة الزلزلة : ٨ .
(٢) سورة فصلت : ٤٦ .

ومعه من يدله على الطريق . قال الكرماني : وقد يقال إنه اسم الرجل(مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ)غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي ، وهم رهط من اليهود (فَأَسْتَعِينُ بِهِ) أي بثمن الإذخر(عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ) بنت رسول الله ﷺ(وَحَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ)خمراً(فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ)أي مغنية(فَقَالَتْ : أَلاَ) للتنبيه(يَا حَمْزُ)منادي مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوي وبضمها على لغة من لم ينو (لِلشُّرُفِ) بضم الشين والراءِ جمع شارف(النِّوَاءِ)بكسر النون جمع ناوية وهي السمينة ، وفي جمعهما وهما شارفان دليل على إطلاق الجمع على الاثنين (فَثَارَ) أي قام حمزة (إِلَيْهِمَا) أي إلى الشارفين(حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ)لما سمع مقالة القينة(فَجَبَّ) بتشديد الباءِ ، أي قطع(أَسْنِمَتَهُمَا)جمع سنام وهو ما على ظهر البعير ، (وَبَقَرَ) أي شقَّ(خَوَاصِرَهُمَا) أي خصريهما (ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا)لأن السنام والكبد طائب الجزور عند العرب(قَالَ عَلِيٌّ) ـ رضي الله عنه ـ : (فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ)بفتح الميم والمعجمة(أَفْظَعَنِي) أي خوّفني لتضرره بتأخر الابتناءِ بفاطمة ـ رضي الله عنها ـ بسبب فوات ما يستعين به ، قال : (فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ)حبه ﷺ(فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ ﷺ(وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ)البيت الذي هو فيه(فَتَغَيَّظَ) أي أظهر ﷺ الغيظ(عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه ، لأن عبد الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما ، وقد قاله قبل تحريم الخمر

وفي حالة السكر فلم يؤاخذ به(فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)حال كونه(يُقَهْقِرُ) أي إلى ورائه . زاد في آخر الجهاد : ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عيبه في حال سكرته فينتقل من القول إلى الفعل ، فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيءٌ . وعند ابن أبي شيبة : إنه أغرم حمزة ثمنهما ومحل النهي عن القهقري إن لم يكن عذر(حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ) أي عن حمزة ومن معه (وَذَلِكَ) أي المذكور من هذه القصة(قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ) فلذلك عذره ﷺ فيما قال وفعل ، ولم يؤاخذه ـ رضي الله عنه ـ وموضع الترجمة منه قوله : وأنا أُريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه فإنه دال على ما ترجم به البخاري من جواز الاحتطاب والاحتشاش . وهذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي واللباس والخمس ومسلم وأبو داود ، واستنبط منه فوائد كثيرة .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ الأَنْصَارَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) بلفظ التثنية ناحية معروفة ، قال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول ، قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، إما الناجز يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وإما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقد وقع منه ذلك ﷺ في عدّة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تميماً الداري بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر في أيدي

ذريته من ابنته رقية وبيده كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعيد وأبو عبيد في كتاب الأموال وغيرها ، انتهى .(فَقَالَتِ الأَنْصَارُ): لا تقطع لنا(حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا). زاد البيهقي في روايته : فلم يكن ذلك عنده ، أي ليس عنده ما يقطع منه قال ﷺ :(سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً) بفتح الهمزة والثاء وبضم الأولى وسكون الأُخرى ، أي يستأْثر عليكم بأَمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأَمر نصيباً ، وهذا من أَعلام نبوته ، فإن فيه إشارة إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأَنصار بالأَموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك(فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي) أي يوم القيامة ، زاد في غزوة الطائف على الحوض : وفي الحديث أن للإمام أن يقطع من الأَراضي التي تحت يده لمن يراه أَهلاً لذلك ، قال في الفتح : المراد بالقطع ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأَرض الموات فيختص به ويصير أَولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية ، وحكي أَن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أَهلا لذلك ، قال : وأَكثر ما يستعمل في الأَرض وهو أَن يخرج منها لمن يراه مما يجوزه ، إما بأَن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأَن يجعل له غلته مدة ، انتهى . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا إقطاعاً ، ولم أَر أَحداً من أَصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل ، قال : والذي يظهر أَنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ، انتهى . وبهذا جزم

المحب الطبري وادعى الأَزرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أَرض إذا كان مستحقاً لذلك والله أَعلم . والحديث أَخرجه البخاري في كتاب القطائع ، وأَيضاً في الجزية وفضل الأَنصار . قال القسطلاني : قيل في الحديث إن الأَنصار لا تكون فيهم الخلافة لأَنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة ، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه ، وفيه فضيلة ظاهرة للأَنصار ، حيث لم يستأَثروا بشيءٍ من الدنيا دون المهاجرين .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري أَن يمنعه من الدخول إليها لأَن له حقاً لا يصل إليه إلا به(إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ لَهُ ويوافقه البائع فتكون للمشتري (وَمَنْ ابْتَاعَ): اشترى عَبْداً وَلَهُ أَي للعبد(مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ) لأَن العبد لا يملك شيئاً أَصلا لأَنه مملوك ، فلا يجوز أَن يكون مالكاً ، وبه قال أَبو حنيفة وهو رواية عن أَحمد . وقال مالك وأَحمد : وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله : وله مال ، فأَضافه إليه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع ، وتأَوّل المانعون قوله : وله مال بأَن الإضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال : جل الدابة وسرج الفرس ، ويدل له قوله : فماله للبائع ، فأَضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ، ولا يجوز أَن يكون الشيءُ الواحد كله ملكاً لاثنين في حالة واحدة ، فثبت أَن إضافة المال إلى العبد مجازاً ، أَي للاختصاص وإلى المولى حقيقة ، أَي للملك .

وقال الشوكاني في نيل الأَوطار : وفي الحديث دليل على أَن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد وأَبو حنيفة والهدوية : أَن العبد لا يملك شيئاً أَصلا ، والظاهر الأَول لأَن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أَنه يملك ، وتأْويله بأَن المراد أَن يكون شيءٌ في يد العبد من مال سيده ، وأَضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال : الجل للفرس خلاف الظاهر ، انتهى .(إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)كون المال جميعه أَو جزءٌ معيّن منه له فيصح لأَنه يكون قد باع شيئين : العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ، ولو باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل في البيع ، بل تستمر على ملك البائع إلا أَن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله ﷺ : وله مال ولأَن اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أَصح الأَوجه عند الشافعية . والثاني : أَنها تدخل والثالث : يدخل ساتر العورة فقط . وقال المالكية : تدخل ثياب المهنة التي عليه ، وقال الحنابلة : يدخل ما عليه من الثياب المعتادة . قال الشوكاني في النيل : والمذهب الأَول هو الأَولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح ، انتهي . ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أَو دنانير ، واشترط المشتري أَن ماله له ووافقه البائع ، فقال أَبو حنيفة والشافعي : لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدّ عجوة ، ولا يقال : هذا الحديث يدل للصحة لأَنا نقول : قد علم البطلان من دليل آخر . وقال مالك : يجوز لإِطلاق الحديث وكأَنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ، ثم إن ظاهر قوله : في مال العبد إلا أَن يشترط المبتاع أَنه لا فرق

بين أن يكون معلوماً أو مجهولا ، لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط إذا لم يكن معلوماً . وقد قال المالكية : إنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا ، وكذا قال الحنابلة : إن فرضنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا وإن فرضنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ، ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوماً .

والحديث أخرجه البخاري في باب الرجل يكون له ممر وشرب في حائط أو نخل .

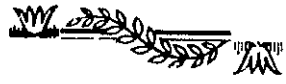

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

وهو طلب القرض وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض ومصدراً بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلفاً ، والحجر بفتح الحاء وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال والتفليس وهو في اللغة النداءُ على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأْخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال ، وشرعاً حجر الحاكم على المفلس ، والمفلس لغة المعسر ويقال : من صار ماله فلوساً ، وشرعاً من حجر عليه ليقضي ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الأُمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ) بِطَرِيقِ الْقَرْضِ أَوْ غَيْرِهِ بوجه من وجوه المعاملات (يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته . وروي ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعاً : ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدّاه الله عنه في الدنيا (وَمَنْ أَخَذَهَا) أي أموال الناس (يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا) على صاحبها (أَتْلَفَهُ اللهُ) فِي مَعَاشِهِ أي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوءِ نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به

يوم القيامة . وعن أَبي أُمامة مرفوعاً :(مَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ ثُمَّ مَاتَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ ، وَمَنْ تَدَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ مَاتَ ثُمَّ اقْتَصَّ اللهُ تَعَالَى لِغَرِيمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ، ورواه الطبراني في الكبير أَطول منه ولفظه قال :(مَنْ أَدَانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيهِ أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ اسْتَدَانَ دَيْناً وَهُوَ لاَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيهِ فَمَاتَ ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ظَنَنْتَ أَنِّي لاَ آخُذُ لِعَبْدِي بِحَقِّهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الآخَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٍ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ فَتُجْعَلُ عَلَيْهِ) وعن عائشة مرفوعاً :(مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ) رواه أَحمد بإسناد وهذا الحديث أَخرجه ابن ماجه في الأَحكام وفيه علم من أَعلام النبوة لما نراه بالمعاينة ممن تعاطى شيئاً من الأَمرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ، وقال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أَموال الناس ، والترغيب في حسن التأْدية إليهم عند المداينة ، وأَن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودي : فيه أَن من عليه دين ولا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رُدّ ، انتهى . قال في الفتح : وفي أَخذ هذا من هذا بُعد كبير ، وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك ، فإن مدار الأَعمال عليها ، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء ، وقد أَخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمدبن علي عنه : أَنه كان يستدين فيسأَل فقال :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

(إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ) إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ (مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي وَفَاء دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَوْنٌ) (قَالَتْ : فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ) وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرّف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاءِ ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد ، بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاءِ عليه ولم يلزمه برد البيع ، قاله ابن المنير . والحديث أخرجه البخاري في باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ جندب بن جنادة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ ، يَعْنِي أُحُداً)الجبل المشهور(قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّهُ) أي أن أُحُداً(تَحَوَّلَ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ)أي من الذهب(دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ)من الليالي(إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ)ـ من الإرصاد ـ أي أُعِدُّهُ أو من رصدته ، أي رقبته(لِدَيْنٍ ، ثم قَالَ : إِنَّ الْأَكْثَرِينَ)مَالاً(هُمْ الْأَقَلُّونَ)ثَوَاباً (إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ) أي إلا من صرف المال عَلَى النَّاسِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ(هَكَذَا وَهَكَذَا)وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم : قال بيده ، أي أخذ أو رفع وقال برجله ، أي مشى(وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، وَقَالَ) ﷺ :(مَكَانَكَ) أي الزم مكانك حَتَّى آتِيكَ(وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ)ﷺ (ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ): إلزم(مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ،فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ

ما هو (الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ): مَا هُوَ(الصَّوْتُ الَّذِي سُمِعْتُ ؟) ـ شك من الراوي (قَالَ : وَهَلْ سَمِعْتَ ؟) استفهام على سبيل الاستخبار (قُلْتُ : نَعَمْ) سَمِعْتُ (قَالَ) ﷺ :(أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا) أي وإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ ؟ كما جاء في الرقاق مفسراً (قَالَ : نَعَمْ) ومطابقة الحديث لما ترجم له البخاري بلفظ باب أَداءِ الدين في قوله : إلا ديناراً أَرصده لدين من حيث أَن فيه ما يدل على الاهتمام بـأَداءِ الدين قال ابن بطال : فيه إِشارة إِلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أَخذاً عن اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار ـ مثلا ـ لم يرصد لأَدائها ديناراً واحداً ، انتهى . قال في الفتح : ولا يخفي ما فيه ، وفيه الاهتمام بـأَمر وفاءِ الدين وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا ، انتهى . وفيه البشارة لأَهل التوحيد على ما كان منهم من العصيان ، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأَخرجه أَيضاً في الاستئذان والرقاق وبدءِ الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الإِيمان والنسائي في اليوم والليلة .

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) بِالْمَدِينَةِ ، قال مسعر الراوي : أَراه ، أَي أَظن أَنه قال (ضُحًى (فَقَالَ) ﷺ :(صَلِّ رَكْعَتَيْنِ)تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ(وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ) وَهُوَ الْجَمَلُ الَّذِي اشْتَرَاهُ ﷺ مِنْهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك) أَو ذات الرقاع واستثنى حملانه إِلى المدينة وكان أُوقية(فَقَضَانِي) أَي أَدّاني ذلك (وَزَادَنِي)

عليه قيراطاً . وروي أَن جابراً قال : قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أَبداً فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاءَ أَهل الشام يوم الحرة فأَخذوه فيما أَخذوا ، ومطابقة الحديث لما ترجم به البخاري من حسن القضاءِ واضحة . والحديث له أَلفاظ وطرق ، وقد سبق حديث نحوه في قصة الأَعرابي وفي بعضها أَعطوه ، أَي من الأَفضل فإِن من خيار الناس أَحسنهم قضاءً ، وهذا من مكارم أَخلاقه ﷺ وليس هو من قرض جرّ منفعة إِلى المقرض المنهي عنه لأَن المنهي عنه ما كان مشروطاً في القرض ، كشرط رد صحيح عن مكسر أَورده بزيادة في القدر والصفة والمعني فيه أَن موضوع القرض الإِرفاق فإِذا شرط فيه بنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته ، فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أَخذها ، لكن مذهب المالكية أَن الزيادة في العدد منهي عنها .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى)أَحق النَّاسِ(بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ من أُمور الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ)قوله تعالى : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[1] قال بعض الكبراءِ : إِنما كان ﷺ كذلك لأَن أَنفسهم تدعوهم إِلى الهلاك ، وهو يدعوهم إِلى النجاة. قال ابن عطية : ويؤيده قوله ﷺ: أَنا آخذ بحجزكم عن النار وأَنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أَولى بهم من أَنفسهم أَنه يجب عليهم إِيثار طاعته على شهوات أَنفسهم وإِن شق ذلك عليهم ،

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم ، ومن ثم قال ﷺ :(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلِدِهِ) الحديث . واستنبط بعضهم من الآية أن له ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنْ مَالِكِهِمَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا إِذَا احْتَاجَ ﷺ إليهما وعلى صاحبهما البدل ، ويفدي بمهجته مهجة نبيّه ﷺ وأنه لو قصده ﷺ ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر ﷺ عند نزول هذه الآية ما له في ذلك من الحظ وإنما ذكر ما هو عليه فقال :(فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً) أي أو حقاً ، وذكر المال خرج مخرج الغالب فإن الحقوق تورث كالمال(فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا) عبّر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة ، والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه وهو من له ولاءٌ وكل ذكر نسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور ، وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها ، وعصبة مع غيره وهو أُخت فأكثر لغير أُم معها بنت أو بنت ابن فأكثر ،(وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً)بفتح المعجمة مصدر أُطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوّز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وأنكره الخطابي ، أي من ترك عِيَالاً مُحْتَاجِينَ (فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ) أي وليّه أتولى أُموره فَإِنْ تَرَكَ دَيْناً وَفَيْتُهُ عَنْهُ أَوْ عِيَالاً فَأَنَا كَافِلُهُمْ وَإِنِّي مَلْجَؤُهُمْ وَمَأْوَاهُمْ ، وقد كان ﷺ في صدر الإسلام لا يصلي على من عليه دين ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه ، فصار ذلك ناسخاً لفعله الأول ، وهل كان ذلك محرماً عليه أم لا ؟ فيه خلاف

للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكي خلافاً أيضاً في أنه : هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن ؟ . قال النووي : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن ، انتهى . قال في شرح تقريب الأسانيد : والظاهر أن ذلك لم يكن محرّماً عليه ، وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ عليهم ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاءً كما مرّ ، وهل كان واجباً عليه أو يفعله تكرّماً وتفضلا ؟ فيه خلاف عند الشافعية أيضاً ، والأشهر عندهم وجوبه وعدّوه من الخصائص . وعند ابن حبان وصححه : (أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) اعقل عنه وارثه فهو ﷺ لا يرث لنفسه ، بل يصرفه للمسلمين . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الصلاة على من ترك ديناً وأيضاً في التفسير .

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبة)بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور ، أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، المتوفي سنة خمسين على الصحيح أنه ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) وكذا حرم عقوق الآباء وخص الأمهات بالذكر لأن برهن مقدّم على بر الأب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه (وَوَأْدَ الْبَنَاتِ) أي دفنهن أحياء حين يولدون وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن ، وقيل : إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التيمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته

فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أَن لا تولد له بنت إلا دفنها حيّة فتبعه العرب على ذلك (وَمَنَعَ) بفتحات بغير صرف . وفي رواية : منعا بسكون النون مع تنوين العين ، أَي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وَهَات) بالبناءِ على حذف حرف العلة . قال القسطلاني : فعل أَمر من الإِيتاءِ ، انتهى . وفيه نظر فليتأَمل ، أَي وحرم أَخذ ما لا يحل من أَموال الناس أَو يمنع الناس رفده ويأْخذ رفدهم (وَكَرِهَ لَكُمْ قيل) كذا (وَقَالَ) فلان : كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان وإِظهار المراءِ ومسأَلة الناس أَموالهم أَو عما لا يعني ، وربما يكره المسئول الجواب فيفضي إِلى سكوته فيحقد عليه أَو يلتجئ إِلى أَن يكذب وعدّ منه قول الرجل لصاحبه أَين كنت . وأَما المسائل المنهي عنها في زمنه ﷺ فكان ذلك خوف أَن يفرض عليهم ما لم يكن فرضاً ، وقد أُمنت الغائلة (وَكَرِهَ أَيضاً إِضَاعَةَ الْمَالِ) السرف في إِنفاقه ، كالتوسع في الأَطعمة اللذيذة والملابس الحسنة ، وتمويه الأَواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأُ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع . وقال سعيد بن جبير : إِنفاقه في الحرام ، والأَقوى أَنه ما أُنفق في غير وجهه المأْذون فيه شرعاً ، سواءٌ كانت دينية أَو دنيوية ، فمنع منه لأَن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح ، أَما في حق مضيعتها وإِما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إِنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا أُخروياً هو أَهم منه . والحاصل أَن في كثرة الإِنفاق ثلاثة أَوجه : الأَول : إِنفاقه

في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه . والثاني : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا ريب في كونه مطلوباً بالشرط المذكور . والثالث: إنفاقه في المباحات بالأَصالة كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين ، أَحدهما : أَن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف . والثاني : ما لا يليق به عرفاً وهو ينقسم أَيضاً إلى قسمين : ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أَو متوقعة فليس هذا بإسراف ، والثاني : ما لا يكون في شيءٍ من ذلك ، والجمهور على أَنه إسراف . وذهب بعض الشافعية إلى أَنه ليس بإسراف ، قال : لأَنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قاله ، انتهى . وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في الشرح الصغير ، والمحرر أَنه ليس بتبذير ، وتبعه النووي والذي يترجح أَنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أَدى إلى المحذور فهو محذور .

والحديث أَخرجه البخاري في باب ما ينهى عن إضاعة المال . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون .

كتاب في الخصومات (جمع خصومة)

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة : لم أَعرف اسمه ، وقال في الفتح : يحتمل أَن يفسر بعمر – رضي الله عنه – (آيَةً) في صحيح ابن حبان أَنها من سورة الرحمن : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خِلاَفَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ) زاد في رواية أُخرى : فأَخبرته فعرفت في وجهه الكراهية (فَقَالَ ﷺ : كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ) ومعنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته وإلى ابن مسعود سماعه من رسول الله ﷺ ، ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل ، كما فعل عمر – رضي الله عنه – بهشام وكان الواجب عليه أَن يقرّه على قراءته ، ثم يسأَل عن وجهها . وقال المظهري : الاختلاف في القرآن غير جائز ، لأَن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أَو أَكثر ، فلو أَنكر أَحد واحداً من ذينك الوجهين أَو الوجوه فقد أَنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأْي لأَن القرآن سنة متبعة ، بل عليهما أَن يسأَلا عن ذلك ممن هو أَعلم منهما (لاَ تَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ). وفي معجم البغوي عن أَبي الجهيم بن الحارث بن الصمة : (أَنه ﷺ قال : إِنَّ هَذَا الْقُرآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلاَ تَمَارُوا فِي الْقُرآنِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا

فَهَلَكُوا) وفيه أن الاختلاف يورث الهلاك . ومطابقة الحديث لما ترجم البخاري بلفظ باب ما يذكر في الأشخاص. قال العيني : في قوله لا تختلفوا لأن الاختلاف الذي يوجب الهلاك هو أشد الخصومة . وقال الحافظ ابن حجر : في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ قال : فإنه المناسب للترجمة ، انتهى . وما قاله الحافظ هو الصواب لأنه شامل للخصومة وللأشخاص الذي هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر والله أعلم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) هو أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث ، لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بأنه من الأنصار ، فيحمل على تعدد القصة أو على أنه من الأنصار بالمعنى الأعم (وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ) زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ، وعزاه لابن إسحاق ، قال في الفتح : والذي ذكره ابن إسحاق : نفحاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى : « لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ »(١)(فَقَالَ : الْمُسْلِمُ)أبو بكر – رضي الله عنه – أو غيره(وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ) وفي رواية : بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيئاً كرهه فقال : لا والذي اصطفى موسى على البشر (فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ) أي عند سماع قول اليهودي : والذي اصطفى موسى لما فهمه

(١) سورة آل عمران : ١٨١ .

من عموم لفظ العالمين ، فيدخل فيه النبي ﷺ ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل ،(فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ)عقوبة له على كذبه عنده(فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ) وفي رواية : فقال اليهودي : يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً ، فما بال فلان لطم وجهي . فقال : لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رؤي في وجهه (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى) تخييراً يؤدّي إلى تنقيصه أو تخييراً يفضي بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعاً أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ)بفتح العين – من صعق – بكسرها إذا أُغمي عليه من الفزع يوم القيامة (فَأَصْعَقَ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ) لم يبيّن في رواية الزهري محل الإفاقة من أي الصعقتين . وفي رواية عبد الله بن الفضل : فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أُخرى فأكون أول من بعث(فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ)آخذ بناحية منه بقوة (فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي) فيكون ذلك فضيلة ظاهرة (أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ)في قوله : «فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ»[1] فلم يصعق ، فهي فضيلة أيضاً والذي حققه الحافظ ابن حجر في باب أحاديث الأنبياء : أن الصعق المذكور يكون في موقف الحشر وهو الغشيان من شدة الهول يعتري أهل الموقف في ذلك اليوم ، ففيه يكون أول من يفيق ولا يلزم من ذلك فضله

(١) سورة الزمر : ٦٨ .

على نبينا ﷺ ، إذ قد يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل لا تقتضي تفضيله بها على الفاضل .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ، وأيضاً في التوحيد وفي الرقاق ، ومسلم في الفضائل ، وأبو داود في السنة ، والنسائي في النعوت .

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ) أي دق ولم تسم هي ولا اليهودي ، نعم : في رواية أبي داود أنها كانت من الأنصار (بَيْنَ حَجَرَيْنِ) وعند الطحاوي : عدا اليهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها ، والأوضاح نوع من الحلي . قال : فأدركت وبها رمق فأتى بها النبي ﷺ (قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا) الرض (بِكِ أَفُلَانٌ) فعله ، استفهام استخباري (أَفُلَانٌ) فعله ؟ قاله مرتين ، وفائدته أنه يعرف المتهم ليطالب (حَتَّى سُمِّيَ) الْقَاتِل (الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ) أي أشارت (بِرَأْسِهَا) ، أي نعم : (فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ) أنه فعل بها ذلك (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة ، والجمهور على أن من قتل بشيءٍ يقتل بمثله ، وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد ، بل يثبت بالمثقل خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حيث قال : لا قصاص إلا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لأن اليهودي اعترف كما ترى ، وإنما قتل باعترافه ، قاله النووي ، وقد تعقب بعض المالكية ما شنع به النووي بأن المالكية لا يثبتون

القتل بمجرد قول المجروح ، بل إنما اعتبروه لوثاً لا بد معه من قسامة ، فصح الاستدلال على اعتباره ، إذ لو كان لغواً لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه ، وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة ، وحينئذ فدعوى البطلان هي الباطلة ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق وأيضاً في الوصايا والديات ، ومسلم في الحدود ، وابن ماجه في الديات ،(حَدِيثُ الأَشْعَثِ تَقَدَّمَ قَرِيباً) في المساقاة(وَذُكِرَ فِيهِ : أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضَرَمَوْتَ . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِيٌّ)اسمه الجشيش بالجيم .

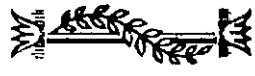

كتاب في اللقطة

اللقطة : الشيءُ الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أَهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشري في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة يسكنونها ، وبه جزم الخليل ، قال : وأَما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأَزهري : هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأَجمع عليه أَهل اللغة والحديث الفتح ، ويقال : لقاطه بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاءٍ ، وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى أَن الذي قاله الخليل هو القياس . قال في إِرشاد الساري : وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه ، وفي الالتقاط معنى الأَمانة والولاية من حيث أَن الملتقط أَمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل ، وفيه معنى الاكتساب من حيث أَن له التملك بعد التعريف ، انتهى .

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ) بِهَا(النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : عَرِّفْهَا حَوْلاً)ـ أَمر من التعريف ـ كأَن ينادي من ضاع له شيءُ فليطلبه عندي ويكون في الأَسواق ومجامع

الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها ، لأَن ذلك أَقرب إلى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها ، نعم : يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتباراً بالعرف ولأَنه مجمع الناس ، وقضية التعليل أَن مسجد المدينة والأَقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد ، قال في المهمات : وليس كذلك ، فالمنقول الكراهة ، وقد جزم به في شرح المهذب قال الأَوزاعي وغيره : بل المنقول والصواب التحريم للأَحاديث الظاهرة فيه ، وبه صرح الماوردي وغيره . ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه ، ويجب أَن يكون محل التحريم أَو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت ، كما أَشارت إليه الأَحاديث ، أَما لو سأَل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ، ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحراءِ ، وهناك قافلة تبعها وعرّف فيها وإلا ففي بلد يقصدها قربت أَم بَعدت ، ويجب التعريف حولا كاملا إن أَخذها للتملك بعد التعريف وتكون أَمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها ، والمعني في كون التعريف سنة أَنها لا تتأَخر فيها القوافل وتمضي فيها الأَزمنة الأَربعة ، ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة . قال ابن الرفعة : وهو الأَشبه لأَنه في النصف كملتقط واحد . وقال السبكي : بل الأَشبه أَن كلا منهما يعرفها نصف سنة لأَنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها ، وإنما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف ، بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة ، فلو فرق السنة كان عرف

شهرين وترك شهرين كفاه ذلك لأنه عرف سنة ، ولا يجب الاستيعاب للسنة ، بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ، ثم في كل شهر . قال أبي بن كعب :(فَعَرَّفْتُهَا)، أي الصرة حولها[1] بالهاء وفي بعض النسخ : حولا بإسقاط الهاء بدل حولها(فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا) بالتخفيف (ثُمَّ أَتَيْتُهُ) ﷺ (فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ﷺ ثَالِثاً)أي مجموع إتيانه ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثاً وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الأخفش والكوفيون (فَقَالَ) ﷺ :(احْفَظْ وِعَاءَهَا) الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدوداً (وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا)بزنة وعاء الخيط الذي يشد به رأس الصرّة أو الكيس أو نحوهما ، والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بإلقائه إذا أُخذت النفقة ، وهل الأمر للوجوب أو الندب ؟ قال ابن الرفعة بالأول وقال الأوزاعي وغيره للندب ، وكذا يندب كتب الأوصاف المذكورة . قال الماوردي : وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) أي فأرددها إليه . وعند أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث ، فإن جاء أحد

(١) ليس في الأصل حولها ولا حولا .

يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأَعطها إياه ، أَي على الوصف من غير بينة ، وبه قال المالكية والحنابلة ، وقال الحنفية والشافعية : يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لأَنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج إلى البينة لعموم قوله (ﷺ : البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي) فيحمل الأَمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الحديثين . قال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة ، يعني فإن جاء صاحبها يخبرك فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأَعطها إياه(وَإِلَّا)فَهِيَ لك لم تجز مخالفتها وهي فائدة قوله : أَعرف عفاصها . . إلخ وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فيتعين المصير إليها ، انتهى . قال الشوكاني في نيل الأَوطار : وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع ، وأَما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأَوصاف دون بعض ، كأَن يذكر العفاص دون الوكاءِ أَو العفاص دون العدد ، فقد اختلف في ذلك ، فقيل : لا شيء له إلا بمعرفة جميع الأَوصاف المذكورة ، وقيل : تدفع إليه إذا جاء ببعضها ، وظاهر الحديث الأَول وظاهره أَن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى اليمين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاءٌ وعدد ، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أَنه يكفي ذكره وإن لم يكن لها شيءٌ من ذلك فلا بد من ذكر أَوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأُمور التي اعتبرها الشارع ، فإن أَقام شاهدين بها وجب الدفع وإلا لم يجب ، ولو أَقام مع الوصف شاهداً بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع إليه ، فإن قال له : يلزمك تسليمها إلي فله إذا لم

يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال : تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لأن الوصف لا يفيد العلم ، كما صرح به في الروضة ، لكن يجوز له ، بل يستحب ، كما نقل عن النص الدفع إليه إن ظن صدقه في وصف لها عملاً بظنه ولا يجب لأنه مدع فيحتاج إلى حجة ، فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع إليه إن علم صدقه ويلزمه الضمان لا إن ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي ، فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم ، وإن سلّمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم له ، ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وعزمه الملتقط بدلها رجع الملتقط بما عزم على الواصف إن سلم اللقطة له ولم يقرّ له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه بناءً على ظاهر وقد بان خلافه ، فإن أقرّ له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره وإلا بأن لم يجئ صاحبها(فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) أي بعد التملك باللفظ كتملكت وتكفي إشارة الأخرس كسائر العقود ، وكذا الكناية مع النية ، كذا قيل ، ولكن لم أجد عليه دليلا قال أبي : فاستمتعت ، أي بالصرة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ها هنا ، ومسلم في اللقطة ، وكذا أبو داود والترمذي في الأحكام ، والنسائي في اللقطة ، وابن ماجه في الأحكام . وقال الشوكاني : ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفاً من غيرها ، ولا بأن ينتفع بأس الملتقط بالشيء اليسير الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل لقوله

ﷺ :(مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني ، انتهى . ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباغ ، كالبقر والفرس أو بعدوه ، كالأرنب والظبي ، أو بطيرانه ، كالحمام ، فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه إذا كان التقاطه له للتملك ويجوز الحفظ صيانة له عن الخونة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ) بسكون الميم وأتي بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية (سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا) ظاهره أنه تركها تورعاً خشية أن تكون من الصدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال : إنها لقطة رخص في ترك تعريفها ؟ أو ليست لقطة ، لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا وجد تمرة في الطريق .

كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها ، حكاه الجوهري وغيره والكسر أكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصرفها إلا بالكسر ، وفي القاموس : والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ، ونقل أبو عبيد عن أبي بن القوطية : لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام ، وإنما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما أُخذ بغير حق والظلم بالضم . قال صاحب القاموس وغيره : وضع الشيء في غير موضعه .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا خَلُصَ الْمُؤْمِنُونَ) نَجَوْا (مِنَ) الصِّرَاطِ الْمَضْرُوبِ عَلَى (النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ) كَائِنَةٍ (بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) الذي على متن النار (فَيَتَقَاصَّوْنَ) ـ من القصاص ـ والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض ، وفي لفظ بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة (مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولا حد عليه تباعة (حَتَّى إِذَا نُقُّوا) بضم النون والقاف المشددة ـ من التنقية ـ وفي لفظ : تقصوا ، أي أكملوا التقاص (وَهُذِّبُوا) أي خلصوا

من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ)وَيَقْتَطِعُونَ فِيهَا الْمَنَازِلَ عَلَى قَدْرِ مَا بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ (فَوَ) اللهِ (الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا) وَإِنَّمَا كَانَ أَدَلَّ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا مَسَاكِنَهُمْ بِتَعْرِيضِهَا عَلَيْهِمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . والحديث أخرجه البخاري في قصاص المظالم ، وأيضاً في الرقاق .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ) أي يقربه(فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَنَهُ) بفتح الكاف والنون أي حفظه وستره ، قاله ابن المبارك والأَولى إجراء الكنف على ما جاءَ من غير تأْويل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الأُمّة وأَئمتها (وَيَسْتُرُهُ) عن أهل الموقف (فَيَقُولُ تَعَالَى لَهُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا)مرتين (فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ) أعرفه(حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ)جعله مقرًّا بأَن أَظهر له ذنوبه وأَلجأَه إلى الإقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنه في الآخرة ، (وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ)باستحقاقه العذاب (قَالَ) تعالى له : (سَتَرْتُهَا) أي الذنوب(عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لك الْيَوْمَ فَيُعْطَى)حينئذ(كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ) بالإفراد وَالْمُنَافِقُونَ (و)في لفظ (المنافق[1] فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ)جمع شاهد أَو شهيد مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) وفيه إشارة إلى أَن عموم قوله : أَغْفِرَهَا لَكَ مخصوص بحديث أَبي سعيد الماضي ،

(١) في نسخة المتن المد بألا .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »[1].

(وَعَنْهُ)، أي عن ابن عمر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ) سواءٌ كان حرًّا أو عبداً بالغاً أو لا (أَخُو الْمُسْلِمِ) أي في الإسلام (لَا يَظْلِمُهُ) خبر بمعنى النهي لأن ظلم المسلم للمسلم حرام (وَلَا يُسْلِمُهُ) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه ، بل يحميه ، وزاد الطبراني : ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ) وعند مسلم من حديث أبي هريرة : (وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس ، أي (مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) بضم الكاف والراء جمع كربة (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الإنكار لا سيما إن كان مجاهراً بها ، فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة (سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي : ستره الله في الدنيا والآخره ، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه المسلم فلم يستره . وفي الحديث حرص على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعة ، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث .

---

(١) سورة هود : ١٨ .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، وأَيضاً في الإِكراه ، ومسلم وأَبو داود والترمذي في الحدود ، والنسائي في الرجم .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : انْصُرْ أَخَاكَ) أَي في الإِسلام(ظَالِمَاً كان أَوْ مَظْلُوماً) زاد في الإِكراه عن عبيدالله وحده :(فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : تَحْجِزُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ) أَي مَنْعُكَ إِيَّاهُ مِنَ الظُّلْمِ نَصْرُكَ إِيَّاهُ عَلَى شَيْطَانِهِ الذي يغويه وعلى نفسه التي تأْمره بالسوءِ وتطغيه ، قال رجل : يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا ، أَي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوماً ، فكيف ننصره حال كونه ظالماً ، قال : تأْخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إِن لم يمتنع بالقول ، وعني بالفوقية الإِشارة إِلى الأَخذ بالاستعلاءِ والقوة ، وقد ترجم البخاري بلفظ الإِعانة ، حيث قال : أَعن أَخاك ظالماً أَو مظلوماً ، وساق الحديث بلفظ النصر فأَشار إِلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغراً عن أَبي الزبير عن جابر مرفوعاً :(أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً) الحديث . أَخرجه ابن عدي وأَبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أَخرجه منه البخاري . قال ابن بطال : النصر عند العرب الإِعانة وقد فسر ﷺ أَن نصر الظالم منعه من الظلم لأَنك إِذا تركته على ظلمه أَدّاه ذلك إِلى أَن يقتص منك فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له ، وهذا من باب

الحكم بالشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة ، وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه :(اقْتَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا : لا إِنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً) الحديث . وذكر المفضل الضبي في كتابه المفاخر : أَن أَول من قال : (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً)جندب بن العنبر التميمي ، وأَراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي ﷺ وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أَنا لم أَنصر أَخي وهو ظالم
على القوم لم أَنصر أَخي حين يظلم

قال ابن المنير : في الحديث إشارة إلى أَن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة .

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي بأْخذ مال الغير بغير حق أَو التناول من عرضه أَو نحو ذلك ظلمة على صاحبه فلا يهتدي يوم البعث بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار ، وإِنما ينشأَ الظلم من ظلمة القلب ، لأَنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإِذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم ،

حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً . قال ابن مسعود : يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها .

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في البر ، ومسلم في الأدب ، ولفظه من حديث جابر :(اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ) الحديث . قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيين : أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وأخرجه البخاري في باب الظلم ظلمات يوم القيامة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ) وفي رواية : لِأَحَدٍ(مِنْ عِرْضِهِ)بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه ، سواءٌ كان في نفسه أو أصله أو فرعه أو شيءٍ من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فَلْيَتَحَلَّلَهُ مِنْهُ)اليوم ، أي من أيام الدنيا لمقابلته بقوله :(قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) فيؤخذ منه بدل مظلمنه وهو يوم القيامة ، والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته . وقال الخطابي : معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه ، لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال : اجعلني في حل فقد اغتبتك . فقال : إني لا أحل ما حرم الله ، ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل ، ولما قال : قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، كأنه قيل : فما يؤخذ عنه بدل مظلمته فقال :(إِنْ كَانَ لَهُ) أي الظالم(عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ

مِنْهُ) أي من ثواب عمله الصالح (بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ) التي ظلمها لصاحبه (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ) الذي ظلمه (فَحُمِلَ عَلَيْهِ) أي أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم . قال المازري : زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى « وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »[1] وهو باطل وجهالة بيّنة ، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت إليه في حسناته ، فلما فرغت حسناته أُخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه ، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه .

وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ولفظه : (الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ وَطُرِحَ فِي النَّارِ) .

والحديث أخرجه البخاري في باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيّن مظلمته ؟

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) القرشي ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً) قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً . وفي رواية مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً ، ولأحمد من حديث أبي هريرة : (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ

---

(١) سورة الإسراء : ١٥ .

سَبْعِ أَرَضِينَ)أي يوم القيامة قيل : أَراد طوق التكليف وهو أَن يطوق حملها يوم القيامة ، ولأَحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً :(مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ بِحَمْلِ تُرَابِهَا إِلَى الْمَحْشَرِ) وفي رواية للطبراني في الكبير :(مَنْ ظُلِمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً كُلِّفَ أَنْ يَحْفُرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمَحْشَرِ) وقيل : إنه أَراد أَن يخسف به الأَرض فتصير الأَرض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك ، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه . قال البغوي : وهذا أَصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه :(خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ) وفي حديث ابن مسعود عند أَحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير ، قلت : يا رسول الله ، أَيّ الظالم أَظلم ؟ فَقَالَ :(ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمِ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنْ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ وَلاَ يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ اللهُ الَّذِي خَلَقَهَا) أَو المراد بالتطويق الإثم فيكون الظلم لازماً في عنقه لزوم الإثم عنقه ، ومنه قوله تعالى : « أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ »[1] وهذا تهديد عظيم للغاصب خصوصاً ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الأَرض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلماً ، وعلى تقدير أَن يعطي فإنما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلماً الذي لم يقل أَحد بجواز أَخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم ، فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بُعداً

(١) سورة الإسراء : ١٣ .

أَمَا سَمِعَ هَذَا الظَّالِمُ قَوْلَهُ ﷺ : (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) وقوله ﷺ فيما يروي عن ربه « ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي الْعَهْدَ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رواه البخاري . ففي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وأَنه من الكبائر ، قاله القرطبي وكأَنه فرعه على الكبيرة أَن ما ورد فيه وعيد شديد ، وإمكان غصب الأَرض خلافاً لأَبي حنيفة وأَبي يوسف حيث قالا : الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحوّل ، لأَن إزالة اليد بالنقل ، ولا نقل في العقار ، وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه ، وقال محمد : يضمنه وهو قول أَبي يوسف الأَول ، وبه قال الشافعي لتحقق إثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ، ولأَبي حنيفة وأَبي يوسف : أَن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لأَن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار ، قاله في الهداية . قال ابن المنير : وفيه دليل على أَن الحكم إذا تعلق بظاهر الأَرض تعلق بباطنها إلى التخوم ، فمن ملك ظاهر الأَرض ملك باطنها من حجارة وأَبنية ومعادن وغير ذلك ، وأَن من ملك أَرضاً ملك أَسفلها إلى منتهى الأَرض ، فله أَن يمنع من حفر تحتها سرباً وبئراً بغير رضاه ، ومن حبس أَرضاً مسجداً أَو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أَراد إمام المسجد أَن يحتفر أَرض

المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها ، فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً كذلك لا يجوز ذلك في باطنه . قال في الفتح : وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى « وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ »[1] خلافاً لمن قال : إن المراد بقوله : سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر ، قاله ابن التين . والحديث أخرجه البخاري في إثم من ظلم شيئاً من الأرض .

(عَنْ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً)قَلَّ أو كَثُرَ(بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ) أي بالآخذ غصباً تلك الأرض المغصوبة(يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ)فتصير له كالطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها ، فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا . وأخرجه البخاري في الباب السابق .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عمر ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْراً فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِقْرَانِ) من الثلاثي المزيد فيه ، قال عياض : والصواب القران ، وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند

---

(١) سورة الطلاق : ١٢ .

الأَكل لأَن فيه إجحافاً برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه ، نعم إذا كان التمر ملكاً فله أَن يأْكل كيف شاء(إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ)فيأْذن له فإنه يجوز لأَنه حقه ، فله إسقاطه ، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول ، وهل النهي للتحريم أَو للتنزيه ؟ ، فنقل عياض عن أَهل الظاهر أَنه للتحريم وعن غيرهم أَنه للتنزيه ، وصوب النووي التفصيل ، فإن كان مشتركاً بينهم حرم إلا برضاهم وإلا فلا .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب إذا أَذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، وأَيضاً في الأَطعمة والشركة ، ومسلم وأَبو داود والترمذي وابن ماجه في الأَطعمة ، والنسائي في الوليمة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ ـ عز وجل ـ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ)أَفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة ، والخصم بفتح الخاءِ وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد ، فالمراد الأَخنس وهو منافق أَو المراد الأَلد في الباطل المستحل له أَو هو تغليظ في الزجر .

والحديث أَخرجه البخاري في باب قول الله تعالى « وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَام »[1] وأَيضاً في الأَحكام والتفسير ، ومسلم في القدر ، والترمذي والنسائي في التفسير .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ)الَّتِي هِيَ سَكَنُ أُمِّ سَلَمَةَ(فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ) أَي إلى الخصوم

(١) سورة البقرة : ٢٠٤ .

ولم يسمّوا (فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) من باب الحصر المجازي ، لأَنه حصر خاص ، أَي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لأَنه أَتى به للرد على من زعم أَن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك ، فأَشار إِلى أَن الوضع البشرى يقتضي أَن لا يدرك من الأُمور إِلا ظواهرها فإِنه خلق خلقاً لا يعلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأَشياء ، فإِذا ترك على ما حيل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأَ عليه ما يطرأُ على سائر البشر ، (وَأَنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ). وفي الأَحكام (وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ (فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ) أَي أَحسن إِيراداً للكلام مِنْ بَعْضٍ أَي وهو كاذب . وفي الأَحكام (وَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) أَي أَلسن وأَفصح وأَبيَن كلاماً وأَقدر على الحجة ، وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأَن المصدرية (فَأَحْسَبُ) بفتح السين وكسرها لغتان ، أَي (فأَظُن لِفَصَاحَتِهِ بِبَيَانِ حُجَّتِهِ (أَنَّهُ صَدَقَ) فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ (فَمَنْ قَضَيْتُ) أَي حكمت (لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ) أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ فالتعبير بالمسلر لا مفهوم له وإِنما خرج مخرج الغالب (فَإِنَّمَا هِيَ) أَي القصة أَو الحالة (قِطْعَةٌ) طائفة (مِنَ النَّارِ) أَي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فَهُوَ حَرَامٌ (فَلاَ يَأْخُذُ مَا قَضَيْتُ لَهُ) لأَنه يأْخذ ما يؤول به إِلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به فليأْخذها أَو فليتركها . قال النووي : ليس معناه التخيير ، بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى : «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ»[1] وكقوله تعالى :

(١) سورة الكهف : ٢٩ .

« اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ »[1] انتهى . ويحتمل أَن الصيغة الأَولى للتهديد وأَو للإِضراب والثانية على حقيقتها من الإِيجاب ، أَي بل وليدعها .

والحديث أَخرجه البخاري في إِثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وأَيضاً في الأَحكام والشهادات وترك الحيل ، ومسلم في القضاءِ وأَبو داود في الأَحكام .

(عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا) أَي لا يضيفوننا(فَمَا تَرَى فِيهِ ، فَقَالَ ﷺ)لنا :(إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ)بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف (فَاقْبَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ) أَي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أُخذ منهم قهراً ، وقال به الليث مطلقاً . وقال أَحمد بالوجوب على أَهل البادية دون القرى ومذهب أَبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور : أَن ذلك سنة مؤكدة ، وأَجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فإِن ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي ، وهذا كان في أَول الإِسلام حيث كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإِسلام نسخ ذلك بقوله ﷺ :(جائزته يوم وليلة). والجائزة تفضل وليست بواجبة وهذا ضعيف لاحتمال أَن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أَصل الضيافة أَو المراد العمال المبعوثون من جهة الإِمام بدليل قوله : إِنك تبعثنا ، فكان على المبعوث إِليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأْخذونه على العمل الذي يتولونه لأَنه لا مقام لهم

---

(١) سورة فصلت : ٤٠ .

إلا بإقامة هذه الحقوق ، حكاه الخطابي وقال : وكان هذا في ذلك الزمان إذا لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأَما اليوم فأَرزاق العمال من بيت المال ، قال : وإلى نحو هذا ذهب أَبو يوسف في الضيافة على أَهل نجران خاصة ، وتعقب بأَن في رواية الترمذي إنما نمر بقوم ، وأَشار الترمذي إلى أَنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام ، فله أَن يأْخذ منه كرها ، قال : وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً ، وقيل إنه خاص بأَهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأَنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ولا حجة في ذلك فيما صنعه عمر ، لأَنه متأَخر عن سؤال عقبة . أَشار إلى ذلك النووي ، وعن الشيخ أَبي الحسن المالكي : أَن المراد أَن لكم أَن تأْخذوا من أَعراضهم بأَلسنتكم وتذكروا للناس عيبهم ، وتعقبه المازري فأَن الأَخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله وأَقوى الأَجوبة الأَول ، واستدل به البخاري على مسأَلة الظفر وترجم بلفظ : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، هل يأْخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم ، وهي مسأَلة الظفر والمفتى به عند المالكية أَنه يأْخذ بقدر حقه إن أَمن فتنة أَو نسبة إلى رذيلة ، وهذا في الأَموال ، وأَما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وإن أَمكنه لكثرة الغوائل وبمسأَلة الظفر قال الشافعي : فجزم بالأَخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأَن يكون غريمه منكراً ولا بينة لصاحب الحق عند وجود الحبس فيجوز عنده أَخذه إن ظفر به ، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز

أخذه بقدره ويجتهد في التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرًّا مماطلا أو منكراً وعليه بينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين ، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضي ، فيه وجهان والأصح عند أكثرهم جواز الأخذ ، وعند المالكية الخلاف كما مرّ ، وجوّزه الحنفية في المثلي دون المقوم لما يخشى فيه من الحيف ، يعني يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك . وفي سنن أبي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ :(أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ) ورواه ابن ماجه بلفظ : ليلة الضيف واجبة فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك ، فظاهره أنه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل إلى حقه لا أنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد ، قال في الفتح : واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك انتهى .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَمْنَعْ) بالجزم على أن لا الناهية وبالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولأحمد : لا يمنعن وهي تؤيد رواية الجزم ، أي لا يمنع (جَارٌ جَارَهُ) الملاصق له (أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَتَهُ) وفي لفظ : خشبه بالجمع (فِي جِدَارِهِ) واستدل به على أن الجدار إذا

كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز ، سواءٌ أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أُجبر ، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم ، ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا ، لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوّي الجدار ، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر ، وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر على الندب في الحديث والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه . قال الحافظ : وفيه نظر ، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا تستنكر أن تخصها ، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدّث به يشير إلى قوله :(ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ) أي بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضاً على ذلك لما رآهم توقفوا عنه :(مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا) أي عن هذه المقالة(مُعْرِضِينَ) وعند أبي داود : إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رووسهم ، فقال أبو هريرة : مالي أراكم قد أعرضتم . ولأحمد : فلما حدّثهم أبو هريرة بذلك طأطؤوا رؤوسهم(وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا) أي بهذه السنة(بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)جمع كَتِف . وفي رواية أبي داود : لألقينها ، أي لأصرخن بالسنة المطهرة الثابتة أو بالمقالة الحقة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو

الضمير للخشبة والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين ، وقصد بذلك المبالغة ، قاله الخطابي وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة . وقال الطيبي : هو كناية عن إلزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمي على الجدار ، بل بين أكتافكم لما وصّي رسول الله ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار ، وحمل أثقاله . وقال ابن عبد البر : رويناه في الموطأ بالنون جمع كتف بفتحها وهو الجانب ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر :(لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ) وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة هذا ، بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة ، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب .

قال في الفتح : وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا أصحابه ، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ؟ بل ذلك هو المتعين وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك ، وقد قوّى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك ، انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أقوى من دعوى

المهلب ، لأَن أَكثر أَهل عصر عمر كانوا صحابة وغالب أَحكامه منتشرة لطول ولايته وأَبو هريرة إنما كان على إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأَحيان ، وأَشار الشافعي إلى ما أَخرجه مالك ورواه هو بسند صحيح أَن الضحاك بن خليفة سأَل محمد بن مسلمة أَن يسوق خليجاً فيمر به في أَرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد بن مسلمة ، فكلمه عمر في ذلك فأَبى فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأَمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج إليه الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأَرضه ، وفي دعوى العمل على خلافه نظر بيّنه في الفتح .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب لا يمنع جار جاره أَن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم في البيوع ، وأَبو داود في القضاءِ ، والترمذي في الأَحكام ، وأَخرجه ابن ماجه أَيضاً .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ) لأَن الجالس بها لا يسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل إلى غير ذلك ، وترجم البخاري بالصعدات حيث قال : باب أَفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ، ولفظ المتن : الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى ، نعم : ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أَبي هريرة . وزعم ثعْلب : أَن المراد بالصعدات وجه الأَرض ويلتحق بها ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفة على الماره حيث يكون في غير المعلوم (فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ) أَي غني عنها (إِنَّمَا هِيَ) أَي الطرقات (مَجَالِسَنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا .

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ ـ من الإباء ـ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ ﷺ : غَضُّ الْبَصَرِ عن الحرام وَكَفُّ الْأَذَى عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم إلى غير ذلك وَرَدِّ السَّلَامِ على من يسلم من المارة وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عن المقبحات ، وزاد أبو داود : وإرشاد السبيل وتشميت العاطس ، والطبري من حديث عمر : وإغاثة الملهوف ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة ، وفيه حجة لمن يقول : إن سد الذرائع بطريق الأولى على الحتم لأنه ﷺ نهى أولا عن الجلوس حسماً للمادة ، فلما قالوا : ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها ، وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية ، فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاستئذان ، ومسلم فيه وفي اللباس ، وأبو داود في الأدب .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا أي تخاصموا في الطريق الميتاء بكسر الميم وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها الطريق بسبعة أذرع ليسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كان

الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منه منع لئلا يضيق الطريق على غيره . وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ :(إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ) أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ، ثم يبقي بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، قال الزركشي تبعاً للأذرعي : ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه ، فإن ذلك عرف المدينة ، صرح بذلك الماوردي والروياني قال في الفتح : والذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل : المراد ذراع البنيان المتعارف . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الأَنصاري – رضي الله عنه – قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى)– من النهب – وهو أخذ مال المرء الذي ليس له جهاراً ونهب مال الغير جائز(وَالْمُثْلَةِ): العقوبة الفاحشة في الأعضاء ، كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما . قال عبادة بن الصامت الأنصاري :(بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْهَبْ) لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك . والحديث أخرجه البخاري في باب النهي بغير إذن صاحبه .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ولفظ النسائي : من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة . وعند الترمذي وبقية أصحاب السنن

من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ثم قال : حديث صحيح . وعند ابن ماجه :(مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ) قال النووي : فيه جواز قتل من قصد أَخذ المال بغير حق ، سواءٌ كان المال قليلا أَو كثيراً ، وهو قول الجمهور ، وشذ من أَوجبه . وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشيءُ الخفيف وقال القرطبي : سبب الخلاف عندنا : هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر ؟ فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أَو من باب دفع الضرر ، فيختلف الحال ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال : من أُريد ماله أَو نفسه أَو حريمه فله الاختيار أَن يكلمه أَو يستغيث ، فإن منع أَو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أَن يدفعه عن ذلك ولو أَتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، ولكن ليس له عمد قتله ، قال ابن المنذر : والذي عليه أَهل العلم أَن للرجل أَن يدفع عما ذكر إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل إلا أَن كل من يحفظ عنه من علماءِ الحديث كالجمعين على استثناءِ السلطان للآثار الواردة بالأَمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأَوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأَما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أَحد أَو يرد عليه ما وقع في حديث أَبي هريرة عند مسلم بلفظ :(أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي . قَالَ : فَلاَ تُعْطِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي . قَالَ : قَاتِلْهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي . قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ .

قَالَ : فَهُوَ فِي النَّارِ) قال ابن بطال : إنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ، يعني باب من قاتل دون ماله ليبين أن للانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل لذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) هي عائشة . قال الطيبي : وإنما أُبهمت تفخيماً لشأنها ، وأنه مما لا يخفي ولا يلتبس أنها هي ، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيتها (فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ) ـ هي صفية ـ كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة . رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح ن إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد(مَعَ خَادِمٍ). قال في الفتح : لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ، ذكره ابن حزم في المحلى (بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ) وفي الأوسط للطبراني : بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أم سلمة (فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ). زاد أحمد : نصفين . وعند النسائي من حديث أم سلمة : فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصفحة(فَضَمَّهَا)ﷺ ، أي القصعة . وفي رواية : فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة(ويقول : غَارَتْ أُمُّكُمْ) ولأحمد : الكسرتيي فضم إحداهما إلى الأخرى(وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ) الذي انتثر منها وقال ﷺ لأصحابه الذين كانوا معه :(كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَ بِالطَّعَامِ

(والْقَصْعَةِ حَتَّى فَرَغُوا)مِنَ الأَكْلِ(وَأَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ لِيُعْطِيهَا لِلَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَحَبَسَ) القصعة (الْمَكْسُورَةَ)فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ . زاد الثوري: وقال إناء كإناءٍ وطعام كطعام قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك ، قال : ولا يقضي بالقيمة إلا عند عدم المثل ، وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً ، وعنه في رواية كالأول ، وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر .

وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متساوي الاجزاء ، وأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها ، وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هنا تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى في ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأُخرى ، قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله : إناء كإناءٍ ، وأما التوجيه الأول ، فيعكر عليه قوله في رواية ابن أبي حاتم : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله ، زاد في رواية الدارقطني : فصارت قضية ، وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ،

أما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم . وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين ، واحتج به الحنفية لقولهم : إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى .

وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه ، قال ابن العربي : كأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها ، فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال: وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدي لهم فإتلافه قبول أو في حكم القبول وغفل ـ رحمه الله ـ عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان وبه التوفيق .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره .

في الشركة في الطعام والنهد والعروض

بفتح الشين وكسر الراءِ وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق في شيءٍ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراءِ وهي أنواع أربعة : شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة واختلافها ، وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما ، فإذا باعا كان الفاضل على الأثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم ، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعاً ، وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر ، إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة إلا شركة العنان لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها ، بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراءِ والمال المعقود عليه ، وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع ، وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع التميز فأشبهت النقدين وأن

يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة ، كذا في القسطلاني قال الشوكاني في السيل الجرار : وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة وهي مما قرره الإسلام مما كان في الجاهلية ، ولكن هذه الأنواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا : معاوضة وعنان وأبدان ووجوه ليست إلا أسامي اصطلحوا عليها وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود وليس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح ، بل هو علم مبين فيه ما شرعه الله ـ عز وجل ـ لعباده من العبادات والمعاملات والشركة الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقداراً معلوماً ، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح على أن كل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح ، وعلى كل منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة ، فإذا قد حصل التراضي الذي هو المناط في كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساوياً لمال من يشاركه ، فإن العلم بنصيب كل واحد منهم وإن كان بعضها حقيراً وبعضها كثيراً يحصل به المطلوب من التحاصص في الغنم والغرم ، وهكذا الأوجه لاشتراط إخراج المال باديئ بدءٍ أو خلطه في تلك الحال ، بل المقصود الاتجار بمجموعة حتى لو اشتري أحدهم بنقده نوعاً من أنواع العروض وفعل الآخرون مثله ، وقد حصل التراضي على أن أرباح تلك العروض المشتراة تكون للجميع بحسب الحصص والخسر على الجميع كانت هذه شركة صحيحة ، وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضاً وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذا العروض التي أخرجها كل واحد

منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل في المجموع من الأَرباح والإغرام كانت هذه شركة صحيحة ، وهكذا لو حصل التراضي بين اثنين أَو أَكثر على أَن يطلبوا أَسباب الرزق من مجموع ما رزقهم الله كان بينهما على كذا ، فإن هذه شركة صحيحة ولو اتجر بعضهم في مشارق الأَرض وبعضهم في مغاربها ، وقد اشترك ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أَبي وقاص فيما يصيبون من المغانم في يوم بدر كما خرّج ذلك أَبو داود والنسائي وابن ماجه ومعلوم أَن مثل هذه الشركة في مثل هذا اليوم مع قلة المغانم لا تخفي على النبي ﷺ ، بل ورد ما يدل على أَنه كان يقع ذلك في زمنه ﷺ مع أَصحابه ، كما أَخرج أَحمد وأَبو داود والنسائي عن رويفع بن ثابت قال : إن كان أَحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأْخذ نضو أَخيه على أَن له النصف مما يغنم وإن كان أَحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ، وإذا تقرر لك هذا أَغناك عن هذا الكلام المدوّن في كتب الفروع . والحاصل أَن التراضي على الاشتراك ، سواءٌ تعلق بالنقود والأَعراض أَو الأَبدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر إلا مجرد التراضي مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر ، فإن كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة أَو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتب الربح عليه ، فإن حصل التراضي على الاستواءِ في الربح مع اختلاف مقادير الأَموال كان ذلك جائزاً سائغاً ، ولو كان مال أَحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً ، وليس في مثل هذا بأْس في الشريعة فإنها تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس ، انتهى . وقال في نيل الأَوطار :

والحاصل أَن الأَصل جواز الشركة في جميع أَنواع الأَموال ، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أَو بأَنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الأَصل جواز جميع أَنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه ، فلا يقبل دعوي الاختصاص بالبعض إلا بدليل ، انتهى . والنهد بكسر النون وبفتحها وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر ، وقد يتفق رفقة فيضعونه في الخصر ، يقال : تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً ، قاله الأَزهري ، وقال الجوهري نحوه ، لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون وطرح نهده مع القوم أَعانهم وخارجهم ، وذلك يكون في الطعام والشراب ، وقيل : فذكر قول الأَزهري . وقال عياض مثل قول الأَزهري إلا أَنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين قال جماعة : هو النفقة بالسوية في السفر وغيره ، والذي يظهر أَن أَصله في السفر وقد تتفق في الحضر رفقة فيصنعونه وأَنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة وأَما في الأَكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين .

وأَحاديث الباب تشهد لكل ذلك . وقال ابن الأَثير : هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو وهو أَن نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأَحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أَنه خلط الزاد في السفر مطلقاً ، وأَشار إلى ذلك البخاري حيث قال : يأْكل هذا بعضاً وهذا بعضاً . وقال القابسي : هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلعله أَصله ، وذكر محمد بن عبد الملك

التاريخي أَن أَول من أَحدث النهد حُضَين بمهملة ثم معجمة مصغر الرقاشي قال في الفتح ، قلت : وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ وحضين لا صحبة له ، فإن ثبت احتملت أَوليته فيه في زمن مخصوص أَو في فئة مخصوصة والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد وإما بفتحها فجميع أَصناف المال وما عدا النقد ويدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلفت العلماء في صحة الشركة .

(عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَفَّتْ أَزْوِدَةُ الْقَوْمِ) أَي في غزوة هوازن ، كما عند الطبراني (وَأَمْلَقُوا) أَي افتقروا (فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ) في نحرها وهو ظاهر فيما ترجم به البخاري من كون أَخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ) بن الخطاب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَأَخْبَرُوهُ) بذلك (فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ) إذا نحرتموها لأَن توالي المشي قد يفضي إلى الهلاك (فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَادِ فِي النَّاسِ) فَهُمْ (يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نَطِعٌ) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء (وَجَعَلُوهُ) أَي فضل الأَزواد (عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ) بتشديد الراء (عَلَيْهِ) أَي على ما على النطع (ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ) جمع وعاء (فَاحْتَثَى النَّاسُ) أَي أَخذوا حثية حثية وهي الأَخذ بالكفين (حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) إشارة إلى أَن ظهور المعجزة مما يؤيد به

الرسالة ، وقد أخرجه في الجهاد وهو من إفراده .

(عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ) نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن (إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ) أي فَنِيَ أَزْوَادُهُمْ وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة ، كما قيل : ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب ، قال تعالى « مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ »[1](أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بالمدينة جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسوية فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) أي متصلون أو فعلوا فعلي في هذه المواساة . وقال النووي : معناه المبالغة في اتحاد طريقيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى ، وفيه منقبة عظيمة للأشعريين . وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفراً وحضراً ، وقول الحافظ ابن حجر فيه : جواز هبة المجهول ، تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة ، وهذا لا يسمي هبة لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة ، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة . قال الشوكاني في السيل الجرار : الهبة هي أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فإذا وقع هذا فهو الهبة الشرعية ولا يشترط في ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس ، بل إن قبله الموهوب له ورضي بمصيره إليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم فهذه هبة صحيحة ، وليس في الشرع ما يدل على

---

(١) سورة البلد : ١٦ .

أَلفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ، ومن زعم أَن في الشريعة ما يدل على شيءٍ من ذلك فهو مطالب بالبيان ، انتهى . ومطابقة الحديث لما ترجم له البخاري وهو باب الشركة والنهد ظاهرة .

والحديث أَخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير ، وفي الحديث أَيضاً فضيلة الإيثار والمواساة ، كذا في الفتح .

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) زاد مسلم : من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعاً للقابسي : إنه المهل الذي بقرب المدينة . قال السفاقسي : وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي قَضِيَّةِ حُنَيْنٍ (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً) والإبل جمع لا واحد له من لفظه ، بل واحده بعير (قَالَ) رافع (وَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا) مِمَّا أَصَابُوهُ (وَنَصَبُوا الْقُدُورَ) بَعْدَ أَنْ وَضَعُوا اللَّحْمَ فِيهَا لِلطَّبْخِ (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ) أَنْ تُكْفَأَ (فَأُكْفِئَتْ) أَي أُميلت ليفرغ ما فيها ، يقال : كفأْت الإِناءَ وأَكفأْته إذا أَملته ، وإنما أُكفئت لأَنهم لأَنهم ذبحوا الغنم قبل أَن تقسم ولم يكن لهم ذلك ، قال النووي : لأَنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأَكل فيه من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأَكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب ، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم وأَما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أَنه جُمع ورُدّ إلى المغنم ولا يظن بأَنه أَتلف مال الغانمين لأَنه ﷺ نهى عن إضاعة المال ، نعم في سنن أَبي داود بسند

جيد أنه ﷺ أكفأ القدور بقوسه ، ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن الهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة ـ شك هنا أحد رواته ـ وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزبيله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ، ويحتمل أن فعله ﷺ ذلك لأنه أبلغ في الزجر ولو ردّها إلى المغنم لم يكن فيه كبير أجر ، إذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير ، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم وغلبة شهواتهم أبلغ في الزجر (ثُمَّ قَسَمَ) ﷺ (فَعَدَلَ عَشْرَةً) والصواب عشراً (مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ) أي سوّاها به وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه ، لأنه الغالب في قيمة أشياه والإبل المعتدلة ، وهذا موضع ما ترجم به البخاري على ما لا يخفي (فَنَدَّ) أي هرب وشرد (مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ) أي أعجزهم (وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ) أي قليلة (فَأَهْوَى) أي قال وقصد (رَجُلٌ مِنْهُمْ) إليه (بِسَهْمٍ) أي فرماه به (فَحَبَسَهُ اللهُ) أي بذلك السهم (ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ) أي الإبل (أَوَابِدَ) جمع آبدة بالمد وكسر الباء أي نوافر وشوارد كأوابد الوحش (فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) أي ارموه بالسهم كالصيد . قال رافع بن خديج :(فَقُلْتُ) يا رسول الله(إِنَّا نَرْجُو) أو نخاف(الْعَدُوَّ غَدًا)ـ والشك من الراوي ـ والرجا هنا بمعنى الخوف (وَلَيْسَتْ مَعَنَا)مدى أي عضاً[1] كما في نسخة ، والمدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منون جمع مدية : سكين ،أي وإن استعملنا السيوف في

(١) هذه نسخة المتن .

الذبائح تكل وتعجز عند لقاءِ العدو عن المقابلة بها (أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ) ولمسلم : فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون الياءِ قطع القصب أو قشوره . (فَقَالَ) ﷺ : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) أي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماءِ في النهر وروي بالزاءِ ، حكاه القاضي عياض وهو غريب . قال في المصابيح : وهذا تحريف في النقل فإن القاضي قال في المشارق : ووقع للأَصيلي في كتاب الصيد : أنهز بالزاي وليس بشيءٍ والصواب ما لغيره أنهر بالراءِ ، كما في سائر المواضع ، فالقاضي إنما حكى هذا عن الأَصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة ، وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك ، انتهى (وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية ، فإنه علق الإِذن في الأَكل بمجموع أَمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاءِ أَحدهما . وأَجاب الشافعية بأَن هذا معارض بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا ، فهو محمول على الاستحباب . قال الشوكاني في السيل الجرار : ولا يخفى أَن الأَحاديث الصحيحة دلت على ترتيب جواز الأَكل على إنهار الدم وذكر اسم الله تعالى عليه ، فإن ذلك يفيد أَن التسمية شرط لا تحل الذبيحة بدونها ، ولكنه قد ورد ما يدل على أَنه إذا التبس على الآكل : هل ذكر اسم الله على الذبيحة أَم لا فإنه يسمي عليها ويأْكل ، كما في البخاري من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً

يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال : سمّوا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر ، فهذا يدل دلالة بيّنة على أنه إذا التبس على الآكل : هل وقعت التسمية من الذابح أم لا أنه يكتفى بالتسمية منه عند الأكل . فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح وإعادتها عند الأكل فرض على المتردد ، وليس في الأدلة ما يدل على أن التسمية سنة فقط ، كما قاله جماعة ، انتهى . والضمير في كلوه يعود على المذكي المفهوم من الكلام لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء نهر دمه ضرورة وهو المذكي ، ولكن لابد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس ، أي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافاً إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه (فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ) قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما بعد نصب على الاستثناء . قال في المصابيح : والصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب (وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) أي سأبين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) لا يقطع غالباً وإنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ، وهذا يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدماً فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق ، قال ابن الصلاح : ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل ، قال : وكأنه عندهم تعبدي ، وكذا نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام أنه قال : للشرع علل تعبد بها ، كما أن له

أَحكاماً تعبد بها ، أَي وهذا منها . وقال النووي : المعني لا تذبحوا بالعظام لأَنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاءِ بالعظام لئلا تنجس في الاستنجاءِ لكونها زاد إِخوانكم من الجن ، انتهى . قال في جمع العدة : وهو ظاهر . قلت : وتفويض العلة إِلى الشارع أَولى وأَحوط (وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأَنهم كفار وهم يدمون المذبح بأَظفارهم حتى تزهق النفس حنقاً وتعذيباً ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم وأَل في الظفر للجنس ، فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم : أَهلك الناس الدرهم والدينار الصفر ، قال النووي : ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا ، طاهراً أَو نجساً ، وكذا السن وجوّزه أَبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين ، انتهى . والحديث حجة عليهم لأَنه ليس فيه ذلك التفصيل ولا مخصص لعمومه من النص ، والحديث أَخرجه البخاري في قسمة الغنم ، وأَيضاً في الجهاد والذبائح ومسلم في الأَضاحي وأَبو داود في الذبائح ، والترمذي في الصيد والأَضاحي وابن ماجه في الأَضاحي والذبائح .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً) بفتح الشين ، أَي نصيباً وزناً ومعني (مِنْ مَمْلُوكِهِ) أَي من عبد مشترك بينه وبين آخر قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى (فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ) أَي فعليه أَداءُ قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ) أَي كَلَّهُ (قِيمَةَ عَدْلٍ) أَي استواءً لا زيادة فيهـا ولا نقص (ثُمَّ اسْتُسْعِيَ) على البناءِ للمفعول ، أَي أُلزم العبد

الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق(غَيْرَ مَشْقُوقٍ) أي مشدد (عَلَيْهِ) في الاكتساب إذا عجز ولم يذكر بعض الرواة السعاية ، فقيل : هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه ﷺ ، وبذلك صرح النسائي وغيره القول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ، ومطابقة الحديث لترجمة البخاري لا تخفي وهي تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وقد أخرجه أيضاً في العتق ، وكذا مسلم فيه وفي النذور وأبو داود فيه ، والترمذي في الأحكام والنسائي في العتق وابن ماجه في الأحكام . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فأجازه الأكثر على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق ، وألحق الباقي به .

(عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ)الآمر بالمعروف والناهي عي المنكر(وَالْوَاقِعِ فِيهَا) أي في الحدود التارك للمعروف والمرتكب للمنكر(كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا) أي اقترعوا - من القرعة - (عَلَى سَفِينَةٍ) مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك ،(فَأَصَابَ بَعْضُهُم أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ فَمَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ). تنازعوا في المقام بها علواً أو سفلا (فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ) بالقرعة أَعْلاَهَا (وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ) وفي الشهادات : فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى

الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا فَتَأَذُّوا بِهِ(فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ) أَي لَمْ نَضُرَّ (مَنْ فَوْقَنَا) وفي الشهادات : فأَخذ فأْساً فجعل ينقر أَسفل السفينة فأَتوه فقالوا : مالك . قال : تأَذيتم لي ولا بد لي من الماءِ (فَإِنْ تَرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا)من الخرق في نصيبهم(هَلَكُوا جَمِيعاً)أَهل العلو والسفل لأَنه من لازم خرق السفينة غرقها وأَهلها(وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ) منعوهم من الخرق(نَجَوْا) الآخذين (وَنَجَوْا جَمِيعاً) أَي جميع من في السفينة ، وهكذا إِقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أَقامها وأُقيمت عليه وإِلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ، ومطابقة الحديث للترجمة ، أَي ترجمة البخاري غير خفية وهي : هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، أَي في أَخذ السهم وهو النصيب أَو القسمة بمعنى القسم والقسم اسم من أَسماءِ الاقتسام ، وفيه وجوب الصبر على أَذى الجار إِذا خشي وقوع ما هو أَشد ضرراً ، وأَنه ليس لصاحب السفل أَن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأَنه إِن حدث عليه ضرر أَلزمه إِصلاحه ، وأَن لصاحب العلو منعه من الضرر ، وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة . قال ابن بطال : والعلماءُ متفقون على القول بالقرعة إِلا الكوفيين فإِنهم قالوا : لا معنى لها لأَنها تشبه الأَزلام التي نهى الله عنها . والجواب : أَن الذي نهى عن الأَزلام هو الذي أَجاز وقرر القرعة فلا معني لإِنكارها بناءً على قياس يصادم النص الصحيح الصريح فهو فاسد الاعتبار في مقابلة الدليل الواضح الذي ليس به خفاءٌ ، وقد أَخرج الترمذي هـذا الحديث في الفتن وقال : حسن صحيح .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هِشَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ) الصحابية (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) في الفتح (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ) بالبركة (وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَيَقُولاَنِ لَهُ) أي لابن هشام : (أَشْرِكْنَا) أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَيُشْرِكُهُمْ) في ذلك ، (فَرُبَّمَا أَصَابَ) أي من الربح (الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ) أي بتمامها (فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل ، والأول أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام ، وقد ذهب المظهري إلى المجموع حيث قال : يعني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي ﷺ . ومطابقة الحديث لترجمة البخاري وهي الشركة في الطعام وغيره ، وفي قوله : أشركنا لكونهما طلباً منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ، ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز ، كذا في الفتح .

كتاب الرهن في الحضر

والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة ، أي الثابتة . وقال الإمام الاحتباس ومنه « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ »[1] وشرعاً جعل عين متموله وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه ، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر ، قاله القسطلاني ، فأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان ، ككتب وكتاب ، وقيد الحضر للإشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية الكريمة خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعني بأن الرهن شرع توثقه على الدين لقوله تعالى « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً »[2] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب ، فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري ، فقالا : لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز وحمل حديث ارتهان النبي ﷺ درعه عند اليهودي على ذلك ، وحديث رهن النبي ﷺ درعه بالمدينة عند يهودي يرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر .

---

(١) سورة المدثر ٣٨ : (٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الظَّهْرُ يُرْكَبُ) أي الظهر المرهون(بِنَفَقَتِهِ) أي يركب وينفق عليه إذا كان مرهوناً (وَلَبَنُ الدَّرِّ)اي ذات الضرع (يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً)أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لأَن له رقبتها أَو المراد المرتهن ، وهذا الأَخير قول أَحمد ، واحتج له في المغني بأَن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق ، وقد أَمكنه استيفاءُ حقه من نماءِ الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه ، واستيفاءُ ذلك من منافعه فجاز ذلك ، كما يجوز للمرأَة أَخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إِذنه والنيابة عنه في الإِنفاق عليها ، وقد قيل : إِن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأُجيب بأَنه لا إِجمال ، بل المراد المرتهن هنا بقرينة أَن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأَجل كونه مالكاً ، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن ، كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأُخرى ، قال في الفتح : وفي الحديث حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأَما دعوي الإِجمال منه فقد دل منطوقه على إِباحة الانتفاع في مقابلة الإِنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن ، لأَن الحديث وإِن كان مجملا لكن يختص بالمرتهن لأَن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكاً رقبته ، لا لكونه منفقاً عليه ، وذهب الجمهور إِلى أَن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيءٍ ، وتأَوّلوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أَحدهما التجويز لغير المالك أَن يركب ويشرب بغير إِذنه ، والثاني :

تضمينه ذلك بالنفقة . قال ابن عبد البر : هذا عند جمهور الفقهاء ترده أُصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب المظالم لا تحلب ما شية امرىء بغير إذنه انتهى قال في النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأُصول بأَن السنة الصحيحة من جملة الأُصول فلا ترد إلا بمعارض أَرجح منها بعد تعذر الجمع ، وعن حديث ابن عمر بأَنه عام ، وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقتضي تأَخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان ، انتهى . وقال في السيل : وقد ورد إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ، فكانت هذه الرواية معينة للمراد بالحديث ، وهو أَن الفوائد للمرتهن والمؤن عليه ، ومما يؤيد هذا أَنه لا معني لكون الراهن يركب ويشرب إلى مقابل النفقة ، فإن الرهن ملكه فلا ينفق على ملكه بعوض ولا يعارض هذا حديث أَبي هريرة عن النبي ﷺ أَنه قال : (لَا يُغْلَقَ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) أَخرجه الشافعي والدارقطني وحسن إسناده والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وله طرق ، ولكن محل الحجة منه قوله : له غنمه وعليه غرمه ، وقد اختلف في رفع هذه الزيادة ووقفها ، وصرح ابن وهب راوي هذه الزيادة بأَنها من قول سعيد بن المسيب ، وهكذا صرح أَبو داود في المراسيل أَنه من كلام سعيد ، فالرجوع إلى الحديث الأَول مع صحته هو المتعين فتكون الفوائد المنصوص عليها في الحديث للمرتهن ويلحق غيرها

من الفوائد بها بالقياس لعدم الفارق والكسب من جملتها فلا وجه للفرق بينه وبينها فتكون كلها للمرتهن والمؤن عليه من نفقة وغيرها مما تدعو إليه حاجة المرتهن ، انتهى . وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، انتهى . فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاءُ فحل لا ينقصانه . وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه : ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم ، واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يشرب اللبن ويركب ، فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن إلا أن يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، قال : ومع ذلك فقد روي هشيم هذا الحديث بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب ، فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وبشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الرّبا مباحاً ، فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت الأشياءُ المأخوذة إلى أبدالها المساوية وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضرع ، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضاً كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضاً منها واللبن الذي يحتلبه ويشربه ، وتعقب

بأَن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأَحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور ، زعم ابن حزم أَن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأَنها من تخليطه ، وتعقب بأَن أَحمد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أَخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أَيوب عن هشيم ، وقد ذهب الأَوزاعي والليث وأَبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاءِ المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أَو بشرب اللبن بشرط أَن لا يزيد قدر ذلك أَو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسأَلة الظفر ، وقيل : إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر للإشارة إلى أَن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأَن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناءٍ ـ مثلا ـ ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أَن يأْخذ منه شيئاً أَصلا ، كذا قال (وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ) الظهر (وَيَشْرَبُ) اللبن الدارة (النَّفَقَةُ) عليهما كائناً من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، قاله الحافظ في الفتح ، وقال القاضي الشوكاني في المختصر وشرحه : يجوز رهن ما يملكه في دين عليه والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون ، وما قالوا إن الحديث ورد على خلاف القياس فيجاب بأَن القياس فاسد الاعتبار مبني على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به ، لأَن العام لا يرد به الخاص ، بل يبنى عليه ، انتهى . وقال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ

أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب ، وقال في أعلام الموقعين : وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر ، ثم أطال في تخريج القياس على وفق حديث الباب إلى ما لا يسعه المقام ، ومن مسائل هذا الباب أنه لا يغلق الرهن بما فيه لحديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني وحسنه والحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ قال : (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) أورده البخاري في باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، أي في أصل الرهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وأراد البخاري الحمل على عمومه خلافاً لمن قال : إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الراهن كالشاهد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً ، قال العلماءُ : والحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهي البيّنة وهي لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي ، وجانب المدعي عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة ، نعم : قد تجعل اليمين في جانب

المدعي في مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك ، كما هو مبسوط في كتب الفقه ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بيّنة لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن ، فإن قال الراهن : لم تكن الأشجار موجودة عند العقد ، بل أحدثتها فإن لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فإن أصرّ على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن ، وإن لم يصرّ عليه واعترف بوجودها وأنكر ها هنا قبلنا منه إنكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وإن كان قد بان كذبه في الدعوى الأُولى وهي نفي الوجود ، وأما إذا تصور حدوثها بعد العقد فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وإن أمكن وجودها وعدمه عنده فالقول بيمينه لما مرّ ، فإن حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام ، وقد مرّ بيانها ، هذا إن كان رهن تبرع ، فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيءٍ مما سبق تخالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها ، نعم : إن اتفقا على اشتراط فيه واختلفا في أصله فلا تخالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع ، بل يصدق الراهن للمرتهن الفسخ إن لم يرهن .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الأحكام ، وأبو داود والنسائي في القضايا .

كتاب في العتق وفضله

والعتق بكسر المهملة بمعنى الإعتاق وهو إزالة الملك عن الآدمي ، قال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ) وأي كلمة شرط دخلت عليها ما ، وفي لفظ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ (أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ) أي خلص الله (بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ) زاد في كفارات الأيمان : حتى فرجه بفرجه ، وخص الفرج لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك ، وللنسائي من حديث كعب بن مرة : وَأَيُّمَا امْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عظمين منهما بعظم وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، إسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة ، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات ، وفي الحديث فضل العتق وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضّل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرًّا ، سواءٌ تزوجها حرّ أو عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى ، كصلاحيته

للقضاءِ وغيره مما يصلح الذكور دون الأُناث . قال الخطابي : ويستحب عند بعض العلماءِ أَن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أَو الشلل ونحوهما ، بل يكون سليماً ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أَعضائه كلها من النار بإِعتاقه إِياه من الرق في الدنيا ، وقال : وربما كان نقصان الأَعضاءِ زيادة في الثمن كالخصي إِذا صلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره ، انتهى . ففيه إِشارة إِلى أَنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره ، وقال : لا شك أَن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أَولى . وقال ابن المنير : فيه إِشارة إِلى أَنه ينبغي في الرقبة التي تكون لكفارة أَن تكون مؤمنة لأَن الكفارة منقذة من النار ، فينبغي أَن لا يقع إِلا بمنقذه من النار .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري ها هنا وأَيضاً في كفارات الأَيمان ، ومسلم في العتق ، وكذا النسائي والترمذي .

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ) قرنهما لأَن الجهاد كان إِذ ذاك أَفضل الأَعمال .(قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟)أي للعتق (قَالَ : أَغْلاَهَا) وروي بالمهملة (ثَمَناً) ولمسلم عن هشام : أَكثرها ثمناً ، وهو يبين المراد . قال النووي : محله والله أَعلم فيمن أَراد أَن يعتق رقبة واحدة ، أَما لو كان مع شخص أَلف درهم ـ مثلا ـ فأَراد أَن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتان أَفضل ، قال : وهذا بخلاف الأَضحية ، فإِن الواحدة السمينة أَفضل لأَن المطلوب هنا

فك الرقبة وهناك طيب اللحم ، انتهى قال في الفتح : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأَشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أَضعاف ما يحصل من النفع بعتق أَكثر عدداً منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أَكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، والضابط أَن أَيهما كان أَكثر نفعاً كان أَفضل سواءٌ قل أَو كثر ، واحتج به مالك في أَن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أَغلى ثمناً أَفضل من المسلمة وخالفه أَصبغ وغيره ، وقال : المراد بقوله : أَغلاها ثمناً من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأَول ، (وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) أَي أَكثرها رغبة عند مالكها لمحبتهم فيها لأَن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصاً (قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ) أَي إن لم أَقدر على العتق ، وللدارقطني في الغرائب : فإن لم أَستطع (قَالَ : تُعِينُ صَانِعاً) ـ من الصنعة ـ أَو ضائع بالضاد ـ من الضياع ـ أَي تعين ذا ضياع من فقر أَو عيال أَو حال قصر عن القيام بها . وأَطال القسطلاني في تصحيح الروايات بالمعجمة والمهملة وما قيل فيهما جداً فراجعه (أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ) وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها (قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ . قَالَ : تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ) أَي تكف عنهم شرك ، فيه دليل على أَن الكف عن الشيء داخل في فعل الإِنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أَن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النيّة والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي (فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ) وفي الحديث : أَن الجهاد أَفضل الأَعمال بعد الإِيمان والأَجوبة اختلفت باختلاف أَحوال

السائلين ، وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والحلم على التلميذ ورفقه به ، وقد روي ابن حبان والطبري وغيرهما عن أبي ذر حديثاً طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها يشتمل على فوائد كثيرة ، منها سؤاله أي المؤمنين أكمل ، وأي المسلمين أسلم ، وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أُنزل عليهم وآداب كثيرة من أوامر ونواه وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة الضائع مظنة الإعانة ، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته ، فهو من جنس الصدقة على المستور ، انتهى .

وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند البخاري وهو في حكم الثلاثيات ، وأخرجه في باب أي الرقاب أفضل ، وأخرجه مسلم في الأيمان والنسائي في العتق والجهاد ، وابن ماجه في الأحكام .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ) أي نصيباً ، سواءٌ كان قليلا أو كثيراً ، أو الشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه هو المشترك ولا بد من إضمار أي جزءٍ مشترك لأن المشترك في الحقيقة الجملة(فَكَانَ لَهُ)للذي أعتق(مَالٌ يَبْلُغُ) أي شيء يبلغ(ثَمَنَ الْعَبْدِ) أي قيمة بقيته (قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص ، ولمسلم والنسائي : لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ والوكس النقص والشطط الجور (فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ) أي قيمة حصصهم ، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر ، وكان في المحرم سنة سبع وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر(وَمَعَهُ غُلَامُهُ)، قال في الفتح : لم أقف على اسمه (ضَلَّ) أي تاه (كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ) فذهب إلى ناحية(فَأَقْبَلَ) أي الغلام(بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ . فَقَالَ : أَمَا) أي حقاً إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة :

(يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا) أي تعبها ومشقتها(عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ) أي الحرب(نَجَّتِ) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم وهذا الشعر لأَبي هريرة أَو لغلامه أَو لأَبي مرثد الغنوي ، تمثل به أَبو هريرة ، وفيه التألم من النصب والسفر .

والحديث أَخرجه البخاري إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد بالعتق .

(عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ مُشْرِكٌ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ)في الحج لما روي أَنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ، ووقف بمائة عبد وفي أَعناقهم أَطواق الفضة فنحر وأَعتق الجميع (قَالَ)أَي حكيم :(فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وذكر الحديث) أَي باقيه وهو(أَرَأَيْتَ)، أَي أَخبرني(أَشْيَاء كُنْتُ أَصْنَعُهَا

فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا) يعني أتبرر ، أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرّب إلى الله تعالى قَالَ :(فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ)، وقد تقدم في الزكاة : ليس المراد به صحة التقرّب في حال الكفر ، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعل ، أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المباديء عنوان الغايات . والحديث أخرجه البخاري في باب عتق المشرك .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ)– بطن من خزاعة – (وَهُمْ غَارُّونَ) جمع غار ، أي غافلون ، أي أخذهم على غرة (وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ) أي الطائفة الباغية (وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ) وفي هذا جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، لكن الصحيح استحباب الإنذار ، وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور ، وقال مالك : يجب الإنذار مطلقاً ، وفيه جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء : لا يسترقون لشرفهم ، وهو قول الشافعي في القديم والأول أرجح (وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ) بنت الحارث ابن أبي ضرار ، وكان أبوها سيد قومه ، وقيل : وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما في

أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها ـ رضي الله عنها ـ والحديث أخرجه البخاري في باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ)بن مرة بن اد بن طابخة بن إلياس بن مضر (مُنْذُ ثَلاَثٍ) أي ثلاث خصال (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ) أي في بني تميم (سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجّالِ) وعند مسلم : هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قَتْلاً فِي الْمَلاَحِمِ فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى(قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا)لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف في إلياس بن مضر(وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ) وعند الإسماعيلي : وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل . قال في الفتح : لم أقف على اسمها ، وعند أبي عوانة من رواية الشعبي : وكان على عائشة محرر ، وبيّن الطبراني في الأوسط من رواية الشعبي المراد بذلك كان عليها وأنه كان نذراً ، وعنده في الكبير : أنها قالت : يا نبي الله إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل ، فقال لها النبي ﷺ : اصبري حتى يجيءَ فيءُ بني العنبر غداً ، فجاء فيءُ بني العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت منهم رُوَيْحاً وَزُبَيْباً وَزُخَيًّا وسمرة ، فمسح النبي ﷺ على رؤوسهم وبرّك عليهم . قال في الفتح : والذي تعيّن لعتق عائشة من هؤلاءِ الأربعة إما رويح وإما زخي ، ففي سنن أبي داود من حديث الزبيب ما يرشد إلى ذلك ، انتهى فَقَالَ ﷺ :(أَعْتِقِيهَا)

أي النسمة (فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إسماعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل ، لكن قال ابن المنير : تملك العرب لا بد فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء ، فلو كان العربي – مثلا – من ولد فاطمة – رضي الله عنها – فلو فرضنا أن حسنياً أو حسينياً تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه ، فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتماً . قال في الفتح : وفي الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء ، وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان ، وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنهم من ولد كهلان بن سبإ ، وقال ابن الكلبي : خولان من قضاعة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ، ومسلم في الفضائل عن زهير .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ) لمملوك غيره(أَطْعِمْ رَبَّكَ) – أمر من الإطعام –(وَضِّئْ رَبَّكَ) – أمر من وضأه يوضئه – (اسْقِ رَبَّكَ) أمن من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا له – تعالى – قال الخطابي : سبب المنع

أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص لتوحيد الله تعالى وترك الإشراك منه ، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة ، كقوله : رب الدار والثوب ، ورب النوع ، وأما قوله تعالى : « اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ »[1] فإنه ورد لبيان الجواز والنهي للأدب والتنزيه دون التحريم أو النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال ، وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الإطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي أن يقول السيد ذلك عن نفسه ، فإنه قد يقول لعبده : اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، بل هذا أولى بالنهي من قول العبد ذلك أو الأجنبي ذلك عن السيد ، قال في مصابيح الجامع : ساق البخاري في الباب قوله تعالى : « وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ »[2] وقوله ﷺ : قوموا إلى سيدكم تنبيها على أن النهي إنما جاء متوجهاً على جانب السيد ، إذ هو في مظنة الاستطالة ، وأن قول الغير : هذا عبد زيد ، وهذه أمة خالد جائز لأنه يقول إخباراً أو تعريفاً وليس في مظنة الاستطالة ، والآية والحديث عما يؤيد هذا الفرق ، وفي الحكايات المأثورة أن سائلا وقف ببعض الأحياء فقال : من سيد هذا الحي ؟ فقال رجل : أنا . فقال : لو كنت سيدهم لم تقله ، وقال النووي : المراد بالنهي من استعمله على جهة التعظيم لا من

---

(١) سورة يوسف : ٤٢ .

(٢) سورة النور : ٣٢ .

أَراد التعريف، انتهى . ومحله كما قال في الفتح : إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأَدب في اللفظ، كما دل عليه الحديث (وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ) وإنما فرق بين السيد والرب لأَن الرب من أَسماءِ الله تعالى اتفاقاً ، واختلف في السيد : هل هو من أَسماءِ الله تعالى ؟ ولم يأْت في القرآن أَنه من أَسماءِ الله تعالى ، نعم : روي البخاري في الأَدب المفرد ، وأَبو داود والنسائي وأَحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال : السَّيِّدُ اللهُ ، فإِن قلنا أَنه ليس من أَسماء الله فالفرق واضح ، إذ لا التباس ، وإِن قلنا : إِنه من أَسماءِ الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ، وأَما من حيث اللغة فالسيد من السُّود وهو التقدم ، يقال : ساد قومه إِذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه ، فلما حصل الافتراق جاز الإِطلاق ، وأَما المولى ، فقال النووي يقع على ستة عشر معنى ، منها : الناصر ، والولي ، والمالك ، وحينئذ فلا بأْس أَن يقول : مولاي أَيضاً ، لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الأَعمش عن أَبي صالح عن أَبي هريرة في هذا الحديث : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَوْلاَيَ فَإِنَّ مَوْلاَكُمُ اللهُ . وأُجيب بأَن مسلماً قد بيّن الاختلاف في ذلك على الأَعمش ، وأَن منهم من ذكر هذه الزيادة ، ومنهم من حذفها . قال عياض : وحذفها أَصح . وقال القرطبي : روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكوراً فيها فظهر أَن اللفظ الأَول أَرجح وإِنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إِلا الترجيح ، وقد كان بعض أَكابر العلماءِ يأْخذ بهذا ويكره

أَن يخاطب أَحداً بلفظ السيد أَو كتابته ، قال في الفتح : ويتأَكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي ، فعند أَبي داود والبخاري في الأَدب المفرد من حديث بريدة مرفوعاً : لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ .. الحديث ، ونحوه عند الحاكم وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي ، لأَن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأَن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق ، وقد بيّن ﷺ العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أَبيه عن أَبي هريرة لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي فَإِنَّ كُلَّكُمْ عَبِيدُ اللهِ وَكُلَّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وعند أَبي داود والنسائي في عمل اليوم والليلة أَيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أَبي هريرة : فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللهُ ، فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وَلكِنْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي) لأَنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي ، فأَرشد ﷺ إلى ما يؤدي إلى المعني مع السلامة من التعاظم مع أَنها تطلق على الحرّ والمملوك ، لكن إضافته تدل على الاختصاص . قال الله تعالى : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ »[1] دون التحريم كما مرّ .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي وأَمتي ، ومسلم في الأَدب .

(وَعَنْهُ) أَي عن أَبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ـ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ) وعند مسلم : فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ،

(١) سورة الكهف : ٦٠ .

(د) عن النبي صلى الله عليه سلم .

وعند أحمد والترمذي : فَلْيَحْبِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، ولابن ماجه : فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ(فَلْيُنَاوِلْهُ)من الطعام(لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) ـ شك من الراوي ـ ورواه الترمذي بلفظ : لقمة فقط . وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا (أَوْ أُكْلَةٌ أَوْ أُكْلَتَيْنِ) يعني لقمة أو لقمتين(فَإِنَّهُ) أي الخادم (وَلِيَ عِلاَجَهُ) أي الطعام عند تحصيل آلاته ، وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، واختلف في حكم الأمر بالإجلاس ، فقال الشافعي : أنه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم ، ورجح الرافعي الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ومعناه أن الإجلاس لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل ولا تتعين المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني : أن الأمر للندب مطلقاً .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب إذا أتاه خادمه بطعام وأيضاً في الأطعمة .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) ولفظ مسلم : فَلْيَتَّقِ بدل فليجتنب وقاتل بمعني قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ، ويؤيده حديث مسلم بلفظ إِذَا ضَرَبَ ، ومثله للنسائي وأبي داود ، وفي الأدب المفرد إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ، ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل ـ مثلا ـ فينتهي دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ويدخل

في النهي كل من ضرب في حدّ أو تعزير أو تأديب . وفي حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهَا وَقَالَ : ارْجُمُوهَا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ وإذا كان ذلك في حق من تعيّن هلاكه فمن دونه أولى ، وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ، ففي حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب : فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل : يعود على آدم ، أي على صفته فأمر بالاجتناب إكراماً لآدم ، لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة ، وظاهر النهي التحريم ، ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَطَمَ غُلاَمَهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ . قال النووي : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف مجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها ، بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين انتهى . وهذا التعليل حسن ، ولكن الذي تقدم من رواية مسلم أولى . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه أنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ . قال : وكان من رواه رواه بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك ، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ، ثم قال : وعلى تقدير صحتها فتحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى قال الحافظ قلت : وهذه الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة والطبراني

من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها أيضاً ابن أبي عاصم من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل ، ولفظه : مَنْ قَاتَلَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْـهِ فَإِنَّ صُورَةَ وَجْهِ الْإِنْسَانِ عَلَى صُورَةِ وَجْـهِ الرَّحْمَنِ . فتعين إجراءُ ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاءَ من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن – جل جلاله – وقال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى الحديث على ظاهره . وقال : صورة كالصور . انتهى . وقال حرب الكرماني في كتاب السنة : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال إسحاق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح . وقال الطبراني في كتاب السنة : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قَالَ رَجُلٌ لأَبِي إِنَّ رَجُلاً قَالَ : خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ . أي صورة الرجل فقال : كذب هذا قول الجهمية . انتهى . وعند البخاري في الأدب وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : لَا تَقُولَنَّ قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ . وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه .

كتاب في المكاتب

أَي الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه إليه فإذا أَداه أُعتق ، فإن عجز رد إلى الرق وبكسر التاءِ السيد الذي تقع منه المكاتية والكتابة عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأَكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول : إن العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأَنها بيع ماله بماله وكانت المكاتبة متعارفة قبل الإِسلام فأَقرّها الشارع .

وقال الروياني : إنها إسلامية لم تكن في الجاهلية والأَول هو الصحيح وأَول من كوتب في الإِسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد إلا أَن عجز العبد وجائزة له على الراجح وأَول من كوتب بعد النبي ﷺ أَبو أُمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أَنس . قال في الفتح : واختلف في تعريف الكتابة وأَحسنه تعليق عتق بصفة معلومة على جهة مخصوصة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ بَرِيرَةَ) وكانت تخدم عائشة قبل أَن تشتريها فلما كاتبها أَهلها (جَاءَتْ إليها تَسْتَعِينُهَا في مال كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً) وعليها خمسة أَواق نجمت في خمس سنين ، كما في رواية أُخرى عند البخاري (قَالَتْ عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ) ساداتك (فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لي فَعَلْتُ) ظاهره أَن عائشة طلبت أَن يكون الولاءُ لها إذا أَدت جميع مال الكتابة وليس ذلك

مراداً وكيف تطلب ولاءً من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله : إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤكِ لي فعلت ، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراءً صحيحاً ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك(فَذَكَرَتْ ذَلِكَ)الذي قالته عائشة(بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا) أي فامتنعوا أن يكون الولاءُ لعائشة(وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ)عائشة(أَنْ تَحْتَسِبَ)الأجر (عَلَيْكِ)عند الله(فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا) لا لها (فَذَكَرَتْ)بريرة(ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي الشروط : فَذَهَبَتْ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالَ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ). قال ابن خزيمة : أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك ، فلا تبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل :(مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ) وفي لفظ :(وإن اشترط)[1] مِائَةَ شَرْطٍ توكيد لأن العموم في قوله : من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فلو زادت عليها

(١) هذه نسخة المتن .

كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) ليس أفعل تفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه واه . قال القرطبي : قوله ليس في كتاب الله ، أي ليس مشروعاً فيه تأْصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوءِ ، ومنها ما يوجد تأْصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكلما يقيس من هذه الأُصول تفصيلا فهو مأْخوذ من كتاب الله تعالى تأْصيلا وقوله : ولو كان مائة شرط ، خرج مخرج التكثير ، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة كذا في فتح الباري .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله .

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

والهبة بالكسر مصدر من وهب يهب ، ومعناها في اللغة إيصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال ، وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة ، وهي شاملة للهدية والصدقة . فأما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالباً بلا عوض إلى المهدى إليه إكراماً له فلا رجوع فيها إذا كانت لأجنبي فإن كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطة المتهب ، ومنها الهدي المنقول إلى الحرم ، ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله . فلا يقال : أهدى له داراً ولا أرضاً . بل على المنقول ، كالثياب والعبيد ، وأما الصدقة فهي تمليك ما يعطي بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة ، وأما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بإيجاب وقبول لفظاً بأن يقول نحو : وهبت لك هذا . فيقول : قبلت . كذا في القسطلاني ، قال الشوكاني في السيل : الهبة هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس فإذا وقع هذا القدر فهو الهبة الشرعية ولا يشترط في ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس ، بل إن قبله الموهوب له ورضي بمصيره إليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم فهو هبة صحيحة وليس في الشرع ما يدل على وجود ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ، ومن زعم أن في الشريعة ما يدل

على شيءٍ من ذلك فهو مطالب بالبيان ، انتهى . ولا يشترطان أَن في الهدية على الصحيح ، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ، وكل من الصدقة والهدية هبـــة ولا عكس ، فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه أَو أَهدى له حنث والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الأَخير ، واستعمل البخاري المعنى الأَعم ، فإنه أَدخل فيها الهدايا .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ) وفي لفظ : المؤمنات . وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ)هدية مهداة(لِجَارَتِهَا وَلَوْ)أنها تهدي(فِرْسَنَ شَاةٍ)عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً أَو أُشير بذلك إلى المبالغة في إهداءِ الشيءِ اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرس لأَنه لم تجر العادة بإهدائه ، أَي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجودة عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أَن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم وإذ الواصل القليل صار كثيراً . وفي حديث عائشة المذكور : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ تَهَادَوْا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الْمَوَدَّةَ وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ ، وحديث الباب أَخرجه البخاري ها هنا ، ومسلم أَيضاً والترمذي من طريق أَبي معشر عن سعيد المقبري عن أَبي هريرة : ولم يقل عن أَبيه ، وزاد في أَوله : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ . . الحديث . وقال غريب وأَبو معشر : فيه ضعف ، ويحتمل أَن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها وأَنها لا تحتقر ما يهدي إليها ولو

كان قليلا . قال في الفتح : وحمله على الأعم من ذلك أولى ، وفيه استجلاب المودة وإسقاط التكلف .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ) بنِ الزبير : (يَا ابْنَ أُخْتِي) وأم عروة هي أسماءُ بنت أبي بكر (إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ) نكملها (في شَهْرَيْنِ) باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ، ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ، ثم رؤيته في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئي ثلاثة أهلة (وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ) وفي رواية أُخرى عند البخاري في الرقاق بلفظ : كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً ولا منافاة بينهما وبين رواية الباب . وعند ابن ماجه عنها بلفظ : لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا نَرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانَ . . الحديث . قال عروة (فَقُلْتُ) لعائشة - رضي الله عنها - : (يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ) من أعاشه الله عيشه . قال الحافظ ابن حجر : وفي بعض النسخ : ما كان يُغْنِيكُمْ بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية وهو بمعنى : ما يعيشكم ، وما تعقبه العيني ليس في محله (قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ) أي كان يعيشنا (التَّمْرُ والْمَاءُ) من باب التغليب كالعمرين والقمرين وإلا فالماءُ لا لون له ، ولذلك قالوا : الأبيضان اللبن والماءُ ، وإنما أُطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة (إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ) جمع منيحة ، أي غنم فيها لبن (وَكَانُوا يَمْنَحُونَ) أي يعطون

(رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا) وهذا موضع الترجمة ، إذ في الهدية معنى الهبة . وفي هذا الحديث ما كان للصحابة من التقلل من أمر الدنيا في أول الأمر ، وفيه فضل الزهد وإيثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما في الأيدي ، وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسّع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد ، وأخرجه أيضاً مسلم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ) وهو الساعد وكان ﷺ يحب أكله لأنه مبادي الشاة وأبعد عن الأذى(أَوْ كُرَاعٍ) بضم الكاف ما دون الركبة من الساق(لَأَجَبْتُ)الداعي(وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كَرَاعٌ لَقَبِلْتُ) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين ما ترجمه البخاري بقوله : باب القليل من الهبة لما فيه من التآلف وخصهما بالذكر للجمع بين الحقير والخطير .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَنْفَجْنَا) أي آثرنا ونفرنا (أَرْنَباً) من موضعه(بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف إليه موضع قريب من مكة على خمسة أميال إلى جهة المدينة ، وقيل : هو واد وتقول العامة : بطن مرو بينهما ستة عشر ميلا ، وبه جزم البكري والأرنب واحد الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى

(فسَعَى الْقَوْمُ)نحوه ليصطادوه(فَلَغَبُوا)بفتح الغين . وفي لفظ : فتعبوا وهو معنى لغبوا ، أي أعيوا . قال أنس(فَأَدْرَكْتُهَا) أي الأرنب(فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ)زوج أم أنس واسمها أم سليم(فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ)بِهَا(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا) ما فوق الفخذ أَوْ(فَخِذَيْهَا)- الشك من الراوي - (فَقَبِلَهُ) أي قبل المبعوث إليه ، (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَكَلَ مِنْهُ) وفيه جواز قبول هدية الصيد .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قبول هدية الصيد ، ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ)- مصغراً - واسمها هزيلة تصغير هزلة وهي أخت أم المؤمنين ميمونة(خَالَةُ ابن عَبَّاس إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً) بفتح الهمزة وكسر القاف لبناً مجففاً(وَسَمْناً وَأَضُباً) بتشديد الباء جمع ضب دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعداً ويقال أنها تبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط لها سن (فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً) أي لأجل الكراهة(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ)أي الضب (عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قال الشافعي : هذا الحديث موافق حديث ابن عمر أَن النبي ﷺ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ لأَنَّهُ عَافَهُ لَا لأَنَّهُ حَرَّمَهُ فَأَكْلُ الضَّبِّ حَلَالٌ ، انتهى . قال في الفتح : استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير ، أي تقرير النبي ﷺ .

ومطابقة الحديث لترجمة البخاري وهو باب قبول الهدية من قوله : فأكل من الأقط والسمن ، لأن أكله دليل على قبول الهدية .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأطعمة والاعتصام ، ومسلم في الذبائح ، وأبو داود في الأطعمة ، والنسائي في الصيد .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُوتِيَ بِطَعَامٍ) زاد أحمد وابن حبان : مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ (سَأَلَ عَنْهُ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ)لأنها حرام عليه (وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ) أي شرع في الأكل مسرعاً ﷺ (فَأَكَلَ مَعَهُمْ)وأكله معهم يدل على قبول الهدية ويؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، وفي قصة شاة أم عطية قَالَ : إِنَّهَا ، أي الشَّاة قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ، أي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة إلى الهدية ويؤيد الحديث الآتي بعد ذلك . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فسأل عنه فَقِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم . وأخرج البخاري هذا الحديث في الباب السابق ، وأيضاً في الزهد ، ومسلم في الزكاة وأبو داود والنسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ) أي طائفتين(فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ)بنت أبي بكر(وَحَفْصَةُ)بنت عمر(وَصَفِيَّةُ)

بنت حيي(وَسَوْدَةً)بنت زمعة(وَلْحِزْبُ الْآخَرُ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ)بنت أَبي أُمية وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأُم حبيبة بنت أَبي سفيان وجويرية بنت الحارث(وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ)يوم نوبتها(بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا) أَي الشيء المهدي إليه (حَيْثُ كَانَ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ) أَي من بيوت نسائه ، (فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لها فَلَمْ يَقُلْ لَهَا)ﷺ(شَيْئاً ، فَسَأَلْنَهَا)عما أَجابها (فَقَالَتْ)أُم سلمة :(مَا قَالَ لِي شَيْئاً . فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ) أَي عائشة :(فَكَلَّمَتْهُ) أَي أُم سلمة (حِينَ دَارَ إِلَيْهَا) أَي يوم نوبتها أَيْضاً (فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً ، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئاً . فَقُلْنَ لَهَا فَكَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا : لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ)لفظة في هنا للتعليل ، كقوله تعالى : « فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ »[1] فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ (قَالَتْ) أَي أُم سلمة : فَقُلْتُ أَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ) أَي أُمهات المؤمنين الذين هم حزب أُم سلمة دَعَوْنَ أَي طلبن فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ أَي فاطمة(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)وهو عند عائشة(تَقُولُ) له ﷺ :(إِنَّ نِسَاءَكَ

(١) سورة يوسف : ٣٢ .

يَنْشُدْنَكَ اللهَ) أي يسألنك بالله . وفي لفظ : يناشدنك الله (الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) عائشة . قال في الفتح : أي التسوية بينهن في كل شيءٍ من المحبة وغيرها . وقال الكرماني : في محبة القلب فقط ، لأنه كان يسوّي بينهن في الأفعال المقدورة ، وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر(فَكَلَّمَتْهُ) فاطمة – رضي الله عنها – في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين : أن التي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبي ﷺ سألها : أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها . قال : أهي التي وليت ذلك ؟ قالت : نعم . (فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ؟ قَالَتْ : بَلَى) زاد مسلم : قَالَ فَأَحِبِّي هَذِهِ ، أي عائشة (فَرَجَعَتْ) فاطمة (إليهن فَأَخْبَرَتْهُنَّ) بالذي قاله (فَقُلْنَ : ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ) فاطمة (أَنْ تَرْجِعَ إليه (فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ ﷺ فَأَغْلَظَتْ) في كلامها (وَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابن أَبِي قُحَافَةَ) هو والد أبي بكر الصديق واسمه عثمان – رضي الله عنهما –(فَرَفَعَتْ) زينب (صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ) أي منها (وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا) أي سبّت زينب عائشة – رضي الله عنهما – (حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ : هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا قَالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها ، ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ، ومن يشابه أبه فما ظلم ، والولد سر أبيه . قال

المهلب : في الحديث أنه لا حرج على الرجل في إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل ، واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك ، وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وإن كان مخاطباً بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطباً بذلك ، فلهذا لم يتقدم ﷺ إلى الناس بشيءٍ في ذلك . وأيضاً فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، ولا يقال : إنه ﷺ هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله ، لأنا نقول : المهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية . قال في الفتح : وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه ، وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض ، وفيه جواز التشكي والترسل في ذلك وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة ، وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده ، وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته . كانت أمها أميمة بنت عبد المطلب قال الداودي : وفيه عذر النبي ﷺ لزينب . قال ابن التين : ولا أدري من أين أخذه ، قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل

مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام ـ حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب ، فإنها شريكتهن في ذلك ، بل رأسهن لانها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، انتهى .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه رواية الأخ عن أخيه والابن عن أبيه . والحديث أخرجه البخاري في باب من أهدي إلى صاحبه ، وتحرى بعض نسائه دون بعض .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ) لأنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذا كان لا يأكل الثوم ونحوه ، كذا قاله ابن بطال ، ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك ، وقد اقتدي به أنس في ذلك ، والحكمة فيه ما جاءَ في حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعاً : مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ . قال الترمذي : يعني بالدهن الطيب .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما لا يرد من الهدية ، وأيضاً في اللباس ، والترمذي في الاستئذان ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الوليمة والزينة .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) أي يعطي الذي يهدي له بدلها . واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني ، بخلاف ما يهبه الأعلى الأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ على ذلك ، ومن حيث المعنى أن الذي يهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوّض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد ، لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أُطلق عليه لفظ البيع ، بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً ، كذا في الفتح وعبارة القسطلاني ومذهب الشافعية : لا يجب بمطلق الهبة والهدية ، إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ، ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى ، كما في إعارته إلحاقاً للأعيان بالمنافع فإن أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة ، وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعاً نظراً للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم ، كالبيع بخلاف ما إذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعاً وهبة ، نعم : المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداءً به ﷺ . والحديث أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة .

(عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَعْطَانِي أَبي) بشير ابن سعد بن ثعلبة الأَنصاري الخزرجي (عَطِيَّةً) وكانت العطية غلاماً، سأَلت أُم النعمان أَباه أَن يعطيه إياه من ماله كما في مسلم (فَقَالَت عَمْرَةُ) بفتح المهملة وسكون الميم (بِنْتُ رَوَاحَةَ) الأَنصارية أُم النعمان لأَبيه : (لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أَنك أَعطيته ذلك على سبيل الهبة ، وغرضها بذلك تثبيت العطية (فَأَتَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي) النعمان (مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ على ذلك قَالَ ﷺ : أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟) الذي أَعطيته النعمان قَالَ : لَا . وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ وتمسك به أَحمد في وجوب العدل في عطية الأَولاد ، وأَن تفضيل أَحدهم حرام وظلم وأُجيب بأَن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أَيضاً جور ، وقد زاد مسلم : أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي وهو إِذن بالإِشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه ﷺ من الشهادة على وجه التنزه ، واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأَن الصيغة وإِن كان ظاهرها الإِذن بهذا إِلا أَنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل ، حيث امتنع ﷺ من مباشرة هذه الشهادة معللا بأَنها جور ، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإِذن بهذه القرائن ، وقد استعملوه مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير ، قلت : ظاهر الحديث وجوب التسوية في عطية الأَولاد ، وبه صرح البخاري في الترجمة ، حيث قال : إِذا أَعطى بعض ولده شيئاً لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ، ولا يشهد عليه ، وقال ﷺ : (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ) انتهى .

وهو مذهب طاوس والثوري وهو الحق الراجح ، وحملوا الأَمر على الندب والنهي على التنزيه فيكره عنـــدهم للوالد وإن علا أَن يهب لأَحـــد ولديه أَكثر من الآخر ولو ذكراً لئلا يفضي ذلك إلى العقوق وفارق الإرث بـأَن الوارث راض بما فرض الله له ، بخلاف هذا ، وبـأَن الذكر والأُنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة . أَما بالرحم المجردة فهما سواءٌ ، كالإخوة والأَخوات من الأُم والهبة للأَولاد أَمر بها صلة للرحم ، نعم : إن تفاوتوا حاجة ، قال ابن الرفعة : فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأَولى أَن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز ، بل حكى في البحر استحبابه . قال الأَسنوي : ويتجه أَن يكون محل جوازه أَو استحبابه في الزائد . وعن أَحمد : تصح التسوية ويجب أَن يرجع ، وعنه : يجوز التفاضل إن كان له سبب كأَن يحتاج الولد لزمانته ودينه أَو نحو ذلك دون الباقين ، وقال أَبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار ، والأَحاديث دالة على وجوب التسوية ، وأَن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه ، وذهب الجمهور إلى أَن التسوية مستحبة فقط . وأَجابوا عن الأَحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه ، كذا في الدراري للشوكاني ، وقال في السيل : والحاصل أَنه ليس في المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص وأَنه باطل مردود غير حق ، انتهى (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَاتَّقُـــوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكمْ قَالَ : فَرَجَعَ) بشير من عند النبي ﷺ (فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ) التي أَعطاها للنعمان . واستدل به على أَن للأَب أَن يرجع فيما وهب لابنه ،

وكذلك الأُم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأَب والأُم ، فقالوا : للأُم أن ترجع إن كان الأَب حيًّا دون ما إذا مات ؛ وقيدوا رجوع الأَب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق وقال الشافعي : للأَب الرجوع مطلقاً ، وقال أحمد : لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً ، وقال الكوفيون : إذا كان الموهوب صغيراً لم يكن للأَب الرجوع ، وكذا إن كان كبيراً وقبضها قالوا : وإن كان الهبة لزوج من زوجة أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيءٍ من ذلك ، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم . وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناءِ الأَب أن الولد وماله لأَبيه فليس في الحقيقة رجوع ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأْديب ونحو ذلك . وفي الحديث أيضاً الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباءِ ، وأن عطية الأَب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض . وقيل : إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرادها ، وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب ، وفيه جواز الميل إلى بعض الأَولاد والزوجات دون بعض ، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك ، وفيه أن للإمام الأَعظم أن يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها ، إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوّابه ، وفيه مشروعية استفصال الحاكم المفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله : أَلَكَ

وَلَدٌ غَيْرُهُ فَلَمَّا قَالَ نَعَمْ قَالَ : أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟ فَلَمَّا قَالَ : لَا قَالَ : لَا أَشْهَدُ ، فيفهم منه أنه لو قال : نعم لشهد ، وفيه تسمية الهبة صدقة وأن للأُم كلاماً والمبادرة إلى قول قبول الحق وأمر الحاكم والمفتي بتقوي الله تعالى ، وفيه إشارة إلى سوءِ عاقبة الحرص والتنطع لأَن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضي إلى بطلانه ، وتعقبه في المصابيح بأَن إبطالها ارتفع به جور وقع في القضية ، فليس ذلك من سوءِ العاقبة في شيءٍ . وقال المهلب : فيه أَن للإمام أَن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة انتهى.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْعَائِدُ) زوجاً أَو غيره(فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) زاد أَبو داود : قَالَ وَلاَ نَعْلَمُ الْقَيءَ إِلاَّ حَرَاماً ، واحتج به الشافعي وأَحمد على أَنه ليس للواهب أَن يرجع فيما وهبه إلا الذي ينحله الأَب لابنه . وعند مالك : له أَن يرجع في الأَجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أَحمد في رواية ، وقال أَبو حنيفة : للواهب الرجوع في هبته من الأَجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها . وأَجاب عن الحديث بأَنه ﷺ جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه ، فالتشبيه من حيث أَنه ظاهر القبح مروءَة وخلقاً لا شرعاً والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائداً في أَمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح . قال في السيل : ولا يخفى أَن هذا الحديث الذي أَخرجه البخاري المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع

بـأبلغ ما يكرهه الإنسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بني آدم يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها ، ومما يدل على عدم الجواز ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – رفعاه إلى النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَالْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ كما في كتب اللغة ، فالرجوع عن الهبة حرام إلا هبة الوالد لولده ، فإن الشرع قد سوّغ له الرجوع ، كما في الحديث ، ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن : ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئاً وصححه ابن حبان وأبو زرعة ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا هَنِيئاً . وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن الجارود ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَالِداً وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقات وفي الباب أحاديث ، قال ابن حجر – رحمه الله – في الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور إلا هبة الوالد لولده . قال الطبري : يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والداً والموهوب له ولده ، والهبة التي لم تقبض والتي ردها

الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب هبة الرجل لامرأته .

(عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ)أم المؤمنين الهلالية -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً) أي أمة . وللنسائي : أنها كانت لها جارية سوداء . قال في الفتح لم أقف على اسمها(وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتَ) أي أعلمت(يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي) قَالَ :(أَوَفَعَلْتِ ؟)أي العتق .(قَالَتْ : نَعَمْ)فعلته .(قَالَ : أَمَّا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا)أي الوليدة (أَخْوَالَكِ) من بني هلال . قال العيني : وفي رواية أخواتك بالتاء بدل اللام . قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطإ فلو أعطيتها أختك ولا تعارض ، فيحتمل أنه ﷺ قال ذلك كله (كَانَ)إعطاؤك لهم(أَعْظَمَ لأَجْرِكِ)من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق ، كما قاله ابن بطال ، وليس ذلك على إطلاقه ، بل يختلف باختلاف الأحوال ، وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال وهو احتياجهم من يخدمهم ولفظه : أَفَلاَ فَدَيْتِ بِهَا بِنْتَ أُخْتِكِ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ على أنه ليس في الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين . ومحل ترجمة البخاري وهي هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز أنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ وكانت رشيدة فلم يستدل ذلك عليها

بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله قاله في الفتح .

وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الأول مصريون والآخر مدنيون . وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ) أي أيّ امرأة منهن(خَرَجَ سَهْمُهَا) الذي باسمها(خَرَجَ ﷺ بِهَا مَعَهُ)في صحبته(وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ)أم المؤمنين(وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زوج رسول الله ﷺ)حال كونها(تَبْتَغِي)تطلب بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ

وموضع الترجمة قوله : وهبت يومها وليلتها لعائشة ، إذ لو قلنا : أن الهبة كانت لرسول الله ﷺ لم تقع المطابقة ، قاله الكرماني . وقال ابن بطال : إن هذا الحديث ليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الشهادات وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء .

(عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبِيَةً)جمع قباءٍ جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف(وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا) أي من الأقبية (شَيْئاً)أي في حال تلك القسمة (فَقَالَ مَخْرَمَةُ)للمسور :(يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية حاتم

في الشهادات : عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئاً . قال المسور :(فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لي) زاد في رواية : فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ (قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا) أي من الأَقبية(فَقَالَ ﷺ : خَبَّأْنَا هَذَا)القباء(لَكَ) قَالَ المسور :(فَنَظَرَ إِلَيْهِ) أي إلى القباء محزمة(فَقَالَ)ﷺ :(رَضِيَ مَخْرَمَةُ) أي هل رضي ، ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ، ومطابقة الحديث للترجمة أي ترجمة البخاري وهو باب كيف يقبض العبد والمتاع من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض . واختلف : هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا ، فالجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون : أنها لا تملك إلا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقاً : وددت أنك حزمة أو قبضه ، وإنما هو اليوم مال الوارث ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض . وفي القديم : تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا : تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى لو وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني هو قول أشهب ومحمد ، وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ، ولابن القاسم : أنها للأول ، قال محمد : وليس بشيء والجائز أولى ، وقال المرادي من الحنابلة : وتصح بعقد وتملك به أيضاً أو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز آل الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع بإذن واهب إلا ما كان في يد متهبة فيلزم بعقد ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها ، وعن

أحمد : يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض إلا بإذن واهب ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في اللباس والشهادات والخمس والأدب ومسلم في الزكاة ، وأبو داود في اللباس ، والترمذي في الاستئذان .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِهِ ـ رضي الله عنها ـ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا) وعند أبي داود وابن حبان قال : وَقَلَّ مَا كَانَ يَدْخُلُ إلاَّ بِإِذْنِهَا(وَجَاءَ عَلِيٌّ)زوجها فرآها مهتمة(فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ)الذي وقع منه ﷺ من عدم دخوله عليها(فَذَكَرَهُ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَ فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا (قَالَ) ﷺ :(إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيًّا)بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية ، أي مخططاً بألوان شتى (فَقَالَ لي مَالي وَلِلدُّنْيَا) (فَأَتَاهَا عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَذَكَرَ ذَلِكَ)الذي قاله ﷺ(لها . فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِي فِيهِ) أي في الستر(بِمَا شَاءَ ، قَالَ) ﷺ لما بلغه قولها هذا :(تُرْسِلِي بِهِ)أي بالستر الموشى(إِلَى فُلاَنٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ)وليس ستر الباب حراماً لكنه ﷺ كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات ، قال الكرماني أو لأن فيه صوراً ونقوشاً ، واستدل به البخاري على جواز هدية ما يكره لبسه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس .

(عَنْ عَلِيٍّ)بنِ أبي طالب ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ)بكسر السين وفتح الياء . قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراءَ وحولاءَ وهو الماءُ الذي يخرج على

رأس الولد ، وعنباءَ لغة في العنب . وقوله : حلة بالتنوين . وقال عياض : ضبطناه على الإضافة . قال النووي : إنه قول المحققين ومتقني العربية ، وأنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا : ثوب خز ، قال مالك : والسيراءُ هو الوشي من الحرير ، وقال الأَصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أَو قز ، وإنما قيل لها سيراءُ : لتسيير الخطوط فيها ، وقيل : الحرير الصافي وقيل : نوع من البرد يخالطه حرير (فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِه) زاد مسلم : فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشُقَّهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ (فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) أَي قطعتها ففرقتها عليهن خمراً جمع خمار ما تغطي به المرأَة رأْسها ، والمراد بقوله : نسائي ما فسره في رواية أَبي صالح حيث قال : بين الفواطم . قال ابن قتيبة : المراد بها فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أَسد بن هاشم والدة علي ولا أَعرف الثالثة ، وذكر أَبو منصور الأَزهرر : أَنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وزاد عياض : فاطمة امرأَة عقيل بن أَبي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل : بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل : بنت الوليد بن عتبة ، وموضع الترجمة قوله : فرأَيت الغضب في وجهه ، فإنه دال على أَنه كره لبسها مع كونه أَهداها له ، وهذه الحلة كان أَهداها له ﷺ أَكيد ردومة ، كما في مسلم .

والحديث أَخرجه أَيضاً في النفقات واللباس ، ومسلم في اللباس ، والنسائي في الزينة .

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ) قال في الفتح: لم أَقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع(مِشْعَانٌّ) بضم الميم (طَوِيلٌ) زاد المستملي: جداً فوق الطول، ويحتمل أَن يكون تفسير اًللمشعان. وقال القزاز: المشعان الجاني الثائر الرأْس، وقال غيره: طويل شعر الرأْس جداً البعيد العهد بالدهن أَشعث. وقال القاضي: ثائر الرأْس متفرقه (بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: بَيْعاً) أَي أَتبيع بيعاً أَو أَتدفعها بيعاً (أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً)ـ والشك من الراوي ـ قال المشرك :(لاَ)ليس هبة(بَلْ)هو (بَيْعٌ)أَي مبيع وأَطلق عليه بيعاً باعتبار ما يؤول إِليه(فَاشْتَرى) ﷺ(مِنْهُ) أَي من المشرك (شَاةً) أَي من الغنم شاة (فَصُنِعَتْ) أَي ذبحت، (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبطْنِ)منها وهو كبدها أَو كل ما في بطنها من كبد وغيرها، لكن الأَول أَبلغ في المعجزة(أَنْ يُشْوَى وَايْمُ اللهِ مَا فِي الثَلاَثِينَ وَالْمِائَةِ) الذين كانوا معه ﷺ(إِلاَّ وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ)أَي قطع (لَهُ حُزَّةً) بضم الحاءِ، أَي قطعة(مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ) قال في الفتح: أَي أَعطاه إِياها فهو من القلب. وقال العيني: أَي أُعطي الحزة الشاهد، أَي الحاضر ولا خاصة إِلى دعوي القلب، بل العبارتان سواءٌ في الاستعمال(وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَّأَ له منها فَجَعَلَ مِنْهَا)أَي من الشاة (قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ)فيكون فيه معجزة أُخرى لكونهما وسعتا أَيدي القوم كلهم أَو المراد أَنهم أَكلوا منها في الجملة أَعم من الاجتماع والافتراق

(وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ) أي الطعام الذي فضل (عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ)ـ شك من الراوي ـ وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة إليها ، أورده البخاري في باب جواز قبول الهدية من المشركين لأنه ﷺ سأله : هل يبيع أو يهدي ، وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً ، وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع على الطعام ، قال في الفتح : ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة ، انتهى .

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ)الصديق ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي)اسمها فتيلة ـ مصغراً ـ بنت عبد العزى بن سعد . زاد في الأدب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحارث بن مدركة ، قال في الفتح : ولم أر له ذكراً في الصحابة وكأنه مات مشركاً . وفي رواية أخرى : قدمت في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماءُ أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها(وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي في زمنه(فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ)في شيءٍ تأْخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إليَّ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الإسلام لأنه لم يقع في شيءٍ من الروايات ما يدل على إسلامها

ولو حمل قوله : راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها . فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة ، وأما قول الزركشي ، وروي راغمة بالميم ، أي كارهة للإسلام ساخطة له فيوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك ، بل هي رواية عند أبي داود والإسماعيلي :(أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ) زاد في الأدب : فأنزل الله فيها « لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ »[1] وعن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين ، قلت : ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء ، وقيل : نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين ، حيث وجدوا الأول أولى . وقال الخطابي : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه ، كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً ، وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب ، وتحري أسماء في أمر دينها . وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير – رضي الله عنهم – والحديث أخرجه البخاري في باب الهدية للمشركين .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِي صُهَيْبٍ) بضم الصاد وفتح الهاء ابن سنان الرومي لأن الروم سبوه صغيراً وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً)وهي التي ادعى بها(فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ) أي بشهادة ابن عمر وحده . قال ابن بطال : قضى

(١) سورة الممتحنة : ٨ .

لهم بشهادته ويمينهم ، وتعقب بأَنه لم يذكر ذلك في الحديث ، بل عبّر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج إلى شاهد آخر ، ولا يخفى ما في هذا فليتأَمل ، والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أَو شاهد ويمين ، فالحمل على هذا أَولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية . وهذا الحديث تفـرد به البخاري ، واستدل به بعض المتأَخرين لقول بعض السلف كشريح أَنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم له أَبو داود في السنن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أَن يحكم ، وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور على أَن ذلك خاص بخزيمة والله أَعلم . وقال ابن التين : يحتمل أَن يكون مروان أَعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى ، فإن كان النبي ﷺ أَعطاه كان تنفيداً له ، فإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصاً بالفيء ، كما وقع في قصة أَبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب ، كذا في الفتح . والحديث تفرد به البخاري وأَخرجه في باب غير مترجم وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو باب لا يحل لأَحد أَن يرجع في هبته وصدقته ومناسبته أَن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا : هل رجع أَم لا ، فدل على أَن لا أَثر للرجوع في الهبة .

(عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَضَى النَّبِي ﷺ بِالْعُمْرَى) بضم العين وسكون الميم ماخوذة من العمر (أَنَّهَا) أي العمرى (لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) زاد مسلم هل ترجع إلى الذي أَعطاها لأَنه أَعطى عطاءً وقعت فيه المواريث وله وهي لمن أَعمر ولعقبه ، فلو قال : إن مت عاد إليّ أَو إلى ورثتي ، إن مت صحت الهبة ولغي الشرط لأَنه فاسد ، ولإطلاق الحديث قال النووي: للعمرى ثلاثة أَحوال :

أَحدها : يقول أَعمرتك هذه الدار ، فإذا مت فهي لورثتك أَو لعقبك فتصح بلا خلاف ، ويملك رقبة الدار وهي هبة ، فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال .

ثانيها : أَن يقتصر على قوله : جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أَصحهما وهو الجديد صحته .

ثالثها : أَن يزيد عليه بأَن يقول : فإن مت عادت إلى ورثتي إن مت صح ولغي الشرط .

وقال أَحمد تصح العمري المطلقة دون المؤقتة ، وقال مالك : العمرى في جميع الأَحوال تمليك لمنافع الدار - مثلا - ولا تملك رقبتها بحال ، ومذهب أَبي حنيفة كالشافعية ، ولم يذكر البخاري في الرقبى في هذا الباب شيئاً فلعله يرى اتحادهما في المعني كالجمهور ، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً : العمرى والرقبى سواءٌ وقد منعها مالك وأَبو حنيفة ومحمد خلافاً للجمهور ، ووافقهم أَبو يوسف وللنسائي عن عطاءٍ قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى . قُلْتُ وَمَا الرُّقْبَى

قَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ فإن فعلتم فهو جائز ، أَخرجه مرسلا . وعن ابن عمر مرفوعاً : لَا عُمْرَي وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرح به النسائي في طريق ونفاه في أُخرى . وأُجيب بأَن معناه لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع ، أَي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع ، فأَحاديث النهي محمولة على الإرشاد . قال الشوكاني في السيل الجرار : أَقول الأَحاديث الواردة في العمرى والرقبى تدل على أَنها هبة للمعمر والمرقب وتورث عنه ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا أَوْ قَالَ : جَائِزَةٌ . وفي الصحيحين أَيضاً من حديث جابر ، قال : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ ، وفي مسلم وغيره من حديث جابر : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتاً . وأَخرج أَحمد وأَبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمِرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، لا ترقبوا من أَرقب شيئاً فهو سبيل الميراث ، وأَخرجه أَيضاً ابن ماجه وابن حبان ، وفي لفظ لأَحمد والنسائي من هذا الحديث جعل الرقبى للذي أَرقبها ، وفي لفظ لأَحمد : جعل الرقبى للوارث ، وأَخرج أَحمد والنسائي من حديث ابن عباس بإسناد صحيح : العمرى لمن أَعمرها والرقبى لمن أَرقبها ، وأَخرج أَحمد والنسائي أَيضاً بإسناد رجاله ثقات

من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ) فهذه الأحاديث تدل على أن العمرى المؤبدة والمطلقة وكذا الرقبى تقتضي الملك وتورّث عمن جعلت له ، وورد ما يدل على أن العمرى التي تكون للمعمر ولعقبه هي التي يقال فيها : له ولعقبه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وفي لفظ لأبي داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث جابر : (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) . وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبو داود عن جابر قال : إِنَّمَا الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . وفي رواية للنسائي عن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيهَا وَلِعَقِبِهِ . وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث جابر : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا : نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ قَالَ : فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثاً . فهذه الروايات كلها من حديث جابر ومن قوله : قد اختلفت ، كما ترى ، فإن الروايات الأولى عنه دلت على أن العمرى التي تورث هي ما قيل فيها : له ولعقبه . والحديث الآخر المروي من طريقه في الرجل الذي جعل لأُمّه الحديقة حياتها ، فحكمه رسول الله ﷺ بأنها لورثتها يدل على خلاف ذلك .

فالحاصل أَنه إذا قيل في العمرى والرقبى : لك ولعقبك كانت تمليكاً لمن وقعت له ولمن بعده ، وإن قال : أَعمرتك أَو أَرقبتك فظاهر الأَحاديث التي ذكرناهـــــــا أَنها تمليك له وتورث عنه ، وما روي عن جابر فقد اختلف ما هو مرفوع منه وما كان مدرجاً فلا حجة فيه فيجب الرجوع إلى سائر الأَحاديث وهي كما عرفت مصرحة بأَنها ملك له ولورثته ، فكان حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب حكم ما ذكر فيها العقب وهكذا المؤبدة ، إذ قال : أَعمرتك أَبداً أَو أَرقبتك أَبداً فإنها تمليك كما يدل عليه لفظ التأْبيد ، وأَما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة كأَن يقول : أَعمرتك أَو أَرقبتك هذا عشر سنين أَو عشرين سنة فإنه لا يستحق إلا ذلك المقدار لأَنها لم تطب نفسه إلا بذلك القدر ، وهكذا لو اشترط ، كأَن يقول : أَعمرتك هذا ما عشت فإذا مت رجع إليّ فإنه يرجع إليه عند موت المعمر ، فهذا حاصل ما ينبغي أَن يقال في العمرى والرقبى ، والعمرى المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة في العين ، انتهى .

والحديث أَخرجه البخاري في باب ما قيل في العمرى والرقبى .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ)المخزومي المكي الحبشي(وَعَلَيْهَا دِرْعٌ)بكسر الدال ، قميص المرأَة وهو مذكر ، قال الجوهري ودرع الحديد مؤنث ، وحكى أَبو عبيدة أَنه يذكر ويؤنث(مِنْ قِطْرٍ)بكسر القاف وسكون الطاءِ ، ضرب من برد اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ، قال الأَزهري : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين .(وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ قُطْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَتْ : ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي)

قال في الفتح : لم أعرف اسمها(انْظُرْ إِلَيْهَا)بلفظ الأمر(فَإِنَّهَا تُزْهَى)بضم التاءِ وفتح الثالث تتكبّر (أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ) يقال زهي الرجل إذا تكبّر وأُعجب بنفسه وهو من الأَفعال التي لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله وإن كان بمعني الفاعل ، مثل عني بالأَمر ونتجت الناقة ، لكن قال في الفتح : أَنه رآه في رواية أَبي ذر تزهى بفتح أَوله ، وقد حكاه ابن دريد ، لكن قال الأَصمعي : لا يقال بالفتح (وَقَدْ كَانَ لي مِنْهُنَّ) أَي من الدروع(دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَي في زمنه وأَيامه(فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقُيَّنُ)مبنياً للمفعول ، أَي تزين ، يقال : قان الشيءَ قيانة أَصلحه وقيل : تجلى على زوجها (بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ) أَي ذلك الدرع ، لأَنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيق ، فكان الشيءُ الخسيس عندهم نفيساً . وفي الحديث جواز الاستعارة للعروس عند البنا ، وقال في الفتح : إن عارية الثياب للعروس أَمر معمول به مرغب فيه ، وأَنه لا يعد من التشبع ، وفيه تواضع عائشة وأَمرها في ذلك مشهور ، وفيه حلم عائشة عن خدمها ورفقها في المعاتبة وإِيثارها بما عندها مع الحاجة إِليه وتواضعها بأَخذها بالبلغة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود – رضي الله عنها – انتهى . وهذا الحديث تفرد به البخاري ، وأَخرجه في باب الاستعارة للعروس . قال القسطلاني : وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأَمله والله أَعلم .

فضل المنيحة

بفتح الميم والحاء المهملة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ) يعني شيئاً ،(وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَالعَقَارِ فَقَاسَمَهُمْ الْأَنْصَارُ عَلى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤنَةَ)في الزراعة ، والمنفي في حديث أبي هريرة المروي في البخاري في المزارعة حيث قالوا : أقسم بيننا وبين إخواننا النخل . قال : لا مقاسمة الأُصول والمراد هنا مقاسمة الثمار(وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ) بدل من أُمه واسمها سهلة وهي(أُم سُلَيْمٍ) - مصغراً - وَكَانَتْ أُمَّ عبدِ اللهِ ابنِ أَبِي طَلْحَةَ)أَيْضاً فهو أخو أنس لأُمّه . قال في الفتح : والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس ، لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد كأنه ينتزع من نفسه شخصاً فيخاطبه(فَكَانَتْ أَعْطَتْ) أي وهبت(أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا) جمع عذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجوداً والمراد ثمرها (فَأَعْطَاهُنَّ) أي النخلات (النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ)بركة(مَوْلاَتَهُ)وَحَاضِنَتَهُ(أُمَّ أُسَامَةَ بنِ زَيْد)مولاته ﷺ وهو أخو أيمن ابن عبيد الحبشي لأُمّه . وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب ، واستدل به على فضل المنيحة وهو واضح ظاهر الدلالة ليس

به خفاءً .(قَال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ)لاستغنائهم بغنيمة خيبر(فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ ، هي أُم أَنس أُم سليم(عِذَاقَهَا)الذي كانت أَعطته وأَعطاه هو لأُم أَيمن وَأَعْطَي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ مَكَانَهُنَّ)أَي بدلهن (مِنْ حَائِطِهِ) أَي بستانه . وفي رواية : من خالصه ، أَي خالص ماله . وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أَنس : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُد عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهَنَّ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللهِ لا أُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرِكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا ، وَتَقُولُ : كَلاَّ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لأَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهَا هِبَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَتَمْلِيكٌ لِأَصْلِ الرَّقَبَةِ ، فأَراد ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعاً منه ﷺ وإكراماً لها من حق الحضانة ، زاده الله شرفاً وتكريماً . والحديث أَورده البخاري في فضل المنيحة .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو)وهو ابن العاص –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً) ولأَحمد : حَسَنَةً بدل خصلة (أَعْلاَهُنَّ

مَنِيحَةُ الْعَنْز الأُنثى من المعز مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا) أي من الأَربعين (رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ) عز وجل (بِهَا الْجَنَّةَ) جاءَ ما معناه أَن دخول الجنة ليس بالأَعمال . بل بمحض فضل الله وحينئذ فيكون المراد من الدخول نيل الدرجات والمنازل فيكون كقوله تعالى : « أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »[1] فأَطلق هنا السبب وهو الدخول وأُريد المسبب وهو نيل المنازل وفوز الدرجات . وخلاصة المقصود أَن أَصل دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى ، إذ لا عمل للعبد أَصلا في الحقيقة ونيله القصور والمنازل والحور بسبب نسبة العمل في الظاهر إليه ومن فضله ومنِّه عليك أَن خلق العمل ونسبه إليك ، وآخر هذا الحديث في البخاري ، قال حسان : فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأَذى عن الطريق ونحوه ، أَي مما وردت به الأَحاديث ، فما استطعنا أَن نبلغ خمس عشرة خصلة ، انتهى . قال ابن بطال : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حصر النبي ﷺ على أَبواب من الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم أَنه ﷺ كان عالماً بالأَربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها وأَبهمها ﷺ لمعنى هو أَنفع من ذكرها ، وذلك والله أَعلم خشية أَن يكون التعيين والترغيب فيها مزهداً في غيرها من أَبواب الخير ، قال : وقد بلغني أَن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على أَربعين ، فمما زاده إعانة الصانع والصنعة للأَخرق ، وإعطاءُ شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه ، وإدخال السرور

---

(١) سورة الزخرف : ٧٢ .

عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأَجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأَحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز . قال الحافظ : وحذفت مما ذكره أَشياءُ قد تعقب ابن المنير بعضها ، فقال : إن الأَولى أَن لا يعتنى بعدها لما تقدم ، وقال الكرماني : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم من أَين عرف أَنها أَدنى من المنيحة ، قلت : وإِنما أَردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدّها حسان بن عطية وهي إِن شاءَ الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأَنا موافق لابن بطال في إِمكان تتبع أَربعين خصلة من خصال الخير أَدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أَنه فوق المنيحة والله أَعلم ، انتهى . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب السابق وأَبو داود في الزكاة .

وهذا آخر النصف الأَول من كتاب التجريد الصريح لأَحاديث الجامع الصحيح للإِمام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدي – رحمه الله تعالى – ويليه النصف الآخر أَوله كتاب الشهادات ، هذا ونسأَل الله الكريم الوهاب أَن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب بجاه سيد الأَنبياءِ والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أَجمعين .

وكان الفراغ من زَبْرِ هذا الشرح المسمى بـ « عون الباري بحل أَدلة البخاري » على يد مؤلفه أَبي الطيب صديق بن حسين بن علي الحسيني

القنوجي البخاري ـ كان الله له في الدنيا والآخره وحياه بنعمه الذاخرة ـ يوم الثلاثاء لعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية ، في بلدة بهوفال المحمية صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية بجاه خير البرية بدار المليكة العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نواب شاهجهان بيكم ـ أصلح الله تعالى حالها ومآلها وعليها في الدارين أنعم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين أولا وآخراً وظاهراً وباطناً قائماً وقاعداً سافراً وحاضراً .

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأْخوذة من الشهود ، أَي الحضور ، لأَن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأْخوذة من الإِعلام ، كذا في الفتح ، وفي القاموس : الشهادة خبر قاطع ، وشهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهوداً أَحْضَرَهُ فهو شاهد الجمع شهود ، وشهد لزيد بكذا شهادة أَدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ، انتهى . قال السيد مرتضى في تاج العروس على القاموس ، قوله : وقد تسكن هاؤه للتخفيف عن الأَخفش ، قال شيخنا : لأَن الثلاثي الحلقي العين الذي على فعل بالضم أَو فعل بالكسر ، يجوز تسكين عينه تخفيفاً مطلقاً ، كما في الكافية المالكية والتسهيل وشروحهما وغيرها ، بل جوزوا في ذلك أَربع لغات شهد كفرح وشهد بسكون الهاءِ مع فتح الشين وشهد بكسرها أَيضاً مع سكون الهاءِ وشهد بكسرتين ، انتهى . والفرق بين الشهادة والرواية مع أَنهما خبران كما في شرح البرهان للمازري أَن المخبر عنه في الرواية أَمر عام لا يختص بعين نحو الأَعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم ، فإِنه لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والأَعصار بخلاف قول العدل

لهذا عند هذا دينار فإنه إلزام لمعين لا يتعداه ، وتعقبه الإمام ابن عرفة بأَن الرواية تتعلق بالجزئي كثيراً ، كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، انتهى . وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالإخبار عن رؤية هلال رمضان ، فإنه من جهة أَن الصوم لا يختص بشخص معيّن بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة أَنه مختص بأَهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ)أَهل (قَرْنِي) أَي عصري مأْخوذ من الاقتران في الأَمر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة ، قيل : والقرن ثمانون سنة أَو أَربعون أَو مائة أَو غير ذلك(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أَي يقربون منهم وهم التابعون(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)وهم أَتباع التابعين ، وهل يقتضي أَن الصحابة أَفضل من التابعين والتابعون أَفضل من أَتباع التابعين ، لكن هل هذه الأَفضلية بالنسبة إلى المجموع أَو الأَفراد محل بحث ، وإلى الثاني ذهب الجمهور والأَول قول ابن عبد البر والشيخ أَحمد ولي الله المحدث الدهلوي . وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ، وزاد عمران بن حصين في حديثه عند البخاري في هذا الباب ، لا أَدري أَذكر النبي ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة أَنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ بكسر السين وفتح الميم . وعند الترمذي : ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ(ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) أَي في حالين لا في حالة واحدة ، لأَنه دور . قال البيضاوي وتبعه الكرماني : هم الذين

يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به ، فتارة يحلفون قبل أَن يأْتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أَن يكون ـ مثلا ـ في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأَيهما يبتديئ ، فكأَنه يسبق أَحدهما الآخر من قلة مبالاةٍ بالدين ، قال النووي : واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها ، والجمهور على أَنها لا ترد . قال إبراهيم النخعي : وكانوا يضربوننا ونحن صغار على الشهادة والعهد حتي لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أَعلم . قال ابن بطال : يستدل به على أَن الحلف في الشهادة يبطلها . وقال في الفتح : يحتمل أَن يكون المراد التحمل بدون التحميل أَو الأَداءَ بدون طلب ، والثاني أَقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) . قال الشوكاني في نيل الأَوطار : وقد اختلف أَهل العلم في ذلك ، فبعضهم جنح إلى الترجيح ، فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أَهل المدينة ، فقدّمه على حديث عمران لكونه من رواية أَهل العراق ، وبالغ فزعم أَن حديث عمران المذكور لا أَصل له ، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد ، وذهب آخرون إلى الجمع ، فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأْتي إليه فيخبره بها أَو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأْتي الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك ، قال الحافظ

وهذا أحسن الأجوبة ، وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما.

ثانيها : أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه : العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك . وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله ، وبحديث عمران وأبي هريرة : الشهادة في حقوق الآدميين .

ثالثها : أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أدّاها قبل أن يسألها ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها ، وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأوّلوا حديث عمران بتأويلات

أحدها : أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم .

ثانيها : المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود بلفظ : وكانوا يضربوننا على الشهادة ، أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين وقد تسمى شهادة ، كما قال تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ »[1] وهذا جواب الطحاوي .

---

(١) سورة النور : ٦ .

ثالثها : المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابي .

رابعها : المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة .

خامسها : المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصار إلى الترجيح في أحاديث الباب . وقد أمكن الجمع بهذه الأمور ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ) قال ذلك (ثلاثاً) تأكيداً لتنبيه السامع على إحضار فهمه (قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ) أي أخبرنا (قَالَ) ﷺ : أكبر الكبائر (الْإِشْرَاكُ بِاللهِ) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ، فذكر تنبيهاً على غيره ، ويحتمل أن يكون المراد به خصوصية إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ، وأما ما وقع لأبي إسحاق الاسفراييني والقاضي أبي بكر الباقلاني وابن القشيري والإمام من أن كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظراً إلى عظمة من عصي بالذنب ، فقد قالوا كما صرح به الزركشي :

إن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي ، قال القرافي : وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له – عز وجل – مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وإن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والأحاديث به ولأن ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة ، بل قوله تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ »[1] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، ولذا قال الغزالي : لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدار الشرع ، انتهى . والكلام في تعريف الكبائر مبسوط في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول للشوكاني . وفي الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر الفقيه المكي قال في الفتح : يأْتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها ، كما إذا قلت : زيد وعمرو أفضل من بكر ، فإنه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة ، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها ، وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة أفاده القسطلاني ، كما أن التوحيد رأْس الطاعات (وَجَلَسَ كَانَ مُتَّكِئاً) تأْكيداً للحرمة وعظماً للقبح (فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيماً لشأْن الزور لما يترتب عليه من المفاسد وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى

---

(١) سورة النساء : ٣١ .

صفته . وزاد في رواية : وَشَهَادَةُ الزُّورِ . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أَن يكون من الخاص بعد العام . لكن ينبغي أَن يحمل على التأْكيد ، فإِنا لو حملنا القول على الإِطلاق لزم أَن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ، ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده . ومنه قوله تعالى : « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً »[1] . قال في الفتح : وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أَسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أَكثر ، فإِن الإِشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأَما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إِلى الاهتمام بتعظيمه حتى جلس وكان متكئاً وليس ذلك لعظمها بالنسبة إِلى ما ذكر معها من الإِشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إِلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك ، فإِن مفسدته قاصرة غالباً ، انتهى (فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) قال في الفتح : شفقة عليه وكراهية لما يزعجه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأَدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه ، انتهى . وقال في جمع العدة : هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ، ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب ما قيل في شهادة الزور وأَيضاً في استتابة المرتدين والاستئذان والأَدب ، ومسلم في الإِيمان ، والترمذي في البر والشهادات والتفسير .

---

(١) سورة النساء : ١١٢ .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً) هو عبد الله بن زيد الأَنصاري القارئ ، وزعم عبد الغني أَنه الخطمي ، قال الحافظ ابن حجر : وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك ، وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأَصاب ، والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَال) ﷺ :(رَحِمَهُ اللهُ) أَي القارئ(لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ) أَي نسيتهن (مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا) كلمة مبهمة يكنى بها عن العدد وغيره وهي في الأَصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإِشارة ، قال في الفتح : لم أَقف على تعيين الآيات المذكورة ، وأَغرب من زعم أَن المراد بذلك إِحدى وعشرون آية ، لأَن ابن عبد الحكم قال فيمن أَقرّ أَن عليه كذا وكذا درهماً أَنه يلزم أَحد وعشرون درهماً ، قال الداودي : يكون مقرًّا بدرهمين لأَنه أَول ما يقع عليه ذلك ، انتهى . وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل : وكذا درهماً عشرون وكذا وكذا أَحد وعشرون وكذا كذا أَحد عشر ، وقال الشافعية : ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسير لما أَبهمه بقوله : كذا وكذا لو نصب الدرهم أَو خفض أَو سكن أَو كرر كذا بلا عاطف في الأَحوال الأَربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الأَخيرة وإِن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أَول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه ، إِذ لا نظر في تفسير المبهم إِلى الإِعراب ومتي كررها وعطف بالواو به ثم ونصب الدرهم ، كقوله : له عليّ كذا وكذا درهماً أَو كذا ثم كذا درهماً ، تكرار الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهماً لأَنه أَقرّ بمبهمين ، وعقبهما

بالدرهم منصوباً ، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضي العطف ، غير أنّا نقدره في صناعة الإعراب تمييزاً لأحدهما ونقدر مثله للآخر ، فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لأنه لا يصح تمييزاً لما قبله .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في رواية قالت : تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ)ـ هو ابن بشر الأنصاري الأشهلي ـ الصحابي(يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً) وظاهره أن المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه ، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بأن المبهم في الأُولى هو عبد الله بن زيد كما مر ، فيحتمل أنه ﷺ سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ، ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآيات التي نسيها ، وفيه جواز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ .

والحديث أخرجه البخاري في باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات ومطابقته لما ترجم له من كونه ﷺ اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه .

حديث **الافك** هذا ساقط عند أبي الوقت

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً) أي إلى سفر أو مضمن معني ينشئ(أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ) تطييباً لقلوبهن(فَأَيَّتُهُنَّ) أي فأي أزواجه (خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ

فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فَخَرَجَ سَهْمِي) فيه إشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها، وأما خروج أم سلمة معه أيضاً في هذه الغزوة، كما ذكره الواقدي فضعيف، قالت عائشة: (فَخَرَجْتُ مَعَهُ) ﷺ (بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ) أي الأمر به (فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ) والهودج محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيها النساءُ ليكون استر لهن (فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ) أي رجع من غزوته (وَدَنَوْنَا) أي قربنا (مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ) بالمد، أي أعلم (لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ) وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة: فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل، (فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ) أي لقضاء حاجتي منفردة (حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي) أي الذي توجهت له (أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ) إلى المنزل (فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي) بكسر العين: قلادة (مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ) بفتح الجيم وسكون الزاي خرز معروف في سواده بياض كالعروق، وقد قال التيفاشي: لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة وإذا علق على طفل سال لعابه وإذا لفّ على شعر المطلقة سهلت ولادتها والصواب: ظفار مدينة باليمن وأظفاروهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ونظمته قلادة، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه. وفي رواية الواقدي: فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد أدخلتني

به على رسول الله ﷺ (قَدِ انْقَطَعَ) وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة : قد انسل من عنقي وأنا لا أدري (فَرَجَعْتُ) إلى المكان الذي ذهبت إليه (فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ) أي طلبه . وعند الواقدي : وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي (فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ لِي) أي يشدون الرحل على بعيري – ولم يسم أحداً منهم – نعم ذكر منهم الواقدي أبا مويهبة . وقال البلاذري : أنه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة (فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَّلُوهُ) بالتخفيف والتشديد ، أي وضعوا هودجي (عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ) أي عليه . وفي قوله : فرحلوه على بعيري تجوز ، لأن الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ، ثم يوضع الهودج فوقه (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ) أي في الهودج (وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ) بكثرة الأكل (وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ) لم يكثر عليهن (وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ) بضم العين وسكون اللام ، أي القليل (مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ) أي الذي اعتادوه منه ، الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل . وفي تفسير سورة النور من طريق يونس : خفة الهودج وهذا أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها : (فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة (فَبَعَثُوا الْجَمَلَ) أي أثاروه

(وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ) أي ذهب ماضياً ، وهو استفعل من مرّ (فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ) وفي التفسير : فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فَأَمَمْتُ) بالتخفيف ، أي فقصدت (مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ) أي علمت (أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ) أي من شدة الغم الذي اعتراها أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وَكَانَ صَفْوَانُ بنُ الْمَعَطَّلِ) بفتح الطاء المشددة (السُّلَمِيُّ) بضم السين وفتح اللام (ثُمَّ الذَّكْوَانِي) منسوب إلى ذكوان ابن ثعلبة وكان صحابياً فاضلا (مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ). وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيءٌ أتاه به . وفي حديث أبي هريرة عند البزار : وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والأداوة . وفي مرسل مقاتل بن حيان في الإكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه (فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي) كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سَوَادَ إِنْسَانٍ) أي شخص إنسان (نَائِمٍ) لا يدري أرجل أم امرأة (فَأَتَانِي) زاد في التفسير : فعرفني حين رآني (وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ) أي قبل نزوله (فَاسْتَيْقَظْتُ من نومي بِاسْتِرْجَاعِهِ) أي بقوله : إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة ، فلذا استرجع (فَوَطِيَ يَدَهَا) أي

وطيءُ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج إلى مساعد (فَرَكِبَتُهَا فَانْطَلَقَ)صفوان حال كونه(يَقُودُ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا)حال كونهم(مُعَرِّسِينَ)نازلين(فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ)حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر(فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ) زاد أبو صالح : في شأني(وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ) أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بِنِ سَلُولَ)وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش . وفي حديث ابن عمر : فقال عبد الله بن أبي : فجربها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة ، وشاع ذلك في العسكر(فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ) مَرِضت (بِهَا شَهْراً)زاد في التفسير : حين قدمتها (وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ) يشيعون(فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي) أي يشككني ويوهمني(في وجعي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ)أي الرفق (الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ فَيَقُولُ : كَيْفَ تِيكُمْ)بكسر التاء الفوقية وهي في الإشارة للمؤنث ، مثل ذاكم في المذكر . قال في التنقيح : وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاءٍ من قوله : تيكم (لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) الذي يقوله أهل الإفك(حَتَّى نَقَهْتُ)أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة(فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ) موضع خارج المدينة(مُتَبَرَّزُنَا) أي موضع قضاء حاجتنا (لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ)جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة(قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ)

أَي لم يتخلقوا بأَخلاق أَهل الحاضرة والعجم في التبرز(فِي الْبَرِّيَّةِ)خارج الْمَدِينَة (أَوْ فِي التَّنَزُّهِ)أَي طلب النزاهة والمراد البعد من البيوت ـ والشك من الراوي ـ(فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ)سلمى بنت أَبِي رُهْمٍ حال كوننا نَمْشِي ، أَي ماشين ورهم اسمه أَنيس(فَعَثَرَتْ) أَي أُم مسطح(فِي مِرْطِهَا) بكسر الميم كساء من صوف أَو خز أَو كَتَّان ، قاله الخليل(فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحُ) أَي كب لوجهه أَو هلك أَو لزمه الشر (فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً) وعند الطبراني : أَتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأَولين . (فَقَالَتْ : يَا هَنَتَاهُ)أَي يا هذه نداءٌ للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكائد النساء(أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ الْإِفْكِ) أَي أَهل الإِفك(فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِي) أَي معه ، قال في الفتح ، وعند سعيد بن منصور من مرسل أَبي صالح : فَقَالَتْ مَا تَدْرِينَ مَا قَالَ . قُلْتُ : لَا وَاللهِ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا خَاضَ فِيهِ النَّاسُ فَأَخَذَتْهَا الْحُمَّى . وعند الطبراني بإِسناد صحيح عن أَيوب عن ابن أَبي مليكه عن عائشة قَالَتْ : لَمَّا بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ هَمَمْتُ أَنْ آتِي قَلِيباً فَأَطْرَحُ نَفْسِي فِيهِ(فَلَمَا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِي)أَن آتي إِلى(أَبَوَيَّ قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا)أَي من جهتهما (فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذلك فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي)أُمِّ رومان ، زاد في التفسير : (يا أَمتاه مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ . فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّ مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً)على وزن عظيمة ـ من الوضاءة ـ

وهي الحسن والجمال . وكانت عائشة – رضي الله عنها – كذلك . ولمسلم من رواية ابن ماهان حَظية – من الحظوة – وجيهة رفيعة المنزلة (عِنْدَ رَجُل يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ) جمع ضرّة وزوجات الرجل ضرائر ، لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأُخرى بالغيرة (إِلاَّ أَكْثَرْنَ) أي نساءُ ذلك الزمان (عَلَيْهَا) القول في عيبها ونقصها فالاستثناءُ منقطع أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أُخت زينب أُم المؤمنين ، فالاستثناءُ متصل والأول هو الراجح لأن أُمهات المؤمنين لم يعبنها ، سلمنا أنه متصل لكن المراد بعض أتباع الضرائر ، وأرادت أُمها بذلك أن تهوّن عليها بعض ما سمعت فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده ﷺ (فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ) تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها ، وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به ، فقال تعالى عند ذكر ذلك : « سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ »[1] (وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا) بالمضارع المفتوح الأول ، ولأبي ذر تحدث بالماضي . وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري : فَاسْتُعْبِرَتْ فَبَكَتْ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَ لِأُمِّي : مَا شَأْنُهَا قَالَتْ : بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعَتْ (قَالَتْ) عائشة : (فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ) أي لا ينقطع (وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع . وفي المغازي : عَنْ مَسْرُوق عَنْ أُمِّ

(١) سورة النور : ١٦ .

رُومَانَ قَالَتْ عائِشَةُ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ : نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّتْهَا(ثُمَّ أَصْبَحَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ)- رضي الله عنه -(وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ) أي طال لبث نزوله واستبطاءُ الوحي حال كونه(يَسْتَشِيرُهُمَا) لعلمه بأَهليتهما للمشورة (في فراق أَهْلِهِ) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها (فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ) ﷺ (بِالَّذِي يَعلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ): هم(أَهْلَكَ) العفائف اللائقات بك وعبّر بالجمع إشارة إلى تعميم أُمهات المؤمنين بالوصف المذكور أَو أَراد تعظيم عائشة وليس المراد أَنه تبرأَ من الإشارة ووكل الأَمر في ذلك إلى النبي ﷺ وإنما أَشار وبرّأَها يَا رَسُولَ اللهِ (وَلاَ نَعْلَمُ وَاللهِ إِلاَّ خَيْراً) إنما حلف ليقوّي عنده ﷺ براءتها ولا يشك(وَأَمَّا عَلِيٌّ) بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه -(فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس ، وللواقدي : قَدْ أَحَلَّ اللهُ لَكَ وَأَطَابَ طَلْقَهَا وَأَنْكَحْ غَيْرَهَا ، وإنما قال ذلك لما رأَى عنده ﷺ من القلق والغم لأَجل ذلك ، وكان شديد الغيرة ﷺ فرأَى علي أَن بفراقها يسكن ما عنده ﷺ بسببها إلى أَن يتحقق براءتها فيراجعها ، فبذل النصيحة لإراحته لا عداوة لعائشة ، وقال في بهجة النفوس : مما قرأْته فيها لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأَنه عقب ذلك بقوله : (وَسَلِ الْجَارِيَةَ) بريرة(تَصْدُقْكَ) بالجزم على الجزاء ففوض عليّ الأَمر في ذلك

إلى نظره ﷺ ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها ، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبر إلا بما علمته وهي لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحضة (فَدَعَا رَسُول اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ) قال الزركشي : قيل إن هذا وهم ، فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ، ثم قال : والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظناً منه أنها هي . قال في المصابيح : وهذا ، أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن ، فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي . قال : والمخلص عندي الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقاً مجازياً باعتبار ما كانت عليه فاندفع الإشكال ولله الحمد ، انتهى . وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على أسبقية عتق بريرة وفيه نظر ، لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة لأنها لما خيّرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : يا عباس لا تعجب من حب مغيث بريرة ، ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه وأيضاً فقول عائشة : إن شاء مواليك إن أعدها لهم عدة واحدة ، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر ، لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع

بعد الفتح ، وقصة الإفك في مريسيع سنة ست أو سنة أربع ، وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك وحمله على ذلك قوله هنا : فدعا رسول الله ﷺ بريرة . وأُجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة والله أعلم (فَقَالَ) ﷺ :(يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟)يعني من جنس ما قيل فيها . فأجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد ﷺ السؤال عليه وغيره(فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيتُ) أي ما رأيت(مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ) أي أعيبه(عَلَيهَا) في كل أُمورها(قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ) لأن الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه(فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ)الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى . وعند الطبراني : مَا رَأَيْتُ مِنْهَا شَيْئاً مُنْذُ كُنْتُ عِنْدَهَا إِلاَّ أَنِّي عَجَنْتُ عَجِيناً لي فَقُلْتُ احْفَظِي هَذِهِ الْعَجِينَةَ حَتَّى أَقْتَبِسَ نَاراً لِأَخْبِزَهَا فَغَفَلَتْ فَجَاءَتِ الشَّاةُ فَأَكَلَتْهَا وهو تفسير المراد بقوله : فتأْتي الداجن ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو تعديل النساءِ بعضهن بعضاً لأنه ﷺ سأَل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي ﷺ على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أُبي لكن قال القاضي عياض : وهذا ليس ببيّن ، إذ لم تكن شهادة . والمسألة المختلف فيها إنما هي في تعديلهن للشهادة ، فمنع من ذلك مالك والشافعي

ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال ، واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله بالورع ، قال : ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها ، وتعقب بأن إمامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء إلا في مواضع مخصوصة ، فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ) على المنبر (خطيباً فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ بنِ سَلُول فَقَالَ : مَنْ يَعذِرُنِي) أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو مَن ينصرني (مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً وَقَد ذَكَرُوا رَجُلاً) زاد الطبراني : صالحاً (مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ) وهو سيد الأوس واستشكل ذكر سعد هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع ، كما ذكره ابن إسحاق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق . وأجيب بأنه اختلف في المريسيع ، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق ، فتكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأنها كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال ، فإن كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس ، فما في البخاري عنه من أنها سنة أربع سبق قلم ، والراجح أن الخندق أيضاً في سنة خمس خلافاً لابن إسحاق فيصح الجواب (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ : (أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ) بكسر الذال (إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ) قبيلتنا (ضَرَبْنَا عُنُقَهُ)

وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم ، كما مرّ ، فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه ﷺ وجب قتله(وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ) وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرهم ﷺ بأمر امتثلوا أمره(فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ)ـ شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له ﷺ ـ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةِ . رواه أبو داود(وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته(وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً) أي كاملا في الصلاح (وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ)مِنْ مقالة سعد بن معاذ (الْحَمِيَّةُ) أي أغضبته (فَقَالَ)لابن معاذ :(كَذَبْتَ). زاد في التفسير : أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم(وَاللهِ)بفتح العين أي وبقاءُ الله (لَا تَقْتُلُهُ) وفسر قوله هذا بقوله :(وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ)لأنَّا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن أُبي ، ولم ترد عائشة أنه ناضل عن المنافقين ، وأما قولها قبل ذلك : وكان رجلا صالحاً ، أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه ، ولكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام ثم زالت بالإسلام وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ، وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ، ففي رواية ابن إسحاق فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج . وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني ·

فَقَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ : يَا ابْنَ مُعَاذٍ وَاللهِ مَا بِكَ نُصْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ بَيْنَنَا ضَغَائِنُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَإِحَنٌ لَمْ تَحْلُلْ لَنَا مِنْ صُدُورِكُمْ فَقَالَ ابنُ مُعَاذٍ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَدْتُ . وقال في بهجة النفوس إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ : كذبت لا تقتله ، أي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك ، أي لو امتنعنا من النصرة ، فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا ، قال : وهذا في غاية النصرة ، إذ أنه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي ﷺ فحملته الحمية مثل ما حملت الأول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته ﷺ وهو قادر عليها ، فقال لابن معاذ ما قال ، وإنما قالت عائشة : ولكن احتملته الحمية لتبيّن شدة نصرته في القضية مع إخبارها بأنه صالح ، لأن الرجل الصالح أبداً يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيّه ﷺ ، انتهى .

قال القسطلاني : وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفي(فَقَامَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ)- مصغر- بأن زاد في التفسير ، وهو ابن عم سعد بن معاذ ، أي من رهطه(فَقَالَ)لابن عبادة :(كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ بذلك وليست لكم قدرة على منعنا ، قابل قوله لابن معاذ : كذبت لا تقتله بقوله : كذبت لنقتلنه(فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ)قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، أي إنك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله :(تُجَادِلُ عَنِ

الْمُنَافِقِينَ) قال المازري : لم يرد نفاق الكفر وإنما أَراد أَن يظهر الودّ للأَوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأَشبه حال المنافقين ؛ لأَن حقيقته إظهار شيءٍ وإخفاءُ غيره . وقال ابن أَبي جمرة : وإنما صدر ذلك منهم لأَجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال ﷺ فلم يتمالك أَحد منهم إلا قام في نصرته لأَن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله ، فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الأَلفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة (فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ) أَي نهض بعضهم إلى بعض(مِنَ الْغَضَبِ حَتَّى هَمُّوا) زاد في المغازي والتفسير :(أَن يقتتلوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ﷺ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ) أَي لا يسكن ولا ينقطع (لي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) لأَن الهمّ يوجب السهر وسيلان الدمع(فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ)أَبو بكر الصديق وأُم رومان ، أَي جاء إلى المكان الذي هي فيه من بيتهما(وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً) قال الحافظ ابن حجر : أَي الليلة التي أَخبرتها فيها أُم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه ﷺ الناس والتي تليه(حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا) أَي أَبواها(جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)– لم تسم –(فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي) تفجعاً لما نزل بعائشة وتحزناً عليها(فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي التفسير : فأَصبح أَبواي عندي فلم يزالا حتى دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أَبواي عن يميني وشمالي

(فجَلَسَ ﷺ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ مَا قِيلَ فِيَّ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي)- أمري وحالي -(بشيءٍ)ليعلم المتكلم من غيره(قَالتْ)عائشة :(فَتَشَهَّدَ)ﷺ . وفي رواية هشام بن عروة : فحمد الله وأثنى عليه(ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا)كناية عما رميت به من الإفك(فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ)بوحي ينزله(وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة(فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ) وفي رواية أبي أُويس عند الطبراني : إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ إِنْ كُنْتِ أَخْطَأْتِ فَتُوبِي(فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِه ثُمَّ تَابَ منه إلى الله تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي) أي انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ . قَالَتْ : وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ) عَائِشَةُ :(وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرآنِ فَقُلْتُ : وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ)يعقوب - عليه السلام -(إِذْ) أي حين(قَالَ : فَصَبْرٌ جَمِيلٌ)[1] أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر . وفي مرسل حبان ابن أبي جبلة : قال سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

(١) سورة يوسف : ١٨ .

قوله : « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ »[1] فَقَالَ : صَبْرٌ لَا شَكْوَى فيهِ ، أَي إِلى الخلق . قال صاحب المصابيح : إنه رأى في بعض النسخ صبر بغير فاءٍ مصححاً عليه كرواية ابن إسحاق في سيرته«وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ »[1] ، أَي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه (ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي) زاد ابن جرير : ووليت وجهي نحو الجدار (وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ الله فِي شَأْنِي وَحْياً) زلد في رواية يونس يُتْلَى(وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرآنِ فِي أَمْرِي)يقرأ في المساجد ويصلى به(وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا فوالله ما رام) أَي ما فارق ﷺ(مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) أَي الذين كانوا إذ ذاك حضورا(حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) ـ زاده الله شرفاً لديه ـ(فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ)العرق من شدة ثقل الوحي(حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ) أَي ينزل ويقطر منه(مِثْلُ الْجُمَانِ) أَي اللؤلؤ(مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سُرِّيَ) أَي كشف(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ)سروراً(فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لي : يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللهَ)، ولفظ الترمذي :(أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ)احمدي الله(فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ) أَي مما نسبه أهل الإفك إليك بما أُنزل من القرآن(فَقَالَتْ لي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)لأجل ما بشرك به(فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللهَ)الذي أنزل براءتي وأنعم عليَّ بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك إدلالا عليهم وعتباً لكونهم شكُّوا

(١) سورة يوسف : ١٨

في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أَحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة(فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: « إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُا بِالْإِفْكِ» بأَبلغ ما يكون من الكذب(عُصْبَةٌ مِنْكُمْ)جماعة من العشرة إلى الأَربعين والمراد عبد الله بن أُبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أُثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الآيات [1] في براءتها وتعظيم شأْنها وتحويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيراً(فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ـ عز وجل ـ هَذَا فِي بَرَاءَتِي)وطابت النفوس المؤمنة وتاب إلى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأُقيم الحد على من أُقيم عليه (قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيق ـ رضي الله عنه ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ)بضم الهمزة(لِقَرَابَتِهِ) أي لأَجلها(مِنْهُ)وكان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له :(وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً)أَبَداً(بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ) أَي عنها من الإفك (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى)يعطف الصديق عليه « وَلَا يَأْتَلِ»أَي لا يحلف(أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ)أَي من الطول والإحسان والصدقة (وَالسَّعَةِ) في المال(إلى قوله غَفُورٌ رَحِيمٌ »)[2] فإن الجزاء من جنس العمل ، فكما تغفر يغفر لك ، وكما تصفح يصفح عنك(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)الصدِّيقُ عند ذلك :(بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ)من النفقة(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ)أم المؤمنين(عَنْ أَمْرِي فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ)على عائشة(مَا رَأَيْتِ)منها (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي)من أَن أَقول : سمعت ولم أَسمع

---

(١) سورة النور : ١١ ـ ٢٦ .

(٢) سورة النور : ٢٢ .

وَبَصَرِي من أَن أَقول : أَبصرت ولم أُبصر(وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً) قَالَتْ ، أي عائشة (وَهِيَ) أي زينب (الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فَعَصَمَهَا اللهُ) أي حفظها ومنعها(بِالْوَرَعِ) أي بالمحافظة على عينها أَن تقول بقول أَهل الإِفك . قال الصفدي : رأَيت بخط ابن خلكان أَن مسلماً ناصر نصرانياً فقال له النصراني في خلال كلامه محتقناً في خطابه بقبيح آثامه : يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها ، فقال له المسلم : يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أَتت بعيسي تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جواباً ، ذكره القسطلاني .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في المغازي والتفسير والأَيمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ، ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد ذكرها الحافظ في الفتح في كتاب التفسير .

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)نفيع بن الحارث الثقفي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ)- لم يسميا - ويحتمل كما قاله في المقدمة والفتح أَن يسمى المثنى بمحجن بن الأَورع والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين ، كما في الأَدب(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ)مِرارا قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل ،

لاشتراكهما في الهلاك قَالَهَا(مِرَاراً ثُمَّ قَالَ)ﷺ :(مَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ) أي لا بد(فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ) أي أظن(فُلَاناً وَاللهُ حَسِيبُهُ) أي كافيه ـ فعيل بمعنى فاعل ـ (وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً) أي لا أقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره ، لأن ذلك مغيب عنا (أَحْسَبُهُ) أي أظنه (كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ) أي يظنه مِنْهُ فلا يقطع بتزكيته لأنه لا يطلع على باطنه إلا الله تعالى والحديث أخرجه البخاري في باب إذا زكي رجل رجلا كفاه ، ووجه المطابقة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغال في المدح ، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب ، ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه في الأدب . قال في الفتح : وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب في ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى فقال : باب ما يكره من الإطناب في المدح وهو أنه ﷺ سمع رجلا يثني على رجل فيطريه في مدحه ، فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ، انتهى لأن الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم ، والذي ينبغي أن يقول المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه .

(عَنْ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحِدٍ) في شوال سنة ثلاث(وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي)ـ من الإجازة ـ قال الكرماني : فلم يكتبني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقاً مثل أرزاق الأجناد ، وفيه التفات أو تجريد(ثُمَّ عَرَضَنِي يوْمَ الْخَنْدَقِ)سنة خمس ، كما قال ابن إسحاق وأكثر أهل السير وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ

البيهقي انه كان في أُحد في أَربع عشرة سنة ، وفي الخندق تجاوزها ، فَأَلغى الكسر في الأُولى وجبره في الثانية (فَأَجَازَنِي) استدل بذلك على أَن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغاً بالسن فيجري عليه أَحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأَحكام . وقال المالكية : ببلوغه ثمان عشرة ، وبه قال أَبو حنيفة لقوله تعالى : « وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ »(١) فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لأَن نشوءَ الإِناث وبلوغهن أَسرع فنقص عن ذلك سنة ، وقال أَبو يوسف ومحمد بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية وهي رواية عن أَبي حنيفة ، قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لأَن العادة جارية على أَن البلوغ لا يتأَخر عن هذه المدة . وأَجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأَنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أَن يكون صادف أَنه كان عند ذلك السن قد احتلم فأَجازه ، وقال آخر : الإِجازة المذكورة حكم منوط بإِطاقة القتال والقدرة عليه ، فإِجازته ﷺ ابن عمر في الخمس عشرة لأَنه رآه مطيقاً للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن أَربع عشرة لم يره مطيقاً للقتال فرده فليس فيه دليل على أَنه رأَى عدم البلوغ في الأَول ورآه في الثاني ، انتهى . وهذا مردود بما أَخرجه أَبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج : أَخبرني نافع بلفظ :(عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) سورة الأنعام : ١٥٢ .

يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَآنِي بَلَغْتُ).

قال الحافظ ابن حجر : وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص ابن عمر بقوله : ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روي من غيره لا سيما في قصة تتعلق به ، انتهى . قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا السن ، أي خمس عشرة سنة الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقاً في ديوان الجند .

وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ووقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما . وعند المالكية والحنفية : لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ ، وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرت عن ابن جريج ، وأخرجه البخاري في بلوغ الصبيان وشهادتهم وابن ماجه في الحدود .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ) تنازعوا عيناً ليست في يد واحد منهم ولا بينة (الْيَمِين فَأَسْرَعُوا) أي إلى اليمين (فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يُسْهَمَ) أي يقرع (بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ) قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن

عبد الرزاق وقال فيه : فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ . وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ : إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا . قال الخطابي وغيره الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين ، وأرادا الحلف سواءٌ كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي ، بل بالقرعة وهو المراد بقولهما : فليستهما ، أي فليقترعا ، وقيل : صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويؤيد ذلك ما روى النسائي وأبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَا أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا . وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم ـ مثلا ـ وأنكروا ولا بيّنة للمدعى عليهم فتوجهت اليمين عليهم فتسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلِّف فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئ به في ذلك ، قاله الحافظ في الفتح . قال الشوكاني في نيل الأوطار : قال البيهقي في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أيهم يقدم عند إرادة تحليف القاضي

لهما ، وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأَول قضى بالعين كلها للحالف أَولا ، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أَن يحلفا ، وهذا يشهد له رواية أَبي هريرة المذكورة في الباب ، وقد حمل ابن الأَثير في جامع الأُصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ، ويرده رواية فليستهما عليها ، أَي على اليمين ، ووجهه أَنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أَحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأْمور بها بين الخصوم ، انتهى . والحديث أَخرجه البخاري في باب إذا تسارع قوم في اليمين .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ) أَي باسم الله أَو صفة من صفاته (أَوْ لِيَصْمُتْ) أَي ليسكت ، يقال : صمت يصمت صمتاً وصموتاً وصماتاً : سكت ، وأَصمت مثله والمعنى فلا يحلف أَصلا ، وفيه أَن الحلف بالمخلوق لا يسبق لسان مكروه ممنوع ، كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة . وفي الصحيحين إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . وعند النسائي وصححه ابن حبان لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللهِ . قال الإِمام الشافعي أَخشى أَن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك ، فلو حلف به لم ينعقد يميناً ، كما صرح به في الروضة ، فإن اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقد في الله كفر ، أَما إذا سبق لسانه إليه

بلا قصد فلا كراهة ، بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأَعرابي الذي قَالَ : لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَو هو على حذف مضاف ، أَي ورب أَبيه أَو هو قبل النهي وضعف لأَنه يحتاج إلى التـــاريخ ، فإن قلت : قد أَقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس وغيرهما . أُجيب : بأَن الله تعالى له أَن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفها . والحديث أَخرجه البخاري في باب كيف يستحلف .

كتاب الصلح

ما جاء في الإصلاح بين الناس . والصلح لغة قطع النزاع ، وشرعاً عقد يحصل به ذلك وهو أنواع : فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على إقرار وتارة على إنكار ، والأول يكون على عين ، كدار وحصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح أيضاً بين الزوجين عند الشقاق ، وفي الجراح ، كالعفو على مال وبين الفئة الباغية والعادلة وصلح المسلم مع الكافر .

(عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بضم الكاف(بِنْتِ عُقْبَةَ)بن أبي معيط أُخت عثمان بن عفان لأُمّه -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) من الإصلاح (فَيَنْمِي خَيْراً) يقال : نميت الحديث بالتخفيف أُنميه إذا بلَّغته على وجه الإصلا ح وطلب الخير فإذا بلَّغته على وجه الإفساد والنميمة قلت : نميته بالتشديد ، كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور ، وقال الحربي : هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها ، وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول : خير ، يعني بالرفع ، قال ابن الأثير : وهذا ليس بشيءٍ فإن خيراً ينتصب بينمي كما ينتصب بقال(أَوْ يَقُولُ خَيْراً)- شك من الراوي - وليس المراد نفي ذات الكذب ، بل نفي إثمه ، فالكذب كذب

سواء كان للإصلاح أو لغيره ، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير ، وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخر الحديث :(وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ يعني الْحَرْبَ والْإِصْلاَحَ بَيْنَ النْاسِ وَحَدِيث الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ)، لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهري ، فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا : إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ، ومنعه بعضهم مطلقاً ، وحملوا المذكور هنا على التورية ، كأن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، يعني اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيءٍ ويريد إن قدر الله ، وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب ، وبالأول جزم الخطابي ، وبالثاني جزم الأصيلي .

قال المهلب : وإنما أطلق ﷺ للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لأنه يخبر بالشيءِ على خلاف ما هو عليه ، قال في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح وذلك أنه قال : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض ، وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه الكذب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًّا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس لها أو له ، وكذا بالحرب في غير النامين وعلى

جوازالكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا إثم .

(عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ) بالصرف ، وفي أول كتاب الصلح : أن ناساً من بني عمرو بن عوف (اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ) لبعض أصحابه وسمى منهم أُبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء ، كما في الطبراني : (اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ) وفي الحديث خروج الإمام بأصحابه للإصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم ، وأخرجه البخاري في باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح .

(عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ) أي امتنعوا أن يتركوه (يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ) - من القضاء وهو إحكام الأمر وإمضاؤه - (عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) فقط (فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ) بخط علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا) أي المشركون : (لَا نُقِرُّ بِهَا) أي بالرسالة (فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ) من دخول مكة (لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : امْحُ رَسُولَ اللهِ قَالَ عَلِيٌّ : لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً) لعلمه بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ) فَكَتَبَ إسناد الكتابة إليه ﷺ على سبيل المجاز لأنه الآمر بها ، وقيل : كتب وهو لا يحسن ، بل أُطلقت يده بالكتابة ،

ولا ينافي هذا كونه أُميًّا لا يحسن الكتابة لأَنه ما حرّك يده تحريك من يحسن الكتابة ، إنما حرّكها فجاء المكتوب صواباً من غير قصد فهو معجزة ودفع بأَن ذلك مناقض لمعجزة أُخرى وهو كونه أُميًّا لا يكتب ، وفي ذلك إفحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أَن يدفع بعضها بعضاً ، وقيل : لما أَخذ القلم أَوحى الله إليه فكتب ، وقيل : ما مات حتى كتب ، هذا إشارة إلى ما في الذهن(هَذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إلاَّ في الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ) أي من الرجال(إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا) أي بمكة (فَلَمَّا دَخَلَهَا) أي مكة في العام القابل(وَمَضَى الْأَجَلُ) وهو الأَيام الثلاثة ، أَي قرب انقضائها ، كقوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ »[1] . قال الكرماني : ولا بد من هذا التأْويل لئلا يلزم عدم الوفاءِ بالشرط (أَتَوْا عَلِيًّا) رضي الله عنه (فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ) أَي النبي ﷺ(أُخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ) زاد البيهقي : فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ : نَعَمْ (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ)اسمها عمارة أَو أُمامة (يَا عَمِّ يَا عَمِّ) مرتين ، أَي تقول له ﷺ : يَا عَمِّ لأَنه عمها من الرضاعة (فَتَنَاوَلَهَا علي بن أَبي طالب رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونَكِ) أَي خذي (ابنةَ عَمِّكِ احْمِلِيهَا) وفي رواية عند الحاكم من مرسل الحسن : فقال علي لفاطمة وهي في هودجها : امْسِكِيهَا عِنْدَكِ (قَالَ : فَاخْتَصَمَ فِيهَا) أَي بعد أَن قدموا المدينة كما في حديث علي عند أَحمد

---

(١) سورة الطلاق : ٢ .

والحاكم(عَلِيٌّ وَزَيْدٌ)هو ابن حارثة(وَجَعْفَرٌ)أخو علي في أيهم تكون عنده (فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِها وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي) زاد في حديث علي عند أبي داود : وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا(وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي)[1] لأنه ﷺ آخى بين زيد وأبيها حمزة فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا زوجة جعفر ، وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف ، فقال جعفر أولى بها ، فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة(وَقَالَ) ﷺ :(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)في الحضانة لأنها تقرب منها في الحنوّ والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم ، واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمّة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها ، وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب وغير ذلك(وَقَالَ) ﷺ :(لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها(وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)وهي منقبة جليلة لجعفر(وَقَالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا)في الإيمان (وَمَوْلَانَا)من جهة أنه أعتقه فطيب ﷺ قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب كيف يكتب هذا ما يصلح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ، وأخرجه الترمذي أيضاً .

---

(١) (وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها)

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ) أي فرقتين (عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ترجم البخاري الباب بقوله : باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقوله تعالى : « فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا »[1] قال في الفتح : لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا أن كان يريد أنه ﷺ كان حريصاً على امتثال أمر الله تعالى ، وقد أمر بالإصلاح وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسين ، وأخرجه المؤلف أيضاً في الفتن في علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصوم واليوم والليلة .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ) بضم الخاء جمع خصم (بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا) قال في الفتح : ولم أقف على تسمية واحد منهم (وَإِذَا أَحَدُهُمَا) أحد الخصمين - (يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ) يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ لَا أَفْعَلُ) ما سألته من الحطيطة (فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا) أي على المتخاصمين (رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ) أي الحالف المبالغ في اليمين (لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ : أَنَا

---

(١) سورة الحجرات : ٩ .

يَا رَسُولَ اللهِ) المتأَلي(فَلَهُ) أَي لخصمي ،(أَي ذَلِكَ أَحَبَّ) من وضع المال والرفق . واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأَمل ، وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون ، وأَخرجه مسلم في الشركة قاله القسطلاني واستدل به على جواز إشارة الإمام لأَحد الخصمين أَو لهما جميعاً بالصلح وفيه خلاف ، فالجمهور استحبوا للحاكم أَن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأَحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين أَنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به ، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأَن الإشارة بذلك بمعنى الصلح على أَن البخاري ما جزم بذلك ، فكيف يعترض عليه . وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودي : إنما كره ذلك لكون حلف على ترك أَمر عسى أَن يكون قد قدر الله وقوعه . وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأَنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خير أَوليس كذلك ، بل الذي يظهر أَنه كره قطع نفسه عن فعل الخير . قال : ويشكل على هذا قوله ﷺ للأَعرابي الذي قال : لا أَزيد على هذا ولا أَنقص : قد أَفلح إن صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأَنه في قصة الأَعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام ولاشتماله إلى الدخول فيه ، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أَمكن بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير ، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير ،

وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم ، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كره من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المؤنة ، وقال القرطبي : لعل من أطلق كراهية أراد أنه خلاف الأولى ، وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم .

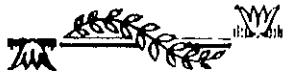

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلّم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في أكرم بني إن جاؤا ، أي الجائين منهم فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر ، قاله الجلال المحلى والمراد بالشرط هنا ما يصح هنا مما لا يصح .

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) معناه عند الجمهور أولى الشروط ، وحمله بعضهم على الوجوب ، قال أبو عبد الله الأبي : وهو الأظهر لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرط مطلقاً لأنه إذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ، ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروطاً لازمة لأن لفظ الشروط هنا عام ، وإنما كان النكاح كذلك لأن أمره أحوط وبابه أضيق والمراد شروط لا تنافي عقد النكاح ، بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر في شيء من حقوقها ، أما شرط يخالف مقتضاه كشرط لا يتسرّي عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاءُ به ، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر

المثل فهو عام مخصوص لأنه يخرج منه الشروط الفاسدة ، وقال أحمد : يجب الوفاءُ بالشرط مطلقاً لحديث الباب ، قاله النووي في شرح مسلم ، لكن رأيت في تنقيح المرداوي ـ من الحنابلة ـ تفصيلا في ذلك ، وقد أخرج هذا الحديث البخاري في باب الشروط في المهر عند عقد النكاح ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح ، والنسائي فيه وفي الشروط .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ)الجُهَنِيِّ ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ)ـ لم يسم ـ(أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ) أي سألتك الله ، أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال : أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله (إِلاَّ قَضَيْتَ) أي ما أطلب منك إلا قضاءك لي بِكِتَابِ اللهِ ، أي بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلوًّا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله(فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) أي يحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها(نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وائذَنْ لي)في أن أقول وهذا الاستئذان من حسن الأدب في مخاطبة الكبير (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً) أي أجيراً ـ القائل هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق ـ وجزم الكرماني بأنه الأول والأول أولى(عَلَى هَذَا فَزَنَى)ابنه (بِامْرَأَتِهِ) أي بامرأة الرجل (وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ)لكونه كان بكراً واعترف(فَافْتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمائةِ شَاةٍ)من الغنم(وَوَلِيدَةٍ)جارية (فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) أي الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفاءُ الأربعة وأُبيّ

ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الأَنصاريون ، وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف(فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) من البلد الذي وقع فيه ذلك(وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ) أَي بحكمه أَو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه (الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ) أَي مردود (عَلَيْكَ) أَطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن ، أَي يجب ردهما عليك(وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) لأَنه كان بكراً واعترف بالزنى ، لأَن إِقرار الأَب عليه لا يقبل ، نعم إِن كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى إِن كان ابنك زنى وهو بكر فحدّه ذلك(أُغْدُ يَا أُنَيْسُ)- مصغراً -(إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ)بالزنى وَشَهِدَ عليها اثنان(فَارْجُمْهَا)لأَنها كانت محصنة (قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا)أُنيس(فَاعْتَرَفَتْ)بالزنى(فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ) يحتمل أَن يكون هذا الأَمر هو الأَمر في قوله : فإِن اعترفت فارجمها وأَن يكون ذكر له أَنها اعترفت فأَمره ثانياً أَن يرجمها . قال في نيل الأَوطار وقد استشكل بعثه ﷺ إِلى المرأَة مع أَمره ﷺ لمن أَتى الفاحشة بالستر . وأُجيب بأَن بعثه ﷺ إِليها لم يكن لأَجل إِثبات الحد عليها ، بل لأَنها لما قذفت بالزنا بعث إِليها لتنكر فتطالب بحد القذف أَو تقرّ بالزنى فيسقط حدّ القذف ، انتهى .

قال النووي : ولا بد من هذا التأْويل لأَن ظاهره أَنه بعث ليطلب إِقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأَن حد الزنى لا يحتاط بالتجسس ، بل لو أَقرّ الزاني استحب أَن يعرّض له بالرجوع ، ومطابقة الحديث لترجمة

البخاري وهو باب الشروط التي لا تحل في الحدود في قوله : فافتديت منه . . إلخ ، لأَن ابن هذا كان عليه مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم ، فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأَنهما وقعا شرطاً لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود ، كذا قالوا : وفيه تعسف لا يخفى ، لأَن الذي وقع إنما هو صلح . وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصراً ومطولا لا في الصلح والأَحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد ، وهذا من تمام فقهه ـ رحمه الله تعالى ـ وبلوغه رتبة الاجتهاد الكامل ، وأَخرجه بقية الجماعة أَيضاً .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا فَدَّعَ) بالفاءِ والعين المحركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين وتشديد الدال من الفدغ وهو كسر الشيء المجوّف (أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَامَ) أَبوه (عُمَرُ) ـ رضي الله عنه ـ (خَطِيباً فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) التي كانت لهم قبل أَن يفيئها الله على المسلمين (وَقَالَ) لهم : (نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ) أَي ما قدر الله أَنا نترككم فإِذا شئنا فأَخرجناكم منها تبيّن أَن الله قد أَخرجكم (وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ) أَي ظلم على ماله (مِنَ اللَّيْلِ) والقوه من فوق بيت (فَفُدِغَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ) قال في القاموس : الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف أَو القدم إِلى أَنسيها أَو هو المشي على ظهر القدم أَو ارتفاع أَخمص القدم حتى لو وطيء الأَفدع عصفورا ، ما آذاه أَو عوج في المفاصل كأَنها قد زالت عن موضعها وأَكثر ما يكون في الأَرساغ خلقة

أَو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، ومنه حديث ابن عمر أَن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا) أَي الذين نتهمهم (وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ) إخراجهم من أَوطانهم (فَلَمَا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ) أَي عزم عليه (أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ) بضم الحاء رؤساءُ اليهود (فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ (وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ) أَي إقرارنا في أَوطاننا (لَنَا ، فَقَالَ له عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو) أَي تجري بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ بفتح القاف وضم اللام والصاد بينهما واو ساكنة هي الناقة الصابرة على السير أَو الأُنثى أَو الطويلة القوائم ، وأَشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر فهو من إعلام النبوة (قَالَ) أَحد بني الحقيق : (كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ) بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد ، أَي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (فَقَالَ) عمر : (كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ) بعد أَن أَجلاهم (قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) جمع قتب وهو إِكاف الجمل ، وإِنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لأَنه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله من فدعه ، فأَشكل الأَمر . وفي الفتح قال المهلب في القصة دليل على أَن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأَن قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة ، وفيه أَن أَفعال النبي ﷺ وأَقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز وهذا لا يقتضي

حصر السبب في إجلاءِ عمر إياهم ، قال الحافظ ابن حجر : وقد وقع لي فيه شيئان آخران أحدهما ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : ما زال عمر حتى وجد التثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لَا يَجْتَمِعُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ عَهْدٌ فَلْيَأْتِ بِهِ أُنْفِذُهُ لَهُ وَإِلاَّ فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ فَأَجْلاَهُمْ) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قَالَ : لَمَّا كَثُرَ الْعِيَالُ ، أي الخدم فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ وَقَوَوْا عَلَى الْعَمَلِ فِي الْأَرْضِ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ ، ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة . والحديث أخرجه البخاري في باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك .

(عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ)بن الحكم ، وقد سمعا من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ، كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم(قَالاَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)من المدينة(زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ)يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث بشر بن سفيان عيناً لخبر قريش(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ) اختصر البخاري صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي ، كذا في الفتح وذكر المحذوف فراجعه(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ)بوزن عظيم بالغين

المعجمة ، وفي المشارق مصغراً ، قال ابن حبيب : موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة(فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ)وكانوا كما عند ابن سعد : مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم(طَلِيعَةً)وهي مقدمة الجيش (فَخذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ)وهي بين ظهري الخمص في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم مهبط الحديبية من أسفل مكة ، قال ابن هشام : فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش وهو معني قوله :(فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ) أي غباره الأسود (فَانْطَلَقَ خالد يَرْكُضُ) يضرب برجله دابته استعجالا للسير(نَذِيراً)منذر(لِقُرَيْشٍ)بمجيء رسول الله ﷺ(وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ) أي ثنية المرار(الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ) أي على قريش(مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ) ﷺ(رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ)بفتح الحاء وسكون اللام زجراً للراحلة إذا حملها على السير ، وقال الخطابي : إن قلت حل واحده فبالسكون وإن أعدتها نونت الأُولى وسكنت الثانية ، وحكي السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ، يقال : حلحلت فلاناً إذا أزعجته عن موضعه (فَأَلَحَّتْ) أي تمادت في البروك وعدم القيام فَلَمْ تَبْرَح مِنْ مَكَانِهَا ـ وهو من الإلحاح ـ (فَقَالُوا : خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ)مرتين ، أي حرنت وتصعبت ، والخلاءُ الإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاءُ إلا للنوق خاصة ، وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلا ، لكن الخ والقصواءُ اسم لناقته ﷺ وقيل : كان طرف أُذنها مقطوعاً(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا خَلَأَتِ

الْقَصْوَاءُ) أي ماحر نت (وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ) أي ليس الخلاءُ لها بعادة كما حسبتم . قال ابن بطال : في هذا جواز الاستتار ظن طلائع المشركين ومفاجأتهم الجيش طلباً لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة ، وجواز التنكب عن طريق سهلة إلى الوعرة لمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره وإذا وقع من شخص هفوة ولا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه إليها من لا يعرف صورة حاله ، لأن خلاءَ القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم ، وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك لأنهم قالوا : حل حل فزجروها بغير إذن ولم يعاتبهم عليه ذكره في الفتح (وَلَكِنْ حَبَسَهَا) أي القصواءُ (حَابِسُ الْفِيلِ) عن مكة ، أي دخولها لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيأة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماءِ ونهب الأموال ، لكن سبق في العلم القديم أنه يدخل في الإسلام منهم جماعات وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساءِ والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما أشار إليه تعالى في قوله : « وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ »[1] الآية . وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً . أما من أهل الباطل فواضح . وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى(ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)فيه توكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول .

قال في الفتح وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً قاله الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الهدي(لَا يَسْأَلُونِي) أي قريش خُطَّةً بضم المعجمة ، أي خصلة(يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ)يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيماً له(إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) أي أجبتهم إليها ، وإن كان في ذلك تحمل مشقة . قال السهيلي : لم يقع في شيءٍ من طرق الحديث أنه قال : إن شاء الله تعالى مع أنه مأمور بها في كل حاله . والجواب : أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال ، وتعقب أنه تعالى قال في هذه القصة « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ »[1] مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً فالأولى الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السور (ثُمَّ زَجَرَهَا) أي الناقة (فَوَثَبَتْ) أي قامت قَالَ(فَعَدَلَ) ﷺ (عَنْهُمْ)وفي رواية سعد : قولي راجعاً . وفي رواية ابن إسحاق : فَقَالَ لِلنَّاسِ : انْزِلُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ نَنْزِلُ عَلَيْهِ(حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ

---

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

وأكثرها من الحرم (عَلَى ثَمَد) قال في القاموس : الثمد ويحرك وككتاب الماءِ القليل لا مادة له أَو ما بقي في الجلد أَو ما يظهر في الشتاءِ ويذهب في الصيف ، انتهى وقوله :(قَلِيلِ الْمَاءِ)قيل : تأْكيداً لدفع توهّم أَن يراد لغة من يقول : إن الثمد الماءُ الكثير ، وعورض بأَنه إنما يتوجه أَن لو ثبت في اللغة أَن الثمد الماءُ الكثير واعترض في المصابيح قوله : تأْكيد بأَنه لو اقتصر على قليل أَمكن ، أَما مع إِضافته إِلى الماءِ فيشكل وذلك لأَنك لا تقول : هذا ماءٌ قليل الماءِ ، نعم قال الداودي : الثمد العين ، وقال غيره : حفرة فيها ماءٌ ، فإِن صح فلا إِشكال(يَتَبَرَّضَهُ) أَي يأْخذه (النَّاسُ تَبَرُّضاً)من باب التكلف ، أَي قليلا قليلا ، قال صاحب العين : التبرض جمع الماءِ بالكفين(فَلَمْ يُلْبِثْهُ)بضم أَوله وسكون اللام – من الإِلباث – وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة ، أَي لم يتركوه يلبث ، أَي يقيم(النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ)لم يبقوا منه شيئاً ، يقال : نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم(وَشُكِيَ)مبنياً للمفعول (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ)بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل(ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ) أَي السهم فِيهِ ، أَي في الثمد . وروى ابن سعد من طريق أَبي مروان : حدثني أَربعة عشر رجلا من الصحابة أَن الذي نزل البئر ناجية بن الأَعجم ، وقيل : هو ناجية بن جندب ، وقيل : البراءُ بن عازب ، وقيل : عباد بن خالد ، حكاه عن الواقدي ، ووقع في الاستيعاب : خالد بن عبادة ، قاله في المقدمة ، وقال في الفتح : ويمكن الجمع بأَنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره(فَوَاللهِ مَا زال يَجِيشُ)

أي يفور ويرتفع(لَهُمْ بِالرِّيِّ)بكسر الراء(حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ) أي رجعوا رواء بعد ورودهم عطاشاً ، وزاد ابن سعد : حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِي) الصحابي المشهور(فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ خُزَاعَةَ) منهم عمرو بن سالم وخراش ابن أُمية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرزويز بن أُمية ، كما في رواية عروة(وَكَانُوا) أي بديل والنفر الذين معه(عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي موضع سرّه وأمانته ، فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة(مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ)بكسر الفوقية مكة وما حولها لا يخفي مسلمهم ولا مشركهم عنه شيئاً كان بمكة وكان الأَصل في موالاة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام ، وفيه جواز الاستنصاح من بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز الاستنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة أعداءِ الله ، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق (فَقَالَ) بديل :(إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ)جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر ، وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة ، وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها ، ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على

الثمد المذكور(وَمَعَهُمْ الْعُودُ)بضم العين وسكون الواو جمع عائد ، أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن(الْمَطَافِيلُ)الأُمهات التي معها أطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه . وقال ابن قتيبة : يريد النساء والصبيان ، ولكنه استعار ذلك يعني أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عد الفرار ، ويحتمل إرادة المعني الأعم ، وعند ابن سعد : (وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ الحرام) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهَكَتْهُمُ الْحَرْبُ) أي أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم(وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤوا مَادَدْتُهُمْ) أي جعلت بيني وبينهم مُدَّةً معينة أترك قتالهم فيها (وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ) أي من الكفار العرب وغيرهم (فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ)من طاعتي (فَعَلُوا وَإِلاَّ) أي وإن لم أظهر (فَقَدْ جَمُّوا) أي استراحوا من جهد القتال ، ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري : فَإِنْ ظَهَرَ النَّاسُ عَلَيَّ فَذَلِكَ الَّذِي يَبْغُونَ فصرح بما حذفه هنا من القسم الأول والتردد في قوله : فإن أظهر ليس شكاً في وعد الله أنه سينصره ويظهره ، بل على طريق التنزل وفرض الأمر على ما زعم الخصم (وَإِنْ هُمْ أَبَوْا) أي امتنعوا (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي)والسالفة صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه ، قال الداودي : تنفصل رقبتي ، أي حتى أموت أو أبقى منفرداً في قبري (وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ) أي ليمضينَّهُ في

نصرة دينه وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض ، قال ابن المنير لعله ﷺ نبّه بالأدنى على الأعلى ، أي أن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أني أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى وهو ممضي أمره في هذا الفصل الندب على صلة الرحم والإبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره(فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ : فَانْطَلَقَ)بُديل(حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ)يعني النبي ﷺ(وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ) سمي الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص :(لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ)بكسر التاء ، أي اعطني(مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) زاد ابن إسحاق في رواية : فَقَالَ لَهُمْ بُدَيْلٌ : إِنَّكُمْ تَعْجِلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ إِنَّمَا جَاءَ مُعْتَمِراً فاتهموه ، أي بديلا لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ فقالوا : إن كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة(فَقَامَ عُرْوَةُ بن مَسْعُودٍ)بن معتب الثقفي ـ أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه ـ(فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ) أي مثل الأب في الشفقة لولده .(قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتُمْ بالْوَلَدِ) مثل الابن في النصح لوالده(قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟)أي تنسبونني إلى التهمة

(قَالُوا : لَا)نَتَّهِمُكَ .(قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ) أي دعوتهم للقتال نصرة لكم(فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ)امتنعوا أو عجزوا(جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ هَذَا) يعني النبي ﷺ(قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خِطَّةَ رُشْدٍ)أي خصلة خير وصلاح وإنصاف(اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي)اتركوني (آتِيهِ) أي أجيءُ إليه .(قَالُوا : أْيْتِهِ)- أمر من أتى يأْتي - (فَأَتَاهُ) ﷺ (عُرْوَةُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ)ﷺ لعروة(نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ)السابق وأخبره أنه لم يأْت يريد حرباً ، كما زاد ابن إسحاق :(فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ) أي عند قوله لأُقاتلنهم :(أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ)أخبرني(إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ) أي استهلكتهم بالكلية :(هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ)أَهْلَكَ (أَهْلَهُ قَبْلَكَ)بالكلية(وَإِنْ يَكُنْ الْأُخْرَى) أي الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم ، قاله الكرماني وتبعه العيني . فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الأدب مع رسول الله ﷺ حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته ، وقال في المصابيح : التقدير وإن تكن الأُخرى لم ينفعك أصحابك ، وأما قول الزركشي : التقدير وإن كانت الدولة للعد وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك ، فقال في المصابيح : هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لأن الأُخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير إلى أنه إن انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا(فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهاً) أي أعيان الناس(وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ) أي أخلاطاً من قبائل شتى ويروى أوباشاً ، أي من السفلة ، فالثاني أخص من الأول (خَلِيقاً)أي

حقيقاً(أَن يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ)ويتركوك ، لأَن العادة جرت أَن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة ، وما علم عروة أَن مودة الاسلام أَبلغ من مودة القرابة ، كما قيل :

القوم إخـوان صدق بينهـم سبب
من المـودة لم يعدل به نسـب

(فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه)– وكان خلف رسول الله ﷺ قاعداً امْصَصْ – أَمر من مصص يمصص من باب علم يعلم –(بَظْرَ اللاَّت)قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأَة ، وقال الداودي : البظر فرج المرأَة ، قال السفاقسي : والذي عند أَهل اللغة أَنه ما يخفض من فرج المرأَة ، أَي يقطع عند خفاضها ، وقال في القاموس : البظر ما بين اسكتي المرأَة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون ، كقنفذ والبظارة وتفتح وأَمة بظراءُ طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم واحد الأَصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك ، تقول : ليمصص بظر أُمه ، فاستعار ذلك أَبو بكر – رضي الله عنه – في اللات لتعظيمهم إيّاها فقصد المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أُمه ، وحمله على ذلك ما أَغضبه به من نسبته إلى الفرار . قال في الفتح : وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول أَبي بكر تخسيس للعدو ولوثنهم وتعرض لإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بأَنها

لو كانت بنتاً كان لها ما يكون للإناث(أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟)استفهام إنكاري(فَقَالَ) أي عروة :(مَنْ ذَا ؟)أي المتكلم (قَالَ : أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ) عروة (أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ) أي نعمة منه (كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ) أي أُكافئك بها(لَأَجَبْتُكَ)وبين الزهري أن هذه اليد أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر بعون حسن ، وعند الواقدي : عشر قلائص (قَالَ : وَجَعَلَ عُرْوَةُ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ)الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة ، قال في الفتح : وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتآلفاً (وَالْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ)قصد الحراسة(وَعَلَيْهِ) أي على المغيرة(الْمِغْفَرُ)ليستخفي من عروة عمه(فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ)إجلالا للنبي ﷺ وتعظيماً(بِنَعْلِ السَّيْفِ)وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها(وَقَالَ لَهُ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). زاد عروة بن الزبير : فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسّه(فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا)الذي يضرب يدي ؟(قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ) وعند ابن إسحاق : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : مَنْ هَذا يَا مُحَمَّدُ قَالَ : هَذَا ابنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، قال في الفتح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان (فَقَالَ)عروة مخاطباً للمغيرة :(أَيْ غُدَرُ)بزنة عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر(أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟)أي في دفع شر خيانتك ببذل

المال(وَكَانَ الْمُغِيرَةُ)قبل إسلامه(صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ)من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لأنه ليس من القوم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم(فَقَتَلَهُمْ)جَمِيعاً(وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ) فلما بلغ ثقيفاً فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا ، فهذا هو سبب قوله : أي غدر(ثُمَّ جَاءَ) إلى المدينة(فَأَسْلَمَ) فقال له أبو بكر : ما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ قال : قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله لتخمس أو ليرى رأيه فيها(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ) أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً ، لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن ، فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور ، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمانه ، وهو أحد الوجهين للشافعية(ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقَ) أي يلحظ(أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ) بالتثنية(قَالَ : فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً) ما يصعد من الصدر إلى الفم (إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا) أي بالنخامة(وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ) تبركاً بفضلاته ، وزاد ابن إسحاق : ولا يسقط من شعره شيءٌ إلا أخذوه(وَإِذا

أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ) أي أسرعوا إلى فعله(وَإِذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ) بفتح الواو فضلة الماءِ الذي توضأَ به أَو على ما تجتمع من القطرات وما يسيل من الماءِ الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوءِ(وَإِذا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصواتهم عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ) من الإحداد(إِلَيْهِ النَّظَرَ) أي ما يتأَملونه ولا يديمون النظر إليه تعظيماً له ، قاله في الفتح : فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأَنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم ، كيف يظن به أَنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ، بل هو أَشد اغتباطاً به وبدينه ونصره من القبائل التي تراعي بعضها بعضاً بمجرد الرحم . ويستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ(فرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ)غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم ، هو من الخاص بعد العام(وَكِسْرَى)بكسر الكاف وتفتح اسم لكل ملك من الفرس(وَالنَّجَاشِيِّ)بفتح النون وتخفيف الجيم لقب من ملك الحبشة ، وخص الثلاثة بالذكر لأَنهم كانوا أَعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أَبي شيبة قال عروة :(وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً ، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَ تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ

عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ وإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خِطَّةَ رُشْد فَاقْبَلُوهَا) قال في الفتح : أَي قوم قد رأَيت الملوك وما رأَيت مثل محمد وما هو بملك ، ولكن رأَيت الهدي معكوفاً وما أَراكم إلا تصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف . وفي قصة عروة هذه من الفوائد ما يدل على جودة عقله وتفطنه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أُموره وردع من جفا عليه بقول أَو فعل والتبرك بآثاره(فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ)هو الحليس – مصغراً – بن علقمة سيد الأَحابيش ، كما ذكره الزبير بن بكار :(دَعُونِي آتِيهِ فقالوا : أَتيه فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَا فُلاَنٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ)بضم الباءِ جمع بدنة وهي من الإِبل والبقر(فَابْعَثُوهَا) أَي أَثيروها له(فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ) بالعمرة زاد ابن إِسحاق : فلمارأَى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إِلى رسول الله ﷺ ، لكن في مغازي عروة عند الحاكم : فَصَاحَ الْحُلَيْسُ وَقَالَ : هَلَكَتْ قُرَيْشٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةَ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أَتَوْا عُمَّاراً ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَجَلْ يَا أَخَا بَنِي كِنَانَةَ فَعَلِّمَهُمْ بذلك ، فيحتمل أَن يكون خاطبهم على بعد(فَلَمَّا رَأَى) أَي الكناني ذَلِكَ المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية(قَالَ)متعجباً (سُبْحَانَ اللهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا) أَي يمنعوا(عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ) أَي علق في عنقها شيءٌ ليعلم أَنها هدى(وَأُشْعِرَتْ) أَي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون

علامة للهدي أيضاً(فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ) زاد ابن إسحاق : وَغضِبَ وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا عَلَى هَذَا عَاقَدْنَـاكُمْ أَيُصَدُّ عَنْ بَيْتِ اللهِ مَنْ جَاءَ مُعَظِّماً لَهُ فَقَالُوا : كُفَّ عَنَّا يَا حُلَيْسُ حَتَّى نَأْخُذَ لِأَنْفُسِنَا مَا نَرْضَى . وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أَن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ(فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ)بن الأَخيف من بني عامر بن لؤي(فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا : ائتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ) أَي على النبي ﷺ وأَصحابه(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا مِكْرَزُ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ) أَي غادر لأَنه كان مشهوراً بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر ، وذكر الواقدي : أَنه أَراد أَن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فأَخذه محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأَنه أَشار ﷺ إلى ذلك(فَجَعَلَ) أَي مكرز(يُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ) أَي مكرز(يُكَلِّمُهُ ﷺ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو)ـ مصغراً ـ(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) وعند ابن أَبي شيبة من حديث سلمة بنِ الأَكْوَع قال : بَعَثَتْ قُرَيْشٌ بِسُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو وَحُوَيْطِبِ بنِ عَبْدِ الْعُزَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُصَاحِبُوهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سُهَيْلاً قَالَ : سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ وهذا من باب التفاؤل ، وكان ﷺ يعجبه الفأْل الحسن ، وأُتي بمن التبعيضية في قوله : من أَمركم ، إِيذاناً بأَن السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة ، قيل : ولعله

ﷺ أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل ، فإن تصغيره يقتضي كونه ليس عظيماً(فَقَالَ)سهيل :(هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً) وفي رواية ابن إسحاق : فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا ، قال في الفتح : وهذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ، وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فإسناده ضعيف منكر مخالف للصحيح ، وقد اختلف العلماءُ في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل : لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور ، وقيل : تجوز الزيادة والأول هو الراجح(فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ)- هو علي بن أبي طالب -(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلُ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ) وكان النبي ﷺ يكتب كذلك في بدء الإسلام ، كما كانوا يكتبونها في الجاهلية ، فلما نزلت آية النمل كتب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فأدركتهم حمية الجاهلية (فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعلي - رضي الله عنه - اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ ﷺ : اكتب هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ

مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ولاَ قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ)، قَالَ الزُّهْرِي : وَذَلِكَ ، أي إجابته ﷺ لسؤال سهيل حيث ﷺ قال : اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله ﷺ لقوله : لَا يَسْأَلُونِي خِطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَنَطُوفَ بِهِ(فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللهِ لَا)نخلي بينك وبين البيت الحرام(تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً) بضم الضاد ، أي قهراً . وفي رواية : أنه دخلت علينا عنوة(وَلَكِنْ ذَلِكَ) أي التخلية(مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ)على ذلك(فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا). وفي رواية : أحد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ، ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن(قَالَ الْمُسْلِمُونَ)قال في الفتح ، وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر ، وممن قال أيضاً أُسيد بن حضير وسعد بن عبادة ، كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف :(سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ ابنُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو)واسمه العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه(يَرْسُفُ) أي يمشي فِي قُيُودِهِ مشى المقيد المثقل(وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أبوه سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ

الْكِتَابَ بَعْدُ) أي لم نفرغ من كتابته(قَالَ)سهيل :(فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَجِزْهُ) أي امض لي فعلي فيه فلا أَرُدّهُ إليك(قَالَ)سهيل :(مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ)ﷺ :(بَلَى فَافْعَلْ قَالَ)سهيل : (مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزُ)بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح :(بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ) حال كوني(مُسْلِماً أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ) زاد ابن إسحاق : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ وإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً . قال الخطابي تأوّله العلماءُ ما وقع في قصة أَبي جندل على وجهين :

أَحدهما : أَن الله قد أَباح التقية للمسلم إِذا خاف الهلاك ورخص له أَن يتكلم بالكفر مع إِضمار الإِيمان إِن لم تمكنه التورية فلم يكن رده إِليهم إِسلاماً لأَبي جندل إِلى الهلاك مع وجود السبيل إِلى الخلاص من الموت بالتقية .

الثاني : إِنما رده إِلى أَبيه والغالب أَن أَباه لا يبلغ به الهلاك وإِن عذبه أَو سجنه فله مندوحة بالتقية أَيضاً ، وأَما ما يخاف عليه من الفتنة فإِن ذلك امتحان من الله يبتلي به خير عباده من المؤمنين ، واختلف العلماءُ هل يجوز الصلح مع المشركين على أَن يرد لهم من جاء مسلماً من عندهم إِلى بلاد المسلمين أَم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أَبي جندل وأَبي بصير ، وقيل : لا وأَن الذي وقع في القصة منسوخ وأَن ناسخه

حديث أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ مُشْرِكِينَ . وهو قول الحنفية ، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان ، وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أَن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أَعلم .(فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا ؟ قَالَ ﷺ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ) أَي الحالة الدنية الرديئة الخبيثة(فِي دِينِنَا إِذاً ؟)أَي حينئذ(قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي) فيه تنبيه لعمر على إِزالة ما حصل عنده من القلق ، وأَنه ﷺ لم يفعل ذلك إِلا لأَمر أَطلعه الله عليه من حبس الناقة ، وأَنه لم يفعل ذلك إِلا بوحي من الله قال عمر(قُلْتُ)له ﷺ :(أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ نَطُوفَ بِهِ ؟)وعند الواقدي : أَنه ﷺ كَانَ رَأَى فِي مَنَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْبَيْتَ فَلَمَّا رَأَوْا تَأْخِيرَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِمْ(قَالَ)ﷺ (بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ هَذَا؟)قال عمر(قُلْتُ : لَا). قَالَ : فَإِنَّكَ آتيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ .(قَالَ)عُمَر(فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي)الخصلة(الدَّنِيَّةَ)الخبيثة(فِي دِينِنَا إِذاً) أَي حينئذ .(قَالَ)أَبو بكر ـ رضي الله عنه ـ مخاطباً لعمر :(أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ)ﷺ(وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ) وهو للإِبل بمنزلة الركاب للفرس ، أَي فتمسك بأَمره ولا تخالفه كما يتمسك

المرءُ بركاب الفارس فلا يفارقه(فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ)قال عمر(قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ ﷺ (يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟(قَالَ)أبو بكر : (بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ هَذَا. قَالَ عمر(قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ) وفي ذلك دلالة على فضيلة أَبي بكر ووفور علمه وقوة إِيمانه لكونه أَجاب بما أَجاب به الرسول ﷺ ، قال في الفتح : لم يذكر عمر أَنه راجع أَحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أَبي بكر الصديق وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده . وفي جواب أَبي بكر لعمر بنظير ما أَجابه النبي ﷺ سواءٌ دلالة على أَنه أَكمل الصحابة وأَعرفهم بأَحوال الرسول وأَعلمهم بأَمور الدين وأَشدهم موافقة لأَمر الله تعالى ، وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأَن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأْي عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أَن الصديق لم يكن في ذلك موافقاً لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواءٌ ، وفي الهجرة أَن ابن الدغنة وصف أَبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواءٌ من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداءِ استمر ذلك إِلى الانتهاءِ وأَخرج البزار من حديث عمر نفسه مختصراً : قَالَ عُمَرُ : اتهموا الرأْي على الدين فلقد رأَيتني أَردّ أَمر رسول الله ﷺ برأْيي وما علوت عن الحق قَالَ عمر – رضي الله عنه – :(فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ)التوقف في الامتثال ابتداءً(أَعْمَالاً) صالحة ، أَي من الذهاب والمجيءِ والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكاً من عمر ، بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إِذلال الكفار لما عرف

من قوته في نصرة الدين . وعند ابن إسحاق : فكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأُصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به . وعند الواقدي من حديث ابن عباس ، قال عمر – رضي الله عنه – : لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً . . الحديث . وقد قال السهيلي : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذا قال والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله ابن أُبي وإن كان في الأُولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال لهذه وإلا فجميع ما صدر عنه كان معذوراً فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قال : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ)وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ، ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لأَصْحابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا)الْهَدْيَ(ثُمَّ احْلِقُوا)رُؤُوسَكُمْ(قَالَ : فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ) رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ولاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ولاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، ويحتمل أن يكون بهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، ويحتمل مجموع هذه الأُمور لمجموعهم وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال : إن الأمر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة

من الاحتمال(حَتَّى قَالَ) ﷺ (ذَلِكَ ثَلاَث مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ)من كونهم لم يفعلوا . وفي رواية ابن إسحاق : فَقَالَ لَهَا : أَلاَ تَرَيْنَ إِلَى النَّاسِ إِنِّي آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ فَلاَ يَفْعَلُونَهُ . وفي رواية أَبي المليح : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : هَلَكَ الْمُسْلِمُونَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُحْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَفْعَلُوا قَالَ : فَجَلاَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ بِأَمِّ سَلَمَةَ (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟)وعند ابن إسحاق : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ لاَ تَلُمْهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا أَدْخَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ وَرُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ ، ويحتمل أَنها فهمت من الصحابة أَنه احتمل عندهم أَن يكون النبي ﷺ أَمرهم بالتحلل أَخذاً بالرخصة في حقهموأَنه هويستمر على الإِحرام أَخذاً بالعزيمة في حق نفسه ، فأَشارت عليه أَن يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال ، فقالت :(اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ) وعرف النبي ﷺ صواب ما أَشارت به(فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ)وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأَبي جهل في رأْسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه في غزوة بدر(وَدَعَا حَالِقَهُ) – هو خراش بن أُمية بن الفضل الخزاعي الكعبي –(فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا) الصحابة ذَلِكَ بادروا إِلى فعل ما أَمرهم به ، إِذ لم يبق ذلك غاية تنظر (قَامُوا فَنَحَرُوا) وفيه فضل المشورة ، وأَن الفعل إِذا انضم للقول كان أَبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أَن الفعل مطلقاً أَبلغ من القول ، وجواز

مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أُم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأْي فأَصابت إلا أُم سلمة ، كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب – عليه السلام – في أمر موسى وما أبعد هذا الاستدراك ، والكلام في أزواج النبي ﷺ لا نساءِ الدنيا ، وإلا فمنهن بلقيس ملكة سبأ ، فقد أصابت في رأيها في ترك القتال مع سليمان – عليه السلام – ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا(وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِق بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا) أي ازدحاماً . قال الزهري : ثم انصرف النبي ﷺ قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح ، فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال : فما فتح في الإسلام قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً في تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش ، ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجاً ، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك ، ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً فإن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله ، وكان من

أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، فكان في الصورة الظاهرة ضيماً للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزًّا لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزَّة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة (ثُمَّ جَاءَهُ) ﷺ (نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ) بعد ذلك في أثناء مدة الصلح ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال : إنها كانت تحت عمرو بن العاص (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ » فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن « حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ »(١) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة ، والمراد نهي المؤمنات عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية « اللهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ » أي إلى أزواجهن الكفرة ، لقوله تعالى : « لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا » أي ما دفعوا إليهن من المهور ، وهذه الآية لا يأتيك أحد وإن كان على دينك إلا رددته تكون مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريق بعض السلف ناسخة من قبيل السنة بالكتاب ، أما على رواية : لا يأتيك منا رجل فلا إشكال فيه (فَطَلَّقَ عمر) رضي الله عنه (يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ) قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي (كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ ،

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

وقد كان ذلك جائزاً في ابتداء الإسلام (فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا) وهي قريبة (مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ) وفي رواية : وتزوج الأُخرى أبو جهم (ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ) بفتح الباء (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) هو عتبة أو عبيد - مصغراً - وهو وهم بن أَسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية الثقفي حليف بني زهرة (وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا) أي قريش (فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ) هما خنيس - مصغراً - ابن جابر وأَزهر بن عبد عوف الزهري إلى رسول الله ﷺ (فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا) يوم الحديبية أَن ترد إلينا من جاء منا وإن كان على دينك ، وسأَلوه أَن يرد إليهم أَبا بصير ، كما وقع في الصلح (فَدَفَعَهُ) ﷺ (إِلَى الرَّجُلَيْنِ) وفاءً بالعهد (فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ) وهو خنيس بن جابر كما عند ابن سعد . ولابن إسحاق للعامري : (وَاللهِ إِنِّي لَأَرَي سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ) أي أَخرج السيف صاحبه من غمده (فَقَالَ أَجَلْ نعم وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ أَبو بصير حَتَّى بَرَدَ) أي مات (وَفَرَّ الْآخَرُ) وعند ابن إسحاق : وخرج المولى يشتد ، أي هرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ : لَقَدْ رَأَى) أي (هَذا ذُعْراً) بالضم ، أي خوفاً (فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ) مبنياً للفعول وفي لفظ : قتل ، أي أَبو بصير (وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ) أي إن لم تردوه عني (فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ :

يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ) فليس عليك منهم عتابٌ فيما صنعت أنا . وعن الزهري : فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أني قدمت عليهم فتنوني عن ديني فعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى . وفيه أن للمسلم الذي يجيءُ من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبو بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية والله أعلم(قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(وَيْلَ أُمِّهِ) ـ كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى فيها من الذم لأن الويل الهلاك فهي كقولهم : لأُمّه الويل ، وقيل : كلمة تعجب وهي من أسماءِ الأفعال (مِسْعَرَ حَرْبٍ) أي موقد لنا الحرب(لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)ينصره لإسعار الحرب لآثار الفتنة وأفسد الصلح ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحق به . قال جمهور العلماءِ من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في القصة والله أعلم(فَلَمَّا سَمِعَ أَبو بصير ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ ﷺ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ)بكسر السين ، أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قال الحافظ : وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم(قَالَ : وَيَتَفَلَّتُ) أي يتخلص(مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بنِ سُهَيْلٍ) أي من أبيه وأهله من مكة . وفي رواية : انفلت في سبعين راكباً مسلمين(فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ)بسيف البحر(فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى

اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ): جماعة لا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأَربعين فما دونها، لكن عند ابن إسحاق: أَنهم بلغوا نحواً من سبعين بل جزم به عروة في المغازي، وزاد: وكرهوا أَن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أَن يعادوا إلى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد ابن المغيرة (فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ) أَي بخبر قافلة (خَرَجَتْ) من مكة (لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ) أَبا سفيان بن حرب (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ) تقول له: سأَلتك بالله وبحق القرابة (لَمَّا أَرْسَلَ) إلى أَبي بصير وأَصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش (فَمَنْ أَتَاهُ) منهم مسلماً (فَهُوَ آمِنٌ) من الرد إلى قريش (فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ) فقدموا عليه فعلم الذين كانو أَشاروا بأَن لا يسلم أَبا جندل إلى أَبيه أَن طاعه رسول الله ﷺ خير مما كرهوه (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ» أَي أَيدي كفار مكة «وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ» أَي أَظهركم عليهم حَتَّى بَلَغَ «الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»[1]، أَي التي تمنع الإذعان للحق (وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) وظاهر قوله: فَأَنْزَلَ اللهُ «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ» أَنها نزلت في شأْن أَبي بصير وفيه نظر، والمشهور أَنها نزلت بسبب القوم الذين أَرادوا من قريش أَن يأْخذوا المسلمين غرَّة فظفروا

(١) سورة الفتح: ٢٤ – ٢٦.

بهم فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت . رواه مسلم وغيره . وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها في الفتح منها أَن ذا الحليفة ميقات أَهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأَن تقليد الهدي وسوقه سنة لهما فرضا كان أَو سنة ، وأَن الإِشعار سنة لا مثلة ، وأَن الحلق أَفضل من التقصير ، وأَنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أَو غير محصور ، وأَن المحصور ينحر هديه حيث أُحصر ولو لم يصل إِلى الحرم ويقاتل من صده عن البيت ، وأَن الأَولى في حقه ترك المقاتلة إِذا وجد إِلى المسالمة طريقاً ، ومنها جواز سبي ذراري الكفار إِذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال ، وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأَتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إِلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والأَخذ بالحزم في أَمر العدو لئلا ينالوا غرّة المسلمين ، وجواز الخدع في الحرب والتعريض بذلك من النبيّ ﷺ وإِن كان من خصائصه أَنه منهي عن خائنة الأَعين وفيه أَيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأْي واستطابة قلوب الأَتباع وجواز بعض المسامحة في أَمر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أَصله إِذا تعيّن ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل ، سواءٌ كان ذلك في حال ضعف المسلمين أَو قوتهم ، وأَن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال ، بل عليه التسليم ، لأَن المتبوع أَعرف بمآل الأُمور غالباً بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي ، وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إِذا قامت القرينة على

صدقه ، قاله الخطابي مستدلا بأَن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عيناً له ليأْتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أَمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أَسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قول الطيب البكار قلت : ويحتمل أَن يكون الخزاعي المذكور كان أَسلم ولم يشهر إسلامه فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله أَعلم .

والحديث أَخرجه البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أَهل الحرب وكتابة الشروط .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْمَاً) مشهورة وليس فيه نفي غيرها ، وقد نقل ابن العربي أَن لله أَلف اسم ، قال : وهذا قليل فيها ولو كان البحر مداداً لأَسماءِ ربي لنفد البحر قبل أَن تنفد أَسماءُ ربي ولو جئنا بسبعة أَبحر مثله مداداً . وفي الحديث (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كُتُبِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ) وإنما نخص هذه لشهرتها ، ولما كانت معرفة أَسماءِ الله تعالى وصفاته توقيفية إنما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أَن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا ، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وإن جوّزه العقل وحكم به القياس كان الخطأُ في ذلك غير هَيِّن والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي ، وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين

في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأُ الاختلاف في المسموع من المسطور آكده حسماً للمادة ، وإرشاداً إلى الاحتياط بقوله مِائَةً بدل مقصود به دفع احتمال الخطأ في الرسم باشتباه المبدل منه سبعة وسبعين ولئلا يزاد على ما ورد إلاَّ وَاحِداً في الاستثناءِ إشارة إلى أَن الوتر أَفضل من الشفع ، وأَن الله وتر يحب الوتر ، والمراد بالاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى ، إنما النزاع في أَنه : هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الأَسماء تعدد المسمى وكل واحد من الأَلفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أَو غير حقيقية ، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك ، وفيه كما قاله الخطابي دليل على أَن أَشهر أَسمائه تعالى الله لإِضافة هذه الأَسماءِ إليه ، وقد روي أَنه الاسم الأَعظم ، وقال ابن مالك : ولكون الله اسم علم وليس بصفة قيل في كل اسم من أَسمائه تعالى سواه اسم من أَسماءِ الله وهو من قول الطبري على ما رواه النووي إلى الله ينسب كل اسم له فيقال : الكريم من أَسماءِ الله ولا يقال من أَسماءِ الكريم الله(مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أَي حفظها ، كما فسر به البخاري والأَكثرون ، ويؤيده في الدعوات ولفظه : لا يحفظها أَحد عن ظهر قلب إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَو المعنى ضبطها حصراً أَو تعداداً لها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها ، بل يثني على الله ويدعوه بجميعها أَو من عقلها وأَحاط بمعانيها أَو حفظها علماً وإِيماناً ، وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً لوقوعه أَو بمعنى الإِطاقة ، أَي

أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها ، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها .

وقال الطيبي : إنما آكد الأعداد دفعاً للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد أرشدنا الله تعالى بقوله : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ »[1] إلى عظم الخطب في الإحصاء بأن لا يتجاوز المسموع والأعداد المذكورة ، وأن لا يلحد منها إلى الباطل انتهى ثم إن مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون مأخوذاً باعتبار الإجزاء وقد يكون مأخوذاً باعتبار الصفات والأفعال والسلوب والإضافات ولا خفاء في تكثر أسماء الله تعالى لاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه ـ تعالى ـ عن التركيب ، وقد دل الدعاءُ المشهور عنه ﷺ على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلمها أحداً من خلقه واستأثر بها في علم الغيب عنده ، وورد في الكتاب والسنة أسامي خارجة عن التسعة والتسعين ، كالكافي والدائم والصادق وذي المعارج وذي الفضل والغالب إلى غير ذلك والجواب : أن التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة لغرض آخر كزيادة الفضيلة ـ مثلا ـ وقيل : إن لهذه الزيادة قرب اشتغال بالمهمات ويحتمل أن يكون الاسم الأعظم خارجاً عن هذه الجملة وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالإضافة إلى ما عداه وأن يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه إلا نبي أو ولي ، ومنها أن الأسماءَ منحصرة في تسعة وتسعين ، والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن

---

(١) سورة الأعراف : ١٨٠ .

الاضطراب والتغيير ، وقد ذكر كثير من المحدثين أَن في إسنادها ضعفاً قاله في شرح المقاصد ، كذا في القسطلاني ملخصاً ، وكان البخاري أَورد هذا الحديث ليستدل به على أَن الكلام إنما يتم بآخره فإذا كان فيه استثناء أَو شرط عمل به ، وأُخذ ذلك من قوله : مائة إلا واحداً ، وهو في الاستثناءِ مسلم ، فلو قال في البيع : بعت من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعاً صح وعمل به وكان بائعاً التسعة والتسعين صاعاً ، وكذا في الإقرار ولا يؤخذ بأَول كلامه ويلغى آخره ، لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر ، لأَن قوله : مائة إلا واحداً إنما ذكر تأْكيداً لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأْنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله : تسعة وتسعين اسماً ، وأَما الشروط فليست صورة الحديث ، قاله الولي بن العراقي . وهذا الحديث أَخرجه البخاري أَيضاً في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاءِ وابن خزيمة وأَبو عوانة وابن جرير وابن أَبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه وأَبو نعيم والبيهقي من حديث أَبي هريرة مثله ، وزاد أَنه وتر يحب الوتر ، وفي لفظ ابن مردويه وأَبي نعيم : من دعا لها استجاب الله دعاءه . وفي لفظ للبخاري : ولا يحفظها أَحد إلا دخل الجنة وهذا اللفظ تفسير معنى أَحصاها فالإِحصاءُ هو الحفظ ، وهكذا قال الأَكثرون وقيل : أَحصاها : قرأَها كلمة كلمة كأَنه يعدّها ، والتفسير الأَول هو الراجح للمعنى اللغوي وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ . وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج الصحيحين والحجة بما فيها على انفراده كافية

وحديث أَبي هريرة عند الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب وقال الترمذي بعد إخراجه هذا الحديث : غريب . وقد روي من غير وجه عن أَبي هريرة : ولا يعلم في شيءٍ من الروايات ذكر الأَسماءِ إلا في هذا الحديث ، انتهى . وسرد الأَسماء بزيادة ونقصان ، وقال النووي في الأَذكار : إنه حديث حسن ، وقال ابن كثير في تفسيره : والذي عول عليه جماعة من الحفَّاظ أَن سرد الأَسماءِ مدرج في هذا الحديث وأَنهم جمعوها من القرآن وأَن الأَسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة والتسعين بدليل قوله ﷺ عند أَحمد مرفوعاً : (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ) .. إلخ كما تقدم ، قال الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ولا يخفاك أَن هذا العدد قد صححه إمامان وحسنه إمام ، فالقول بأَن بعض أَهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد أَنه وقع له ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الأَحاديث بمثله ، وأَما الحديث الذي ذكره عن أَحمد فغايته أَن الأَسماءَ الحسنى أَكثر من هذا المقدار ، وذلك لا ينافي كون هذا المقدار ورد الترغيب في إحصائه وحفظه وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى ، ومع هذا فقد أَخرج سرد الأَسماءِ بهذا العدد الذي ذكره الترمذي وابن مردويه وأَبو نعيم من حديث ابن عباس وابن عمر قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَهُ وقد أَطال أَهل العلم الكلام على الأَسماءِ الحسنى . قال ابن حزم : جاءت في إحصائها أَحاديث مضطربة لا يصح منها شيءٌ أَصلا ، وبالغ بعضهم في تكثيرها كما تقدم عن ابن العربي ، وأَنهض ما ورد في إحصائها الحديث الذي ذكره المصنف – رحمه الله – انتهى ، يعني حديث الترمذي .

كتاب الوصايا

جمع وصية كالهدايا جمع هدية ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فيكون المعنى المصدر وهو الإيصال ، ويكون بمعنى المفعول وهو الاسم . قال القسطلاني : وهي لغة الإيصال من وصي الشيءُ بكذا أوصله به ، لأَن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وهي في الشرع تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ليس بتدبيره ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكماً في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به ، انتهى . قال الأَزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أَصيه إذا وصلته وسميت وصيّة لأَن الميت يصل بها من كان في حياته بما بعد مماته ، ويقال : وصيّة بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز ، ويطلق شرعاً أَيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأْمورات .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ : مَا) أي ليس(حَقُّ امْرِيءٍ)رجل(مُسْلِمٍ) أو ذمي ولمسلم عن أَيوب عن نافع : ما حق امريء يؤمن بالوصية . قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة ، أَي يؤمن بأَنها حق . قال في الفتح : والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له أَو ذكر للتهييج ، أَي الذي يمتثل أَمر الله ويجتنب نواهيه

إنما هو المسلم ، ففيه إشعار بنفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة أَن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت . وأَجاب بأَنهم نظروا إلى أَن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أَعلم(لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)ولفظ نافع : لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ ، أَخرجه مسلم . ولفظ أَحمد : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لَا يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ .. الحديث . ولفظ الشافعي مَا حَقُّ امْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالْوَصِيَّةِ. ولفظ أَبي عوانة : لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ . ولفظ الطبراني والإسماعيلي : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ . ولفظ ابن عبد البر : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ ، وأَخرجه الطحاوي أَيضاً ، قال ابن عبد البر : قوله له مال يوصي فيه أَولى عندي من قول من روي له شيءٌ ، لأَن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال . قال الحافظ ابن حجر : وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيءٍ أَشمل لأَنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمحقرات والله أَعلم (يَبِيتُ) أَي أَن يبيت . وجزم الطيبي بأَن يبيت صفة لمسلم ومفعول الفعل محذوف ، أَي آمنا أَو ذاكراً وقال ابن التين : أَي موعوكاً والأَول أَولى ، لأَن استحباب الوصية لا يختص بالمريض ، نعم : قال العلماءُ : لا يندب أَن يكتب جميع الأَشياءِ المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاءِ له عن قرب الله أَعلم (لَيْلَتَيْنِ) وعند البيهقي : ليلة أَو ليلتين ، ولمسلم والنسائي : ثلاث ليال ، وذكر ذلك لدفع الحرج

لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا(إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ) أي ما حقه إلا المبيت ووصيته(مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)مشهود بها ، فإن الغالب إنما يكتب العدول قال تعالى : « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ »[1] ، ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط . قال الشافعي : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحاق وداود واختاره أبو عوانة الإسفرانيي وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ ، واستدل له من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة ، كما قال ابن عباس ، وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه والكلام في هذا يطول ، ثم اختلف القائلون بوجوبها وأكثرهم ذهب إلى الوجوب في الجملة . وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد : تجب للقرابة

---

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

الذين لا يرثون خاصة ، قالوا : فإن أوصى لغير قرابة لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته ، هذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة فجعل عتقه في المرض وصية ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء ، وهو استدلال قوي ، قال في الفتح : إن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها الأجر ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار ، كما ثبت عن ابن عباس : أن الوصية بالإضرار من الكبائر . رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ، ورواه النسائي مرفوعاً ، ورجاله ثقات . واستدل بقوله : مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر ـ من الشافعية ـ ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيره من الأحكام . وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود قالوا : ومعنى قوله مكتوبة عنده بشرطها . قال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة ، واستدل به أيضاً على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها . قال القسطلاني : قد أجمع على الأمر بها لكن مذهب الأربعة أنها مندوبة

لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب ، نعم : تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب ، وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، انتهى . وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ، فكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال ، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصية ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباد الله ، واستدل بقوله : له شيءٌ أو له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ، ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصّوها بالمريض وإنما لم يقيد به في الخبر لاطراد العادة به ، وفي قوله : مكتوبة أعم من أن يكون بخطه أو بغير خطه . ويستفاد منها أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أضبط ـ من الضبط ـ بالحفظ لأنه يخون غالباً ، والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في الوصايا .

(عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ)بن أبي ضرار الخزاعي (خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ (أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ)أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ(قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عِنْدَ مُوْتِهِ دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً وَلاَ عَبْداً وَلاَ أَمَةً)في الرق ، فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأَخبار كان إما مات أَو أَعتقه ، واستدل به على عتق أُم الولد بناءً على أَن مارية والدة إبراهيم بن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأَما على قول من قال : أَنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة(وَلاَ شَيْئاً)من عطف العام على الخاص . وفي لفظ : ولا شاة قال في الفتح : الأَول أَصح ، وزاد مسلم وأَبو داود والنسائي : وَلاَ بَعِيراً وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ(إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ)الذي أَعدّه للحرب كالسيوف (وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً) قال ابن التين فيما نقله العيني : هي فدك والتي بخيبر ، وإنما تصدق بها في صحته وأَخبر بالحكم عند وفاته ، وإليه أَشارت عائشة – رضي الله عنها – بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور : وَلا أَوْصَى بِشَيءٍ . وقال الكرماني : الضمير في جعلها راجع إلى الثلاث ، أَي البغلة والسلاح والأَرض لا إلى الأَرض فقط ، ومطابقة الحديث للترجمة وهي باب الوصايا من حيث إن فيه التصدق بما ذكره وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث أَخرجه البخاري أَيضاً في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الأَحباس .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ)– السائل طلحة بن مصرف اليامي من بني يام من همدان (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ : لَا)أَي لم يوص وصية خاصة ، فالنفي ليس للعموم لأَنه أَثبت بعد ذلك أَنه أَوصى بكتاب الله ، والمراد أَنه لم يوص بما يتعلق

بالمال(فَقِيلَ لَهُ) أي لابن أبي أوفى والقائل طلحة المذكور ، أي لما فهم منه عموم النفي :(كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ)في قوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ »[1] الآية أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ - الشك من الراوي -(قَالَ) في الجواب(أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار إلى قوله ﷺ (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ)[2] واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيءٍ ، إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فإن اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[3] . وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةٍ لَا يَبْقَيَنَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ . وفى لفظ آخر : أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وقوله : أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِمَا كُنْتُ أُجِيزَهُمْ بِهِ ، ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر أن ابن أبي أوفي لم يرد نفيه ، قال النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبلها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه ، بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد نفيها ، انتهى . قال في الفتح والأولى أنه أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي ، أما في الأول فبقرينة الحال ، وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً ، وقد

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص مع أنه - رضي الله عنه هو الذي روى أنه ﷺ أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم ، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : فكيف كتب على الناس .. إلخ . والحديث أخرجه البخاري في المغازي وفضائل القرآن ، ومسلم في الوصايا ، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :(قَالَ رَجُلٌ) لم يسم (لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أفضلها أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ) وفي رواية : وأنت شحيح بدل حريص كما ذكرها في باب الزكاة(تَأْمُلُ الْغِنَى)تطمع فيه(وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ) الروح ، أي قاربت(الْحُلْقُومَ)مجري النفس عند الغرغرة (قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا مرتين)كناية عن الموصى له والموصى به فيهما(وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ، ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له بذلك قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرار . وفي الحديث أن التصدق في الصحة ثم في الحياة أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت . وفي الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً :(مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إذا شَبِعَ) وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً :(لأَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدقَ عِنْدَ مَوْتِهِ

بِمِائَةٍ). وعن بعض السلف أَنه قال في بعض أَهل الرقة : يعصون الله في أَموالهم مرتين يبخلون بها وهي في أَيديهم ، يعني في الحياة ويسرفون فيها إِذا خرجت عن أَيديهم ، يعني بعد الموت فإِن الشيطان ربما زين لهم الحيف في الوصية . والحديث أَخرجه البخاري في باب الصدقة عند الموت .

وعنه ، أَي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال :(قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ – عز وجل – « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ »[1]) أَي الأَقرب فالأَقرب منهم ، فإِن الاهتمام بشأْنهم أَهم(قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا(اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ)من الله بأَن تخلصوها من العذاب بإِسلامكم (لَا أُغْنِي)لا أَدفع(عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّد ﷺ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً) وفيه دلالة على دخول النساءِ في الأَقارب وكذا الفروع ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً ، قاله في الفتح ولذا ترجم له البخاري بقوله : هل يدخل النساءُ والولد في الأَقارب ، ولكن مذهب الشافعية كالحنفية أَنه لا يدخل في الوصية للأَقارب الأَبوان والأَولاد ويدخل الأَجداد لأَن الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف ، بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الأَحفاد والأَجداد ، وقيل : لا يدخل أَحد من الأُصول والفروع ، وقيل :

---

(١) سورة الشعراء : ٢١٤ .

يدخل الجميع وبه قطع المتولي ، قال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار ولذلك عمهم ، انتهى . ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعاً لظاهر القراءة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة . وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى ، والحديث أخرجه البخاري .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما (أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه -(تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ) أي بأرض له فهو من إطلاق العام على الخاص (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي زمنه (وَكَانَ يُقَالُ لَهُ)، أي للمال المذكور :(ثَمْغٌ)بفتح الثاء وسكون الميم ، وحكى المنذري فتح الميم أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وَكَانَ نَخْلاً فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ ، أي جيد فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ بالجزم على الأمر لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ)هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُه فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ)المذكور ، ولأبي ذر وغيره تلك(فِي سَبِيلِ اللهِ)الغزاة الذين لا رزق لهم(فِي الفيء وَفِي الرِّقَابِ) أي وفي الصرف في فكها (وَالْمَسَاكِينَ)الذين لا يملكون ما يقع موقعاً من كفايتهم (وَالضَّيْفِ) الذي ينزل بالقوم للقرى(وَابْنِ السَّبِيلِ)المسافر وجميع[1] هؤلاء الأصناف هم المذكورون في آية الزكاة (وَلِذِي الْقُرْبَى)الشامل لجهة الأب والأم والمراد بهم قربى الواقف ، وبهذا جزم القرطبي (وَلَا جُنَاحَ ، أي إثم عَلَى مَنْ

(١) فيه نظر فإن الضيف ليس بمذكور في الآية .

وَلِيَهُ ولي التحدث عليه أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ)بقدر أُجرة عمله ، قال القرطبي : جرت العادة بأَن العامل يأْكل من ثمرة بوقف حتى لو اشترط الواقف أَن العامل لا يأْكل منه لاستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة ، وقيل : القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل : المراد أَن يأْخذ منه بقدر عمله والأَول أَولى (أَوْ يُؤْكِلُ صَدِيقَهُ)أَي يطعم حبيبه (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ) أَي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الأَرض ، قاله الكرماني ، ومطابقة الحديث لما ترجم البخاري بقوله : باب وما للوصي أَن يعمل في مال اليتيم وما يأْكل منه بقدر عمله من جهة أَن المقصود جواز أَخذ الأُجرة من مال اليتيم ، لقول عمر : ولا جناح .. إلخ . ومذهب الشافعية أَن يأْخذ أَقل الأَمرين من أُجرته ونفقته ولا يحب رده على الصحيح ، وقال سعيد بن جبير : إذا أَكل ثم أَيسر قضى وعن ابن عباس : إن كان ذهباً أَو فضة لم يجز له أَن يأْخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، قال في الفتح : غير متمول به ، المعنى غير متخذ منها مالاً ، أَي ملكاً ، والمراد أَنه لا يتملك شيئاً من رقابها ، وقال ابن سيرين غير متأَثل مالا والمتأَثل المتخذ والتأَثل اتخاذ أَصل المال حتى إذا كان عنده قديم وأَثلة كل شيءٍ أَصله واشتراط نفي التأَثل يقوّي ما ذهب إليه من قال : المراد من قوله يأْكل بالمعروف حقيقة الأَكل لا لأَخذ من مال الوقف بقدر العمالة ، قاله القرطبي ، وزاد أَحمد وغيره عن ابن عون في آخر هذا الحديث :(وَأَوْصَى بِهَا عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ أُم الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ)ونحوه عند الدارقطني

وفي رواية عند أَحمد : يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ فكأَنه كان أَول الشرط أَن النظر فيه لذوي الرأْي من أَهله ثم عيّن لحفصة ، وقد بيّن ذلك عمر بن شيبة عن أَبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أَخذتها من كتابه الذي عند آل عمر نسختها حرفاً حرفاً (هَذَا كِتَابُ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ثَمْغٍ أَنَّه إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللهُ فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا وَالْمِائَةُ وَسْقٍ الَّذِي أَطْعَمَنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهَا مَعَ ثَمْغٍ عَلَى سُنَّتِهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً يَعْمَلُونَ فِيهِ فَعَلَ وَكَتَبَ مُعَيْقِيبُ وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْأَرْقَم) وكذا أَخرج أَبو داود في روايته نحو هذا ، وحديث عمر هذا أَصل في مشروعية الوقف وأَول صدقة موقوفة كانت في الإِسلام صدقة عمر ، قاله المهاجرون ، وقال الأَنصار : صدقة رسول الله ﷺ . قال الواقدي : أَي أَراضي مخيريق ، قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أَهل العلم خلافاً في جواز وقف الأَرضين ، وجاء عن شريح أَنه أَنكر الحبس ومنهم من تأَوله ، وقال أَبو حنيفة : لا يلزم وخالفه جميع أَصحابه إِلا زفر ، وبلغ أَبا يوسف حديث عمر هذا فقال : لا يسع أَحداً خلافه ولو بلغ أَبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأَنه لا خلاف فيه بين أَحد ، انتهى . قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإِجماع فلا يلتفت إِليه ، وأَشار الشافعي إِلى أَن الوقف من خصائص أَهل الإِسلام ، أَي وقف الأَراضي والعقار ، قال : ولا يعرف أَن ذلك في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعاً ورد صيغة تقطع تصرف

الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير . وفي الحديث جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقدمها على من هو من أقرانها من الرجال ، وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصيغة معيّنة تميزه ، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره . قال الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون . وفي الحديث فضيلة الصدقة الجارية وصحة شرط الواقف واتباعه فيها وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً ، وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لا يدوم الانتفاع به ، وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة ، سواءٌ قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة ، فإذا أضاف إليها ما يعين أحد المحتملين صح بخلاف ما لو قال : وقفت أو حبست ، فإنه صريح في ذلك على الراجح ، وتمسك من أجاز الاكتفاءُ بقوله : تصدقت بكذا ، بما وقع في حديث الباب من قوله : فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك ، لأنه أضاف إليها لا تباع ولا توهب كما تقدم ، وفيه جواز الوقف على الأغنياءِ لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية ، وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف ، لأن عمر شرط أن لمن ولي وقفه أن يأكل بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره ، فدل على صحة الشرط وإذا جاز في المبهم الذي تعينه

العادة كان فيما لا تعينه أَجوز . ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أَبي ليلى وأَبي يوسف وأَحمد في الأَرجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أَنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن شريح وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الأَنصاري شيخ البخاري جزءًا ضخماً ، واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أَنس في أَنه ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، ووجه الاستدلا أَنه أَخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط ، وبقية فوائد حديث الباب مذكورة في الفتح .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) أَي المهلكات(قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ أَحدها : الشِّرْكُ بِاللهِ)بأَن يتخذ معه إله ورب غيره (والثاني : السِّحْرُ)وهو لغة صرف الشيء عن وجهه (والثالث : قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ قتلها إِلاَّ بِالْحَقِّ ، والرابع : أَكْلُ الرِّبَا)وهو لغة الزيادة ،(والخامس : أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)الذي مات أَبوه وهو دون البلوغ ،(والسادس : التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ) أَي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (والسابع : قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ) اللاتي أَحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنى(الْمُؤْمِنَاتِ)احترز به عن قذف الكافرات الْغَافِلاَتِ عما نسب إليهن من الزنى والتنصيص على عدد لا ينافي أَزيد منه في غير هذا الحديث كالزنى بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك ، وقد تصدى لبيانها الفقيه الشافعي

ابن حجر المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ، وغيره في غيره . وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون وأخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً »[1] .. إلخ . وأيضاً في الطب والمحاربين ومسلم في الإيمان وأبو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير

(وعنه ، أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً)بالجزم على النهي وبالرفع على الخبر وسماهم ورثة مجازاً وإلا فقد قال :(إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ) وقال الحافظ : سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم الدليل الشرعي من الميراث وهو قوله :(لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بأنهن في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً ، فجرت لهن النفقة(وَتَرَكْتُ حُجَرَهُنَّ لَهُنَّ يَسْكُنَّها وَمُؤْنَةُ عَامِلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ)وهو القيم على الأرض أو الخليفة بعده ﷺ ، ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف .

والحديث أخرجه البخاري في باب نفقة القيّم للوقف ، وأيضاً في الفرائض ، ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج .

(عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ(أَنَّهُ قَالَ حِينَ حُوصِرَ) أي لما حاصره أهل مصر في داره لأجل تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، واجتمع الناس فأشرف عليهم وقال :(أَنْشُدُكُمُ اللهَ) وزاد النسائي من رواية الأحنف :(الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ)وزاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن

---

(١) سورة النساء : ١٠ .

حرب عن عثمان :(وَالْإِسْلَامَ وَلَا أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتَهَا) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمشهور أنه اشتراها لا أنه حفرها كما في الترمذي بلفظ :(هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئر رُومَةَ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي) الحديث . وعند النسائي أنه اشتراها بعشرين ألف أو بخمسة وعشرين ألفاً ، لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ : وكانت لرجل من بني غفار عين ، يقال له : رومة وإذا كانت عيناً فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيها بئراً أو كانت العين تجري إلى بئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب حفرها إليه ، قاله في الفتح(أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَة)بضم العين وهي غزوة تبوك(فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ)الضمير للصحابة ، وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه ، ولذا ترجم بقوله : إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، وهو مقيد بما كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً والشرب من بئر وقفها ، وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها ، وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة . وهذا الحديث له طرق وألفاظ ، وفي الباب أحاديث ذكرها في الفتح وفيها مناقب ظاهرة

لعثمان – رضي الله عنه – وجواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب ، ووقف أنس داراً بالمدينة فكان إذا قدم المدينة ماراً بها للحج نزلها وتصدق الزبير بن العوام بدوره وقال للمردودة المطلقة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى وجعل ابن عمر نصيبه من دار أبيه التي تصدق بها ، وقال : لا تباع ولا توهب سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله ، كبارهم وصغارهم .

(عن ابن عباس – رضي الله عنه –(قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ) هو بُزيل بالموحدة المضمومة وفتح الزاي – مصغراً – عند ابن ماكولا ، ولابن مندة : بديل بن أبي مارية بالدال المهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء ، فإنه خزاعي وهذا سهمي . وفي رواية ابن جريج : أنه كان مسلماً مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ الصحابي المشهور ، وكان نصرانياً وكان ذلك قبل أن يسلم ، وعدي بن بداء ، وكان نصرانياً .

قال الذهبي : لم يبلغنا إسلامه من المدينة للتجارة إلى أرض الشام (فَمَاتَ بُزيل السَّهْمِيِّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِم) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله (فَلَمَّا قَدِمَا عليهم بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً) أي إناءً ، قاله في الفتح ، وتعقبه العيني فقال : هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز ، لأن الإناء أعم من الجام ، والجام هو الكأس ، انتهى . والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين أنه إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال ، وكذا

في رواية عن عكرمة : إناءُ من فضة مَنْقُوشٍ بِذَهَب مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ أي فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه . وفي رواية ابن جريج وعن عكرمة : أن السهمي مرض فكتب وصية بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما إلى النبي ﷺ فنزلت الآية إلى قوله : « لَمِنَ الْآثِمِينَ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا) أي الذين وجدوا الجام معهم (ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلاَنِ): عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة مِنْ أَوْلِيَائِهِ أي من أولياء بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، يعني يميننا أحق من يمينهما (وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآية) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ »[1] زاده أبو ذر ، واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ، واستدل به ابن شريح الشافعي للحكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه وهو متعقب ، كما ذكره في الفتح ، واستدل به على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بالغير الكفار والمعنى منكم ، أي من أهل دينكم أو آخران من غيركم ، أي من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بوجوه منها : أن الدليل دل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل

---

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم : ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوّي ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل : المراد بالغير العشيرة وهو قول الحسن ، وفيه نظر وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »[1] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق . والجواب : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن جمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس : أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهما استحلفا ، أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال : إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ ، فروي أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال :(حَضَرْتْ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا فَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَأَخْبَرَا الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : هَذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلاَ كَذَبَا وَلاَ بَدَّلاَ وَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا) ورجحه الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك بِأَنَّ قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا »(خطاب للمؤمنين ، فلما

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

قال : أو آخران من غيركم صح أنه غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر ، وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول : أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق وهو متعقب كما بينه في الفتح . قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله تعالى: « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ »[1] أي من الأجانب وقيل : إن الضمير في منكم للمسلمين وفي من غيركم للكفار وهو الأنسب بسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده نظم القرآن ويشهد له سبب النزول ، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا ، وأن ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيد السلماني وابن سيرين

---

(١) سورة المائدة : ١٠٦ .

ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل ، وذهب إلى الأول ، أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة وتفسير من غيركم بالأجانب : الزهري والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة ، واحتجوا بقوله : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »[1] وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[2] والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ ، وأما قوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم وجود الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ »[3] .. إلخ .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٢) سورة الطلاق : ٢ .
(٣) سورة المائدة : ١٠٦٧ .

فضل الجهاد والسير

بكسر الجيم أَصله لغة المشقة ، يقال : جهدت جهاداً : بلغت المشقة ، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاءِ كلمة الله ويطلق أَيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، وأَما مجاهدة النفس فعلى تعلم أُمور الدين ثم على العمل ثم على تعليمها ، وأَما مجاهدة الشيطان ، فعلى دفع ما يأْتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأَما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأَما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، واختلف في جهاد الكفار : هل كان أَولا فرض عين أَو كفاية والسير جمع سيرة وهي الطريقة ، وأُطلق ذلك على أَبواب الجهاد لأَنها متلقَّاة من أَحوال النبي ﷺ في غزواته .

عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ(قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ) قال في الفتح : لم أَقف على اسمه(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي)بفتحة اللام(عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ)، أَي يساويه ويماثله(قَالَ ﷺ : لَا أَجِدُهُ) أَي لا أَجد العمل الذي يعدل الجهاد ، وفيه أَن الجهاد في سبيل الله أَفضل الأَعمال(قَالَ ﷺ مستأْنفاً : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ الرجل: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) قال أَبو هريرة

إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات . وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضاً ، وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيءٌ من الأعمال . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد لأن الصائم وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال ﷺ : لا تستطيع ذلك ، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك ، انتهى . قال في الفتح : لكنا نشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ . قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : اذْكُرُوا اللهَ) فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد ، وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي . والحديث أخرجه البخاري في باب فضل الجهاد والسير .

(عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال :(قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ) قال في الفتح : لم أقف على اسم السائل ، وقد ورد أن أبا ذر

سأَل عن نحو ذلك ، وللحاكم : أي الناس أكمل إيماناً ، وكأَن المراد بالمؤمن من قام بما تعيّن عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تبارك وتعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي ، وإنما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة لأَن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام ، فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مُؤْمِنٌ ، أي أَفضل الناس مؤمن يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لما فيه من بذلهما مع النفع المتعدي ، وعند النسائي : أَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال : إن قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أَفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أَفضل الناس ، لأَن العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أَفضل ، وكذا الصديقون قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قَالَ ﷺ مُؤْمِنٌ) أي ثم يليه مؤمن (في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ) بكسر الشين وسكون العين في الأَول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد ، بل على سبيل المثال ، قال ابن عبد البر : إنما وردت الأَحاديث بذكر الشعب والجبل لأَن الغالب على الشعاب الخلو عن الناس ، فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى . زاد القسطلاني : كالمساجد والبيوت . ولمسلم : (رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) ولمسلم : يَعْبُدُ رَبَّهُ . وفي

حديث ابن عباس :(مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ) وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة :(أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : لَوِ اعْتَزَلْتُ ثُمَّ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً) وفي الحديث فضل الانفراد والعزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما . وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن ، ويؤيد ذلك حديث بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً :(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرَ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً مَنْ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَغْلُبُ الْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَدَعُ النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ) رواه مسلم وابن حبان ، وروي البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعاً :(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لِذِي دِينٍ دِينُهُ إِلاَّ مَنْ هَرَبَ بِدِينِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ وَمِنْ حَجَرٍ إِلَى حَجَرٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُنَلِ الْمَعِيشَةُ إِلاَّ بِسَخَطِ اللهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدِ قَرَابَتِهِ أَو الْجِيرَانِ قَالُوا : كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : يُعَيِّرُونَهُ بِضِيقِ الْمَعِيشَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُورِدُ نَفْسَهُ الْمَوَارِدَ الَّتِي يَهْلِكُ فِيهَا نَفْسَهُ) وأما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور : أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي : المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر

على أذاهم . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، وأيضاً في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) أي الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته ، فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله في الدنيا ، قال في الفتح : فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص(كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ الْقَائِمِ لَيْلَهُ)، زاد مسلم : الْقَانِتِ بِآيات اللهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ) زاد النسائي من هذا الوجه : الخاشع الراكع الساجد ، ومثله بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات ، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله ، وكما أن الصائم القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الأجر ، كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر ، قال تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ إلى قوله إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ »[1](وَتَوَكَّلَ اللهُ ، أي تكفل على وجه الفضل منه لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)في الحال ساعة موته بغير حساب ولا عذاب ، كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث

(١) سورة التوبة : ١٢٠

التسوية بين الشهيد والراجع سالماً ، لأَن حصول الاجر يستلزم دخول الجنة . ومحصل الجواب : أَن المراد بدخول الجنة دخول خاص(أَوْ يُرْجِعَهُ إلى مسكنه سَالِماً مَعَ أَجْرٍ وجده أَوْ غَنِيمَةٍ)خالصة مع أَجر وحذف الأَجر من الثاني للعلم به ، إذ لا يخلو المجاهد عنه ، فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أَو لنقصه بالنسبة إلى الأَجر الذي بدون الغنيمة ، إذ القواعد تقتضي أَنه عند عدم الغنيمة أَفضل منه وأَتم أَجراً عند وجودها قال في الفتح : فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع ، وقيل : أَو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأَجر وغنيمة ، وقد وقع ذلك في رواية مسلم بالواو . وفي بعض رواياته ، ورواه الزيابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أَو ، وكذا مالك في الموطأ ، ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ، ولكن في رواية عن مالك فقال ، وكذا وقع عند النسائي وأَبي داود بإسناد صحيح ، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعيّن القول بأَن أَو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة ، لكن فيه إشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد من حيث أَنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأَمرين كان ذلك داخلا في الضمان ، فيقتضي أَنه لا بد من حصول الأَمرين لهذا المجاهد ، وقد لا يتفق له ذلك فما فرضه الذي ادعى أَن أَو بمعنى الواو وقع في نظيره لأَنه يلزم على ظاهرها أَن من رجع بغنيمة رجع بغير أَجر كما يلزم على أَنها بمعنى الواو وأَن كل غاز يجمع له بين الأَجر والغنيمة معاً . وأَجاب في المصابيح بأَنه

إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله : فله أجران فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا . وأما إن سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال ، إذ يحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالماً مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مرّ ، والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا لم يرد الإشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل فلا يلزم انتفاءُ مطلق الأجر عنه ، انتهى . وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً :(مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ وَيَبْقَى لَهُمْ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) وهذا صريح ببقاءِ بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزءٍ من ثواب الغزو ، وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات : دنيويتان وأُخروية ، فالدنيويتان : السلامة والغنيمة والأُخروية دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، انتهى . وفيه أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس ، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ، والنسائي في الجهاد أيضاً .

(وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ) قال ابن بطال : لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته ، وقد ثبت الحج في الترمذي من حديث معاذ بن جبل ، وقال فيه : ولا أدري أذكر الزكاة أم لا ، وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً ، لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه والحج لا يجب إلا مرة على التراخي كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ، فإنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيءٌ(أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا) وفي نسخة : في بيته الذي ولد فيه ، وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروماً من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين ، قاله في الفتح(فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ)في الترمذي أن الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وأبو الدرداء ، كما عند الطبراني وأصله في النسائي : لكن قال فيه فقلنا :(أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ بذلك قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) قال الطيبي في شرح المشكاة : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أي بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال ، يعني الإيمان والصوم والصلاة

ولا تكتف بذلك ، بل زاد على تلك البشارة بشارة أُخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك أيضاً ، بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى ، وتعقبه في الفتح فقال : لو لم يرد الحديث لا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً ، لكن ورد في الحديث زيادة دلت على أن قوله إن في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة ، فعند الترمذي من رواية معاذ :(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُخْبِرُ النَّاسَ قَالَ : ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُوا فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ)فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد ، وهذه هي النكتة في قوله : أعدها الله للمجاهدين ، وتعقبه العيني بأن قوله : لكن وردت في الحديث زيادة إلى آخره غير مسلم ، لأن الزيادة المذكورة في حديث معاذ وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف ، فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث أبي هريرة على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبي هريرة ولا يدانيه ، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً ، انتهى قال القسطلاني : وهذا الذي قاله العيني ليس مانعاً مما ذكره الحافظ ابن حجر ، فالحديث يبين بعضه بعضاً وإن تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى . قال في الفتح : وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح سوى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرءُ فيها ، ووجه

التعقب التسوية ليست على عمومها ، وإنما هو في أَصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله أَعلم . وليس في هذا السياق ما ينفي أَن يكون في الجنة درجات أُخرى أُعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين ، انتهى . قلت : المراد بالبعض الطيبي ونبه الكرماني فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فَاسْأَلُوا الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةَ ، أَي أَفضلها أَوْ أَعْلَى الْجَنَّةَ يعني أَرفعها . وقال ابن حبان : المراد بالأَوسط السعة وبالأَعلى الفوقية . وقال الحافظ : المراد بالأَوسط هنا الأَعدل والأَفضل لقوله تعالى « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً »[1] فعلى هذا فعطف الأَعلى عليه للتأْكيد وقال الطيبي : المراد بأَحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي ، انتهى . قال يحيي بن صالح شيخ البخاري : أُرَاهُ بضم الهمزة ، أَي أَظنه قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ بفتح القاف ، قيل : وقيده الأَصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول ، بل قال : إنه وهم عليه ، قال في المصابيح : ووجهه أَن فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة أَصلا ، والضمير المضاف إليه فوق ظاهر التركيب عوده إلى الفردوس ، وقال السفاقسي : راجع إلى الجنة كلها ، قال في المصابيح : والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكاناً وإلا فمقتضي الظاهر على ذلك أَن يقال فوقها وَمِنْهُ ، أَي من الفردوس تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَربعة المذكورة في قوله تعالى « فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى »[2] قال في الفتح : ووهم

---

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) سورة محمد : ١٥ .

من زعم أن الضمير للعرش ، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي : وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلاَهَا دَرَجَةً وَمِنْهَا ، أي من الدرجة التي فيها الفردوس تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، انتهى . و « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى »[1] كما نطق بذلك القرآن ، وأفصح به آيات الفرقان ودلت عليه أحاديث سيد الإنس والجان وذهب إليه العدد الكثير والجم الغفير من السلف الصالحين وعصابة من الأئمة المجتهدين الأعيان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيءٍ ، وقيل : هو الذي فيه العنب ، وقيل : هو بالرومية ، وقيل : بالنبطية ، وقيل : بالسريانية ، وبه جزم أبو إسحاق الزجاج ، وقيل : الفردوس منتزه أهل الجنة ، وفي الترمذي : هُوَ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد والترمذي وفيه فضيلة ظاهرة للمجاهدين ، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها ، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهدين قد ينالها غير المجاهد إما بالنيّة الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين ، وقيل : فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته ، والأول أولى والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب درجات المجاهدين في سبيل الله .

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ : لَغَدْوَةٌ)بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان

---

(١) سورة طه : ٥ .

من أول النهار إلى انتصافه واللام للتأكيد ، وقال في الفتح : (فِي سَبِيلِ اللهِ ، أي كائنة فيه أَوْ رَوْحَةٌ) بفتح الراء المرة الواحدة من الرّواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها ، وأو للتقسيم ، أي الخرجة الواحدة في الجهاد من أول النهار وآخره خيـــر مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ، فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني : أن المراد إن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها وأنفقها في طاعة الله تعالى . قال في الفتح : ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن ، قال : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشاً فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ فَتَأَخَّرَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ) والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات والنكتة في ذلك أن سبب التاخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا ، فنبّه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا . وهذا الحديث من هذا الوجه من إفراد البخاري ، وأخرجه في باب الغدوة والروحة في سبيل الله .

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَابَ قَوْسٍ) أي ما بين الوتر والقوس أو قدر طولها أو ما بين السية والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة في الجنة ، أي ما صغر فِي الْجَنَّةِ من المواضع كلها بساتينها وأرضها ، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد ، فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً غير محاسب عليه مع أن هذا لا يتصور(خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ)وهو المراد بقوله في الذي قبله خير من الدنيا وما فيها ولا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال : أحلى من الخل . والحاصل أن القدر اليسير من الجنة خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لأنه زائل ونعيم الآخرة باق ، وقال ﷺ : (لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ) وفي حديث سهل فن سعد الساعدي عند البخاري مرفوعاً : (الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب ، وقد يقال إن بينهما تفاوتاً ، فإن حديث : وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها . وحديث : ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لأنها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما : أنها ما على الأرض من الهواء

والجو ، والثاني : أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة . والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق الْحُورُ الْعَيْنُ وَصِفَتُهُنَّ الحور بضم الحاءِ وسكون الواو وتحرك ، قال في القاموس : أن يشتد بياض العين وسواد سوادها ، وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباءِ ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها ، والعين بكسر العين جمع عيناءِ ، وقال البخاري : الحور يحار فيها الطرف أي يتحير فيها البصر لحسنها ، شديدة سواد العين شديدة بياض العين .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ) بتشديد الطاءِ المفتوحة وفتح اللام (إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا)، أي بين السماءِ والأرض (وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه : (خُلِقَتِ الْحَوْرَاءُ مِنْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَمِنْ رُكْبَتَيْهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَمِنَ ثَدْيَيْهَا إِلَى عُنُقِهَا مِنَ الْعَنْبَرِ الْأَشْهَبِ وَمِنْ عُنُقِهَا مِنَ الْكَافُورِ الْأَبْيَضِ وَلَنَصِيفُهَا ، أي خمارها عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعاً للنبي ﷺ عن جبريل : (لَوْ أَن بَعْضَ بَنَانِهَا بَدَا لَغَلَبَ ضَوْؤُه ضَوْءَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَلَوْ أَنَّ طَاقَةً مِنْ

شَعْرِهَا بَدَتْ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ طِيبٍ رِيحِهَا) الحديث قال المهلب : أورد البخاري هذا الحديث ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه ، إذ كل واحد يعطي من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها ، انتهى . وعند ابن ماجه عن أبي هريرة قال :(ذكِرَ الشَّهِيد عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَقال : لَا تجِف الْأَرْض مِن دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً :(لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سَبْعُ خِصَالٍ) فذكر الحديث ، وفيه (وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ) قال في الفتح : إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه ، والحديث أخرجه البخاري في باب الحور العين وصفتهن .

(وعنه ، أي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال :(بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ)وهم المشهورون بالقرّاء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم ، وسليم مصغراً ، وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بأن بني سليم مبعوث إليهم والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار ، وقال في الفتح قلت : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقرّاء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري ،(فَلَمَّا قَدِمُوا بئر معونة قَالَ لَهُمْ خَالي حرام بن ملحان : أَتَقَدَّمُكُمْ ، أي إلى بني سليم فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ

بتشديد اللام المكسورة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه يدعوهم إلى الإيمان وَإِلاَّ أَي وإن لم يؤمنوني كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً فَتَقَدَّمَ إليهم فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ أَي يحدث بني سليم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا ، أَي أَشاروا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هو عامر بن الطفيل فَطَعَنَهُ برمح فَأَنْفَذَهُ في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فَقَالَ ، أَي حرام المطعون : اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ بالشهادة وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ ، أَي أَصحاب حرام فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلاً بالنصب أَعْرَجَ)وهو كعب بن يزيد الأَنصاري من بني أُمية ، كما عند الإسماعيلي . وفي لفظ بدون أَلف على اللغة الربيعية ، قاله الكرماني(صَعِدَ الْجَبَلَ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ ـ عليه السلام ـ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ ، أَي في جملة القرآن أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ لفظه بَعْدُ من التلاوة) وهاهنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أَن يمسها المحدث ويقرأها الجنب ، قال الآمدي : تردد فيه الأُصوليون والأَشبه المنع من ذلك ، وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك ، فإنه قال : إن هذا المذكور ليس عليه رونق الإعجاز ، ويقال : إنه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن ، فإن قيل : إنه خبر فلا ينسخ ، قلنا : لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ منه الحكم ، فإن حكم القرآن يتلى في الصلاة وأَن لا يمسه إلا طاهر ، وأَن يكتب بين الدفتين وأَن يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الأَحكام وإن بقي محفوظاً فهو منسوخ ، فإن تضمن حكماً جاز أَن يبقى ذلك الحكم معمولا به ، انتهى . وزاد ابن

جرير عن أنس وأنزل الله : « وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » [1] فَدَعَا عَلَيْهِمْ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً في القنوت عَلَى رِعْلٍ)بكسر الراء – بطن من بني سليم –(وَذَكْوَانَ)بفتح الذال وسكون الكاف(وَبَنِي الْحَيَانَ)بكسر اللام(وَبَنِي عُصَيْةَ)بضم العين(الَّذِي عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ) ﷺ . وفي أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء بني سليم من حيث قتلوا القراء ، قال في الفتح : وهو أصرح في المقصود . والحديث أخرجه البخاري في باب فضل من ينكب في سبيل الله .

عن جُنْدَبِ بن سفيان – رضي الله عنه –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ)، أي أمكنة الشهادة ، قيل : كان في غزوة أُحد(وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ)بفتح الدال ، أي جرحت إصبعه فظهر منها الدم(فَقَالَ)مخاطباً لما توجعت على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسليه لها : (هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ) أي ما أنت بإصبع موصوفة بشيءٍ إلا بأن دميت فتثبتي فإنك ما ابتليت بشيءٍ من الهلاك أو القطع إلا أنك دميت ولم يكن ذلك هدراً ولكنه(فِي سَبِيلِ اللهِ ورضاه مَا لَقِيتِ)وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن ، فقالوا : هذا شعر نطق به والقرآن ينفي عنه أن يكون شاعراً . والجواب أنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش ، وإنما يقال لصاحبه : فلان الراجز لا الشاعر ، إذِ الشِّعر لا يكون إلا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نيّة له وروية فيه ، وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً ليس منه ، فالمنفي صفة الشاعرية لا غير .

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في الأدب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير ، والنسائي في اليوم والليلة ، واستدل به على فضل من ينكب في سبيل الله تعالى ورضاه .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : وَاللهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الكريمة (لَا يُكْلَمْ)بضم الياء ، أي لا يجرح (أَحَدٌ مسلم فِي سَبِيلِ اللهِ) أي في الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع المرءُ فيه بحق فأصيب فهو مجاهد ، كقتال البغاة وقطّاع الطريق وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولفظ مسلم (كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ يجرح فِي سَبِيلِهِ) معناه والله أعلم بعظيم شأنه ، قال في الفتح : جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب ، انتهى ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياءِ والسمعة (إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ) أي يجري دماً . وفي رواية ذكرها في البخاري في كتاب الطهارة : تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تنفجر دماً(اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ) أي كريح المسك إذ ليس هو مسكاً حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لأنه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط . وفي رواية : والعرف وهي الرائحة ولأصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل :(مَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا يَجِيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ)وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة

لا تختص بالشهيد ، بل هي حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أَن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله ـ لا يندمل في الدنيا ـ فإن أَثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك أَن يكون له فضل في المهملة ، لكن الظاهر أَن الذي يجيء يوم القيامة جرحه يثعب دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور (عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ) وقوله : كأَغزر ما كانت لا ينافي قوله : كهيئتها ، لأَن المراد أَنها لا تنقص شيئاً بطول العهد ، قال العلماءُ : الحكمة في بعثه كذلك أَن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى ، كذا في الفتح . وقال النووي ، قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أَنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطَّاع الطرق والأَمر والنهي ونحو ذلك ، وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله ﷺ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) لكن قال الولي بن العراقي : يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لإِشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الإِخلاص في ذلك والله أَعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله ، وإِنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيداً أَن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك ، وأَيّ بَذْل بَذَل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل ، قال في الفتح : واستدل بهذا الحديث على أَن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ ، وفيه نظر ، لأَنه لا يلزم من غسل

الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك ، ويغني عن الاستدلال بترك غسل الشهيد بهذا الحديث قوله في شهداءِ أُحد : زملوهم بدمائهم ، انتهى .

وهذا الحديث أَورده البخاري في باب من يجرح في سبيل الله وأَيضاً في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماءِ من كتاب الطهارة .

(عن أَنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال :(غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ) لأَن غزوة بدر هي أَول غزوة غزاها رسول الله ﷺ وكانت في السنة الثانية من الهجرة (لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي)، أَي أَحضرني(قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهَ مَا أَصْنَعُ) ولمسلم : لَيَرَانِي اللهُ . وفي رواية : مَا أَجِدُ ـ مأْخوذ من الجد ضد الهزل ـ وزاد ثابت : وَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا ، أَي خشي أَن يلتزم شيئاً يعجز عنه فأَبهم ، وعرف من السياق أَن مراده أَنه يبالغ في القتال وعدم الفرار(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ) وأُطلق اليوم وأَراد الوقعة فهو إضمار أَو مجازا ، قاله الكرماني(وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) وفي رواية الإسماعيلي :(وَانْهَزَمَ النَّاسُ)وهو معنى انكشف(قَالَ أَنس بن النضر : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ) يعني أَصحابه المسلمين من الفرار(وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ) يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الأَولياءِ وتبرأَ من الأَعداءِ مع أَنه لم يرض الأَمرين جميعاً(ثُمَّ تَقَدَّمَ)نحو المشركين(فَاسْتَقْبَلَهُ) أَي استقبل أَنس بن النضر(سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ)بضم الميم ، وزاد في مسند الطيالسي عن أَنس :(مُنْهَزِماً فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابنُ مُعَاذٍ أُرِيد الْجَنَّةَ) أَوهي مطلوبي (وَرَبِّ النَّضْرِ) أَي والده ، ويحتمل

أَن يريد ابنه ، فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً .
وفي رواية : والله ، وفي أُخرى :(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) والظاهر أَنه قال بعضها والبقية بالمعنى(إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا) أَي ريح الجنة(مِنْ دُونِ أُحُدٍ) وفي رواية ثابت : واهاً لريح الجنة أَجدها دون أُحد ، قال ابن بطال وغيره : يجوز أَن يكون على الحقيقة وأَنه وجد ريح الجنة حقيقة أَو وجد ريحاً طيبة ذكَّره طيبها بطيب ريح الجنة ، ويجوز أَن يكون أَراد أَنه استحضر الجنة التي أُعدت للشهيد فتصور أَنها في ذلك الموضع الذي يقاتل فيه ، فيكون المعنى إني لأَعلم أَن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها ، وقوله : واهاً قالها إما تعجباً وإما تشوّقاً ، فكأَنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة(قَالَ سَعْدُ بن معاذ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ)من إقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع أَني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية (كَمَا قَالَ أَنَسُ بن مالك : فَوَجَدْنَا بِهِ) أَي بابن النضر(بِضْعاً) قال في الفتح : لم أَر في شيءٍ من الروايات بيان هذا البضع وتقدم أَنه ما بين الثلاث والتسع (وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ) قال العيني : كلمة أَو في الموضعين للتنويع ، وفي الفتح : أَنها للتقسيم أَو بمعنى الواو ، وتفصيل كل واحدة من المذكورات غير معيّن . وفي رواية : قال أَنس فوجدناه بين القتلى(وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ)ـ من المثلة ـ أَي قطعوا أَعضاءه من أَنف وأُذن وغيرهما(فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلاَّ أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ)

بإصبعه أو بطرف إصبعه ، زاد النسائي : وكان حسن البنان ، قالت عمته الربيع بنت النضر أُخته : فما عرفت أخي إلا ببنانه ، والبنان الأصابع . وفي رواية : أو شامة والأول أكثر قَالَ أَنَسٌ بن مالك :(كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ) ـ شك من الراوي ـ وهما بمعني واحد ، ولأحمد : كنا نقول ، وعنده أيضاً : فكانوا يقولون(إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ) « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ »[1] إلى آخر الآية . وَقَالَ : إِنَّ أُخْتَهُ ، أي أُخت أنس بن النضر وهي عمّة أنس بن مالك وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّع بضم الرَّاء وفتح الباء وتشديد الياء(كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ ، زاد في الصلح : فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فَأَتوا النبي ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ ـ هو ابن النضر المستشهد يوم أُحد ـ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، قاله توقعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يرضي خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته فَرَضُوا بِالْأَرْشِ عوضاً عن القصاص وَتَرَكُوا الْقَصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ)في قسمه وهو ضد الحنث . وفي قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة ، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر ، وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والتورع وقوة اليقين ، قال الزين ابن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر في حق

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ .

المسلمين : أعتذر إليك ، وفي حق المشركين : أبرأ إليك ، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تفاوتهما في المعنى .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « مِنَ الْمُؤْمِنِين رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ .. إلخ »[1] .

(عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال :(نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ)خصوصية له ـ رضي الله عنه ـ لما كلم ﷺ رجلا في شيء فأنكره فقال خزيمة : أنا أشهد . فقال ﷺ : أتشهد ولم تستشهد ، فقال : نحن نصدقك على خبر السماء ، فكيف بهذا ، فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين ، وقال : لا تعد وَهُوَ قَوْلُهُ تعالى « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ »[2] واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول واحد أو اثنين ، إذ شرط كونه قرآنا التواتر . والجواب أنه كان متواتراً عندهم ولذا قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها وقد روي أن عمر قال : أشهد سمعتها من رسول الله ﷺ ، وكذا عن أبي بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في التفسير وفي فضائل القرآن ، والترمذي والنسائي في التفسير .

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال :(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم أنه من الأنصار ، ثم

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ . (٢) سورة الأحزاب : ٢٣ .

من بني النبيت ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش وهو المعروف بأصيرم بني عبد الأشهل ، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت ، ويمكن أن يحمل على أن له في بني النبيت نسبة فإنهم أخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتشاب إلى الأوس (مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُ وَأُسْلِمْ قَالَ : أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ أَجْراً كَثِيراً) وفي الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحساناً ، وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول : (أَخْبِرُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً ثُمَّ يَقُولُ : هُوَ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ) والحديث أخرجه البخاري في باب عمل صالح قبل القتال .

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ (أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ) وهذا وهم والصواب المعروف أن الربيع بنت النضر بن ضمضم عمّة أنس بن مالك ، وقال ابن الأثير في جامعه : أنه الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماءُ الصحابة قال في الفتح : وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط رواته (وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنَ سُرَاقَةَ) الأنصاري (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ وقعة بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منوناً ، أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين جاء أو أتى على

غير قصد من راميه ، وحكي الهروي عن أبي زيد : أن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان وإن عرف راميه ، لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء ، وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه بقول العامة وجوّز الفتح وإضافة سهم لغرب (فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ) قال ابن المنير : إنما شكت فيه لأن العدو لم يقتله قصداً وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذي يقتل قصداً لأنه الأغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بيّن لها الرسول العموم (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ) نقل في الفتح وتبعه العيني عن الخطابي ما نصّه : أقرّها النبي ﷺ على هذا ، فيؤخذ منه الجواز ، ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فإن تحريمه كان في غزوة أُحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى ، فإنها لم تقل : اجتهدت عليه في النوح ما يفهم ذلك ، بل قوله : أقرّها على هذا إشارة إلى البكاء المذكور في الحديث ، ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقاً فليتأمل (قَالَ ﷺ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ) أي درجات والضمير مبهم يفسره ما بعده ، كقولهم : هي العرب تقول ما تشاءُ أو الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتنكير فيه للتعظيم في الجنة (وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فَرَجَعَتْ وَهِيَ تَضْحَكُ وتقول : بخ بخ لك يا حارثة)

والحديث أخرجه البخاري في باب من أتاه سهم غرب .

(عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال :(جَاءَ رَجُلٌ هُوَ لَاحِقُ بنُ ضميرة الباهلي) كما عند أبي موسى المديني في الصحابة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)

(فَقَال الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ بين الناس وليشتهر بالشجاعة وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ) أي مرتبته في الشجاعة . وفي رواية : ويقاتل رياء وفي أُخرى : ويقاتل حمية ، وفي أُخرى : غضباً ، فتحصل من أَسباب القتال خمسة طلب : المغنم وإظهار الشجاعة والرياءُ والحمية والغضب ، وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضباً بجلب المنفعة والذي يرى مكانه ، أي في سبيل الله فكل منها يتناوله المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي(فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ ، أي كلمة التوحيد هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ المقاتل فِي سَبِيلِ اللهِ)- عز وجل - لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب ، فلو أَضاف إلى الأَول غيره أَخل ذلك نعم : لو حصل ضمناً لا أَصلا ومقصوداً لا يخل وبذلك صرح الطبري ، قال : إذا كان أَصل الباعث هو الأَول لا يضر ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أَبو داود والنسائي من حديث أَبي أُمامة بإسناد جيد قال :(جَاءَ رَجُل فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً غزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ قَالَ لَا شَيْء لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا شَيْء لَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ) ويمكن أَن يحمل هذا على من قصد الأَمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح وإلا فتصير المراتب خمساً أَن يقصد الشيئين معاً أَو يقصد أَحدهما صرفاً أَو يقصد أَحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أَن يقصد غير الإعلاءِ فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد

لا يحصل ، وتدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أَبي موسى دونه أَن يقصدهما معاً فهو محذور أَيضاً على ما دل عليه حديث أَبي أُمامة والمطلوب أَن يقصد الإِعلاء صرفاً ، وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أَيضاً ، قال ابن أَبي جمرة : ذهب المحققون إِلى أَنه إِذا كان الباعث الأَول قصد إِعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إِليه ، انتهى ويدل على أَن دخول غير الإِعلاءِ ضمناً لا يقدح إِذا كان الإِعلاءُ هو الباعث الأَصلي ما رواه أَبو داود بإِسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال :(بَعَثَنَا ارَسُولُ لله ﷺ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَغْنَمْ شَيْئاً فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِليّ .. الحديث) وفي إِجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإِيجاز وهو من جوامع كلمه ﷺ لأَنه لو أَجابه بأَن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أَن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك ، فعدل إِلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إِلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ، ويحتمل أَن يكون الضمير في قوله : فهو راجع إِلى القتال الذي في ضمن قاتل ، أَي فقتاله قتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إِعلاءِ كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أَعدائه وكلها متلازمة ، والحاصل مما ذكر أَن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله إِلا الأَول ، وقال ابن بطال : إِنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأَن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى ، فعدل النبي ﷺ عن ذلك إِلى لفظ جامع فأَفاد رفع الإِلباس وزيادة الإِفهام ، وفيه بيان أَن الأَعمال إِنما تحسب بالنية الصالحة ، وأَن الفضل الذي

ورد في المجاهد يختص بمن ذكر ، وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة ، قاله في فتح الباري .

والحديث أخرجه البخاري في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وأخرجه أيضاً في الخمس وكتاب العلم .

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ)الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأَحزاب بالمدينة سنة أربع أَو سنة خمس(وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ) فيه جواز الغسل بعد الحرب والغبار وهو موضع الترجمة ، وعند البخاري عن عبد الرحمن بن جبير أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :(مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ) قال في الفتح : والمراد بسبيل الله جميع طاعاته ، انتهى قاله ابن بطال وهو كما قال إلا أَن المتبادر عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد ، وقد أَورد البخاري هذا الحديث في فضل المشي إلى الجمعة استعمالا للفظ في عمومه ولفظه هناك حرمه الله على النار ، قال ابن المنير : دل الحديث على أَن من اغبرت قدمه في سبيل الله حرّمه الله على النار ، سواءٌ باشر القتال أَم لا ، انتهى . وفيه أَن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغبير القدم ولا سيما في ذلك الزمان(فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ـ عليه السلام ـ والحال أَنه قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ) أَي ركب على رأْسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأْس(فَقَالَ لَهُ : وَضَعْتَ السِّلاَحَ فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَأَيْنَ)في المغازي عن هشام : والله ما وضعناه فاخرج إليهم قال :

(فإلى أين قَالَ : هَا هُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ - قبيلة من اليهود - قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب من اغبرت قدماه في سبيل الله وأَيضاً في المغازي .

(عن أَبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَضْحَكُ اللهُ - عز وجل -) أَي يقبل بالرضا(إِلَى رَجُلَيْنِ) أَي مسلم وكافر ، وعند النسائي :(إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ) قال الخطابي : الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أَو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإِنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإِعجاب عند البشر فإِذا رأَوه أَضحكهم ، ومعناه الإِخبار عن رضا الله تعالى بفعل أَحدهما وقبوله الآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما ، قال : وقد تأَوّل البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب وتأْويله على معنى الرضا أَقرب ، فإِن الضحك يدل على الرضا والقبول ، قال : والكرام موصوفون عندما يسأَلهم السائل بالبشر وحسن اللقاءِ فيكون المعنى في قوله يضحك الله ، أَي يجزل العطاء ، قال : وقد يكون معنى ذلك وإِن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما ، وهذا يخرج على المجاز ومثله في الكلام كثير ، وقال ابن الجوزي : كان أَكثر السلف يمتنعون من تأْويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغي أَن يراعى في مثل هذا الأَمرار أَو اعتقاد أَنه لا تشبه صفات الله تعالى صفات الخلق ، ومعنى الإِمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه ، قال في الفتح قلت : ويدل على أَن المراد

بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى ، تقول ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه (يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّـــــةَ) زاد مسلم قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : يُقَاتِلُ هَذَا أَي المسلم فِي سَبِيلِ اللهِ – عز وجل – فَيُقْتَلُ ، أَي فيقتله الكافر ، زاد مسلم : فَيَلِجَ الْجَنَّةَ ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أَهل العلم أَن القاتل الأَول كان كافراً ، قال في الفتح قلت : وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته ولكن لا مانع من أَن يكون مسلماً لعموم قوله : ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ) فلو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أَن قاتل المسلم عمداً لا تقبل له توبة ، ويؤيد الأَول أَنه وقع في رواية همام : ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد ، وأَصرح من ذلك ما أَخرجه أَحمد عن أَبي هريرة بلفظ قِيلَ : (كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِراً فَيَقْتُلُ الْآخَرَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيَغْزُو فَيُقْتَلُ وَيُسْتَشْهَدُ) قال ابن عبي البر : يستفاد من هذا الحديث أَن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ، انتهى . ومطابقة الحديث لما ترجمه البخاري بقوله باب الكافر يقتل المسلم ، ثم يسلم فيسدِّد ويقتل على ما سبق ظاهره .

(وعنه ، أَي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ)سنة سبع بَعْدَمَا افتتحوها فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَسْهِمْ لي من غنائم خيبر . فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ هو أَبان بن سعيد

بكسر العين :(لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا ، أَي إبان بن سعيد قَاتِلُ ابنَ قَوْقَلٍ)بزنة جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أَصرم بوزن أَحمد الأَوسي الأَنصاري ، وقوقل لقب ثعلبة أَو لقب أَصرم ، وعند البغوى في الصحابة أَن النعمان بن قوقل قال يوم أُحد : أَقسمت عليك يا رب أَن لا تغيب الشمس حتى أَطأَ بعرجتي في الجنة ، فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي ﷺ :(رَأَيْتُهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَا بِهِ عرج فَقَالَ ابنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ : إبان وَاعَجَباً)بالتنوين اسم فعل بمعنى أَعجب وذا مثل واهاً وعجباً للتوكيد وإن لم ينون فأَصله واعجبي ، وفيه شاهد على استعمال وا في منادي غير مندوب كما هو رأْي المبرد ، واختار ابن مالك نصب عجباً بواو في لفظ واعجباه لِوَبْرٍ ، قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة أَصغر من السنور طحلاءُ اللون لا ذنب لها ، أَي طويل يحل أَكلها والناس يسمونها غنم بني إسرائيل ويزعمون أَنها مسخت تَدَلَّى ، أَي انحدر عَلَيْنَا مِنْ قَدُومٍ ضَأْنِ اسم جبل في أَرض دوس قوم أَبي هريرة ، وقيل : هو رأْس الجبل لأَنه في الغالب مرعى الغنم . قال الخطابي : أَراد إبان تحقير أَبي هريرة وأَنه ليس في قدر من يشير بعطاءٍ ولا منع ، وأَنه قليل القدرة على القتال(يَنْعَى ، أَي يتعيب عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ – عز وجل – بالشهادة عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي)بأَن لم يقلد بموت كافر(عَلَى يَدَيْهِ فَأَدخل النار) وقد عاش إبان حتى تاب وأَسلم قبل خيبر وبعد الحديبية ، قال عنبسة : أَو من دونه فلا أَدري أَسهم رسول الله ﷺ لأَبي هريرة أَم لم يسهم . ورواه أَبو داود فقال :

(وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ ، وَقَالَ إِبَان ذَلِكَ الكلام)بحضرة النبي ﷺ وأقرّه عليه ، وهو موافق لما تضمنه ترجمة البخاري وهي الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ، أي القاتل فيسدد ، أي يعيش على سداد ، أي استقامة في الدين وكأنه نبّه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد و أن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد ، قال في الفتح : ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً :(لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ وَقَارَبَ) الحديث . واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة لو كان خرج مدداً أنه لا يشارك من حضرها ، وهذا قول الجمهور ، وعند الكوفيين : يشاركه . وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسله إلى نجد قبل أن يشرع في التجهز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له ، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يقسم له كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق ، انتهى . وقال ابن عباس : لا تقبل توبة مسلم قتل مسلماً عمداً آخذاً بظاهر قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً »[1] . وفي رواية النسائي وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد عنه أنه قال : إن الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيءٌ حتى قبض رسول

(١) سورة النساء : ٩٣ .

الله ﷺ . وقد روى أحمد والنسائي عن معاوية :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِراً وَالرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً) لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك ، فالظاهر أنه أراد بقوله الأول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا : المراد بالخلود المكث الطويل ، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عن أنسٍ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال :(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ زيد بن سهل لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ التَّقْوَى عَلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ)وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم(لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى) أي فكان لا يصومهما ، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فتدخل أيام التشريق . وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم للغزو بعد النبي ﷺ وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو ، فقد روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة قرأ : « انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً »[1] فقال : استنفرنا الله شيوخاً وشباباً جهزوني ، فقال له بنوه : نحن نغزوا عنك فأبى فجهزوه فغزا في البحر ومات فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير ، قال المهلب : مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم

(١) سورة التوبة : ٤١ .

لا يفطر ، فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، وفيه أنه كان لا يرى بأساً بصيام الدهر ، ووقع عند الحاكم عن أنس أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى . قال الحافظ وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرك ثانيهما أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرون سنة فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب من اختار الغزو على الصوم .

(وعنه ، أي عن أنس – رضي الله عنه –(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) وزاد أحمد مرفوعاً من حديث أبي عسيب : ورجز على الكافر ، وعند الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً :(تَأْتِي الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ بِالطَّاعُونِ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ نَحْنُ شُهَدَاءُ فَيُقَالُ انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ جِرَاحَتُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَماً كَرِيحِ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ) وعند البخاري في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :(الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ) أي الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الأباط والمراق ، (وَالْمَبْطُونُ) أي المريض بالبطن (وَالْغَرِقُ) أي الذي مات بالغرق في البحر والنهر وغيرهما (وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) أي الذي يموت تحته (وَالشَّهِيدُ) أي (الذي قتل فِي سَبِيلِ اللهِ) وزاد جابر بن عيتك في حديثه :(الْحَرِيقُ) وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع ، أي التي تموت حاملا ، جامعة ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء . ولأحمد : والسل . وفي السنن

وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً :(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَقَالَ فِي الدِّينِ وَالدَّمِ وَالْاَهْلِ مِثْلَ ذَلِكَ) وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً :(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر : موت الغريب . وفي حديث أَبي هريرة عند ابن حبان : المرابط ، وللطبراني من حديث ابن عباس : اللديغ والذي يفترسه السبع ، ولأَبي داود في حديث أُم حرام : المائد في البحر الذي يصيبه القيءُ له أَجر شهيد ، ومن قال حين يصبح ثلاث مرات : أَعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأَ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، فإن مات من يومه مات شهيداً ، قال الترمذي : حديث حسن غريب . وعند أَبي نعيم عن ابن عمر :(مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ الْوِتْرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ) وعن أَبي ذر وابن هريرة :(إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ مَاتَ شَهِيداً) رواه ابن عبد البر في كتاب العلم ، وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد ابن داود الأَصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعاً :(مَنْ عَشِقَ وَكَتَمَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ) ورواه السراج في مصارع العشاق(مَنْ عَشِقَ فَظَفَرَ فَعَفَّ وَمَاتَ مَاتَ شَهِيداً)وفيهما ضعف شديد ، بل لم يصحا كما بينه الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ والمراد بشهادة هؤلاءِ كلهم غير المقتول في سبيل الله أَن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداءِ فضلا منه سبحانه وتعالى ، وقد قسم العلماءُ الشهداء ثلاثة أَقسام : شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار ، وشهيد في الآخرة دون أَحكام الدنيا وهم المذكورون هنا

وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده ، كما قال تعالى : « وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »[1] أو من الشهادة ، فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأُمم يوم القيامة ، ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مرّ يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل . وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في الطب ومسلم في الجهاد ، وذكر في الفتح في وجه تسمية الشهيد شهيداً وجوهاً عديدة ، ثم قال : يحتمل أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل ، بل لها أسباب أُخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ، ففي بعضها خمسة ، وفي بعضها سبعة ، والذي وافق شرط البخاري الخمسة ، فنبه بالترجمة بقوله : باب الشهادة سبع سوى القتل على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد ، وقال : الذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ، ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيءٍ من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ومجموع ما تقدم أربعة عشر خصلة . وفي حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً :(مَنْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ عَلَى أي صنف شاء الله

(١) سورة الحديد : ١٩ .

فَهُوَ شَهِيدٌ) وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً :(الْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) وقال ذلك أيضاً في المبطون واللديغ والغريق والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ، ولأبي داود من حديث أم حرام : المائد في البحر الذي يصيبه القيءُ له أجر شهيد ، ووردت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنيّة صادقة أن يكتب شهيداً ، وعند الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح :(إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ وَيَغْرَقُ فِي الْبَحْرِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللهِ) ووردت أحاديث أُخرى في أُمور أُخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أُمة محمد بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أُجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداءِ ، قلت : والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواءً ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدارمي وأحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة :(أن النبي ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ) وروي الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب قَالَ :(كُلُّ مَوْتَةٍ يَمُوتُ بِهَا الْمُسْلِمُ فَهُوَ شَهِيدٌ)غير أن الشهادة تتفاضل ، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله مجازاً فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز ، فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار ، لكن لا يكون له ذلك في

حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النيّة والله المستعان ، انتهى .

(عن زيد بنِ ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ قال :(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيَّ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ . قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِهَا عَلَيَّ) ويملي ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين(فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ) أي لو استطعت وعبّر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى) وهذا يفسر قوله في الرواية الأُخرى وشكا ضرارته (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ)فخذه الشريفة مِنْ ثقل الوحي(حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ)بضم المثناة الفوقية وبعد الراءِ المفتوحة ضاد معجمة مثقلة ، أي تدق(فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ) أي كَشَفَ عنه(فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عز وجل ـ : « وَأُولِي الضَّرَرِ »[1]). وفي رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبي داود ، قال زيد بن ثابت : فوالله لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان بالكتف . وحديث الباب من إفراد البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ .. إلخ » .

(عن أَنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال :(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ) في شوال سنة خمس من الهجرة فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفُرُونَ فِيهِ حال كونهم فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ الحفر لهم فَلَمَّا رَأَى ﷺ مَا بِهِمْ ، أَي الأَمر المتلبس بهم مِنَ النَّصَبِ ، أَي التعب

(١) سورة النساء : ٩٥ .

وَالْجُوعِ قال ﷺ محرضاً لهم على عملهم الذي هو سبب الجهاد :(اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ)المعتبر أَو الباقي المستعمر(عَيْشُ الْآخِرَةِ)لا عيش الدنيا(فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ) وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي ﷺ . قال الداودي : وإنما قال ابن رواحة لا هم بغير أَلف ولام فأَتى به بعض الرواة على المعنى ، وإنما يتزن هكذا . وتعقبه في المصابيح فقال : هذا توهم للرواة من غير داع فلا يمتنع يكون ابن رواحة قال : اللهم على جهة الخزم وهو الزيادة على أَول البيت حرفاً فصاعداً إلى أَربعة ، وكذا على أَول النصف الثاني حرفاً أَو اثنين على الصحيح هذا أَمر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل أَحد منهم بامتناعه وإن لم يستحسنوه ولا قال أَحد إن الخزم يقتضي إلغاءَ ما هو فيه حتى أَنه لا يعد شعراً ، نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداءُ النظم ما بعدها ، فكذا ما نحن فيه ، انتهى . وقال ابن بطال : ليس هو من قوله ﷺ ولو كان لم يكن به شاعراً وإنما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معائبه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك ، انتهى وفيه نظر ، لأَن شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فَقَالُوا : الأَنصار والمهاجرة حال كونهم مُجِيبِينَ له ﷺ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا . وانتزع ترجمة البخاري وهو التحريض على القتال من هذا الحديث من جهة أَن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل ليتأَسوا في ذلك .

(وعنه ، أَي عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ في رواية أُخرى :(إِنَّهُمْ

أي المهاجرين والأَنصار في غزوة الأَحزاب كَانُوا يحفرون الخنـــدق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّـــداً ﷺ عَلَى الإِسْـــلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

ويتزن البيت بهذه الرواية ، وقال الزركشي : هو الصواب ، وتعقبـــه الدماميني بـأَن كونه غير موزون لا يعد خطأً فلم لا يجوز أَن يكون هذا الكلام نثراً مسجعاً وإن وقع بعضه موزوناً بحيث إذا روى أَحد فيها شيئاً لا يدخل في الوزن حكم بخطئه وَهُوَ ، أَي النبي ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ مُسْتَمِرٌّ إِلاَّ خَيْرَ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ) وكان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه . والحديث أَخرجه البخاري في حفر الخندق .

عن البراءِ بنِ عازبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال :(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ وهو يوم الخندق (يَنْقُلُ التُّرَابَ من الخندق وَقَدْ وَارَى ، أَي ستر التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ : لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) قال الزركشي : هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم أَو تالله لولا أَنت ما اهتدينا ، قال في المصابيح : وهذا عجيب ، فإن النبي ﷺ هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالباً (وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ) أَي الوقار (عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا) الكفار إِنْ الأُولَى هو من الأَلفاظ الموصولات لا من أَسماءِ الإِشارة جمعاً للمذكر (قَدْ بَغَوا عَلَيْنَا) ـ من البغي وهو الظلم ـ وهذا أَيضاً غير متزن فيتزن بزيادتهم فيصير إن الأُولى هم

قد بغوا علينا (إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)- من الإباء - والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أَنسِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه -(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ وهي غزوة تبوك كما في رواية زهير فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا بسكون اللام ، أَي وراءنا مَا سَلَكْنَا شِعْباً طريقاً في الجبل وَلاَ وَادِياً إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ) أَي في ثوابه ، ولابن حبان وأَبي عوانة من حديث جابر (إِلاَّ شَرَكُوكُمْ الْأَجْرِ بدل قوله : إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ) وللإسماعيلي : إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ بِالنيّة) ولأَبي داود عن حماد :(لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً(إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ)هو أَعم من المرض فيشتمل عدم القدرة على السفر وغيره ، وفي مسلم من حديث جابر : حبسهم المرض وهو محمول على الغالب ، قال في الفتح : والعذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ، ولم يذكر الجواب وتقديره فله أَجر الغازي إِذا صدقت نيّته ، قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ »[1] الآية ، فإِنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ثم استثنى أُولي الضرر من القاعدين ، فكأَنه أَلحقهم بالفاضلين ، وفيه أَن المرء يبلغ بنيته أَجر العامل إِذا منعه العذر عن العمل . والحديث أَخرجه البخاري في باب من حبسه العذر عن الغزو .

---

(١) سورة النساء : ٩٥ .

عن أَبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ) قال ابن الجوزي : إذا أُطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد قال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله ، قال الحافظ ابن حجر : قلت ويحتمل ما هو أَعم من ذلك ثم وجدته في فوائد أَبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أَبي هريرة بلفظ : ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله . . الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأَكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أَن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأَول أَقرب ولا يعارض ذلك أَن الفطر في الجهاد أَولى لأَن الصيام يضعف عن اللقاء ، لأَن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأُمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أَفضل ليجمع بين الفضيلتين (بَعَّدَ اللهُ ـ من التبعيد ـ وَجْهَهُ ، أَي ذاته كلها عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً) أَي سنة . وعند أَبي يعلى عن حديث معاذ بن أَنس :(بَعَّدَ مِنَ النَّارِ مِائَةَ عَامٍ سَيْرَ الْمُضْمَرِ الْجَوَادِ) وعند الطبراني في الصغير والأَوسط بإسناد حسن عن أَبي الدرداء (جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) وفي كامل ابن عدي عن أَنس : تَبَاعَدَتْ مِنْهُ جَهَنَّمَ خَمْسمائَةِ عَامٍ ، قيل : ظاهرها التعارض . وأُجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها ، فما في الصحيح أَولى أَو أَن الله أَعلم نبيِّه ﷺ بالأَدنى ، ثم بما بعده على

التدريج ، وأَن ذلك بحسب اختلاف أَحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه . قال في الفتح : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع ، لأَن الخريف أَزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهاني أَن الخريف تجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، وردّ بأَن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً ، انتهى . ويؤيده أَن النسائي أَخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عنبسة وأَبو يعلى عن معاذ بن أَنس ، فقالوا جميعاً في روايتهم : مائة عام باب فضل الصوم في سبيل الله .

عن زيد بن خالد أَبو عبد الرحمن الجهني – رضي الله عنه –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بخير ، بأَن هَيَّأَ له أَسباب سفره من ماله أَو من مال الغازي فَقَدْ غَزَا) قال ابن حبان : أَي فله مثل أَجر الغازي وإِن لم يغز حقيقة ، ثم أَخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أَجره غير أَنه لا ينقص من أَجره شيءٌ ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ :(مَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ)فأَفادت فائدتين إِحداهما : أَن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيهما : أَنه يستوي معه في الأَجر إِلى أَن تنقضي تلك الغزوة(وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فِي أَهْلِهِ)ومن يتركه بأَن

ناب عنه في مراعاتهم وقضاءِ مآربهم زمان غيبته (فَقَدْ غَزَا) أي شاركه في الأَجر من غير أَن ينقص من أَجره شيءٌ ، لأَن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأَمر عياله فكأَنه مسبب عن فعله . وفي الطبراني الأَوسط برجال الصحيح مرفوعاً :(مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ). وفي حديث عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان مرفوعاً : مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. الحديث . قال ابن أَبي جمرة : ظاهر اللفظ يفيد أَن له أَجر غازيين ، لأَنه ﷺ جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره ، قال في الفتح : وأَما ما أَخرجه مسلم من حديث أَبي سعيد (أَن رسول الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً وَقَالَ : لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا). وفي رواية له : ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ اوخَارِجِ ، ففيه إِشارة إِلى أَن الغازي إِذا جهَّز نفسه أَو قام بكفالة من يخلفه كان له الأَجر مرتين . قال القرطبي : لفظة نصف يشبه أَن تكون مقحمة أَي مزيدة من بعض الرواة فقد احتج بها من ذهب إِلى أَن المراد بالأَحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول الأَجر له بغير تضعيف وأَن التضعيف يختص بمن باشر العمل ، قال القرطبي : ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين ، أَحدهما : أَنه لا يتناول محل النزاع لأَن المطلوب إِنما هو أَن الدال على الخير مثلا أَهل له أَجر مثل أَجر فاعله مع التضعيف أَو بغير تضعيف ، وحديث الباب إِنما يقتضي المشاركة والمشاطرة فافترقا . ثانيهما : احتمال كون

لفظة نصف زائدة ، قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجهها أنها أُطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نيّة صالحة فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكان المستند للقائل : إن العامل يباشر المشقَّة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازي بماله ـ مثلا ـ وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً ، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفي ذلك العمل وكأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية ـ مثلا ـ انتهي . والحديث أخرجه البخاري في باب فضل من جهَّز غازياً أو خلفه بخير .

(عَنْ أَنَسٍ)بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً) أي يكثر دخوله(بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاءُ وهي أم أنس(إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ)أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ(فَقِيلَ لَهُ): لم تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها ـ ولم يسم القائل ـ(فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا)حرام بن ملحان يوم بئر معونة مَعِي أي في عسكري أو على أمري وفي طاعتي ، لأنه ﷺ لم يشهد بئر معونة وغفل القرطبي فقال : قتل أخوها معه في بعض حروبه وأظنه في يوم أحد ، قال في الفتح : ولم يصب في ظنه والله أعلم . وتعليل الكرماني

دخوله ﷺ عليها بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج إليه ، لأن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته ، وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، أي ترجمة البخاري وهو باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير من حيث أنه ﷺ خلف أخاها في أهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الإيمان ، وكفى بجبر الخاطر والتردد خيراً لا سيما من سيد الخلق ﷺ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ الْيَمَامَةِ) أي الواقعة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة أصحاب مسيلمة في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر ، واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام(إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ)هو ابن شماس الخزرجي خطيب الأنصار(وَقَدْ حَسَرَ) أي كشف(عَنْ فَخِذَيْهِ) واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه فَقَالَ أي أنس لثابت :(يَا عَمِّ) دعاه بذلك لأنه كان أسن منه ولأنه من قبيلة الخزرج(مَا يَحْبِسُكَ ؟)أي ما يؤخرك أَنْ لَا تَجِيء . وفي رواية الأنصاري ، فقلت : يا عم ألا ترى ما يلقى الناس ، زاد ابن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلي : ألا تجيء ، وكذلك أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ(فَقَالَ) في جوابه : الْآن يا ابن أخي (وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ) بفتح الحاء كذا في الأصل ، قال في الفتح : وكان قائلها أراد دفع من

يتوهم أنها من الحنطة(ثُمَّ جَاءَ) زاد الطبراني : وَقَدْ تَحَنَّطَ وَنَشَرَ أَكْفَانَهُ (فَجَلَسَ فَذَكَرَ)أنس(فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً) أي نوع انهزام(مِنَ النَّاسِ) وعند الطبراني : فَجَاءَ حَتَّى جَلسَ فِي الصَّفِّ وَالنَّاسُ يَنْكَشِفُونَ(فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا) أي افسحوا لي حتى أُقاتل (حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه(بِئْسَ مَا عَوَّدَكُمْ أَقْرَانُكُمْ)من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم وزاد ابن أَبي زائدة : فتقدم فقاتل حتى قتل ، والأَقران جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الآخر في الشدة ، وأَراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أَي عوّدتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم ، ولفظ الطبراني :(أَنَّ ثَابِتَ بنَ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَقَدْ تَحَنَّطَ وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ تَكَفَّنَ فِيهِمَا وَقَدِ انْهَزَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤلاءِ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ إِلَيْكَ هَؤلاءِ ، ثُمَّ قَالَ : بِئْسَمَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ الْيَوْمَ خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَاعَةً فَحَمَلَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَكَانَ دِرْعُهُ قَدْ سُرِقَتْ فَرَآهُ رَجُلٌ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ : إِنَّهَا فِي قِدْر تَحْتَ إِكَافٍ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَأَوْصَاهُ بِوَصَايَا فَوَجَدُوا الدِّرْعَ وَأَنْفَذُوا وَصَايَاهُ). وعند الحاكم أَنه أَوْصَى بِعِتْقِ بَعْضِ رَقِيقِهِ ، وسمي الواقدي من أَوصي بعتقه وهم سعد وسالم ، وأَفاد أَن الرائي في المنام هو بلال ، قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأَخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته ، وفيه التداعي إلى الحرب

والتحريض عليها وتوبيخ من يفر ، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب . والحديث أخرجه البخاري في التحنط عند القتال .

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله الأَنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟)- بني قريظة -(يَوْمَ الْأَحْزَابِ)لما اشتد الأَمر ، وذلك أَن الأَحزاب من قريش وغيرهم لما جاءُوا إلى المدينة وحفر النبي ﷺ الخندق بلغ المسلمين أَن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ العوام القرشي - أَحد العشرة - :(أَنَا)آتيك بخبرهم ، ثُمَّ قَالَ : (مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا)مرتين . وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان : أَشْهَدُ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : لَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ يأْتِينَا بِخَبَرِهِمْ فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضاً فَقَالَ ﷺ : مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِهِمْ فَلَمْ يَذْهَبَ أَحَدٌ فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ) وفيه أَن الزبير توجه إليهم ثلاث مرات (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا)بفتح الحاءِ وتشديد الياءِ ، أَي خاصة من أَصحابه . وقال الترمذي : الناصر ومنه الحواريون أَصحاب عيسى بن مريم - عليهما السلام - أَي خلصاؤه وأَنصاره(وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْر) أَضافه إلى ياء المتكلم ، وقد استشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما فاله فتح الدين اليعمري : أَن الذي توجه ليأْتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -

وهذا الحصر مردود ، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها ، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة : هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين ، وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأَت عليهم الطوائف ، ثم وقع بين الأَحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الأُخرى وأَرسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة ، فانتدب ﷺ من يأْتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك ، وحديث الباب أَخرجه البخاري أَيضاً في المغازي ، ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب ، والنسائي فيه وفي السير ، وابن ماجه في السنة ، واستدل به هنا على فضل الطليعة ـ هو اسم جنس يشمل الواحد فأَكثر ـ من يبعث إلى العدو ليطلع على أَحوالهم ، وفيه جواز استعمال التجييش في الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده وأَن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك ، واستدل به المالكية على أَن طليعة اللصوص المحاربين تقتل وإن كان لم تباشر قتلا ولا سلباً ، وفي أَخذه من هذا الحديث تكلف والحديث أَخرجه البخاري في باب : هل يبعث الطليعة وحده .

(عَنْ عُرْوَةَ)بن الجعد أَو ابن أَبي الجعد الْبَارِقي نسبة إلى بارق جبل باليمين أَو قبيلة من ذي رعين(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)لفظ عام والمراد به الخصوص ، أَي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله ﷺ في الحديث الآخر : الخيل لثلاثة ، أَو

المراد جنس الخيل ، أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض ، ومعنى معقود ملازم لها كأنه معقود فيها والخير هُوَ (الْأَجْرُ) أي الثواب في الآخرة (وَالْمَغْنَمُ) أي الغنيمة في الدنيا وهو استعارة مكنية لأن الخير ليس بشيءٍ محسوس حتى يعقد عليه في الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيءٍ محسوس معقود يحل على مكان مرتفع ، فنسب إلى الخير لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة . والحاصل أنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس ، مبالغة في اللزوم ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس . قال الولي بن العراقي : ويمكن أنه أُشير بذكر الناصية إلى أن الخير إنما هو في مقدمها للإقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الإشارة إلى الإدبار . وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا يزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير . وقال ابن عبد البر : فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لأنه لم يأْت عنه ﷺ في غيرها مثل هذا القول . وروي النسائي عن أنس – رضي الله عنه – : لم يكن شيءٌ أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساءِ من الخيل ، وفي طبقات ابن سعد عن عُريب المليكي : أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ »[1] الآية

(١) سورة البقرة : ٢٧٤ .

مَن هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ أَصْحَابُ الْخَيْلِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسِطٍ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا وَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا كَذَكِيِّ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وروي أن الفرس أشد الدواب عدواً ، وفي طبعه الخيلاءُ في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمّر إلى تسعين سنة ، وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأَجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالأَجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلا فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أَو الجائر وأَن الإسلام باقٍ وأَهله إلى يوم القيامة ، لأَن من لازم بقاءِ الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون . وفي حديث أَبي داود عن مكحول عن أَبي هريرة مرفوعاً :(الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ)وإسناده لا بأْس به إلا أَن مكحولا لم يسمع من أَبي هريرة . وفي حديث أَنس عنده أَيضاً مرفوعاً والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أَن يقاتل آخر أُمتي الدّجّال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . وفي حديث جابر عند الإمام أَحمد من الزيادة على حديث الباب :(فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ وَأَهلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَخُذُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا بِالْبَرَكَةِ). وروى أَحمد من حديث أَسماءَ بنت يزيد مرفوعاً :(الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُوداً أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً كَانَ شِبَعُهَا وجوعها وريّها وظمؤها وأَرواثها وأَبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة)، واستدل به على أَن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ويحتمل أَن يكون في غير

الخيل التي ارتبطت للجهاد ، وأن الخيل التي أُعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال : الخير والشر يمكن اجتماعها في ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به . قال الخطابي : وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها والعرب تسمي المال خيراً كما في قوله تعالى : « إِنْ تَرَكَ خَيْراً »[1] .

والحديث أخرجه البخاري في باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ومسلم في المغازي .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ) أي تنزل فيها ولم يقل في هذا الحديث إلى يوم القيامة ، وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجر . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في علامات النبوة ، ومسلم في المغازي ، والنسائي في الخيل .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ احْتَبَسَ فرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ) بنيّة جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (إِيمَاناً بِاللهِ) أي ربطه خالصاً لله تعالى امتثالا لأمره (وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ) الذي وعد به من الثواب على ذلك ، و فيه إشارة إلى المعاد ، كما أن لفظ الإيمان إشارة إلى المبدأ (فَإِنَّ شِبَعَهُ) أي ما يشبع به (وَرِيَّهُ) بكسر الراء أي ما يرويه من الماء (وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ) ثواب (فِي مِيزانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وعند

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

ابن ماجه من حديث تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً :(مَنِ ارْتَبَطَ فرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ). قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أَولى وروثه يريد ثواب ذلك لا أَن الأَرواث بعينها توزن ، وفيه أَن المرءَ يؤجر بنية كما يؤجر العامل وأَنه لا بأْس بذكر الشيءِ المستقذر بلفظه للحاجة لذلك ، وقال ابن أَبي جمرة : يستفاد من هذا الحديث أَن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أَنها في ميزانه ، بخلاف غيرها ، فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان . والحديث أَخرجه البخاري في باب من احتبس فرساً .

(عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ) أَي في بستاننا(يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ)بالمهملة مصغراً ، وقيل : على زنة رغيف ورجحه الدمياطي ، وجزم به الهروي ، وقيل : سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كأَنه يلحف الأَرض بذنبه ، وقال بعضهم : اللخيف ، أَي بضم اللام وفتح الخاءِ المعجمة ، قال عياض : وبالأَول ضبطناه عن عامة شيوخنا ، وبالثاني عن أَبي الحسين اللغوي ، وقيل : لا وجه لضبطه بالخاءِ ، وفي النهاية بالجيم ، وعند أَبي الجوزي بالنون ـ من النحافة ـ وهذا الحديث من إِفراد البخاري في باب اسم الفرس والحمار ، وفيه مشروعية تسمية الفرس وغيره من الدواب بأَسماءٍ تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها .

(عَنْ مُعَاذٍ)بن جبل الأنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ) أي راكباً خلفه (عَلَى حِمَارٍ)له ﷺ(يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ) تصغير أعفر أخرجوه عن بناءِ أصله ، كما قالوا في تصغير أسود ، مأخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ، ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له : يعفور ، وابن عبدوس حيث قال : إنهما واحد ، فإن عفيراً أهداه المقوقس له ﷺ ويعفور أهداه فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس فَقَالَ :(يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَسَرَدَ الْحَدِيثَ وهو مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ . قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)وقد تقدم ومطابقة الحديث للترجمة وهو اسم الفرس والحمار في قوله : على حمار يقال له : عفير ، لأن الحمار اسم جنس سمي لتميز به عن غيره ، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق لكن لم يسم فيه الحمار .

(عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ فَزَعٌ) أي خوف بِالْمَدِينَةِ ، أي ليلا(فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ : مَنْدُوبٌ)وكان بطيءَ المشي (فَقَالَ)حين استبرأ الخبر ورجع :(مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ) أي الفرس لَبَحْراً أشبه جريه لما كان كثيراً بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه ، وقال الخطابي : أي ما وجدناه إلا بحراً . ومطابقة الحديث للترجمة وهو باب اسم الفرس والحمار ظاهرة ، وقد كان للنبي ﷺ

أربعة وعشرون فرساً لكل واحد منها اسم مخصوص بعينه ويميزه عن غيره من جنسه ، وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى القصواءُ وأُخرى تسمى العضباء وغير ذلك .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الشُّؤْمُ) كائن (فِي ثَلاَثَةٍ فِي الْفَرَسِ) إذا لم يغز عليه أَو كان شموساً (وَالْمَرْأَةِ) إذا كانت غير ولود أَو غير قالعة أَو سليطة (وَالدَّارِ) ذات الجار السوءِ أَو الضيقة أَو البعيدة من المسجد لا تسمع الأَذان ، وقد يكون الشؤم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة .

وقال الخطابي : اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ولا يكون شيءٌ من ذلك إلا بقضاءِ الله تعالى ، وهذه الأَشياءُ الثلاثة ظروف جعلت مواقع لأَقضية ليس لها بأَنفسها وطبائعها فعل ولا تأْثير غالب أَحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أُضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله ـ عز وجل ـ انتهى . وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون إنما ، واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ، نعم : زادت أُم سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه : السيف . ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب :(لَا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ : الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ) وظاهره أَن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة ، وعند أَبي داود من حديث سعد بن مالك

مرفوعاً :(لَا هَامَةَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فَي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ). قال الخطابي : وكثيرون هو في معنى الاستثناءِ من الطيرة ، أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الثلاثة . وقال الطيبي في شرح المشكاة : يحتمل أن يكون معنى الاستثناءِ على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه ، أي الشؤم ليس في شيءٍ من الأَشياءِ إلا في هذه الثلاثة ، قال : ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ : لو كان شيءٌ سابق القدرِ سبقه العين ، والمعنى أن لو فرض شيءٌ له قوة وتأْثير عظيم يسبق القدر لكان عيناً ، والعين لا تسبق فكيف بغيرها ، وعليه كلام القاضي عياض حيث قال : وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضاً منتف عنها ، والمعني أن الشؤم لو كان له وجود في شيءٍ لكان في هذه الأَشياءِ ، فإنها أقبل الأَشياءِ له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا ، انتهى . قال الطيبي : فعلى هذا الشؤم في الأَحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأَشياءِ من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل : شؤم الدار ضيقها وسوءُ جيرانها ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما ، وشؤم الفرس أن لا يغزي عليها ، فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعاً أو طبعاً ، ويؤيده ما ذكر في شرح السنة ، كأنه يقول : إن كان لأَحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة ، كما قال ﷺ في جواب من قال:(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلنَا

إِلَى أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا ذَلِكَ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ).رواه أَبو داود وصححه الحاكم فأَمرهم بالتحول عنها لأَنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فأَمرهم ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا أَنها سبب في ذلك ، وقيل : يحمل الشؤم هنا على مضي قلة الموافقة وسوء الطباع ، كما في حديث سعد بن أَبي وقاص عند أَحمد مرفوعاً :(مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِح وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَمِنْ شَقَاوَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ). وقد جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنها أَنكرت على أَبي هريرة تحديثه بذلك ، فعند أَبي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال : قيل لعائشة إِن أَبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الشؤم في ثلاثة فقالت : لم يحفظ أَنه دخل وهو يقول : قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أَوله ، لكنه منقطع لأَن مكحولا لم يسمع عن عائشة نعم ، روي أَحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أَبي حسان أَن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا : إِن أَبا هريرة قال : إِن رسول الله ﷺ قال : الطيرة في الفرس والمرأَة والدار ، فغضبت غضباً شديداً وقالت ما قاله ، وإِنما قال : إِن أَهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأَخبرت أَنه ﷺ إِنما قال ذلك حكاية عن أَهل الجاهلية فقط ، لكن لا معنى لإِنكار ذلك على أَبي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك . وهذا الحديث أَخرجه النسائي في عشرة النساءِ ، قال في الفتح : مشى ابن قتيبة على ظاهر هذا الحديث ويلزم على قوله من تشاءَم

بشيءٍ منها نزل به ما يكره ، وقال القرطبي : لا يظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقد بناءً على أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأٌ ، وإنما عنى أن هذه الأَشياء هي أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه منها شيءٌ أُبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره ، وقال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيءٍ فيما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأَشياءِ . وقال المازري : تحمل هذه الرواية أن يكون الشؤم حقًّا ، فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لَا شُؤْمَ وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ، ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأَحاديث الصحيحة وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه ، فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، قال المازري : فحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في إضافة الشيءِ إليه اتساعاً . وقال ابن العربي : ولم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرءِ الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل ، وقيل : معنى الحديث أن هذه الأَشياءِ يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب . قال الحافظ ابن حجر : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر

بالفرار من المجذوم مع صحة لغي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيءٌ من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أَن ذلك من العدوى أَو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده ، فأَشير إلى اجتناب مثل ذلك الطريق ممن وقع له ذلك في الدار ـ مثلا ـ أَن يبادر إلى التحول منها ، لأَنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم ، وقال المهلب ما حاصله أَن المخاطب بقوله : الشؤم في ثلاثة من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك في هذه الأَشياءِ التي تلازم في غالب الأَحوال فإذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أَنفسكم بها ، ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة ، وهذا تخصيص ببعض أَنواع الأَجناس المذكورة دون بعض ، وقال ابن عبد البر : هذا يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله . وعند البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أَيضاً بلفظ : أَن رسول الله ﷺ قال : إن كان في شيءٍ ففي المرأَة والفرس والمسكن ، انتهى . وأَخرجه أَيضاً في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح ، وفيه إخبار بأَنه ليس فيهن شؤم ، وإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيءٍ ، واتفقت النسخ على إسقاط قوله الشؤم ، وكذا هو في الموطأ ، نعم زاد في آخره ، يعني الشؤم ، وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن مالك بلفظ : إن كان الشؤم في شيءٍ ففي المرأَة . . إلخ . والحديث أَخرجه البخاري في شؤم الفرس .

(وَعَنْهُ) أَي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً) أَي غير سهمي الفرس فيصير

للفارس ثلاثة أسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وإن حضر بأكثر من فرس ، كما لا ينقص عنها . وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم ، وقال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهذه تَعِلَّة عقلية فاسدة لا اعتبار بمقابلة نص الشارع المختار ، واحتجوا له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ : أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ . والجواب : أن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه ، واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية في حديث طويل في قصة خيبر قال : فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً . وفي إسناده ضعف ولو ثبت يحمل على ما تقدم ، لأنه يحتمل الأمرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما الأسانيد الأول أثبت ومع رواتها زيادة علم وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة : أن النبي ﷺ أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ سَهْماً فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنسائي من حديث الزبير : أن النبي ﷺ ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفرَسِهِ وَسَهْماً لَهُ وَسَهْماً لِقِرَابَتِهِ ، قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة وهي شبهة ضعيفة ، لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن

جعل للفارس سهمين فقد سوّى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضاً لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أدّاها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال ، بل جاء عن عمر وعلي وأبي موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور ، واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس احتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى ، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبي ، ولا حجة فيه ، إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل للجمهور بحديث : لم تحل الغنائم إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل للجمهور بحديث : لم تحل الغنائم لأحد قبلنا . وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء كلمة الله وإعظام الشوكة ، كما قال تعالى : « وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ »[1] واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال مالك : يستحق سهم الفرس ، وقال الشافعي والباقون : لا يسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه

---

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

وهو للورثة ، وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له لكن يستحق البائع فيما غنموا قبل العقد والمشتري فيما بعده ، وما اشتبه قسم ، وقال غيره : يوقف حتى اصطلحا . وعن أبي حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرساً وقاتل عليه ، واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعي والشافعي: يسهم لهم. وهذا الحديث يذكره الأُصوليون في مسائل القياس في مسألة الإيماء ، أي إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاءَ في سباق أحد أنه ﷺ أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً ، دل على اقتران الحكم . والحديث أخرجه البخاري في باب سهام الفرس .

(عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ)من قيس : (أَفَرَرْتُمْ) وفي رواية : أوليتم(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ)وقعة(حُنَيْنٍ)وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان(قَالَ): أي نحن فررنا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ) ومعلوم من حال الأنبياء ونبينا ﷺ عدم الفرار لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه فرّ ومن قال ذلك في النبي ﷺ قتل ، ولم يستتب عند مالك (إِنَّ هَوَازِنَ)ـ قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن بن منصور ـ (كَانُوا قَوْماً رُمَاةً)جمع رام(وَإِنَّا لَمَّا لَقِيْنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا) أي هوازن(بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ) أي فأما نحن فقد فررنا ، وأما رسول الله ﷺ فلم يفرّ ،

وبيّن شعبة أَن فرار من فرّ لم يكن على نية الاستمرار في الفرار ، وإنما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو أَن ينوي عدم العود . وأَما من تحيز إلى فئة أَو كان فرار الكثرة عدد العدو ، بأَن كان ضعفهم أَو أَكثر أَو نوى العود إذا أَمكنه فليس داخلا في الوعيد(فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) ﷺ (وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ) التي أَهداها ملك أَيلة أَو فروة الجذامي(وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ)بن الحارث بن عبد المطلب (آخِذٌ بِلِجَامِهَا) وهذا موضع ترجمة البخاري حيث قال : من قاد دابة غيره في الحرب(وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ) أَي أَنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أَقول حتى أَنهزم وأَنا متيقن أَن الذي وعدني الله به من النصر حق ، فلا يجوز عليّ الفرار ، وقوله : لا كذب بسكون الباءِ ، وحكى ابن التين عن بعض أَهل العلم فتحها ليخرجه عن الوزن ، قال في المصابيح : وهذا تغيير للرواية الثانية بمجرد خيال يقوم في النفس ، وقد سبق ما يدفع كون هذا شعراً فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية : (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ)انتسب إلى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله أَبيه فإنه مات شاباً أَو لأَنه اشتهر بأَنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق به وأَنه خاتم الأَنبياءِ فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه وفيه جواز انتساب الرجل إلى جده كأَحمد بن حنبل وغيره وهو نوع من أَنواع علوم الحديث كما بينه ابن الصلاح وغيره من أَهل الحديث في كتب أُصول الحديث .

(عَنْ أَنَسٍ) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا : (الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ) أو تكاد لا تسبق (فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ) قال في الفتح : لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد (عَلَى قَعُودٍ) بفتح القاف (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ) أي عرف ﷺ كونه شاقاً عليهم (فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ) ومطابقة لما ترجمه البخاري بقوله باب ناقة النبي ﷺ من حيث أن ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها ، واستدل به على جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيها التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه .

(عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطاً) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤثر زيها (بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ) مِنْهَا (مِرْطٌ جَيِّدٌ) بكسر الميم وسكون الراء (فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ) بهمزة قطع مفتوحة (هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ) زوجته (أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته ﷺ ينسبون إليه (فَقَالَ عُمَرُ : أُمُّ سَلِيطٍ) بفتح السين وكسر اللام (أَحَقُّ بِهِ وَأُمُّ سَلِيطٍ) هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطاً وفاطمة فكنيت بأم سليط ، لذا فهي (مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ممن بايع رسول الله ﷺ قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ) بفتح التاء ، أي تحمل (لَنَا

الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ)وشهدت أيضاً خيبر وحنيناً . وفيه حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ، وجواز ذلك . والحديث أخرجه البخاري في حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ، وأخرجه أيضاً في المغازي .

(عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ) أي الصحابة(وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى)منهم إِلَى الْمَدِينَةِ قال السفاقسي : كانوا يوم أُحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساءُ إلى موضع قبورهم ، وفيه جواز معالجة المرأة الأَجنبية للرجل الأَجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن ولأَن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أَن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أَن الرجل لا يباشر غسلها بالمس ، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأَكثر : يتيمم ، وقال الأَوزاعي : تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميّت أَن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات والحديث أَخرجه البخاري في باب رد النساء الجرحى والقتلى .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ)بفتح السين المهملة وكسر الهاء(فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ)بعد زمان السهر(قَالَ : لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد : سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ :

لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً . . إلخ ، وظاهره أَن السهر والقول معاً كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فإن ظاهرها أَن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وهو محمول على التقديم والتأخير ، أَي سمعت عائشة تقول : لما قدم سهر ، وقال : ليت ، ويؤيده رواية النسائي : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَهِرَ وليس المراد بقدومه المدينة أَول قدومه إليها من الهجرة ، لأَن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده(إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاَحٍ فَقَالَ ﷺ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ) وفي رواية مسلم المذكورة : فَقَالَ وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ) زاد البخاري في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد : حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ . وفي الترمذي عن عائشة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ »[1] إسناده حسن ، لكنه اختلف في وصله وإرساله وهو يقتضي أَنه لم يحرس بعد ذلك بناءً على سبق نزول الآية ، لكن ورد في عدة أَخبار أَنه حرس في بدر وأُحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين ، فكأَن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ، ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أَبي سَعِيدٍ : كَانَ الْعَبَّاسُ فِيمَنْ يَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تُرِكَ ، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أَنها نزلت بعد حنين ، وحديث حراسة ليلة حنين أَخرجه أَبو داود والنسائي

---

(١) سورة المائدة : ٦٧ .

وقد تتبع بعضهم أسماءَ من حرسه ﷺ فجمع منهم : سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع اسمه محجن ويقال : سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة [1] .

وفي الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعاً : حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها . رواه الحاكم وصححه ابن ماجه . وحديث أنس مرفوعاً عند ابن ماجه أيضاً :(حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ السَّنَةُ ثَلاَثِمِائَةِ يَوْمٍ وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ) لكن قال المنذري : ويشبه أن يكون موضوعاً . وحديث ابن عمر مرفوعاً :(أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ : حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ) أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وبالجملة فيه فضل الحراسة والحفظ في الغزو في سبيل الله ، قال في الفتح : وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل ، وفيه الثناءُ على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً ، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنه كان إذا اشتد الباس كان أمام الكل ، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب ، لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن ، وقد قال إبراهيم ـ عليه السلام : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »[2] قال ﷺ : اعقلها وتوكل . وقال ابن بطال :

---

(١) رضي الله تعالى عنهم احد العشرة المبشرة سعد بن أبي وقاص وﷺ ومن الحراس المشهورين .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٠ .

نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة . وقال القرطبي : ليس في الآية ما ينافي الحراسة ، كما أن إعلام الله تعالى بنصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعِسَ) أي انكبَّ على وجهه أو بَعُد أو هلك أو شقي (عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ) ذكر القسطلاني أنه ليس في هذا الحديث وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ فلذلك أسقطناها ، وكذلك هي ساقطة في الزبيدي (وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ) أي عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه وهو دعاءٌ عليه بالخيبة ، لأن من انتكس فقد خاب وخسر (وَإِذَا شِيكَ) أصابته شوكة (فَلاَ انْتَقَشَ) أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش ، يقال نقشت الشوك إذا استخرجته (طُوبَى) اسم الجنة أو شجرة فيها (لِعَبْدٍ آخِذٍ) بمد الهمزة اسم فاعل من الأخذ فيمتنع من السعي للدينار والدرهم (بِعِنَانِ فَرَسِهِ) أي لجامها في الجهاد (فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ) أي حراسة العدو خوفاً من هجومه (كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وهي مقدمة الجيش وهو موضع ترجمة البخاري وهي الحراسة في الغزو وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ) مؤخر الجيش (كَانَ فِي السَّاقَةِ) وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله ، أي فهو في أمر عظيم فهو نحو قوله ﷺ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وقال ابن

الجوزي : المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو ، فأيّ موضع اتفق له كان فيه ، فمن لزم هذه الطريقة كان حرياً(إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ) أي عند الناس(لَمْ يُشَفَّعْ) أي لم تقبل شفاعته فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الرقاق وابن ماجه في الزهد . قال في الفتح : وردت في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري ، منها حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً : من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم . أخرجه أحمد ، وحديث ريحانة مرفوعاً : حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله . أخرجه النسائي ونحوه للترمذي عن ابن عباس والطبراني من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلى خَيْبَرَ أي (إلى) غزوته سنة ست أو سبع حال كوني (أَخْدِمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه رَاجِعاً إلى المدينة وَ (بَدَا)أي وظهر (لَهُ أُحُدٌ) ـ الجبل المعروف ـ قَالَ ﷺ :(هَذَا) مشيراً إلى أحد (جَبَلٌ يُحِبُّنَا)حقيقة(وَنُحِبُّهُ)فما جزاءُ من يحب إلا أن يحَب ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة لبعض الجمادات ، وقيل : هو على المجاز أو المراد بحب أُحد حب أهل المدينة وسكانها له ، كقوله تعالى : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »[1] . قال الشاعر :

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

---

(١) سورة يوسف : ٨٢ .

والأَول أَولى ، ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته ﷺ . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في فضل الخدمة في الغزو ، وأَيضاً في أَحاديث الأَنبياءِ ، ومسلم في المناسك ، والترمذي في المناقب ، واستدل به على فضل الخدمة في الغزو ، وسواءٌ كانت من صغير لكبير أَو عكسه أَو مع المساواة . وأَحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذا الأَقسام .

(وَعَنْهُ) أَي عن أَنس ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم : فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ(أَكْثَرُنَا ظِلاًّ مَنْ يَسْتَظِلُّ)من الشمس (بِكِسَائِهِ) زاد مسلم : وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ(وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً)لعجزهم(وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ)بكسر الراءِ الإِبل التي يسار عليها وأَحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها ، أَي أَثاروها إِلى الماء للسقي وغيره «وامتهنوا وعالجوا» أَي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف . وفي رواية مسلم : فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، أَي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراءِ ، كالخباءِ والقبة(وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)الوافر وهو أَجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأَبنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل أَجر الصوام لتعاطيهم أَشغالهم وأَشغال الصوام ، فلذلك قال بالأَجر كله لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأَجر منهم ، وأَما الصائمون فحصل لهم أَجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأَجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة وهي الخدمة في الغزو والحديث ، نعم : يحتمل أَن تكون مما زاده مسلم ، حيث قال في

السفـــر الشامل لسفر الغـــزو وغيره مع قوله : فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة ، قال في الفتح : وهذا الحديث من الأَحاديث التي أَوردها المصنف أيضاً في غير مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام ، واقتصر على إيراده هنا والله أَعلم . قال ابن أَبي صفر : فيه أَن أَجر الخدمة في الغزو أَعظم وأَفضل من أَجر الصيام ، قلت : ليس ذلك على العموم ، وفيه الحض على المعاونة في الجهاد ، وعلى الفطر في السفر أَولى من الصيام ، وأَن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال : لا ينعقد ، وليس في الحديث بيان كونه إِذ ذاك كان صوم فرض أَو تطوع . وهذا الحديث أَخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي .

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْـدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ) أَي ثواب رباط وهو مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين وهو في الأَصل الإِقامة على الجهاد ، وقيل : الرباط بالكسر مصدر رابط ، ووجه المفاعلة في هذا أَن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أَنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم ، وقيل : رابط بمعنى لازم ، وقيل : هو اسم لما يربط به الشيءُ ، أَي يشدّ فكأَنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك أَو أَنه يربط فرسه التي يقاتل عليها ، وقول ابن حبيب المالكي : ليس من سكن الرباط بأَهله وماله وولده مرابطاً بل من يخرج عن أَهله وماله وولده قاصداً للرباط ، تعقبه في الفتح فقال في إِطلاقه نظر ، فقد يكون وطنه وينوي بالإِقامة فيه دفع العدو ومن ثم

اختار كثير من السلف سكنى الثغور (يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ) النعيم الكائن في (الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) كله لو ملكه الإنسان وتنعم به لأنه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق ، وعبّر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو أعم من الظرفية وأقوى ، وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد وكثيراً ما يضاف السبيل إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرّب به إلى الله تعالى ، كأداء الفرائض والنوافل لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية في مواضع (وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) عبّر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع كونه تافهاً في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به (وَالرَّوْحَةُ) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل (يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الْغَدْوَةُ) بفتح الغين المرة من الغدوّ وهو السير من أول النهار إلى الزوال (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) وأو هنا للتقسيم لا للشك ، وهذا شامل لقليل السير وكثيره في الطريق إلى الغزو أو في موضع القتال . وهذا الحديث أخرجه البخاري في فضل رباط يوم في سبيل الله والترمذي أيضاً .

(عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ) زاد النسائي : بصومهم وصلاتهم ودعائهم ، ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصاً لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله يجعلون همهم واحداً فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم . قال ابن بطال : وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء

والصالحين في الحرب ، وقال المهلب : وأراد بذلك ﷺ حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حاله . والحديث أخرجه البخاري في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ) أي جماعة (مِنَ النَّاسِ) والفئام لا واحد له من لفظه (فَيُقَالُ فِيكُمْ) بحذف همزة الاستفهام (مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُقَالُ : نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ : نَعَمْ فَيُفْتَحُ) أي عليه (ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحَبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ : نَعَمْ فَيُفْتَحُ) أي عليه وحذفت منهما لدلالة الأُولى ، والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل . قال ابن بطال : هو كقوله ﷺ في الحديث الآخر : (خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) ، لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم . قال : ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل ، فكيف بمن بعدهم والله المستعان ، انتهى . قلت : فكيف بزماننا هذا وقد مضى عليه قرون متطاولة بعيدة من عصر النبوة والزمان المشهود له بالخير ، ولذلك لا ترى أحداً من ملوك الإسلام يجاهد لله وفي الله ، وإنما يحاربون للملك والدولة ، فأين هذا من ذاك ، نعم : صار الإسلام غريباً وعاد ضعيفاً كما بدأ فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا الإسلام إلا في الكتب ولا المسلمون إلا

في الأَجداث ، ولم يبق من الدين إلا رسمه ومن العمل إلا اسمه وملئ الزمان والمكان بالجور والعدوان وأَذنت الدنيا بالانصرام واقتربت الساعة وكثرت الفتن والحوادث والناس المتبعون من شواذ قبائل وغرباءُ الخلق ينتظرون لمحمد بن عبد الله المهدي الموعود والله أَعلم ، متى يظهر وينفي الظلم ويملأَ الأَرض قسطاً وعدلا ، فقد خرج أَمر الإِسلام اليوم من أَيدي المسلمين وصاروا كأَنهم أَهل الجاهلية الأَولى على يقين وبالله العصمة والتوفيق .

(عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ)بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية مالكِ ابنِ ربيعةَ الأَنصاري الساعدي ، شهد بدراً وأُحداً وما بعدها وهو آخر البدريين موتاً ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : إِذَا أَكْثَبُوكُمْ) أَي دنوا منكم وقاربوا قرباً نسبياً بحيث تنالهم السهام لا قرباً تلتحمون معهم به(فَعَلَيْكُمْ)أَن ترموهم (بِالنَّبْلِ)بفتح النون وسكون الباءِ جمع نبلة وهي السهام العربيّة اللطاف . وفي رواية أَكْتَبُوكُمْ بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ، ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال : المعنى كاثروكم فليتأَمل ، وإِنما أَمرهم بالرمي عند القرب لأَنهم إِذا رموهم على بُعد قد لا يصل إِليهم ويذهب في غير منفعة ، وإِلى ذلك الإِشارة بقوله في رواية أَبي داود : وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ ، وليس المراد الدنو الذي لا يليق به إِلا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف ، كما لا يخفى .

وفي الحديث التحريض على الرمي بالسهام ، ولذا أورده البخاري في باب التحريض على الرمي ، وقد قال تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ »[1] . وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ قَالَهَا ثَلَاثاً .

(عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ) بطن من اليهود(مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ)ﷺ ، أي مما أعاده الله بمعنى صيره له فإنه كان حقيقاً بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير(مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ)بكسر الجيم ما لم يعملوا في تحصيله (بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) أي ولا إبل والمعنى أنهم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ(فَكَانَتْ)أموال بني النضير ، أي معظمها بسبب ذلك(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً)فالأمر فيها مفوض إليه يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها(وَكَانَ)ﷺ(يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ) منها(فِي السِّلَاحِ) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب ، وبه تحصل المطابقة بين الحديث وترجمة البخاري ، حيث قال : باب ذكر المجن ومن يتترس بترس صاحبه(وَالْكُرَاعِ) بضم الكاف الخيل حال كونه(عُدَّةً)بضم العين استعداداً(فِي سَبِيلِ اللهِ)– عز وجل – وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج ، والترمذي في الجهاد ، والنسائي في عشرة النساء .

---

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

(عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْدِي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ)بن أَبي وقاص واسمه مالك بن وهيب ـ أَحد العشرة المبشرة ـ (سَمِعْتُهُ يَقُولُ) أَي يوم أُحد :(إِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) قال ابن الزملكاني : الحق أَن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا ، فكأَنه قال : إِرم مرضياً عنك . وزعم المهلب أَن هذا مما خص به سعد ، وعورض بأَن في الصحيحين أَنه ﷺ فدى الزبير وجمع له بين أَبويه يوم الخندق ، لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض وجمع بينهما باحتمال أَن يكون عليّ ـ رضي الله عنه ـ لم يطلع على ذلك أَو مراده ذلك بقيد يوم أُحد وغزوة الأَحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أَربع أَو خمس ، وأُحد المفدي فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقاً ، فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ، وفي المغازي ومسلم في الفضائل ، والترمذي في المناقب ، وابن ماجه في السير .

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)صديّ بن عجلان الباهلي الصحابي ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ من الصحابة مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلاَ الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلاَبِيَّ)بفتح العين جمع علباءَ بكسر العين : عصب في عنق البعير يشقق ثم يشدّ به أَسفل جفن السيف وأَعلاه ويجعل في موضع الحلية منه ، وفسره الأَوزاعي بالجرد التي ليست بمدبوغة . وقال الداودي : هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالآنك

وخطأه في الفتح ولعله لقول القزاز أنه غير معروف . وأُجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطيه القائل به لا سيما وقد قال الجوهري : هو الرصاص أو جنس منه ، لكن قال في المصابيح : أن قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعاً من تفسيره بالرصاص لا مقتضياً ، ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبي أُمامة بذلك سبب وهو : دخلنا على أبي أُمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة فغضب ، وقال : لقد فتح قوم الفتوح فذكره (وَالْآنُكَ) أي الرصاص وهو واحد لا جمع له (وَالْحَدِيدَ) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره ، فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة ، كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين وهو خف يلبس الساق ليس له قدم ، بل يكون ما بين الركبة والكعبين ، وكذا الخف لأنه يغيظ الكفار ، وقد كان للصحابة – رضي الله عنهم – غنية عن ذلك لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم ، ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعاً ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً ، لأن في استعمالهن ذلك تشبيهاً بالرجال وليس لهن التشبيه بالرجال ، كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه . والحديث أخرجه البخاري في حلية السيوف وابن ماجه في الجهاد .

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :) أي يوم غزوة بدر (وَهُوَ فِي قُبَّةٍ) كالخيمة من بيوت العرب :(اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ) أي أسألك (عَهْدَكَ) أي بالنصر لرسلك (وَوَعْدَكَ) بإحدى الطائفتين وهزم

حزب الشيطان (اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ) هلاك المؤمنين (لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ) وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاءُ أن يفعله ، وفيه رد على المعتزلة القائلين : بأن الشر غير مراد الله تعالى ، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين ، فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ، وفيه أن نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة ، لأنه ﷺ كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ، ولذا قال تعالى عن موسى – عليه السلام – حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم ، فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما « يَسْمَعُ وَيَرَى فأوجس في نفسه خيفة موسى (فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الصديق)– رضي الله عنه (بِيَدِهِ) ﷺ (فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ) أي يكفيك مناشدتك (فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ) أي داومت على الدعاء أو بالغت وأطلقت فيه (وَهُوَ فِي الدِّرْعِ) وهي موضع ما ترجمه البخاري بقوله : باب ما قيل في درع النبي ﷺ .. إلخ (فَخَرَجَ) ﷺ لما علم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة (وَهُوَ يَقُولُ :(سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ) أي سيفرق شملهم (وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) أي الإدبار وإفراده لإرادة الجنس ولأن كل واحد يولي دبره ، وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة : لما نزلت هذه الآية قال عمر : أيّ جمع يغلب فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع وهو يقول : سيهزم الجمع ويولون الدبر ، فعرفت تأويلها يومئذ (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ) أي موعد عذابهم الأصلي وما يحيق بهم في الدنيا ، فمن طلائعه (وَالسَّاعَةُ أَدْهَى) أشد والداهية أمر فظيع لا يهتدي لدوائه « وَأَمَرُّ »[1] مذاقاً من عذاب الدنيا .

(١) سورة القمر : ٤٥ – ٤٦ .

(وَفِي رِوَايَةٍ : وَذَلِكَ يَوْمُ بَدْرٍ) والحديث أخرجه أيضاً في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ) الزهري القرشي (وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بن العوام (في) لبس (قَمِيصٍ مِن حَرِيرٍ مِنْ أَجل حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا) قال النووي كغيره : والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب فيه أنه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة ، كالقمل . ولمسلم : (رَخَّصَ لَهُمَا فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا) أخرجه مسلم في اللباس ، وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الزينة . وفيه جواز لبس الحرير في الحرب ، وفي نسخة : الجرب بالجيم والأول أولى بأبواب الجهاد على ما لا يخفى ، وجعل الطبري جوازه في الغزو ، مستنبطاً من جوازه للحكه فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة إلى أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة ، كدفع سلاح العدو ونحوه ، فإن ذلك يجوز . وقد تبع الترمذي البخاري فقال : باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر ، وعن بعض الشافعية : يختص . وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين : أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير ، فقال : ما هذا . فذكر له خالد قصة عبد الرحمن .

فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ، أو لك مثل ما لعبد الرحمن ، ثم أمر من حضر فمزقوه ، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وقد اختلف السلف في لباسه ، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، ولعل الحديث لم يبلغهما ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وعن ابن الماجشون : أنه يستحب في الحرب والصلاة به ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب ، انتهى . وقد قال ﷺ لأبي دجانة وهو يتبختر في مشيته : إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن . قال القسطلاني : وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل ، وسواءٌ ذلك في الحضر والسفر ، وقيل : يجوز في السفر دون الحضر ، لورود الرخصة فيه والمقيم تمكنه المداواة . والحديث أخرجه البخاري في باب الحرير في الحرب ، وأخرجه مسلم في اللباس .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُمَا) أي عبد الرحمن بن عوف والزبير (شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يعني الْقَمْلُ) وكان الحكة نشأت عن أثر القمل فنسب العلة إلى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فَأَرْخَصَ) بهمزة مفتوحة فراءٌ ساكنة (لَهُمَا) (فِي) لبس (الْحَرِيرِ) قال أنس : فرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزاةٍ . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أُمِّ حَرَامٍ) بنت ملحان -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ) هُوَ جيش معاوية (قَدْ أَوْجَبُوا) لأنفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قَالَتْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ : أَنْتِ فِيهِمْ . قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ)ملك الروم ، يعني القسطنطينية (مَغْفُورٌ لَهُمْ) قالت أُم حرام(فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : لَا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرص سنة ثمان وعشرين ، فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أَول من زار مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة ، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأَبي أَيوب الأَنصاري ، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد ، وأَنه من أَهل الجنة لدخوله في عموم قوله : مغفور لهم . وأُجيب : بأَن هذا جار على طريق الحمية لبني أُمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أَن لا يخرج بدليل خاص ، إذ لا خلاف أَن قوله ﷺ : مغفور لهم مشروط بكونه من أَهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً ، قاله ابن المنير ، وقد أَطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التفتازاني اللعن على يزيد لما أَنه كفر حين أَمر بقتل الحسين ، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أَو أَمر به أَو أَجازه أَو رضي به ، والحق أَن رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإِهانته أَهل بيت النبي ﷺ مما تواتر معناه وإِن كان تفاصيلها آحاداً ، فنحن لا نتوقف في شأْنه ، بل في إِيمانه ـ لعنة الله عليه وعلى أَعوانه وأَنصاره ـ انتهى . ومن يمنع يستدل بأَنه ﷺ نهى عن لعن المصلين ومن كان من أَهل القبلة ، واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم ، قال في الفتح : واختلف في الروم فالأَكثر أَنهم من ولد عيص بن إِسحاق بن إِبراهيم وا م

جدهم فيما قيل : روماني ، وقيل : هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح . والحديث أخرجه البخاري في باب ما قيل في قتال الروم .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :) مخاطباً للحاضرين والمراد غيرهم من أُمته (تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ) لأَن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى ـ عليه السلام ـ فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حَتَّى يَخْتَبِيءَ) أي يختفي (أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ) أي الحجر حقيقة : (يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ) وفي رواية : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ الَّذِينَ يَكُونُونَ مَعَ الدَّجّالِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ـ عليه السلام ـ وذكر باقي الحديث (وهو حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَاقْتُلْهُ). وفيه إشارة إلى بقاء دين المسلمين إلى أَن ينزل عيسى ـ عليه السلام ـ فإنه الذي يقاتل الدجال ويستأْصل اليهود الذين معه . والحديث أَخرجه البخاري في قتال اليهود .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ) هم كما قال ابن عبد البر : ولد يافث وهم أَجناس كثيرة أَصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأْكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ، ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأَكثرون ، ومنهم من يتهود وفيهم سحرة ، وحكي في الفتح عن الخطابي أَنه قال : وهم بنو قنطورا ـ أَمة كانت لإبراهيم ـ وقال كراع : هم الديلم ، وتعقب بأَنهم جنس من الترك ، وكذلك الغزو ، وقال وهب بن منبه : هم بنو عمة يأْجوج

ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين ، فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك ، وقيل : انهم من نسل تبع ، وقيل : من ولد أفريدون بن سام بن نوح ، وقيل : ابن يافث لصلبه ، وقيل : ابن كرمي بن يافث (صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ) بإسكان الميم ، أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذُلْفَ الْأُنُوفِ) جمع أذلف ، أي أفطس الأنوف قصارها مع انبطاح ، وقيل : غلظ في الأرنبة وقيل : تطامن وكل متقارب (كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ) أي التروس (الْمُطْرَقَةُ) أي التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا طرق بعضها فوق بعض ، ولأبي ذر : المطرّقة بتشديد الراء التي البست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية ، تقول : طارقت بين النعلين ، أي جعلت إحداهما على الأخرى (وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ) ولمسلم : (يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ). قال محمد بن عباد : بلغني أن أصحاب بابك كان نعالهم الشعر ، وبابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف ، يقال له : الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم فتنة كبيرة في أيام المأمون غلبوا على كثير من بلاد العجم ، كطبرستان والري إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المعتصم وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله في سنة اثنتين وعشرين ، كذا في الفتح . استدل به البخاري على قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة ، وعند البيهقي :(أَنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْجِحَفُ ثَلاَثَ مَرّات حَتَّى

يَلْحَقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : التُّرْكُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُرْبَطَنَّ خُيُولُهُمْ إِلَى سَوَارِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ). والحديث أخرجه البخاري في باب قتال الترك .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى)علقمة بن خالد الأسلمي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ) أي يا الله(مُنَزِّلَ الْكِتَابِ)القرآن يا (سَرِيعَ الْحِسَابِ) قال الكرماني : إما أن يراد به سريع حسابه بمجيء وقته ، وإما أنه سريع في الحساب(اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ) أي اكسرهم وبدّد شملهم(اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)فلا يثبتوا عند اللقاء ، بل تطيش عقولهم وترتعد أقدامهم . ومطابقة هذا الحديث للترجمة وهي الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ظاهرة ، وإنما خطر له دعاءٌ عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك ، لأن الهزيمة فيها سلامة نفوسهم ، وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الإسلام والإهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وأيضاً في المغازي والتوحيد والدعوات ، ومسلم في المغازي ، والترمذي وابن ماجه في الجهاد ، والنسائي في السير .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ ، فَقَالَ مَالَكِ) أي أي شيء حصل لك حتى لعنتهم ، فأجابت بقولها (قُلْتُ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ) أي السّام فرددت عليهم ما قالوا ، فإن ما قلت

يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم . قال الخطابي : رواية المحدثين وَعَلَيْكُمْ بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب ، لأَنه إذا حذفها صار قولهم مردوداً عليهم ، وإذا أَثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه ، لأَن الواو حرف عطف ولا اجتماع بين الشيئين . قال الزركشي وفيه نظر ، إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ، على أَنَّا إذا فسرنا السّام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ، انتهى .

والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في الأَدب والدعوات .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَدِمَ طُفَيْلُ بنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)وهو بخيبر وكان أَصحابه ثمانين أَو تسعين ، وهم الذين قدموا معه وهم أَهل بيت من دوس ، وكان قدم قبلها بمكة وأَسلم وصدق(فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ)أَنْ تَسْمَعَ كَلاَمَ طُفيل حين دعاهم إلى الإِسلام(فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا) أَي بالهلاك(فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً)إلى الإِسلام(وَائْتِ بِهِمْ)مسلمين ، وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأْفته بأَمته ـ جزاه الله عنا أَفضل ما جزى نبياً عن أُمته ـ ﷺ وأَما دعاؤه على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم . والحديث أَخرجه البخاري في باب الدعاءِ للمشركين بالهدي ليتآلفهم .

(عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ)في أَول سنة سبع :(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ) أَي العلم(رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى

يَدَيْهِ) زاد ابن إسحاق عن عمرو بن الأكوع في رواية لَيْسَ بِفَرَّارٍ(فَقَامُوا) أي الصحابة الحاضرون(يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيهُمْ يُعْطَى) أي راجين لإعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه(فَغَدَوْا كُلُّهُمْ) أي كل واحد منهم (يَرْجُو أَنْ يُعْطَى فَقَالَ)ﷺ :(أَيْنَ عَلِيٌّ) أي مالي لا أراه حاضراً ، وكأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال : لأعطين الراية .. إلخ . وحضر الناس كلهم طمعاً أن يفوزوا بذلك الوعد(فَقِيلَ) على سبيل الاعتذار عن غيبته :(يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ)من الرمد(فَأَمَرَ)ﷺ بإحضاره (فَدُعِيَ لَهُ)مبنياً للفعول(فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ)من الرمد(فَقَالَ عليّ : يا رسول الله نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا)مسلمين (مِثْلَنَا فَقَالَ)ﷺ :(عَلَى رِسْلِكَ)بكسر الراء ، أي اتئد فيه وكن على الهيئة (حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) أي قبل القتال ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة (وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللهِ لَإِنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْر لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)بضم الحاء وسكون الميم ، والنعم بفتح النون ، أي حمر الإبل وهي أحسنها وأعزُّها ، أي خير لك من أن تكون لك فتصدق بها . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في فضل علي ، ومسلم في الفضائل .

(عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ)في يوم من الأيام(إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ) فإن أكثر خروجه في السفر فيه ، وقد وهم من زعم أن هذا الحديث معلق . وفي رواية عنه : وَكَانَ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ ، أي في السَّفَرِ جِهَاداً وَغَيْرَهُ يَوْمَ

الْخَمِيسِ . والحديث أخرجه البخاري في باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ) أي جيش أميره حمزة بن عمرو الأسلمي (فَقَالَ لَنَا : إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانَاً وَفُلَانَاً لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ﷺ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو ، كما عند ابن بشكوال من طريق ابن ربيعة عن بكير ، أو هبار وخالد بن عبد قيس ، كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار ، أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط الفهدي وهو والد عقبة ، كما حرّره البلاذري ، وهو الذي نخس بزينب بنت النبي ﷺ بعيرها وكانت حاملا فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه ، فلذا أمر ﷺ بإحراقهما (قَالَ) أبو هريرة :(ثُمَّ أَتَيْنَاهُ) ﷺ (نُوَدِّعُهُ) وهذا موضع الترجمة ، وهي التوديع عند السفر (حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ) للسفر ، ففيه توديع المقيم للمسافر بطريق الأولى وهو أكثر في الوقوع (فَقَالَ) ﷺ :(إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانَاً وَفُلَانَاً بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ) ـ عز وجل ـ خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم (فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا) قاله بعد أمره بإحراقهما . ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به ولا حجة في قصة العرنيين ، حيث سمل ﷺ أعينهم بالحديد المحمى لأنها كانت قصاصاً أو منسوخة ، كذا قاله ابن المنير . وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّمْعُ) لأولي الأمر بإجابة أقوالهم (وَالطَّاعَةُ) لأوامرهم (حَقٌّ) واجب ، وهو شامل لأمراء

المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده ويندرج فيهم الخلفاءُ والقضاة (مَالَمْ يُؤْمَرْ) أحدكم (بِمَعْصِيَةٍ) للهِ تعالى (فَإِذَا أُمِرَ) أَحَدُكُمْ (بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ) لَهُمْ (وَلاَ طَاعَةَ) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في المعروف والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية .

وهذا الحديث أَصل من أُصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع المبين وتحته فروع كثيرة نفيسة جداً . وفيه دليل على رد التقليد ومحل البسط في فوائده كتاب الأَحكام . والحديث أَخرجه البخاري في السمع والطاعة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَحْنُ الْآخِرُونَ) في الدنيا (السَّابِقُونَ) في الآخرة ، وهذا طرف من حديث طويل سبق في الجمعة ، ومطابقته لما ترجم له البخاري هنا بقوله : يقاتل من وراءِ الإِمام ويتقي به غير بينة ، لكن قال ابن المنير : إن معنى يقاتل من ورائه ، أَي من أَمامه فأَطلق الوراءَ على الامام لأَنهم وإن تقدموا في الصورة ، فهم أَتباعه في الحقيقة والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان ، لكن المتقدم عليه مأْخوذ عهده أَن يؤمن به وينصره كآحاد أُمَّته ولذلك ينزل عيسى ـ عليه السلام ـ مأْموماً فهم في الصورة أَمامه ، وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله : يقاتل من ورائه ، وهذا كما تراه في غاية من التكلف ، والظاهر أَنه إنما ذكره جرياً على عادته أَن يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقياً مقصوداً (ويَقُولُ) ﷺ : (مَنْ أَطَاعَنِي) فيما أَمرت به (فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ) لأَنه في الحقيقة مبلغ والآمر هو الله ـ عز وجل ـ (وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ

وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ) أمير السرية أو الأُمراءَ مطلقاً فيما يأْمرونه به(فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) قيل : وسبب قوله ذلك أن قريشاً ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساءِ قبائلهم ، فأعلمهم ﷺ أن طاعة الأُمراءِ حق واجب(وَإِنَّمَا الْإِمَامُ)القائم بحقوق الأَنام(جُنَّةٌ)بضم الجيم وتشديد النون ، أي سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمي بيضة الإسلام(يُقَاتَلُ)بضم أوله مبنياً للمفعول معه الكفار والبغاة (مِنْ وَرَائِهِ) أي أمامه فعبّر بالوراءِ عنه كقوله تعالى : « وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ »[1] ، أي أمامهم ، فالمراد المقاتلة للدفع عن الإمام ، سواءٌ كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدّامه ، فإن لم يقاتل من ورائه وأبي عليه مرج أمر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (وَيُتَّقَى بِهِ)مبنياً للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه أنه حماه ، بل ينبغي أن يعتقد أنه احتمى به لأنه فئته وبه قويت همته ، وفيه إشارة إلى صحة تعدد الجهات وأن لا يعد من التناقض وإن توهم فيه ذلك ، لأن كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر ، فجمع بينهما باعتبارين وجهتين(فَإِنْ أَمَرَ)رعيته(بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ)فيهم (فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ)الأمر والعدل(أَجْراً وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ) أي أمر وحكم بغير تقوى الله وعدله (فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ) وزراً ، كما ثبت هذا في بعض طرق الحديث وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض ، فيكون المراد أن بعض الوزر عليه ، والمراد أن الوبال الحاصل منه عليه لا على

---

(١) سورة الكهف : ٧٩ .

المأْمور ، وحكى صاحب الفتح : أَنه وقع في رواية أَبي زيد المروزي : فإِن عليه مُنَّةً بضم الميم وتشديد النون بعدها هاءُ تأْنيث ، قال : وهو تصحيف بلا ريب وبالأُولى جزم أَبو ذر .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ) الذي بعد صلح الحديبية إِليها (فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا) أَي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أَنها هي التي وقعت المبايعة تحتها ، بل خفي مكانها أَو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أَمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم إِلى اعتقاد أَنها تضر وتنفع ، فكان في إِخفائها رحمة ، وإِلى ذلك أَشار ابن عمر بقوله : (كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ فَقِيلَ لَهُ) ـ القائل جويرية ـ : (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لَا بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ) أَي على الثبات وعدم الفرار ، سواءٌ أَفضى بهم ذلك إِلى الموت أَم لا . والحديث أَخرجه البخاري في باب البيعة على الحرب أَن لا يفروا .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ) بفتح الحاءِ وتشديد الراءِ ، أَي زمن وقعة الحرة وهي حرة زهرة أَو واقم بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وسببها أَن عبد الله بن حنظلة وغيره من أَهل المدينة وفدوا إِلى يزيد بن معاوية فرأَوا منه ما لا يصلح فرجعوا إِلى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ فأَرسل يزيد مسلم بن عقبة فأَوقع بأَهل المدينة وقعة عظيمة ، قتل من وجوه الناس ألفاً وسبعمائة ومن أَخلاط الناس عشرة آلاف سوى

النساءِ والصبيان(أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابنَ حَنْظَلَةَ)هو عبد الله بن أَبي عامر الذي يعرف أَبوه بغسيل الملائكة وكان أَميراً على الأَنصار يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَالَ عبد الله بن زيد :(لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)يستحق على كل مسلم أَن يفديه بنفسه ، بخلاف غيره ، وهل يجوز لأَحد أَن يستهدف عن أَحد لقصد وقايته أَو يكون ذلك من إِلقاءِ اليد إِلى التهلكة ، تردد فيه ابن المنير ، قال : لا خلاف أَنه لا يؤثر أَحداً أَحد بنفسه لو كانا في مخمصة ومع أَحدهما قوت نفسه خاصة ، قاله في المصابيح .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في المغازي وكذا مسلم .

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ) المعهودة (فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قال) ﷺ :(يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟)قَالَ ، قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ (قَالَ): وَ بَايِعُ(أَيْضاً)مرة أُخرى(فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ) وإِنما بايعه مرة ثانية لأَنه كان شجاعاً بذَّالا لنفسه فأَكد عليه العقد احتياطاً حتى يكون بذله لنفسه عن رضًى متأَكد . وفيه دليل على أَن إِعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأَول ، خلافاً لبعض الشافعية ، قاله ابن المنير(فَقِيلَ لَهُ)ـ القائل يزيد بن أَبي عبيد ـ : يا أَبا مسلم وهي كنية سلمة (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : كنا نبايع عَلَى الْمَوْتِ) أَي على أَن لا نفر ولو متنا .

وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة ، وأخرجه أيضاً في المغازي والترمذي والنسائي في السير .

(عَنْ مُجاشِعٍ) بنِ مسعودٍ السلمي ، قتل يوم الجمل ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ(أَنَا وَأَخِي)مجالد بن مسعود(فَقُلْتُ): يا رسول الله(بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ)ﷺ :(مَضَتِ الْهِجْرَةُ) أي حكمها (لِأَهْلِهَا)الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ، ولكن جهاد ونية ، (فَقُلْتُ): يا رسول الله (عَلاَمَ)بحذف الألف وإبقاءِ الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ، أي على أيّ شيءٍ(تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ)ﷺ : أُبايعكم(عَلَى الْإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ)إذا احتيج إليه ، وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبداً ما عاش إلا لعذر ، ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف بنية صالحة ، إلا أن احتيج كنزول عدوّ فيلزم كل أحد . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في المغازي والجهاد ، ومسلم في المغازي ، وفي هذه الأخبار دلالة على أن البيعة أقسام وهي سنة مأثورة عن النبي ﷺ بلا خلاف .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)بن مسعود ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه(فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِّياً) أي قوياً ـ من أودي الرجل قوي وقيل مؤد كامل الأداة ، أي السلاح ومنه عليه أداة الحرب وأداة كل شيءٍ آلته وما يحتاج إليه ، وقال النضر : المؤدي القادر على السفر ، وقيل : المتهيئ المعدّ لذلك أداته ، والمعنى أخبرني ففيه أمران : إطلاق الرؤية وإرادة

الإخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر ، كأنه قال : أخبرني عن أمر هذا الرجل(نَشِيطاً)- من النشاط - وهو الذي ينشط (يَخْرُجُ) أي الرجل (مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي) فيه التفات وإلا فكان يقول : مع أمرائه ليوافق رجلا ، وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون ، قال : وكذا في الرواية ، ثم قال : أو المراد بقوله رجلا أحدنا أو هو محذوف الصفة ، أي رجلا منا ، وفيه حينئذ التفات(فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا)الأمير ، أي يشد علينا(فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا) أي لا نطيقها ، وهو مطابق لما فهمه البخاري فترجم به ، وهو عزم الإمام على الناس فيما يطيقون أو لا ندري أطاعة هي أم معصية أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا ، وهذا موافق لقول ابن مسعود ، فإذا شك في نفسه شيءٌ . . إلخ كما سيأتي ، قال ابن مسعود : فَقُلْتُ لَهُ أي للرجل(وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ)بسبب توقفه أن الإمام إذا عيّن طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم ، فلو استفتي أحدهم وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي أُشكلت الفتيا حينئذ ، لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان ، وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقاً للتقوى ، كما علم ذلك من قوله :(إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً) إذ لولا الوجوب لما صح الاستثناء لما أوجبه الرسول(حَتَّى نَفْعَلَهُ) غاية لقوله : لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى

اللهَ) عز وجل (وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ)مما تردد فيه أَنه جائز أَم لا ، وهو من باب القلب ، أَي شك نفسه في شيءٍ أَو ضمن شك معنى لصق (سَأَلَ)الشاك(رَجُلاً)عالماً(فَشَفَاهُ مِنْهُ)بأَن أَزال مرض تردده عنه بإِجابته له بالحق فلا يقدم المرءُ على ما يشك فيه حتى يسأَل عنه من عنده علم ، (وَأَوْشَكَ)أَي كاد(أَنْ لَا تَجِدُوهُ)في الدنيا لذهاب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فتفقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك (وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ) أَي بقي أَو مضي . قال ابن الجوزي هو بالماضي هنا أَشبه(مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ)الماء المستنقع في الموضع المطمئن قال القزاز : هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماءه ويروق ، وقيل: ما يحتقره السيل في الأَرض المنخفضة فيصير مثل الأَخدود ، فيبقى فيها الماءُ ، فيصفقه الريح فيصير صافياً بارداً ، وقيل : هو نقرة في صخرة بقي فيها الماءُ كذلك (شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرَهُ) شبّه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما بقي من كدره ، قال في الفتح : وإِذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات قبل مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاءَ بعد ذلك ، ثم بعد ذلك ، وهلم جرا .

وفي هذا الحديث أَنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإِمام .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ) أَي غزواته(الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ والحرب)واللفظ يحتملها (انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ)أَي زالت(ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ) خطيباً(فَقَالَ)ﷺ :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) لأَن المرءَ لا يعلم ما يؤول إليه الأَمر ويؤيده قوله :(وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ) أَي من هذه المحذورات المتضمنة للقاءِ العدو ، ثم أَمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة ، فقال (فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) فإن النصر مع الصبر (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) أَي السبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ ، لأَن ظل الشيءِ لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة ، أَي ملازمها استحقاق ذلك ، ومثله الجنة تحت أَقدام الأُمهات أَو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين ، قال ابن الجوزي : إذا تداني الخصمان صار كل كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال (ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ) أَي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار ، قال تعالى : « قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ »[1] والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأَنبياءِ ، فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصره هذا الكتاب ، بخذلان من يكفر به ويجحده إلى آخره (وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الدُّعَاءِ) وهو ومجري السحاب وهازم الأَحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم . وقد وقع هذا السجع اتفاقاً من غير قصد ، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أَول النهار أَخر القتال حتى تزول الشمس انتهى

(١) سورة التوبة : ١٤ .

لأَن رياح النصر تهب حينئذ غالباً ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط ، لأَن الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص ﷺ بالنصر بها ، والمطابقة واضحة في قوله : حتى مالت الشمس .

(عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً)- لم يسم - وفي رواية أَبي داود : أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأَجْرِي لَهُ سَهْمَيْنِ فَوَجَدْتُ رَجُلاً فَلَمَّا دَنَا الرَّحِلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانِ فَسَمٍّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ . فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ(فَقَاتَلَ)الأَجير(رَجُلاً)هو يعلى بن أُمية نفسه(فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ)في مسلم أَنَّ العاض هو يعلى بن أمية (فَانْتَزَعَ)المعضوض(يَدَهُ مِنْ فِيهِ) أَي من العاض(وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ)واحدة الثنايا من الأَسنان(فَأَتَى)العاض الذي نزعت ثنيته(النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا) أَي أَسقطها(وَقَالَ : أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا)- من القضم - وهو الأَكل بأَطراف الأَسنان ، يقال : قضمت الدابة بالكسر تقضَم بالفتح(كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ)بالحاءِ المهملة والغرض منه قوله : فاستأْجرت أَجيراً . وفيه جواز أَخذ الأَجير في الغز ، وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأَجير من المغنم وخصه الشافعية بالأَجير لغير الجهاد ، كسياسة الدواب وحفظ الأَمتعة ونحوهما مع القتال ، لأَنه شهد الوقعة وتبين بقتاله أَنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد ، بخلاف ما إذا لم يقاتل ومحل ذلك في أَجير وردت الإِجارة على عينه ، فإِن وردت على ذمته أُعطي وإِن لم يقاتل سواءٌ تعلقت بمدة معينة أَم لا ، أَما الأَجير للجهاد ، فإِن كان ذمياً فله

الأُجرة دون السهم والرضخ إذ لم يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالإجارة أو مسلماً فلا أُجرة له لبطلان إجارته له لأنه بحضور الصف متعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان : أحدهما نعم لشهود الوقعة ، والثاني : لا وبه قطع البغوي ، سواءٌ قاتل أم لا ، إذ لم يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالإجارة ، وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه ، وقال المالكية والحنفية : إذا استؤجر لأن يقاتل لا يسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه ، وقال أحمد : لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة ، وأخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي الدمشقي المتوفي سنة عشر ومائة فرساً على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه النصف مائتين ، وقد وافقه على ذلك الأوزاعي وأحمد خلافاً للأئمة الثلاثة . والحاصل أن للأجير للغزو حالين : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق : لا يسهم له ، وقال الأكثر : يسهم له ، لحديث سلمة :(كُنْتُ أَجِيراً لِطَلْحَةَ أَسُوسُ فَرَسَهُ) أخرجه مسلم ، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له ، وقال الثوري : لا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ، كذا في الفتح وغيره . واستنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد ، ولذا ترجمه بقوله : باب الأجير في الغزو ، وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ »[1] الآية ، فدخل الأجير في هذا الخطاب .

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(عَنِ الْعَبَّاسِ) بن عبد المطلب -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ) بن العوام - رضي الله عنه - : (هَاهُنَا) أي بالحجون (أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ) وتمامه قَالَ : نَعَمْ ، وفيه أَن الراية لَا تركز إلا بإذن الإمام لأَنها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي أَن يتصرف فيها إلا بأَمره ، واللواءُ الراية وهي العلم أَيضاً أَو هي غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح ، والعلم يعقد أَو هو دونها ، أَو هو العلم الضخم ، وعلى التفرقة قوم ، كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي عنده وعند أَحمد : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ ، ومثله عند الطبراني عن بريدة ، وعند ابن عدي عن أَبي هريرة وزاد : مَكْتُوبٌ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من أَهل اللغة تراد فهما ، فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ، ثم صارت تحمل على رأْسه ، وأَما العلم فعلامة لمحل الأَمير يدور معه حيث دار ، وكان اسم رايته ﷺ الْعُقَابَ ، وقال أَبو بكر بن العربي : اللواءُ غير الراية فاللواءُ ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح ، وقيل : اللواءُ دون الراية ، وقيل : اللواءُ العلم الضخم يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالأَلوية وأَورد فيه حديث جابر : أَن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أَبيض ، ثم ترجم بالرايات وأَورد حديث البراءِ : أَن راية رسول الله ﷺ كانت سوداءَ مربعة من نمرة . وروي أَبو داود : كانت رايته ﷺ صفراءَ ويجمع بينهما باختلاف

الأَوقات . وروى أَبو يعلى عن أَنس رفعه : أَن الله ـ عز وجل ـ أَكرم أُمتي بالأَلوية وسنده ضعيف . ولأَبي الشيخ من حديث ابن عباس : كان مكتوباً بأَعلى رايته لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وسنده واه .

والحديث أَخرجه البخاري في باب ما قيل في لواءِ النبي ﷺ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) من إِضافة الصفة إِلى الموصوف ، وهي الكلمة الموجزة لفظاً المتسعة معنى ، وهذا شامل للقرآن والسنة ، فقد كان ﷺ يتكلم بالمعاني الكثيرة في الأَلفاظ القليلة (وَنُصِرْتُ)على الأَعداءِ (بِالرُّعْبِ) أَي الخوف ، زاد في رواية في التيمم مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد : شهراً أَمامي وشهراً خلفي ولا تنافى بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى ، ووقع في الطبراني أَيضاً من حديث أَبي أُمامة : شهراً أَو شهرين ، قال في الفتح : وظهر لي أَن الحكمة في الاقتصار على الشهر أَنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أَكثر من ذلك ، كالشام والعراق واليمن ومصر ، وليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إِلا الشهر فما دونه ، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب ، بل هو وما ينشأُ عنه من الظفر بالعدو(فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ)كخزائن كسري وقيصر ونحوهما أَو معادن الأَرض التي منها الذهب والفضة ، وقال في الفتح : المراد بها ما يفتح لأُمته من بعده من الفتوح فَوُضِعَتْ فِي يَدِيَّ كناية عن وعد ربه له بما ذكر أَنه يعطيه أُمته ، وكذا وقع ففتح لأُمته ممالك كثيرة فغنموا أَموالها واستباحوا

خزائن ملوكها ، وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره ، فقال : هي خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم فكل ما ظهر عن رزق العالم فإن الاسم الإلهي لا يعطيه إلا عن محمد ﷺ الذي بيده المفاتيح ، كما اختص - تعالى - بمفاتيح الغيب فلا يعلمها إلا هو وأعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن ، انتهى ما في القسطلاني ، وعندي أن الأول أظهر وأرجح والثاني أبعد ، وقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء ما فتح من المدائن والبلاد في مشارق الأرض ومـ اربها على أيدي ملوك الإسلام على التدريج ، وما حصل لهم من الخزائن والأموال ، وما بلغ إليه ملكهم(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : وقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا) أي تستخرجونها ، أي الأموال من مواضعها يشير إلى أنه ﷺ ذهب ولم ينل منها شيئاً ، وهذا يؤيد التأويل الأول ويرجحه .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : نصرت بالرعب مسيرة شهر .

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بضم السين وسكون الفاء طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية(فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ)- رضي الله عنه -(حين أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَتْ)أسماءُ(فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلاَ لِسِقَائِهِ)ظرف الماء من الجلد(مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ) وهذا موضع الترجمة وهي حمل الزاد في الغزو

لأَنه يدل على حمل الزاد لأَجل السفر ، وأَنه ليس منافياً للتوكل ، لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو . وأُجيب بالقياس عليه (فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي) بكسر النون ما تشد به المرأَة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأَرض عند المهنة أَو إِزار فيه تكمة أَو ثوب تلبسه المرأَة ثم تشد وسطها بحبل ، ثم ترسل الأَعلى على الأَسفل قَالَ لَهَا أَبو بكر (فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ) وللأَصيلي : (فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ فَفَعَلَتْ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ) أَي أَسماءُ (ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ) وقيل : لأَنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق أَو كان لها نطاقان تلبس أَحدهما وتحمل في الآخر الزاد والمحفوظ الأَول .

(عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ) بكسر الهمزة ، ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار ، كالسرج للفرس (عَلَيْهِ) أَي على إِكاف (قَطِيفَةٌ) دِثَارٌ مخمل (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ) بن زيد (وَرَاءَهُ) وفيه جواز الردف على الحمار .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب الردف على الحمار ، وأَيضاً في اللباس ، وفي التفسير والأَدب والاستئذان والطب ، ومسلم في المغازي والنسائي في الطب .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ) في رمضان سنة ثمان من الهجرة (مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) حال كونه (مُرْدِفاً أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ) خادمه ، وهذا موضع الترجمة وهي الردف على الحمار ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار ، نعم : هو

عليه أقوى في التواضع (وَمَعَهُ بِلَالٌ) مُؤَذِّنُهُ (وَمَعَهُ عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ) ابن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه (مِنَ الْحَجَبَةِ) أي حجبة الكعبة وسدنتها ، الذين بيدهم مفتاحها (حَتَّى أَنَاخَ) ﷺ راحلته (فِي الْمَسْجِدِ) الحرام (فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ) العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (فَفَتَحَ) ﷺ به الكعبة (وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَبَاقِي الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مع شرحه في محله فراجعه .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عمر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) وخوفاً من الاستهانة به ، قال القسطلاني فالنهي عن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ، لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به ، فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن ، انتهى . وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما وقع الخلاف : هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ، وكذا كتب فقه فيها آثار السلف ، بل قال السبكي : الأحسن أن يقال : كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي ، قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيماً للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ، ككتب النحو واللغة ، انتهى وأما كتابته ﷺ إلى هرقل فالجمع بينه وبينها بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل ، إنما هو في ضمن كلام آخر غير

القرآن ، قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاءُ على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا العسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا في الكبير المأْمون عليه ، فمنع مالك مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً ، وقال بعضهم كالمالكية ، قال في الفتح : واستدل به أيضاً على تعليم الكافر القرآن ، فمنع مالك مطلقاً ، وأجاز الحنفية مطلقاً ، وعن الشافعي قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده قصة هرقل ، حيث كتب إليه ﷺ ببعض الآيات ، وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك .

والحديث أخرجه البخاري في باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو .

(عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا) أي اطلعنا (عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا)جملة فعليه حالية (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا)بكسر الهمزة وفتح الموحدة ، أي ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه (عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة(فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ)في مقابلة أصم (قَرِيبٌ) في مقابلة غائباً زاد في غير رواية أبي ذر : تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ . قال الطبري : وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاءِ والذكر ، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين ، وموضع الترجمة وهي كراهة رفع الصوت في التكبير من

معنى الحديث ، لأن حاصل المعنى فيه أنه ﷺ كره رفع الصوت بالذكر والدعاء ، قال في الفتح : وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال ، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة من حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذ انصرفوا من المكتوبة ، انتهى .

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا) أي طلعنا موضعاً عالياً كجبل أو تل (كَبَّرْنَا)استشعاراً لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية ، لأن الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شيء(وَإِذَا نَزَلْنَا)إلى مكان منخفض (سَبَّحْنَا) أي استنباطاً من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت للنجو من بطن الأودية ، كما نجا يونس من بطن الحوت ، وقيل مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله ـ عز وجل ـ عن صفات الانخفاض ، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محاليـــن على الله أن لا يوصف بالعلو ، لأن وصفه بالعلوّ من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد في صفاته : العالي والعلي والمتعال ولم يرد ضد ذلك ، وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً ـ جل وعز ـ كذا في الفتح ، وعبارة ابن المنير فالعلو وإن كان معنوياً لا جسمانياً فقد وصف به ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك ، وقد ورد ينزل ربنا إلى سماء الدنيا وأوّلناه بالمعنى ، لكنه لم يشتق له منه اسم

المتنزل ، بخلاف اسمه المتعالي ، انتهى . ونحوه في المصابيح والمعاني متقاربة ، بل متحدة . والحديث أخرجه البخاري في باب التسبيح إذا هبط .

(عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ)الْمُؤْمِنُ وَكَانَ يَعْمَلُ عَمَلاً قَبْلَ مَرَضِهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ وَنِيَّتُهُ لَوْلاَ المانعُ مداومته عليه (أَوْ سَافَرَ)سفر طاعة ومنه السفر مما كان يعمل من الطاعات(وَنِيَّتُهُ)المداومة (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ)حَالَ كَوْنِهِ (مُقِيماً صَحِيحاً)فهما حالان مترادفان ومتداخلان ، وفيه اللف والنشر الغير المرتب ، لأَن مقيماً يقابل إذا سافر وصحيحاً يقابل إذا مرض ، وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض ، وتعقبه ابن المنير بأَنه حجر واسعاً ، بل ندخل فيه الفرائض التي شأْنه أَن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أَو بعضها بالمرض كتب له أَجر ما عجز عنه فعلا ، لأَنه قام به عزماً إن لو كان صحيحاً حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له أَجر صلاة القائم ، انتهى . وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو ساكتاً عليه ، وتعقبه صاحب الفتح فقال : وليس اعتراضه بجيد لأَنهما لم يتواردا على محل واحد ، واستدل به على أَن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كانأَفضل من عمله وهو صحيح مقيم ، وفي هذه الأَحاديث تعقب على من زعم أَن الأَعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أَو الإِثم خاصة من غير أَن تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، وبالأَول جزم الروياني في

التلخيص ويشهد لما قال حديث أَبي هريرة رفعه :(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَن صَلَّى وَحَضَرَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً) أَخرجه أَبو داود والنسائي والحاكم وإِسناده قوي ، قال السبكي الكبير في الحلبيات : من كانت عادته أَن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم يكن له عادة لكن أَراد الجماعة فتعذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأَنه وإِن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، فلو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأَولى سبقها فعل ويدل للأَول حديث الباب وللثاني أَن أَجر الفعل يضاعف وأَجر القصد لا يضاعف ، بدليل من همّ بحسنة كتبت له حسنة واحدة ، قال : ويمكن أَن يقال : إِن الذي ضلى منفرداً ولو كتب له أَجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفردة بالأَصالة وثواب بجمع بالفضل ، انتهى ملخصاً انتهى .

والحديث أَخرجه البخاري في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإِقامة.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لو يعلم النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ) وكذا ماش ، فالأَول خرج مخرج الغالب (بِلَيْلٍ وَحْدَهُ) وفيه كراهة السير وحده من غير رفيق معه ، ويؤخذ من حديث جابر أَن السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إِلا بالانفراد ، كإِرسال الجاسوس ، والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أَن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأَمن وحالة المنع مقيدة بالخوف

حيث لا ضرورة ، وقدوقع في كتب المغازي : بعث كل من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أُميـــة وسالم بن عمير وبسيسة في عدة مواضع وبعضها في الصحيح . والحديث أخرجه البخاري في السير وحده .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، كما عند النسائي وأحمد أو معاوية بن جاهمة ، كما عند البيهقي(فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ ﷺ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ : نَعَمْ حَيَّانِ قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) أي في الوالدين جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مراداً لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن ، فيؤول المعني ابذل مالك واتعب بدنك في رضا والديك وخدمتهما والمطابقة بين الحديث والترجمة وهي الجهاد بإذن الأبوين مستنبطة من قوله : ففيهما فجاهد ، لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان . وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود :(فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا) وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك ؟ الأصح : نعم لشمول طلب البر والأصح أيضاً أن لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الوالد رقيقاً فأذن له سيده لم يعتبر إذن والديه ولهما الرجوع في الإذن إلى أن حضر الصف وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف

فلا أثر للشرط ، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم : إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً عليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف . وفي الحديث فضل برّ الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برّهما.

(عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) قيل اسمه قيس الأكبر (بن حُرَيْرٍ) بمهملات بين الأخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغر المازني ، عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك ، وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا الأنصاري – رضي الله عنه –(أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره) قال في الفتح : لم أقف على تعيينها والناس في مبيتهم فأرسل رسول الله ﷺ رسولا هو زيد بن حارثة . رواه الحارث بن أبي أسامة في سنده (لاَ تَبْقَيْنَ في رقبة بَعِيرٍ مِنْ وِتَـرٍ) بالمثناة الفرقية لا بالموحدة(أو قال : قلادة إلاَّ قُطِعَتْ) كذا بلفظ أو للشك أو التنويع ، وقيل في حكمة النهي : خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض ، وكذا قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكلام أبي عبيد يرجحه أو لأنهم كانوا يعلقون الأجراس ، حكاه الخطابي . وفي حديث أبي داود والنسائي عن أم حبيبة مرفوعاً : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ، أو أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين ، فأمر بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا الأخير قاله مالك ، وبه مال ابن عبد البر وابن الجوزي ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ، وأما

مطابقة الحديث لما ترجمه البخاري بقوله : باب ما قيل في الجرس فمن جهة أن الجرس لا يعلق في أعناق الإبل إلا بقلادة وهي الوتر ونحوه ، فذكر المؤلف الجرس الذي يعلق بالقلادة ، فإذا ورد النهي عن تعليق القلائد في أعناق الإبل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة ، والأصل في النهي عن الجرس الحديث المذكور : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم . والجرس معروف بفتح الجيم والراء ، وحكى عياض إسكان الراء والتحقيق الذي بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت ، وعند مسلم عن أبي هريرة رفعه :(الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ) وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله ، قال النووي وغيره : الجمهور على النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل : للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة ، وعن مالك : تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين ، وهذا كله في تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه ، فإنه إنما يجعل للتبرك والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء والسرف ، وعباد الراوي وشيخه والراوي عنه ثلاثتهم مدنيون أنصاريون ، وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم في اللباس ، وأبو داود في الجهاد ، والنسائي في السير .

(عن ابن عباس)- رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ سَفَراً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً إِلاَّ وَمَعَهَا

مَحْرَمٌ) بنسب أو غيره أو زوج لها لتأمن على نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح ، وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين ، والاستثناءُ من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الأخيرة ، لكنه منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم والواو للحال ، أي لا يخلون في حال إلا في مثل هذا الحال . والحديث مخصوص بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم ، بل أولى بالجواز فقام رجل – لم يعرف اسمه – فقال : يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا أي أثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم : اكتتب الرجل إذا كتب اسمه في ديوان السلطان ولم تعيّن الغزوة ، وخرجت امرأتي حال كونها حاجة – ولم يعرف اسمها – المرأة . فَقَالَ ﷺ: (اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)فَقَدَّمَ الْأَهَمَّ فَإِنَّ الْغَزْوَ يَقُومُ فِيهِ غَيْرُهُ مقامه ، بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره .

قال في الفتح : ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل الفرض لامرأته ، فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر : هل يؤذن له ؟ وأيضاً في الجهاد .

(عن أَبي هريرة)- رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ :(عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَكَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي السَّلاَسِلَ حَتَّى دَخَلُوا فِي الْإِسْلاَمِ) وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الأَعناق ، ويقع التطابق بين الترجمة وهي الأَساري في السلاسل . والحديث ويؤيد أَن المراد الحقيقة ما عند البخاري في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أَبي هريرة في قوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »[1] قال : خير الناس للناس يأْتون بهم في السلاسل في أَعناقهم حتى يدخلوا في الإِسلام ، ولفظ أَبي داود عن محمد بن زياد بلفظ يقادون إِلى الجنة بالسلاسل ، وقد تقدم توجيه العجب في حق الله - عز وجل - في أَوائل الجهاد ، وأَن معناه الرضى ونحو ذلك قال ابن الجوزي : معناه أَنهم أُسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإِسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة فكان الإِكراه على الأَسر والتقييد هو السبب الأَول فكأَنه أَطلق على الإِكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أَقام السبب مقام المسبّب وحمله جماعة على المجاز . قال المهلب : المعنى يدخلون في الإِسلام مكرهين وسمي الإِسلام بالجنة لأَنه سببها . وقال الكرماني وتبعه البرماوي : لعلهم المسلمون الذين هم أَسارى في أَيدي الكفار فيموتون أَو يقتلون على هذه الهيئة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك ، انتهى . وقال الطيبي : يحتمل أَن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبه الحق من خاص عباده من الضلالة إِلى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إِلى العروج إِلى الدرجات العلى ، لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم ونحوه

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

ما أخرج الطبراني من طريق أبي الطفيل رفعه : رأيت ناساً من أُمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهاً ، قلنا : يا رسول الله من هم ؟ قال : قوم من العجم تسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الإسلام مكرهين ، وأما إبراهيم الحربي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين ويكون ذلك سبب دخولهم الجنة وليس المراد أن ثم سلسلة ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك وعبّر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه ، قلت : ولا ضرروة تدعو إلى القول بالمجاز ونفي الحقيقة ، وقد فسره الشارع ﷺ بما تقدم فالمصير إليه متعيّن ولا قول لأحد عند قوله ﷺ والله تعالى أعلم .

(عن الصعب بن جثامة) ـ رضي الله عنه ـ قال :(مرّ بي النبي ﷺ بالأبواءِ)بفتح الهمزة وإسكان الموحدة ممدوداً من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول بها أو بوّدان بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الألف نون ، قرية جامعة بينها وبين الأبواءِ ثمانية أميال ، وهي أيضاً من عمل الفرع والشك من الراوي وسئل قال في الفتح : لم أقف على اسم السائل ـ ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم ، فظهر أن الراوي هو السائل عن أهل الدار أي الحربيين ، ولفظ مسلم : سئل عن الذراري ، قال عياض : الأول هو الصواب ، ووجه

النووي الثاني وهو واضح يبيتون مبنياً للمفعول ، أي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة من المشركين ، بيان لأهل الدار أي المنزل فيصاب من نسائهم وذراريهم قال ﷺ مجيباً له : هم ، أي النساء والذراري منهم أي من أهل الدار من المشركين في الحكم بتلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبو لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عنقتلهم وما هنا قال الصعب بن جثامة : وسمعته ﷺ يقول : لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ ومن يقوم مقامه من خلفائه ، وهذا حديث مستقل ذكره البخاري فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك ، كذلك . وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان والذراري والأطفال ، وخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين ، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل اجتنب وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

والحديث أخرجه البخاري في باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بياتاً .

(عن عبد الله بن عمر)- رضي الله عنهما -(أن امرأة) لم تسم (وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ)هي غزوة الفتح ، كما في المعجم الأوسط للطبراني مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان قال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهن أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره ، ثم نهى عنهم يوم حنين . وفي رواية قال : ما كانت هذه تقاتل ، ونهى فذكر الحديث . وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة : أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في الطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها ، فقال رجل : أنا يا رسول الله أردفتها فارادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها ، فأمر بها أن توارى ، وهو قول الشافعي ، والكوفيين ، وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ، وقال ابن حبيب : إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، وكذلك الصبي المراهق واتفق الجميع كما نقل ابن بطال على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهن عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم ، إما بالرق وإما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمي قولا : لا يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب . والحديث أخرجه البخاري في قتل الصبيان في الحرب .

(عن ابن عباس)- رضي الله عنهما -(لما بلغه أن عليًّا - رضي الله عنه -

حرق قوماً بالنار) هم السبائية أتباع عبد الله بن سبأٍ ، كانوا يزعمون أن علياً ربهم ، وعند ابن أبي شيبة : كانوا قوماً يعبدون الأصنام فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي ﷺ قَالَ :(لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ) وهذا أصرح في النهي ولقتلتهم ، كما قال النبي ﷺ :(مَنْ بَدَّلَ دِينَه الحق وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ فَاقْتُلُوهُ) وفي شرح السنة : فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس ، وإنما حرقهم عليٌّ بالرأي والاجتهاد ، وكأنه لم يقف على النص في ذلك قبل فجوّز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال ، قال في الفتح : واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً ، سواءٌ كان ذلك كفرا أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه عليّ وخالد بن الوليد وغيرهما ، وقال المهلب : ليس النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد أسمل ﷺ أعين العرينيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد ناساً من أهل الردّة وأكثر علماءِ المدينة يجوّزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال ابن المنير وغيره : لا حجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرينيين كانت قصاصاً أو منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعيّن طريقاً للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساءٌ ولا صبيان . وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وفيه جواز الحكم بالشيءِ اجتهاداً ثم الرجوع عنه واستحباب

ذكر الدليل عند الحكم ، وفيه كراهة مثل قتل البرغوثة بالنار . وفي رواية الحميدي أن عليًّا أحرق المرتدين ، يعني الزنادقة وقال عمار : لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضهم إلى بعض ، ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار الشاعر :

لترم بي المنـــايا حيث شـــاءَت
إذا لم تـــرم بي في الحفـــرتين
إذا ما اججـــوا حطبـــاً ونـــاراً
هنـــاك المـــوت نقـــد غير ديـــن

وعند البخاري عن عكرمة قال : أُتي عليّ بزنادقة فأَحرقهم ، ولأَحمد أن عليًّا أُتي بقوم من هؤلاءِ الزنادقة معهم كتب فأَمر بنار فأَججت ثم أحرقهم وكتبهم ، وروى ابن أَبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أَبيه قال : كان أُناس يعبدون الأَصنام في السر ويأْخذون العطاء فأَتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس فقالوا : اقتلهم ، فقال : بل أَصنع بهم كما صنع بأَبينا إبراهيم فحرقهم بالنار .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله ، وأَيضاً في استتابة المرتدين وأَبو داود وابن ماجه في الحدود ، وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة .

(عن أَبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (قَرَصَتْ) أَي لدغت(نَمْلَةٌ نَبِيّاً)من الأَنبياءِ هو عزيز ، وعند الترمذي : الحكيم أَنه موسى فأَمر بقرية النمل موضع اجتماعهن فأُحرقت ، أَي

القرية لجواز التعذيب بالنار ، وإحراق النمل قصاصاً وهو غير مكلف في شرعه ، واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لأَن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأْت في شرعنا ما يرفعه ، نعم : ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه ، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن : أَن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة فأَوحى الله إليه إلى ذلك النبي أَن قرصتك نملة أَحرقت أُمة من الأُمم تسبح الله تعالى في بدءِ الخلق فهلا نملة واحدة هي التي آذتك بخلاف غيرها ، فلم يصدر منها جناية ، وفيه إشارة إلى أَنه لو أَحرق التي قرَصته لما عوقب ، وقيل : لم يقع عليه العتب في أَصل القتل ولا في الإِحراق ، بل في الزيادة على النملة الواحدة ، وهو يدل لجوازه في شرعه ،وتعقب بأَنه لو كان كذلك لم يعاقب أَصلا ورأْساً أَو أَنه من باب حسنات الأَبرار سيئات المقربين .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب من غير ترجمة وسابقه باب إِذا أَحرق المشرك المسلم : هل يحرق ، ومسلم في الحيوان ، وأَبو داود في الأَدب ، والنسائي في الصيد وابن ماجه .

(عن جرير بن عبد الله الأَحمسي)- رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ :(أَلا تُرِيحُنِي)- طلب يتضمن الأَمر بإِراحة قلبه المقدس (مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ)بفتحات هو الأَشهر ، لأَنه لم يكن شيءٌ أَتعب لقلبه ﷺ من بقاءِ ما يشرك به من دون الله ، وخص جريراً بذلك لأَنها كانت في بلاد قومه ، وكان هو من أَشرافهم وكان ذو الخلصة بيتاً لصنم في خثعم

كجعفر ـ قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بن أراش ـ واسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة ، وضعّفه الزمخشري بأن ذو لا يضاف إلا إلى أسماءِ الأجناس يسمى أي ذو الخلصة كعبة اليمانية لأنه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وجوزه الكوفيون ، وعند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير : فانطلقت أي قبل وفاته ﷺ بشهرين في خمسين ومائة فارس من أحمس ، قبيلة من العرب وهم أخوة بُجَيْلَة رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، وبجيلة امرأة تنسب إليها القبيلة المشهورة وكانوا أصحاب خيل أي يثبتون عليها ، لقوله قال : وكنت لا أثبت على الخيل فضرب ﷺ في صدري لأن فيه القلب حتى رأيت أثر أصابعه الشريفة في صدري وَقالَ :(اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ عَلَى الْخَيْلِ وَاجْعَلْهُ هَادِياً لِغَيْرِهِ)حال كونه مهدياً في نفسه فَانْطَلَقَ جَرِيرُ إِلَيْهَا أي إلى ذي الْخَلَصَةِ فكسرها أي هدم بناءَها وحرّقها بأن رمى النار فيما فيها من الخشب ثم بعث جرير إلى رسول الله ﷺ حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو أبو أرطأة حصين بن ربيعة لرسول الله ﷺ : والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف بالهمزة والجيم والفاءِ ، أي صارت كالبعير الخالي الجوف أو قال : أجرب بالراءِ والموحدة كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الخطابي : مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه ، إشارة إلى ما حصل لها من سواد الإحراق قال : فبارك ﷺ في خيل أحمس ورجالها أي دعا لها بالبركة

خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لأنه مطلوب ، قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه : أن لا تفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري : بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتفريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد بقاءها على المسلمين والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب حرق العدو والنخيل .

(عن أبي هريرة)- رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ :(هَلَكَ) أي مات(كِسْرَى)بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسروا ، أي واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده(بِالْعِرَاقِ وقيصر)بغير صرف للعجمة والعلمية(لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بعده بِالشَّامِ)، قال الشافعي : وسبب الحديث أن قريشاً كانت تأتي الشام والعراق كثيراً للتجارة في الجاهلية ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لمخالفتهم بالإسلام ، فقال ﷺ :(لَا كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُمَا بِهَذَيْنِ الْإِقْلِيمَيْنِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ)فَلَمْ يَكُنْ قيصر بعده بِالشَّامِ وَلَا كِسْرَى بِالْعِرَاقِ وَلَا يَكُونَ وَلَتُقْسَّمَنَّ كُنُوزُهُمَا) أي مالهما المدفون(وَكُلٌّ مَا يُجْمَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عز وجل -) وهذا الحديث أخرجه مسلم .

(وعنه) أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :(سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ (الْحَرْبُ خِدْعَة)في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود ، قاله الواقدي وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ونحو ذلك ، قاله ابن العربي وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم . وقال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . قال في الفتح : وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه هذا الحديث ، كقوله : الحج عرفة ، وقد قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الحرب خدعة ، ومسلم في المغازي ، وأبو داود والترمذي في الجهاد ، والنسائي في السير .

(عن البراء بن عازب)– رضي الله عنه – قال :(جعل النبي ﷺ على الرجالة)جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم(يوم أحد) وكانوا خمسين رجلا(عبد الله بن جُبَير)بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصاري استشهد يوم أحد (فقال لهم ﷺ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ) أي إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا هذا ووليتنا منهزمين(أَوْ إِنْ قُتِلْنَا وَأَكَلَتِ الطَّيْرُ لُحُومَنَا فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ) وعند ابن إسحاق قال :(انْضَحُوا الْخَيْلَ عَنَّا بِالنِّبْلِ لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا وَإِنْ

رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القوم وَأَوْطَأْنَاهُمْ) أي مشينا عليهم وهم قتلى على الأَرض (فَلاَ تَبْرَحُوا) أي فلا تزالوا (مَكَانَكُمْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ) وعند أَحمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس :(أَن النبي ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ قَالَ : احْمُوا ظُهُورَنَا فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلاَ تَنْصُرُونَا وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلاَ تُشْرِكُونَا) فَهَزَمُوهُمْ أَي هزم المسلمون الكفار ، قال أَي البراءُ : وَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ الْمُشْرِكَاتِ يَشْتَدِدْنَ أَي يسرعن المشي أَو يشتددن على الكفار ، يقال : شد عليه في الحرب ، أَي حمل ، وللقابسي : يسندن ، أَي يمشين في سند الجبل يرون أَن يصعدنه حال كونهن قد بدت أَي ظهرت خلاخلهن وأَسوقهن جمع ساق ليعينهن ذلك على الهرب رافعات ثيابهن وسمي ابن إِسحاق النساء المذكورة وهن هند بنت عتبة ، خرجت مع أَبي سفيان ، وأُم حكيم بنت الحارث بن هشام ، خرجت مع زوجها عكرمة بن أَبي جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، مع زوجها الحارث بن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية ، مع صفوان بن أُمية ، وهي أُم ابن صفوان ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو ابن العاص وهي أُم ابنه عبد الله ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أَبي طلحة الحجبي ، وخناش بنت مالك أُم مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة ، وعند غيره : كان النساءُ اللاتي خرجن مع المشركين يوم أُحد خمس عشرة امرأَة ، وإِنما خرجت قريش بنسائها لأَجل الثبات فقال أَصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة : الغنيمة ، أَي قوم الغنيمة ظهر أَي غلب أَصحابكم المؤمنون الكفار فما تنتظرون(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ

جُبَيْرَ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وحولت إلى الموضع الذي جاؤوا منه فأقبلوا منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله ﷺ : لا تبرحوا فذلك إذ حين يدعوهم الرسول في أُخراهم في جماعتهم المتأخرة(إِلَيَّ عباد الله : أَنَا رَسُولُ اللهِ مَنْ يَكِرَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ)فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً منهم أبو بكر وعمر وعليّ وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أَبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوّام وأبو عبيدة بن الجراح وخباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأُسيد بن حضير فأصابوا منا أي طائفة من المسلمين سَبْعِينَ مِنْهُمْ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبُ بنُ عُمَيْر وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلا ، فقال أبو سفيان صخر بن حرب : أَفي القوم محمد ثلاث مرات ؟ فنهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه ، ثم قال : أَفي القوم ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق ثلاث مرات ؟ ، ثم قال : أَفي القوم ابن الخطاب عمر ؟ ثلاث مرات ونهيه ﷺ عن إجابة أبي سفيان تصاوناً عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله ، وكان ابن قميئة قال لهم : قتلته ثم رجع أبو سفيان إلى أصحابه فقال : أما هؤلاءِ فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه . فقال : كذبت والله يا عدو الله إن الذين عددت لأحياءٌ كلهم وإنما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله ﷺ أنه قتل وأن بأصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوؤك يعني يوم الفتح قال أي أبو سفيان:

يوم بيوم بدر أي هذا يوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال أي دول ، مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء إنكم ستجدون في القوم مثلة أي أنهم جدعوا أُنوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة – رضي الله عنه – ممن مثل به لم آمر بها يعني أنه لم يأْمر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعاً ولم تسوءني أي لم أكرهها وإن كان وقوعها بغير أمري ، وعند ابن إسحاق وَاللهِ مَا سَخِطْتُ وَمَا نَهَيْتُ وَمَا أَمَرْتُ وَإِنَّمَا لَمْ تَسُؤْهُ لأنهم كانوا أعداءه له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم أخذ يرتجز بقوله : أُعْلُ هبل أُعْلُ هبل – اسم صنم كان في الكعبة – أي عَلاَ حزبك يا هبل (فقال النبي ﷺ : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ) أي لأبي سفيان ؟(قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقُولُ ؟ (قَالَ: قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ) قال أبو سفيان إن لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم .(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُو اللهُ مُوْلَانَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ) أي الله ناصرنا . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وأيضاً في المغازي والتفسير ، وأبو داود في الجهاد ، والنسائي في السير والتفسير . والغرض منه هنا أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ ، وفيه كراهة التنازع والتخاصم والتجادل ، والاختلاف في المقاتلة في أحوال الحرب بأن يذهب كل واحد منهم إلى رأي وبيان عقوبة من عصى إمامه بالهزيمة ، وقال الله تعالى : « وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ »[1] قال قتادة : الريح الحرب .

---

(١) سورة الأنفال : ٤٦ .

(عن سلمة بن الأكوع)سنان بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : (خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة)وهي على بريد من المدينة في طريق الشام حتى إذا كنت بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ـ لم يسم الغلام ـ ويحتمل أنه بارح الذي كان يخدم النبي ﷺ قلت له : ويحك ما بك ؟ قال : أُخذت بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنياً للمفعول لقاح النبي ﷺ واحدها لقوح ، وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان[1] فيهم عيينة بن حصن القراري قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة قبيلتان من العرب فيها أبو ذر فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها أي لابتي المدينة واللابة الحرة : يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد ، هو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح ، وقال ابن المنير : إنها للندبة وربما سقطت في الوصل ، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون ، وقال القرطبي : معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح ، وهي كلمة يقولها المستغيث ، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً . قال ابن المنير : إن الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها ، لأنها استغاثة على الكفار ثم اندفعت أي أسرعت في السير وكان ماشياً على رجليه حتى ألقاهم ، وقد أخذوها

---

(١) قوله وكان فيهم عينية بن حصن صوابه ، وكان فيها أبو ذر ، وقوله قبيلتان من العرب فيها أبو ذر صوابه فيهم عينية ابن حصن .

فجعلت أرميهم بالنبل وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع بضم الراءِ وتشديد الضاد المعجمة ، أي يوم هلاك اللئام ، من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أُمه وكل من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع ، وفي المثل ألأَم من راضع وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب ، فكثر حتى صار كل لئيم راضعاً ، سواءٌ فعل ذلك أو لم يفعله ، وقيل : المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنفذتها منهم أي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة قبل أن يشربوا أي الماء فأقبلت بها حال كوني أسوقها فلقيني النبي ﷺ وكان قد خرج إليهم غداة الأربعاءِ في الحديد متقنعاً في خمسمائة ، وقيل : سبعمائه بعد أن جاء الصريخ ، ونودي : يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء ، وقال له : امض حتى تلحقك الخيول وأنا على إثرك فقلت : يا رسول الله إن القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين وإني أعجلتهم أن يشربوا أي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف ، أي حظهم من الشرب فابعث في إثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ، وعند ابن سعد : فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم فقال : يا ابن الأكوع ملكت أي قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الأصل أحرار فاسجح أي فارفق وأحسن العفو ولا تأْخذ بالشدة إن القوم غطفان وفزارة يقرون أي

يضافون في قومهم يعني أنهم وصلوا إلى غطفـــان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الإثر لأنهم لحقوا بأصحابهم ، وزاد ابن سعد : فجاء رجل من غطفان فقال : مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزوراً ، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هراباً .. الحديث . وفيه معجزة حيث أخبر ﷺ بذلك وكان كما قاله وفي بعض أصول البخاري يقرون بضم الراء مع فتح أوله ، أي أرفق بهم فإنهم يضيفون الأضياف فراعى ﷺ ذلك بهم رجاء توبتهم وإنابتهم .

وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري وأخرجه في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، وأيضاً في المغازي ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة .

(عن أبي موسى الأشعري)ـ رضي الله عنه ـ قال :(قال رسول الله ﷺ:) (فُكُّوا الْعَانِيَ)بالعين المهملة وبعد الألف نون على وزن القاضي يعني الأسير أي من المسلمين(مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وأطعموا الجائع)آدمياً أو غيره (وعودوا المريض)وهذه الأخيرة سنة مؤكدة والأوليان فرض كفاية ، كما نبه عليه كافة العلماء ، وفيه وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال والحديث أخرجه البخاري في فكاك الأسير .

(عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال(قلت لعليّ ـ رضي الله عنه ـ : هل عندكم)أهل البيت النبوي(شيءٌ من الوحي)خصكم به النبي ﷺ دون غيركم كما تزعم الشيعة إلا ما في

كتاب الله ؟(فقال عليّ : لا والذي فلق الحبة) أي شقها في الأرض حتى نبتت ، ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أي خلقها لا أعلمه عندنا إلا فهماً يعطيه الله رجلا في القرآن فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة ، وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك ـ رحمه الله ـ ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاءُ ، وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه . وعند النسائي : فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، قال أبو حنيفة قلت لعلي ـ رضي الله عنه ـ : (وما) أي شيءٍ (في هذه الصحيفة ؟ قُلْتُ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قال : فيها العقل) أي حكم العقل وهو الدية ، أي أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الأسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أي وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر ، وهذا مذهب الجمهور ، خلافاً للحنفية مستدلين بأنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد . رواه الدارقطني ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به .

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ (أن رجالا من الأنصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله ﷺ) فقالوا : يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس بن عبد المطلب وليسوا بأخواله ، بل أخوال أبيه ، لأن أمه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست قبيلة أم عباس أنصارية اتفاقاً ، وقالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا : ائذن لنا

فلنترك لعمك فداءه ، أي المال الذي يستنقذ به نفسه من الأسر فقال : (لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ) أي لا تتركون من فديته (دِرْهَماً) وإنما لم يجبهم ﷺ إلى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة ، وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت إلى الغانمين . وعند ابن إسحاق : أنه قالَ : (يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَي أَخِيكَ)عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو . وعند موسى بن عقبة : أن فداءهم كان أربعين أُوقية ذهباً . والحديث أخرجه البخاري في فداءِ المشركين .

(عن سلمة بن الأكوع)- رضي الله عنه - قال : (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمّي عيناً لأن جل عمله بعينه أو شدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأنه جميع بدنه صار عيناً . قال في الفتح : لم أقف على اسمه ، وهو في سفر . وعند مسلم : أن ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل أي انصرف(فقال النبي ﷺ: اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ) فقتله سلمة بن الأكوع فنفله بتشديد الفاء ، أي أعطاه سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة وهو الشيءُ المسلوب سمي به لأنه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ، ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه ، وهذا السلب الذي أُعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه ، كما وقع بيناً في مسلم .

وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق ، وأما المعاهد والذمي فقال مالك : ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف أما لو

شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً ، وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله تعالي : « أَنَّمَا غنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ »[1] عام في كل غنيمة فبين ﷺ بعد ذلك بزمن طويل أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ سَوَاءٌ قَيَّدْنَا ذَلِكَ بقول الإمام أَم لا . قال القرطبي : فيه أَن للإمام أَن ينفذ جميع ما أَخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب الحربي ، وأَبو داود في الجهاد ، والنسائي في السير .

(عن ابن عباس)- رضي الله عنهما - أَنه قال :(يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ) أَي أَيّ يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه ﷺ قال الكرماني : الغرض منه تفخيم أَمره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس ثم بكى حتى خضب أَي رطب وبلل دَمعه الحصباءَ ، فقال : اشتد برسول الله ﷺ وَجَعُهُ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ(فَقَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ) أَي بأَدوات كتاب ، كالقلم والدواة ، أَو أَراد بالكتاب ما من شأْنه أَن يكتب فيه نحو الكاغذ والكتف(اكتب لكم)بالجزم جواباً للأَمر وبالرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز ، أَي آمر أَن يكتب لَكُمْ(كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً)فَتَنَازَعُوا في باب كتابة العلم ، قال عمر إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي من الأَنبياءِ تنازع في كتاب العلم ، قال ، أَي النبي ﷺ :(قُومُوا عَنِّي وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ) ففيه التصريح بأَنه من قوله ﷺ لا من قول ابن عباس ، والظاهر أَن هذا الكتاب الذي أَراده إنما هو في النص على خلافة أَبي بكر ، لكنهم لما

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

تنازعوا واشتد مرضه ﷺ عدل عن ذلك معوّلا على ما أصله من استخلافه في الصـــلاة . وعند مسلم عن عائشة أنه ﷺ قال : ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ أَكْتُبُ كِتَاباً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ) وعند البزار من حديثها : لما اشتد وجعه ﷺ قَالَ (ائْتُونِي بِدَوَاةٍ وَكَتِفٍ أَوْ قِرْطَاسٍ اكْتُب لأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ) فهذا نص صريح فيما ذكرناه ، وأنه ﷺ إنما ترك كتابه معوّلا على أنه لا يقع إلا كذلك ، وهذا يبطل قول من قال : إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك فقالوا : هجر رسول الله ﷺ بلفظ الماضي ، وقد ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط ، وابن التين أنها بمعنى هذى ، وهذا غير لائق بقدره الرفيع ، إذ لا يقال أن كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات ، بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط ، سواءٌ كان في صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب ، ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله ﷺ هجركم – من الهجر – الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية ، ولذا قال في الرفيق الأعلى ، وقال النووي : وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، قال الكرماني : فهو مجاز لأن الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه ، فأطلق الملزوم وأراد اللازم . وفي رواية : أهجر بهمزة الاستفهام الإنكاري ، أي أهذي إنكاراً

على من قال : لا تكتبوا ، أي لا تجعلوه كأمر من هذى في كلامه أو على من ظنه بالنبي ﷺ في ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) ﷺ : (دَعُونِي) اتركوني (فَالَّذِي أَنَا فِيهِ) مِنَ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّأَهُّبِ لِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّفَكُّرِ فِي ذَلِكَ (خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) مِنْ الْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ فَقَالَ : (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) وعند أحمد من حديث عائشة آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال :(لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ) وعنده أيضاً من حديث أبي عبيدة قال : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :(لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وفي البخاري عن ابن عمر أَن عُمَرَ أَجْلَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وذكر يهود خيبر إلى أن قال : أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ : أريحا ، قال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا وعن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ، ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ومن جدة إلى ريف العراق عرضا ، انتهى . وقال النووي في شرح مسلم ، قال أبو عبيدة : هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن

في الطول وأما في العرض فما بين رمل يربن إلى متقطع السمادة ، وقوله : حفر أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح ألفاً أيضاً قالوا : وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع ، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كونت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم ، وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، انتهى . وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب ، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ لا يترك بجزيرة العرب دينان ، وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصاري ، قال في نيل الأوطار : وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك .

وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب ، وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور : أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من

جملة جزيرة العرب ، قال : وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام. وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين ، انتهى . قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب ، انتهى . وفي القسطلاني : وكذا لا يمنع من الإقامة في اليمن لأنه ليس من جزيرة العرب ، لأن عمر أجلا أهل الذمة من الحجاز وأقرّهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء ، وإنما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأخذهم الرّبا المشروط عليهم تركه ، انتهى . ولم يتفرغ أبو بكر – رضي الله عنه – لذلك فأجلاهم عمر – رضي الله عنه – وقيل : إنهم كانوا أربعين ألفاً ، وقد استدل بهذا الحديث الشافعي وغيره من العلماء على منع إقامة الكافر ذمياً كان أو حربياً بمكة والمدينة واليمامة وقراها وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شيء منها بجزية ولا غيرها لشرفها ، قال النووي : وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها ، ولكن قال الشافعي : خصّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب الصحابة ، قال بعضهم : وإنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي ﷺ لما قال : أخرجوهم

من جزيرة العرب ، ثم قال : أَخْرِجُوهُمْ مِنَ الْحِجَازِ عرفنا أَن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أَن المصلحة في إخراجهم منه أَقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أَقوي منها في إخراجهم ، انتهى . قال الشوكاني في نيل الأَوطار : وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأَجوبة منها : أَن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب وهو أَن يقال : المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانحجازها بالبحار كانحجاز بالحرار ، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أَحد المجازين مفتقر إلى دليل ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أَحد المجازين ومنها أَن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ، ومنها : أَن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أَعني التقرير لما علم من أَن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأَصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل ﷺ إلا على نفي التقرير لا ثبوته لحديث المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما ، وحديث : لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما ، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأَن العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا أَنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة ، فكيف والنص الصريح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب ، وأَيضاً هذا الحديث الذي فيه الأَمر بالإخراج من الحجاز ، فيه الأَمر بإخراج أَهل نجران كما تقدم ، وليس نجران من

الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أَن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط ، لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وهو باطل ، وأيضاً غاية ما في حديث أَبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أَهل الحجاز ومفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق ، فكيف يرجح عليه .

فإن قلت : فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الأَجزاء بلفظ الحجاز عند من جوّز التخصيص بالمفهوم ، قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أَئمة الأَصول حتى قيل إنه لم يقل إلا الدقاق وقد تقرر عند فحول أَهل الأَصول أَن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأَفراد لا من قبيل التخصيص إلا عند أَبي ثور ، انتهى .

وقال في السيل الجرار : الأَحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الأَمر للأُمّة بإخراج اليهود من جزيرة العرب فلا وجه لمنعهم من سكنى غيرها وإلزامهم أَن يسكنوا في خططهم ، فإنهم قد صاروا بتسليم الجزية والتزام الصغار أَهل الذمة ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأَموالهم وتركهم يسكنون حيث أَرادوا في غير جزيرة العرب ولا ينافي الأَمر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد في حديث آخر من الأَمر بإخراجهم من الحجاز ، كما أَخرجه أَحمد من حديث أَبي عبيدة بلفظ : أَخرجوا اليهود أَهل الحجاز وأَهل نجران من

جزيرة العرب ، فإن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام ، وقد تقرر في الأصول أنه لا يصلح للتخصيص وهو الحق وغاية الدلالة على تأكيد الأمر في ذلك الخاص لتخصيصه بالنص عليه وحده ، ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه ، انتهي وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن المنير : والذي بقي من هـذا الرسم ضيافات الرسل وإقطاعات الأعراب ورسومهم في أوقات ، ومنه إكرام أهل الحجاز إذا وفدوا . وقال ابن عيينة كما عند الإسماعيلي هنا ، والبخاري في الجزية أو سليمان الأحول كما في مسند الحميدي أو سعيد بن جبير ، كما عند النووي في شرح مسلم ونسيت الثالثة هي إنفاذ جيش أسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته وهي قوله :(لَا تتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً) قال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك ، وقال في المقدمة : ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد إلى أنها الوصية بالأرحام . والحديث أخرجه البخاري في باب جوائز الوفد .

(عن ابن عمر)- رضي الله عنهما - قال :(قام النبي ﷺ في الناس خطيباً فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِي إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحُ قَوْمَهُ) خص نوحاً بالذكر لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول مشرع (وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) الحديث أورد هذا الحديث في باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ، وذكر في هذا الحديث ثلاث

قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية ، وفي الفتن على الثالثة ، وقد اختلف في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً ، وقد قال ﷺ له : أتشهد أني رسول الله وهو غلام يلعب مع الغلمان ، وكان إذ ذاك غلاماً لم يحتلم فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي فإنه لو أقرّ لقبل ، لأنه فائدة العَرْضِ . والحديث أخرجه البخاري في باب كيف يعرض الإسلام على الصبي .

(عن حذيفة) ـ رضي الله عنه ـ قال(: قال النبي ﷺ: اكْتُبُوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسِمِائَةِ رجل)ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد أو عند حفر الخندق ، وبه جزم السفاقسي أو بالحديبية لأنه اختلف في عددهم : هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة ، وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين ، فقلنا : نخاف أي أهل نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟ وعند مسلم : فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ أَنْ تُبْتَلُوا فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا بضم التاء للمتكلم ، أي لقد رأيت أنفسنا ابْتُلِينَا مبنياً للمفعول بعد رسول الله ﷺ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ أي مع كثرة المسلمين ، ولعله أشار إلى ما وقع في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ من ولاية بعض أُمراء الكوفة ، كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، فكان بعض الورعين يصلي وحده سراً ، ثم يصلي معه خشية الفتنة ، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه .

وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره .

وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح . والحديث أخرجه البخاري في كتابة الإمام الناس .

(عن أبي طلحة)ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ (أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَة)التي لهم وهي بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاثَ ليالٍ) لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ، قال الحافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من طارق والاقتصار على الثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة ، وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة المبالاة ، فكانه يقول : نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا ، قال ابن المنير : ولعل المقصود بالإقامة تبديل السيئات وإذهابها بالحسنات ، وإظهار عز الإسلام في تلك الأرض ، كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والأذكار لله تعالى وإظهار شعائر المسلمين :

وإذا تأملت البقـــاع وجـدتها
تشقى كما تشقى الأنام وتسعـدُ

وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاث . والحديث أخرجه البخاري في باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً .

(عن عبد الله بن عمر)- رضي الله عنهما - قال :(ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْفَرَسُ) في زمن رسول الله ﷺ(وَأَبِقَ) أي هرب(عَبْدٌ لَهُ) أي لابن عمر(يَوْمَ الْيَرْمُوكِ)كما عند عبد الرزاق(فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ) أي العبد عليه ، على ابن عمر خالد ابن الوليد يعني بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم .

وفيه دليل للشافعية وجماعة عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يَمْلِكُونَ بِالْغَلَبَةِ شَيْئاً من مال المسلمين ولصاحبه أَخذه قبل القسمة وبعدها ، وعند مالك وأَحمد وآخرين : إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أَحق به ، وإن وجده بعدها فلا يأْخذه إلا بالقيمة . رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً ، لكن إسناده ضعيف جداً ، وبذلك قال أَبو حنيفة : إلا في الآبق ، فقال مالكه أَحق به مطلقاً .

والحديث أَخرجه البخاري في باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم .

(عن جابر بن عبد الله)- رضي الله عنهما -(قال قلت)يوم الخندق : (يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا)بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة بإسكان الهاء ولد الضأْن الذكر والأُنثى(وطحنت صاعاً من شعير) أَي امرأَته أَو أَمرتها أَن تطحن(فتعال أَنت ونفر) أَي ومعك نفر(فصاح النبي ﷺ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدَق إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوْراً) بضم السين وإسكان الواو من غير همز ، أَي طعاماً دعا إليه الناس وهو

بالفارسية قاله الطبري والإسماعيلي ، وقيل الحبشية والأول أولى(فَحَيَّ هَلاَ بِكُمْ) أي فَأَقْبِلُوا وَأَسْرِعُوا(أَهْلاً بِكُمْ أَتَيْتُمْ أَهْلَكُمْ)، وهذا موضع ترجمة البخاري وهي التكلم باللغة الفارسية والرطانة ، وهي التكلم بلسان العجم ، ويدل له قوله تعالى: « وَاخْتِلاَفِ أَلْسِنَتِكُمْ »[1] أي لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله ، خالف ـ جل وعلا بين هذه الأشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله . وقال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ »[2] وفيه إشارة إلى أن نبينا محمداً ﷺ كان عارفاً بجميع الألسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، والفارسية لسان الفرس ، قيل : إنهم ينسبون إلى فارس بن كيومرت ، واختلف في كيومرت ، قيل : إنه من ذرية سام بن نوح ، وقيل : من ذرية يافث بن نوح ، وقيل إنه ولد آدم لصلبه ، وقيل : إنه آدم نفسه ، وقيل : لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً كان كل منهم شجاعاً فارساً فسموا الفرس ، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربي والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ أول من ذلت له الخيل والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة ، قال في الفتح : قالوا : فقه هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم .

---

(١) سورة الروم : ٢٢ .

(٢) سورة إبراهيم : ٤ .

(عَنْ أُمِّ خَالِدٍ) اسمها أَمة بنت خالد بن سعيد الأُموية -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي)- هو خالد -(وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : سَنَهْ سَنَهْ) ولأَبي ذر : سناه سناه ، وحكي ابن قوقرل تشديد النون ، قال عبد الله ، أَي ابن المبارك ، وقال الكرماني : وفي بعض النسخ أَبو عبد الله ، أَي البخاري :(وَهِيَ) أَي سنه (بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ)وهي الرطانة بغير العربي ، قال في الفتح : كان النبي ﷺ يعرف الأَلسنة لأَنه أُرسل إلى الأُمم كلها على اختلاف أَلسنتهم ، فجميع الأُمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته ، فاقتضى أَن يعرف أَلسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، ويحتمل أَن يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الأَلسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم ، قال ابن المنير : وجه مناسبته أَنه ﷺ خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهم من لغته ، انتهى .

والأَحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية ، كحديث كلام أَهل النار بالفارسية ، وحديث من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته . أَخرجه الحاكم في المستدرك فقال في الفتح : سندها واه ، وأَخرج فيه أَيضاً عن عمر رفعه : مَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةَ فَإِنَّهُ مُوْرِثُ النِّفَاقِ .. الحديث . وسنده واه أَيضاً (قَالَتْ) أُم خالد : (فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتِمَ النُّبُوَّةِ)الذي بين كتفيه ﷺ(فَزَبَرَنِي) أَي نهرني (أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : دَعْهَا) أَي اتركها(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبْلِي وَأَخْلِقي) من أَبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً ، وأَخلقي أَيضاً من

باب الإفعال وهو بمعناه أيضاً ، وجاز أن يكونا من الثلاثي وليس قوله : اخلقي بعد أبلى ، عطف الشيء على نفسه لأن في المعطوف تأكيداً وتقوية ليس في المعطوف عليه ، كقوله : « كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلاَّ سَيَعْلَمُونَ »[1] أو معنى اخلقي : خرّقي ثيابك وارقعيها ، ورُوي : اخلفي بالفاء ، قال ابن الأثير : بمعنى العوض والبدل ، أي اكتسي خلفه بعد بلائه ، يقال : خلف الله وأخلف ، أي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي) ثلاثاً ، قال عبد الله بن المبارك : فبقيت أم خالد حتى دكن ، أي الثوب ، أي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من تكلم بالفارسية ، وأيضاً في اللباس والأدب ، وأخرجه أبو داود في اللباس .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ) مطلق الخيانة ، أو في الفيء خاصة ، قال في المشارق : كل خيانة غلول ، لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم . وزاد في النهاية قبل القسمة ، انتهى . فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة ، وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، قال تعالى : « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه ، أي يخفيه فيه (فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : لاَ أَلْقَيَنَّ أَحَدَكُمْ) ـ من اللقاء وبالفاء من الإلفاء ـ وهو الوجدان ،

(١) سورة النبأ : ٤ ـ ٥ . (٢) سورة آل عمران : ١٦١ .

وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون ، والمراد به النهي وهو مثل قولهم : لا أَرينك ها هنا وهو مما أُقيم فيه المسبب مقام السبب والأَصل لا تكن هناك فأَراك وتقديره في الحديث : لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ فَأَلْفِيَهُ ، أي أَجده (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة : صوت الشاة ، وقول ابن المنير : وما أَظن أَهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحو هذا إلا من هذا الحديث ، تعقبه في المصابيح بأَنه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواءِ المنزلتين (عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ) بفتح الحائين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الحاءِ الأَخيرة ميم أُخرى مفتوحة : صَوْتَ الْفَرَسِ إِذَا طَلَبَ عَلَفَهُ وهو دون الصهيل (يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ) لَهُ (لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً) مِنَ الْمَغْفِرَةِ . ولابن عساكر : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ حُكْمَ اللهِ فَلاَ عُذْرَ لَكَ بَعْدَ الْإِبْلاَغ ، وهذا غاية في الزجر وإلا فهو ﷺ صاحب الشفاعة في المذنبين (وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً : صوت البعير (يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَهُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ) حُكْمَ اللهِ (وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ) أَي ذَهَبٌ أَو فضة ، وقيل : ما لا روح فيه من أَصناف المال (فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَهُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ) حُكْمَ اللهِ أَوْ (عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ) جمع رقعة (تَخْفِقُ) بكسر الفاءِ ، أَي تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح أَو تلمع ، يقال : أَخفق الرجل بثوبه إذا لمع . وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره

أَراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، وتعقبه ابن الجوزي بأَن الحديث سيق لذكر الغلول الحسّي فحمله على الثياب . وزاد مسلم : نفس لها صياح ، فكأَنه أَراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأَة أَو صبي ، (فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ)له :(لَا أَملِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤوس الأَشهاد في ذلك الموقف العظيم .

وقال بعضهم : الحديث يفسر قوله تعالى : « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] أَي يأْت به حاملا له على رقبته . قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أَنفذه الله عليه من أَهل المعاصي ولا يقال : إن بعض ما يسرق من النقد أَخف من البعير ـ مثلا ـ والبعير أَرخص ثمناً ، فكيف يعاقب الأَخف جناية بالأَثقل وعكسه ، لأَن الجواب أَن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأَشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة . قال ابن المنير : أَجمعوا على أَن على الغال أَن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأَما بعدها فقال النووي والأَوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي .

وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أَن يتصدق به ، وإن لم يكن يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أَن يدفعه إلى الإمام كالأَموال الضائعة . والحديث أَخرجه البخاري في باب الغلول .

---

(١) سورة آل عمران : ١٦١ .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو) بن العاص -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ رسول الله ﷺ) أي على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة (رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ) بكسر الكافين في هذه الرواية بينهما راءٌ ساكنة والراءُ الأُخرى مفتوحة . وقال عياض : هو بفتحهما وبكسرهما ، وقال النووي : إنما اختلف في كافه الأولى وفي الثانية فمكسورة اتفاقاً ، انتهى . والذي رأيته في الفرع كأصله كسرهما في الطريق الأولى وفتحهما في الثانية والله أعلم ، وكان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال ، وفي شرف المصطفى أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، (فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ فِي النَّارِ) عَلَى مَعْصِيَة إن لم يعف الله عنه (فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِليهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا) مِنَ الْمَغْنَم ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب القليل من الغلول وفيه أن القليل من الغلول في حكم الكثير منه ، لأن العباءة قليل بالنسبة إلى غيرها من الأمتعة والنقدين .

(عَنْ) عَبْدِ اللهِ (بنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لابْنِ جَعْفَرٍ) واسمه عبد الله : (أَتَذْكُرُ إِذْ) أي حين (تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : نَعَمْ) أَذْكُرُ ذَلِكَ (فَحَمَلَنَا) أي أَنَا وَابْنَ عَبَّاسٍ (وَتَرَكَكَ) وعند مسلم وأحمد : أن عبد الله بن جعفر قَالَ ذَلِكَ لابن الزبير ، قال ابن الملقن : والظاهر أنه انقلب على الراوي كما نبّه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد .

وفي الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم ، ولذا أخرجه البخاري في باب استقبال الغزاة .

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَداعِ) أي لما قدم من تبوك ، كما عند الترمذي ، وحديث الباب أخرجه أيضاً في المغازي وأبو داود والترمذي في الجهاد ، وفيه استقبال الغزاة عند القدوم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ) أي مرجعه (مِنْ عُسْفَانَ) بضم العين موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي ناقته (وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا) أي فوقعا جميعاً ، قال الحافظ الدمياطي : ذكر عسفان مع قصة صفية وهم ، وإنما هو عند مقفله من خيبر ، لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وإرداف صفية مع النبي ﷺ ووقوعهما كان فيها (فَاقْتَحَمَ) أي رمى نفسه (أَبُو طَلْحَةَ) زَيْدُ بنُ سَهْلٍ الأنصاري عَنْ بَعِيرِهِ (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ فَقَالَ : عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ) أي الزمها (فَقَلَبَ) أَبُو طَلْحَةَ (ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ) حَتَّى لَا يَنْظُرَ إِلى صَفِيَّةَ (وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ) أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب (عليها) أي على صفية (فَسَتَرَهَا عَنِ الْأَعْيُنِ وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا فَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي أحطنا به (فَلَمَّا أَشْرَفْنَا) أي أطلعنا على المدينة (قَالَ) : نَحْنُ (آيِبُونَ) راجعون إِلَى اللهِ (تَائِبُونَ) إليه (عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) وسقط من هذه

الرواية قوله : ساجدون(فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ)شكراً لله تعالى وتعليماً لأُمته ، وفيه ذكر الغازي إذا رجع من الغزو .

(عَنْ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك :(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)تبركاً أول ما يبدأ في الحضر ، واستنبط منه الابتداءُ بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه . والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ، وفيه الصلاة إذا قدم الغازي .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما يقول الغازي إذا رجع من الغزو أو المسافر من غزو أو سفر .

(عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا نُورَثُ) وفي حديث الزبير عند النسائي : إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ وصدقة بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما تركنا والكلام جملتان : الأُولى فعلية والثانية اسمية ، قال في الفتح : ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح : ما تركناه فهو صدقة وحرفه الإمامية فقالوا : لا يورث بالياءِ بدل النون وصدقة بالنصب على الحال ومما تركنا مفعول لما يسم فاعله ، فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعني : أن ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله ﷺ في بعض الطرق : نحن معاشر الأَنبياءِ لا نورث ويعود الكلام بما حرّفوه إلى أمر لا يختص به الأَنبياءُ ، لأَن آحاد الأُمّة إذا وقفوا

أموالهم أو جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها ، فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم ، وقد أورده بعض أكابر الأمامية على القاضي شاذان صاحب القاضي أبي الطيب ، فقال شاذان : وكان ضعيف العربية قوياً في علم الخلاف ، لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج إلى علمه ، فإنه لا خفاءَ بي ولا بك أن فاطمة وعليًّا من أفصح العرب لا تبلغ أنت ولا أمثالك إلى ذلك منهما ، فلو كانت لهما حجة فيما لحظته لأبدياها حينئذ لأبي بكر ، فسكت ولم يحر جواباً ، وإنما فعل الإمامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون بأنه ﷺ يورث ، كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة ، وذهب النحاس إلى أنه يصح النصب على الحال وأنكره القاضي لتأييده مذهب الإمامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه صدقة فحدث الخبر وبقي الحال كالعوض منه ، ونظيره قراءة بعضهم «وَنَحْنُ عُصْبَةً»[1] كذا في القسطلاني . ونقل هذا الكلام من الفتح بمعناه لا بلفظه مع زيادة ، قال في الفتح : وهذا واضح لمن أنصف(وَكَانَ) أي النبي ﷺ(يُنْفِقُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ) أي من بني النضير وخيبر وفدك ، وكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ لا حق لأحد فيها غيره ، فكان ينفق منها(عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ) ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، كما يشير إليه قوله :(ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلَهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ)في السلاح والكراع ومصالح أهل الإسلام ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال الشافعي : يقسم الفيءُ خمسة أقسام : قسم له ﷺ وقسم لذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب ، وقسم لليتامي الفقراءِ ، وقسمان للمساكين وابن السبيل .

---

(١) سورة يوسف : ١٤ .

وتأوّل قول عمر هذا بأنه يريد الأخماس الأربعة والفيءُ ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف ، أي إسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية أو هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئاً لرجوعه من الكفار إلى المسلمين ، والغنيمة ما أُخذ من الكفار بقتال أو إيجاف ولو بعد انهزامهم وما أُخذ من دراهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة ، ولم تحل الغنيمة إلا لنا ، وقد كانت في أول الإسلام له ﷺ خاصة يصنع فيها ما يشاءُ وعليه يحمل إعطاؤه ﷺ من لم يشهد بدراً ، ثم نسخ بعد ذلك فخمسه كالفيءِ لآية « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ »[1] وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة محضة ، والمشهور تغاير الفيءِ والغنيمة ، وقيل : يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أُفرد فإن جمع بينهما افترقا ، كالفقير والمسكين ، وقيل : اسم الفيءِ يقع على الغنيمة دون العكس ، وقد كان ﷺ يخمس الفيء خمسة أخماس لآية « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ »[2] ويقسم خمسه على خمسة أسهم كما تقدم ، وأما الأربعة الأخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام وكانت للنبي ﷺ في حياته مضمونة إلى خمس فجملة ما كان له من الفيءِ إحدى وعشرون سهماً ، سهم منها للمصالح كما مرّ ، والمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك ، لكنه لم يأخذه ، وإنما كان يأخذ خمس الخمس ، وأما الغنيمة فلخمسها حكم الفيءِ فيخمس خمسة أسهم للآية ، وأربعة أخماسها للغانمين ، قال الحافظ : اختلف العلماءُ في مصرف الفيءِ ، فقال مالك :

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .
(٢) سورة الحشر : ٧ .

الفيءُ سواءٌ يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب رسول الله بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيءِ فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدي به إلى غيرهم ، وأما الفيءُ فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة ، وانفرد الشافعي ، كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيءَ يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس خمس ، كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة ، انتهى .

واستدل الشافعية بأنه ما أفاءَ الله على رسوله الآية ، قالوا : وهي وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد انتهى . وقال الجمهور : مصرف الفيءِ كله إلى رسول الله ﷺ يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر هذا ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، وهذا لا يعارضه حديث عائشة(أَنه ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ) لِأَنَّهُ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ثُمَّ فِي طُولِ السَّنَةِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَطْرُقُهُ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْهُ فَيُخْرِجُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَعْوِيضِ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَلِذَلِكَ اسْتَدَانَ(ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ)مِنَ الصَّحَابَةِ :(أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ)فَوْقَ رُؤوسِكُمْ بِغَيْرِ عَمَدٍ(وَالأَرْضُ)عَلَى الْمَاءِ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ (هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَعُثْمَانُ)بن عفان(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ)بن العوام(وَسَعْدُ ابنُ أَبِي وَقَّاصٍ)- رضي الله عنهم -(وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتَهُمَا

فيما أفاءِ الله على رسوله ﷺ من بني النضير (وَلَيْسَ الإِتْيَانُ بِهِ مِنْ شَرْطِنَا) في هذا التجريد ، والغرض من هذا الحديث هنا قوله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، وتمام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور في فتح الباري وللسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني ـ رحمه الله ـ رسالة مستقلة في ذلك سمّاها رفع الالتباس عن تنازع الوصي [1] والعباس جاء فيها بتحقيق نفيس جداً فراجعه ، وهذه القصة من مزالق الأقدام بين أهل السنة والرافضة والأمر هيّن ليس ما فيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصبية من الشيخين الكريمين ـ رضي الله عنهما ـ والحديث أورده البخاري في باب فرض الخمس .

(عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ) تثنية جرداءِ مؤنث الأجرد ، أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر(لَهُمَا قِبَالاَنِ)بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين (فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ) وأخرج البخاري هذا الحديث في باب ما ذكر في درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه .. إلخ وأيضاً في اللباس .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً)مِنْ صُوفٍ(مُلَبَّداً) مرقعاً(وَقَالَتْ : فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)وكان لبسه ﷺ له تواضعاً أو اتفاقاً لا عن قصد ، إذ كان يلبس ما وجد .

---

(١) في هذه التسمية نوع ما يعرفه العارفون .

والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في اللباس ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا) أي يسمونها (الْمُلَبَّدَةَ) بضم الميم وفتح اللام الموحدة المشدّدة .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَن قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْب) أي الصدع والشق(سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)وفاعل اتخذ أنس أو النبي ﷺ والثاني أرجح . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في الأشربة .

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا)اسْمُهُ أَنَس بنُ فُضَالَةَ (غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : **لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمَ وَلَا نُنْعِمَكَ عيناً**) أي لَا نُكْرِمُكَ وَلَا نَقَرُّ عينك بِذَلِكَ(فَأَتَى الأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتْ الأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمَ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) واستشكل بأداة الحصر ، وله صفات أخرى ، كالرسول والمبشر والنذير . والجواب أن الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع ، وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات ، وحينئذ إن اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب ، أي ما أنا إلا قاسم ، أي لا معط ، وإن اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً ، فيكون من قصر الإفراد ، أي لا شركة في

الوصفين ، بل أنا قاسم فقط . ويؤيده حديث معاوية عند البخاري : والله المعطي وأنا القاسم .

والحديث أورده البخاري في باب قول الله تعالى : « فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ »[1] قال الحافظ في الفتح : ويستفاد من هذا الحديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ)وَإِنَّمَا اللهُ الْمُعْطِي في الحقيقة وَهُوَ الْمَانعُ(فَأَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)لِإِبْرَائِي(فَمَنْ قَسَمْتُ لَهُ قَلِيلاً فَذَلِكَ بِقَدَرِ اللهِ لهُ وَمَنْ قَسَمْتُ لَهُ كَثِيراً فَبِقَدَرِ اللهِ أَيْضاً). والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)- بنت قيس بن فهد ، زوج حمزة بن عبد المطلب أو زوج حمزة ، هي خولة بنت ثائر أو ثائر لقب لقيس بن فهد ، وبه جزم ابن المديني (قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ)- من الخوض - وهو المشي في الماء وتحريكه ، ثم استعمل في التصرف في الشيء ، أي يتصرفون(فِي مَالِ اللهِ)الَّذِي جَعَلَهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ(بِغَيْرِ)قِسْمَةٍ(حَقٍّ)بَلْ بِالْبَاطِلِ واللفظ وإن كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها ، لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحاً كما قاله الكرماني ، قال في الفتح : ولا يحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله : بغير حق يدخل في عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة ، وكان المصنف أراد بإيراده تخويف من يخاف ،

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

انتهى . والحديث يستفاد منه أن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً (فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير حق وبمنعه أهله ، ولفظ الترمذي عن خولة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ النَّارُ ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وأنث خضرة على تأويل الغنيمة بدليل قوله : في مال الله ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك ، ومعناها مشتهاة والنفوس تميل إلى ذلك ، وفي قوله : مال الله إشارة إلى أنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي ، وقوله : فلهم النار حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ، ففيه إشعار الغلبة . والحديث أورده البخاري في باب قول الله تعالى : « فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ . »[1]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) أي أراد أن يغزو ، وعند الحاكم عن كعب الأحبار : أن هذا النبي هو يوشع ين نون وكان الله قد نبأه بعد موسى وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْجَبَّارِينَ ، وعند أحمد عنه من حديث أبي هريرة قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسَ لِبَشَرٍ إِلاَّ لِيُوشَعَ بن نون لَيَالِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قال في الفتح : والحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفي أنها قد تحبس

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

بعد ذلك لنبينا ﷺ . وروي الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم ، والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس : أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صَلَّى عليّ ثم غربت ، وهذ أبلغ في المعجزة ، وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده في الموضوعات ، وكذا أخطأ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتاب الرد على الرافضي في زعم وضعه والله أعلم ، وأما ما حكي عياض : أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوه عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ، كذا قال ، وعزاه للطحاوي .

والذي رأيته في مشكل الآثار للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء ، فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة وجاء أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف وسليمان بن داود ، ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال ، قال لي علي : ما بلغك من قول الله تعالى حكاية عن سليمان ـ عليه السلام ـ «رُدُّوهَا عَلَيَّ»[1] فقلت : قال لي كعب : كانت أربعة عشر فرساً عرضها فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال عليّ : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتي غابت الشمس ، فقال للملائكة الموكلين بالشمس : بإذن الله لهم ردوها عليَّ فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وَإِنَّ أَنْبِيَاءِ الله تعالى لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم ، قال الحافظ

(١) سورة ص : ٣٣ .

أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم ، قال ابن عباس [1] قلت لعليٍّ ، وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله : ردوها للخيل والله أعلم ، انتهى فقال لقومه بني إسرائيل : (لاَ يَتْبَعْنِي)بالجزم على النهي وبالرفع على النفي(رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ) أي عقد نكاح (وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا)أي يدخل عليها وتزف إليه(وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا) أي والحال أنه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالباً بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول(وَلاَ يَتْبَعْنِي أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً)بالجمع(وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلاَ أَحَدٌ) وفي لفظ(آخَرُ اشْتَرَى غَنَماً) أي حوامل(أَوْ خَلِفَاتٍ)بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاءٌ مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق (وَهُوَ) أي والحال أنه (يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا)والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بإنجاز ما تركوه معوِّقاً (فَغَزَا) ليوشع بمن تبعه من بني إسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ) هي أريحا (صَلاَةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ) وعند الحاكم عن كعب : وقت العصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل ، وعند إسحاق : فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحا فأحاط بها ستة أشهر ، فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوه وقتلوا الجبارين ، وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع

(١) كذا في فتح الباري وهو مخالف للسياق كما هو ظاهر .

ـ عليه السلام ـ أَن يعجزوا لأَنه لا يحل لهم قتالهم فيه (فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ)أَمر تسخير بالغروب(وَأَنَا مَأْمُورٌ)أَمر تكليف بالصلاة والقتال قبل غروبك ، ومخاطبته للشمس يحتمل أَن يكون حقيقة وأَن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإِدراكاً ، ويدل لذلك سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع ، ويحتمل أَن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر أَنه لا يمكن تحولها عن عادتها إِلا بخرق العادة ، ومن ثم قال : (اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا)حتى نفرغ من قتالهم ، قال الحافظ : ويؤيد الاحتمال الثاني أَن في رواية سعيد بن المسيب قال : اللهم إِنها مأْمورة وإِني مأْمور فاحبسها عليّ حتى تقضي بيني وبينهم (فَحُبِسَتْ)أَي ردت على أَدراجها أَو وقفت أَو بطئت حركتها ، أَي حبسها الله ـ عز وجل ـ وكل ذلك محتمل ، والثالث أَرجح عند ابن بطال وغيره ، وكان ذلك في رابع وعشرين من حيزران ، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول(حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ)يوشع(الْغَنَائِمَ) وعند النسائي وابن حبان : وكانوا إِذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأْكلها(فَجَاءَتْ) يعني النار(لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا) أَي لم تذق طعمها ، وهو على طريق المبالغة ، إِذ كان الأَصل أَن يقال : فلم تأْكلها ، وكان الأَكل علامة القبول وعدم الغلول (فَقَالَ) يوشع ـ عليه السلام ـ :(إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً) أَي سرقة من الغنيمة(فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ)يُوشَعْ :(فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا

فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا) قال ابن المنير : جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتي تقوم له العلامة المذكورة .

قال في الفتح : وفيه تبينه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة ، انتهى قال القسطلاني : وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الأُمّة من العلماء لمثل هذا الاستدلال ، فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات : أنه كان بالمدينة محمة يغسل فيها النساءُ وأنه جيء إليها بامرأة فبينما هي تغسل إذ وقفت عليها امرأة ، فقالت : إنك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت إلى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل : تقطع يدها ، وقال آخر : تقطع بضعة من الميتة لأن حرمة الحي آكد ، فقال الوالي : لا أُبرم أمراً حتى أوامر أبا عبد الله ، فبعث إلى مالك ـ رحمه الله ـ فقال : لا تقطع من هذه ولا من هذه ما أدري هذه إلا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطاً ويدها ملتصقة ، فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها ، فإما أن يكون مالك ـ رحمه الله ـ اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه ، وإما أن يكون وفق فوافق واستنبط من هذا الحديث أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر ، كما في حديث : أنكم تختصمون إلى الحديث (ثُمَّ أَحَلَّ

اللهُ لَنَا الْغَنَائِمِ)خصوصية لنا ، وكان ابتداءُ ذلك من غزوة بدر . وفي رواية النسائي : فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفاً خفف عنا (رَأَى) سبحانه وتعالى(ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا)رَحْمَةً بِنَا لشرف نبينا ﷺ ولم يحلها لغيرنا لئلا يكون قتالهم لأجل الغنيمة لقصورهم في الإخلاص بخلاف هذه الأمة المحمدية ، فإن الإخلاص فيهم غالباً ، جعلنا الله من المخلصين بمنِّه وكرمه ، وفي التعبير بلنا تعظيم ، حيث أدخل ﷺ نفسه الكريمة معنا ، وفي قوله : رأى عجزنا إشارة إلى أن الفضيلة عند الله تعالى هي إظهار الضعف والعجز بين يديه ـ تعالى ـ قال في الفتح : فيه اختصاص هذه الأُمّة بحل الغنيمة وكان ابتداءُ ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً »[1] فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس : وَأَوَّلُ غَنِيمَة خُمِّسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّة الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ اللهِ بنَ جَحْش وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْر بِشَهْرَيْنِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ ﷺ أَخَّرَ غَنِيمَة تلك السَّرِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ وَقَسَمَهَا مَعَ غَنَائِمِ أَهْلَ بَدْر . قال المهلب في هذا الحديث : إن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاءِ لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل وكان على قرب من ذلك ، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن يعكر على إلحاقه ما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله ، ويدل

(٣) سورة الأنفال : ٦٩ .

على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية ابن المسيب من الزيادة أو له حاجة في الرجوع ، وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغي أن تفوض إلاّ لحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلّت رغبته في الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوي ، وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها ، بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل ، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد مَنَّ الله على هذه الأُمّة ورحمها بشرف نبيها ، فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول ، وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى ، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها .

واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة ، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأُمّة . وأجيب بأنه لا يخفى عليه ذلك ، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو مشتمل على أن الشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه ، واستدل به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله وفيه نظر ، لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقاً نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغني عن هذا .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : (أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ) وفي النكاح ، وأخرجه مسلم في المغازي .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً)فِيهَا عَبْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال ابن عبد البر : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف (قِبَلَ نَجْدٍ) أي جهتها (فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً)وزاد مسلم : غنماً (فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ) وفي لفظ : سهمانهم جمع سهم ، أي نصيب كل واحد(اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً) بالشك من الراوي (وَنُفِّلُوا) أي أُعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض (بَعِيراً بَعِيراً) وعند أبي داود : أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ ، وعند مسلم : أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له ، لأنه قال فيه ولم يغيره النبي ﷺ وتقريره بمنزلة فعله ، واختلف : هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة ، وأطال الحافظ في الفتح في بيان مسائل النفل واختلاف العلماء فيها فراجعه .

والحديث أخرجه البخاري في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم ، فتحلل من المسلمين .

(عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ غَنِيمَةً بِالْجِعِّرَانَةِ) وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن (إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ) هو ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التميمي :(اعْدِلْ).(فَقَالَ لَهُ : شَقِيتَ) بفتح الشين والتاء (إِنْ لَمْ أَعْدِلْ) أي ضللت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل أو حيث تعتقد في نبيك هذا القول ، لأنه لا يصدر عن مؤمن ، لكن لا يلائمه حينئذ قوله : إن لم أعدل إلا أن يقدر له جواب محذوف . وفي رواية : لقد شقيت بزيادة لقد وضم تاء شقيتُ ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاءُ ، بل هو عادل فلا يشقى ـ حاشاه الله مما يكره ـ والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ)ـ لم تسميا ـ(مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ) أي أطلقهم (فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ انْظُرْ مَا هَذَا ؟)أي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك ، (فَقَالَ : مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ) أي أطلق ، وعند الإسماعيلي : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : السَّبْيِ أَسْلَمُوا فَأَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ (قَالَ)عُمَرُ لابْنِهِ : (اذْهَبْ فَأَرْسِلْ الْجَارِيَتَيْنِ).

ويستفاد منه العمل بخبر الواحد ، أراد البخاري بهذا الحديث أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة ، فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان يمنُّ على الأسارى

من رأس الغنيمة ، فدل على أنه كان له أن ينفل . قال ابن بطال : للإمام أن يمنّ على الأسارى بغير فداء خلافاً لمن منع ذلك ، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة ، وبه قال المالكية والحنفية ، وقال الشافعي : يملكون بنفس الغنيمة وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفياً ولا إثباتاً . والحديث أخرجه البخاري في باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم من الخمس ونحوه .

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ) وقعة (بَدْرٍ فنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا) والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء ، كما في الحديث (تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة ، أي أشدَّ وَأَقْوَى (مِنْهُمَا) أي مِنَ الْغلامين ، لأن الكهل أصبر في الحروب . وفي رواية (أَصْلَحَ) بصاد وحاءٍ مهملتين (فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا) أي الغلامين (فَقَالَ : يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الأُمّة ؟ (قُلْتُ : نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يا ابنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ) أي شخصي شخصه (حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا) أي الأقرب أجلا (فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ) أي لم ألبث (أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ) بالجيم (فِي النَّاسِ)

وفي مسلم يزول ، أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (فَقُلْتُ : أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا) أي سبقاه مسرعين(فَضَرَبَاهُ بِهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِقَتْلِهِ فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟)أي من الدم ؟(قَالاَ : لَا لَمْ نَمْسَحْهُمَا ، فَنَظَرَ) النَّبِيُّ ﷺ (فِي السَّيْفَيْنِ)لِيَرَى مَا بَلَغَ الدَّمُ مِنْ سَيْفَيْهِمَا وَمِقْدَارَ عُمْقِ دُخُولِهِمَا فِي جَسَدِ الْمَقْتُولِ لِيَحْكُمَ لِمَنْ كَانَ أَبْلَغَ ولو مسحاه لما تبين المراد بذلك (فَقَالَ)ﷺ : (كِلاَكُمَا قَتَلَهُ فَأَعْطَى سَلَبَهُ) أي سلب أبي جهل (لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ)لأنه هو الذي أثخنه (وَكَانَا)أي الغلامان (مُعَاذَ بنَ عَفْرَاءَ)وهي أمه واسم أبيه الحارث بن رفاعه(وَمُعَاذَ بنَ عَمْرٍو)بن الجموح ، وإنما قال : كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه تطييباً لقلب الآخر . وقال المالكية : إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاءُ . وقال الطحاوي : لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل ، وإنما يستحق بتعيين الإمام ، انتهى .

وجوابه : أنه إنما حكم به له لأنه هو الذي[1] أثخنه . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من لم يخمس الأسلاب ، وأيضاً في المغازي ، وكذا مسلم .

---

(١) أوهنه وبالغ في قتله .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ) أي أطلب إِلْفَهُمْ (لِأَنَّهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) أي قريب عهد بِكُفْرٍ وَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ كَانَ يُتَوَقَّعْ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ وغيرهم ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من الخمس ونحوه ، كالخراج والفيء والجزية ، قال إسماعيل القاضي في إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة والحديث أخرجه البخاري في إعطاء المؤلفة قلوبهم .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : إِنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ : مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ) أي أخذ(يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمَائَةَ مِنَ الْإِبِلِ)يَتَأَلَّفُهُمْ وهم فيما ذكره ابن إسحاق أبو سفيان وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاءُ بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أُمية والأَقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري (فَقَالُوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ) أي أخبر . وعند ابن إسحاق أن الذي أخبر النبي ﷺ بِقَالَتِهِمْ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ(فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ)جِلْد تَمَّ دِبَاغُهُ(وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ مَا كَانَ حَدِيثٌ : بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ) أي أصحاب الفهم منهم :(أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا) أي

أَصحاب رأينا الَّذِينَ مَرْجعُ أُمورنَا إِليهم(يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً) مِنْ ذَلِكَ . (وقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ) وهو وأما ناس منا حديثة أَسنانهم ، أَي شبّان لم يدروا الصواب ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويترك الأَنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْر أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ جمع رحل ما يسكنه الشخص أَو مَا يَسْتَصْحِبَهُ مِنَ الْمَتَاعِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ مِنَ الْمَالِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ، أَي استقلال الأُمراءِ بالأَموال وَحِرْمَانَكُمْ مِنْهَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوا اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَسُولُ اللهِ عَلَى الْحَوْضِ ﷺ فَتَظْفَرُوا بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ عَلَى الصَّبْرِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في غزوة حنين من أَربعة أَوجه .

(عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ) أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ(حَتَّى اضْطَرُّوهُ) أَي أَلجأُوه(إِلَى سَمُرَةٍ) شَجَرَة لَهَا نَورٌ أَصْفَرَ(فَخَطِفَتْ رِدَاءهُ) أَي الشجرة على سبيل المجاز أَو الأَعراب(فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ)شَجَرٌ عَظِيمٌ لَهُ شَوْكٌ(نَعَماً) إِبِلاً أَوْ وَالْبَقَرُ(لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوباً وَلاَ جَبَاناً)فيه ذم الخصال المذكورة وهي : البخل والكذب

والجبن أمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها ، وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب ، وفيه جواز وصف المرءِ نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة ، كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم ، وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق من الواعد التنجير ، وفيه أن الإمام مخيّر في قسم الغنيمة إن شاء قبل فراغ الحرب وإن شاء بعده . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ)ـ نوع من الثياب معروف(نَجْرَانِيٌّ)نسبة إلى نجران بلدة باليمن ـ(غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ)مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ـ لم يسم ـ (فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ) أي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق (قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ) وفي رواية همام : حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ وَذَهَبَتْ حاشِيَتُهُ فِي عُنُقِهِ(مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِي) وفي رواية : أَعْطِنِي(مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ) وفيه مزيد حلمه وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز عمن يريد تآلفه على الإسلام . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : لَمَّا كَانَ يَومُ حُنَيْنٍ آثَرَ)أي خص(النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي الْقِسْمَةِ) بِالزِّيَادَةِ (أَعْطَى) بيان للقسمة المذكورة (الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ) المجاشعي ـ أحد المؤلفة قلوبهم ـ(مِائَةً مِنَ

الْإِبِلِ (وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ) بنَ حَصنِ الفزاري (مِثْلَ ذَلِكَ) أي مِائَةَ (وَأَعْطَى أُنَاساً) آخَرِينَ (مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ) عَلَى غَيْرِهِمْ، (قَالَ رَجُلٌ) هو متعب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي :(وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا) بضم العين وكسر الدال (أَوْ مَا أُرِيدَ فِيهَا) أي في هذه القسمة (وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ) ﷺ وَلَمْ ينقل أنه عاقبه، فيحتمل كما قاله المازري أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ الطَّعْنَ فِي النُّبُوَّةِ وإنما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقل عنه واحد بشهادة واحد لا يراق الدم :(رَحِمَ اللهُ مُوسَى) النَّبِيَّ (قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا) الَّذِي أُذِيتُ (فَصَبَرَ).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق، وأيضاً في المغازي، ومسلم في الزكاة.

(عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ) زاد أبو نعيم : وَالْفَوَاكِهَ. وفي لفظ : العسل والسمن (فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَحْمِلُهُ للادْخَارِ، قال في الفتح : وهي مسألة خلاف والجمهور على جواز أخذ الغانمين وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذا علف الدواب، سواءٌ كان قبل القسمة أم بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه، والمعني فيه أن الطعام يعز في دار الحرب، فأُبيح للضرورة والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم

في حال الحرب ورَدّ ذلك بعد انقضاءِ الحرب وشرط الأَوزاعي فيه إذن الإمام وعليه أَن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك ، وحجته حديث أُويقع بن ثابت مرفوعاً مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يأْخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا عجفها ردَّها إلى المغانم ، وذكر في الثوب كذلك وهو حديث حسن أَخرجه أَبو داود والطحاوي ، ونقل عن أَبي يوسف أَنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يستبقي به دابته أَو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة ، قال الزهري : لا يأْخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى : يأْخذ إلا إن نهى الإمام ، وقال ابن المنذر : قد وردت الأَحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماءُ الأَمصار على جواز أَكل الطعام . وجاء الحديث بنحو ذلك ، فليقتصر عليه ، وأَما العلف فهو في معناه ، وقال مالك : يباح ذبح الأَنعام للأَكل كما يجوز أَخذ الطعام ، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأَكل ، حيث لا طعام .

والحديث أَخرجه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أَرض الحرب .

(عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ) أَي موت عمر(بِسَنَة سَنَةَ) اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ :(فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ) بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّة (مِنَ الْمَجُوسُ) والمراد كما قال الخطابي : أَن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشادة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاك

كمَا يشْتَرَطُ عَلَى النَّصَارَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا صَلِيبُهُمْ وَلاَ يَفْشُوا عَقَائِدَهُمْ (وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ)- رضي الله عنه -(أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسُ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ) قال الجوهري : اسم بلد مذكر مصروف بفتح الهاء والجيم ، وقال الزجاجي : يذكر ويؤنث ، وفي الترمذي : فجاءنا كتاب من عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني ، فذكره في الموطإ بإسناد رواته ثقات إلا أنه منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عمر قال : لا أدري ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . قال ابن عبد البر ، أي في الجزية فقط ، واستدل بقوله : سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب ، نعم : روي الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي : كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أُخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيءٌ . وحديث الباب أخرجه أبو داود أيضاً في الخراج ، والترمذي في السير ، وكذا النسائي . قال في الفتح : وفي الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه ، وأنه لا نقص عليه من ذلك ، وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله : أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدث

عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم ، فرجع إليه ، قال : وفرق الحنفية فقالوا : يؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكي الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك : تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام ، وحكي ابن القاسم عنه : لا تقبل من قريش ، وحكي ابن عبد البر : الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك : أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصاري فقط ، ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبي ثور : حِل ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع من تقدمه ، قلت : وفيه نظر فقد حكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب : أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأساً إذا أمره المسلم بذبحها ، وروي ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار : أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية .

وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب : عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم المجوس في ذلك ، واحتج بالآية ، فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب ، وقد أخذها النبي ﷺ من المجوس ، فدل على إلحافهم بهم ، واقتصر عليه ، وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره : فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا وإِلاَّ فَالْجِزْيَةِ ، واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك

مفهوم الآية ، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك ، دل على أن لا مفهوم لقوله : من أهل الكتاب . وأُجيب : بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع ، وروي الشافعي وغيره في ذلك حديثاً عن عليّ ، كما تقدم . وتعقب بقوله تعالى : « إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا »[1] وأُجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش ، لأنه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصاري وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة ، كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك ، انتهى .

وتمام الكلام في أحكام الجزية في رسالة إفادة الأُمّة بأحكام أهل الذمة للسيد الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله ـ وقد ذكرنا خلاصتها في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن ، فراجعه تجده مغنياً عن غيره إن شاء الله تعالى . والحديث أخرجه البخاري في باب الجزية والموادعة والحرب .

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عده ابن إسحاق وابن سعيد ممن شهد بدراً من المهاجرين ، وهو موافق لقوله هنا (وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ) لأنه يشعر بكونه مكيًّا ، ويحتمل أن يكون أصله من الأوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجراً (وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابنِ الْجَرَّاحِ) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأُمّة (إِلَى

(١) سورة الأنعام : ١٥٩ .

الْبَحْرَيْنِ) البلد المشهور بالعراق وهي بين البصرة وهجر (يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا) أي بجزية أَهلها وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا إِذْ ذَاكَ الْمَجُوسَ ، وفيه تقوية للحديث الذي قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائي أَخذ الجزية من المجوس (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ)فِي سَنَةِ الْوُفُودِ سنة تسع من الهجرة(وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلاَء بنَ الْحَضْرَمِيِّ)الصحابي المشهور(فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ) ابن الجراح(بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ)وكان فيما رواه ابن أَبي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال : مائة أَلف وهو أَول خراج قدم به عليه ،(فَسَمِعَتْ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ) من الموافاة – وفي رواية : فوافقت – من الموافقة (صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يؤخذ منه أَنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات إلا لأَمر يطرأُ ، وكانوا يصلون في مساجدهم أَو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأَجل ذلك عرف النبي أَنهم اجتمعوا لأَمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأَمر ، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم ، ويحتمل أَن يكون وعدهم بأَن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابراً بعد هذا أَن يعطيه من مال البحرين فوفَّى له أَبو بكر (فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرُ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ : أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ . قَالُوا : أَجَلْ) أَي نعم (يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَأَبْشِرُوا وأَمِّلوا – من التأْميل – وقال الزركشي : الأَمل الرجاءُ ، يقال : أَملته فهو مأْمول ، قال الدماميني : مقتضاه أَن تكون واملوا بهمزة الوصل وميم مضمومة ، انتهى . وضبطها الصنعاني بالوجهين (مَا يَسُرُّكُمْ) ففيه البشرى من الإِمام لأَتباعه وتوسيع

أملهم(فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ) فيه أن المنافسة في الدنيا قد تجرّ إلى الهلاك في الدين ، وفيه مشروعية أخذ الجزية .

قال العلماءُ : والحكمة في وضعها أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام ، واختلف في سنة مشروعيتها ، فقيل : في سنة ثمان ، وقيل : في سنة تسع ، وقول الله ـ عز وجل ـ : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »[1] هي الأصل في مشروعية الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة وهو موافق لأثر مجاهد ، كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية : أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد ، وروى أبو عبيد عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر ، وهذا على حساب الدينار باثني عشر ، وعن مالك : لا يزاد على الأربعين وينقص منها عمن لا يطيق ، وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار ، وفيه حديث مسروق عن معاذ : أن النبي ﷺ حين بعثه إلى

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

اليمن قَالَ : خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً . أَخرجه أَصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ، واختلف السلف في أَخذها عن الصبي ، فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا ألا يؤخذ من شيخ ، فانٍ ولا من زمن ولا من امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أَجير ولا من أَصحاب الصوامع والديارات في قول ، والأَصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً ، انتهى . وفي هذا الحديث أَن طلب العطاءِ من الإِمام لا غضاضة فيه ، وفيه من إِعلام النبوة إِخباره ﷺ بما يفتح عليهم . ووقع عند مسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : يَتَنَافَسُونَ ثُمَّ يَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ يَتَدَابَرُونَ ثُمَّ يَتَبَاغَضُونَ أَو نحو ذلك ، وفيه إِشارة إِلى أَن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها . والحديث أَخرجه البخاري في باب الجزية .

(عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ بَعَثَ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ) أَي في مجموع البلاد الكبار ، والأَفناء بالفاء والنون ممدوداً جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال : فلان من أَفناء الناس إِذا لم تعين قبيلته ، والمصر المدينة العظيمة (يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ) فلما كانوا بالقادسية أَتاهم في الجيش الذي أَرسلهم يزدجرد إِلى قتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أَربع عشرة ، وأَبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان ، كطليحة الأَسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب ، وأَرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحاً شديدة أَرمت خيام الفرس من أَماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأَدركه المسلمون وقتلوه ، وانهزم الفرس وقتل

المسلمون منهم خلقاً كثيراً ، ولم يزل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها إيوان كسري ، وكان الهرمزان واسمه رستم من جملة الهاربين ، ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ، ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعري الجيش وحاصروه فسأل الأمان إلى أن يحمل إلى عمر – رضي الله عنه ، فوجهه أبو موسى مع أنس إليه (فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ) طائعاً وصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبد الله بن عمر اتهمه بأنه واطأ أبو لؤلؤة على قتل عمر ، فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر (فَقَالَ لَهُ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ) أي فارس وأصبهان وأذربيجان ، كما عند ابن أبي شيبة ، أي بأيهما نبدأ ، لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (فَقَالَ) الهرمزان :(نَعَمْ مَثَلُهَا) أي الأرض التي دل عليها السياق (وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلانِ ، فَإِنْ كُسِرَ)مبنياً للمفعول(أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدِخَ) أي كُسِرَ(الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ) فإذا فات الرأس فات الكل (فَالرَّأْسُ كِسْرَى)بكسر الكاف وتفتح(وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ)غير منصرف صاحب الروم (وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ)غير منصرف اسم الجبل المعروف من العجم ، وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأساً للروم . والجواب أنه كان رأساً للكل ، لأنه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه ، لأن سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ، ولم يقل في الحديث : الرِّجلان اكتفاءً بالسابق للعلم به ،

فرجل قيصر الفرنج ـ مثلا ـ لاتصالها ، وكسرى الهند ـ مثلا ـ قاله الكرماني (فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى)فإنه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان (فَنَدَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ)المزني الصحابي أميراً (حَتَّى إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ)وهي نهاوند ، وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعب وعمرو بن معدي كرب (خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَامِلُ كِسْرَى) بندار ، كما عند الطبراني وعند ابن أبي شيبة ذو الجناحين ، قال الحافظ : فلعل أحدهما لقبه(فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً)من أَهْلِ فَارِس وكرمان ومن غيرهما كنهاوند وأصبهان مائة ألف وعشرة آلاف (فَقَامَ تَرْجُمَانٌ) لم يسم (فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ) بالجزم على الأمر (فَقَالَ الْمُغِيرَةُ)بن شعبة الصحابي :(سَلْ عَمَّ شِئْتَ)(فَقَالَ) أي الترجمان :(مَا أَنْتُمْ؟)بصيغة من لا يعقل احتقاراً (قال) أي المغيرة : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ) قال في المصباح بضم الميم من باب قتل ومن باب تعب لغة ، ومنهم من يقتصر عليها ، انتهى(الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ) زاد في رواية ابن أبي شيبة : في شرف منا أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً ، (فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ) وهذا موضع الترجمة ، وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوساً (وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا)

أي في الجهاد(صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ) أي الجنة (قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ)بالأسر ، وفيه كما قاله الكرماني : فصاحة المغيرة من حيث أن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية وبمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة وفي الدنيا إلى كونهم ملوكاً ملاَّكاً للرقاب . وفي رواية ابن أبي شيبة ، فقال : إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد وجئتم فإن شئتم مرناكم بكسر الميم من الميرة ، أي أعطيناكم الميرة ، أي الزاد ورجعتم . وفي رواية الطبري : إنكم معشر العرب أ ول الناس جوعاً وأبعد الناس من كل خير ، وما منعنى أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفكم ، قال : فحمدت الله – عز وجل – وأثنيت عليه ، ثم قلت : ما أخطأت شيئاً من صفتنا ، كذلك كنا حتى بعث الله – عز وجل – إلينا رسوله (فَقَالَ النُّعْمَانُ)بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال ، وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان : (رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ) أي أحضرك (مِثْلَهَا) أي مثل هذه الشدة أو الوقعة(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)وانظر بالقتال إلى الهبوب(فَلَمْ يُنَدِّمْكَ)على التأني والصبر ، (وَلَمْ يُخْزِكَ)بالخاء المعجمة بغير نون . قال الحافظ : وهو أوجه لوفاق ما قبله وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى ، (وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)وضبطت :(كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ

فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ)بالقتال(حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ)جمع ريح وأصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله أن يرد الشيء إلى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، وحكي ابن جني في جمعه : أرياح ، (وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ)بعد زوال الشمس ، كما عند ابن أبي شيبة ، وزاد في رواية الطبري : ويطيب القتال ، وعند ابن أبي شيبة أيضاً : وينزل النصر ، وزادا معاً عن زياد بن جبير ، فقال النعمان : اللهم إني أسألك أن تقرّ عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لي ، ثم قال : إني هازٌّ اللواء فتيسروا للقتال . وفي رواية : فليقض الرجل حاجته وليتوضأْ ثم هازه الثانية فتأهبوا . وفي رواية : فلينظر الرجل إلى نفسه ويرم من سلاحه ، ثم هاز الثالثة فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد ولو قتلت فإن قتلت فعلى الناس حذيفة ، قال : فحمل وحمل الناس ، فوالله ما علمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر فثبتوا لنا ، ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم . وفي رواية ابن أبي شيبة : وقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فشق بطنه ، ففتح الله على المسلمين . وفي رواية الطبري : فجعل النعمان يتقدم باللواءِ فلما تحقق الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته فسجّاه أخوه معقل ثوباً واحداً وأخذ اللواء ورجع الناس فبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين وسماه سيف في الفتوح طريف بن سهم . وعند ابن أبي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي : أنه ذهب بالبشارة إلى

عمر فيمكن أَن يكونا توافقاً ، وذكر الطبري : أَن ذلك كان سنة تسعة عشر ، وقيل : سنة إِحدى وعشرين .

وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه ، وشهامته وفصاحته وبلاغته ، وفيه فضل المشورة ، وأَن الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه ، وأَن المفضول قد يكون أَميراً على الأَفضل لأَن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن ، والزبير أَفضل منه اتفاقاً ، ومثله تأْمير عمرو بن العاص على جيش فيه أَبو بكر وعمر ، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ، ولذلك استشاره عمر وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه إِلى الفهم ، وفيه البداية بقتال الأَهم فالأَهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من القهر وشظف العيش والإِرسال إِلى الإِمام للبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، ولا يعارضه أَنه ﷺ كان يغير صباحاً لأَن هذا عند المصافة ، وذلك عند الغارة وبالله التوفيق. والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ)هو ابن العلماءِ ، كما في مسلم واسمه يوحنا بن روية ، والعلماءُ اسم أُمه ، وأَيلة مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأَول الشام(لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ)هي دَلْدَلْ(وَكَسَاهُ) أَي كسا النبي ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ (بُرْداً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ) أَي ببلدتهم ، وعند ابن إِسحاق : لَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَتَى يُوحَنَّا بن روية صَاحِبُ أَيْلَةَ فَصَالَحَهُ

وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً فَهُوَ عِنْدَهُمْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ أَمْنَةٌ مِنَ اللهِ وَمُحَمَّد النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ لِيُوحَنَّا بن روية وَأَهْلِ أَيْلَةِ ، قال ابن بطال : وقد أجمع العلماءُ على أَن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم ، واختلفوا في عكس ذلك ، وهو ما إذا استأْمن بطائفة معينة : هل يدخل هو فيهم ، فذهب الأَكثر إلى أَنه لا بد من تعيينه لفظاً ، وقد قال أَصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكفي بالقرينة لأَنه لا يأْخذ الأَمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في كتاب الزكاة في باب خرص التمر .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو)بن العاص -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً ذِمِّيًّا) وفي رواية : بِغَيْرِ حَقٍّ (لَمْ يُرَحْ) أَي لم يشم (رَائِحَةَ الْجَنَّةَ)أَول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر(وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً) وعند الترمذي من حديث أَبي هريرة : سَبْعِينَ خَرِيفاً . وفي الموطأ : خمسمائة وجمع بينهما ابن بطال ، بأَن الأَربعين أَقصى أَشد العمر وفيها يزيد عمل الإنسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أَربعين عاماً ، وأَما السبعون فحد المعترك ، وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأَجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين ، وأَما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره

طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام ، كذا قال ، ولا يخفي ما فيه من البُعد والتكلف .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم وأيضاً في الديات ، وكذا ابن ماجه .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ)أَهْدَتْهَا لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةَ(فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ . فَجُمِعُوا لَهُ . فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : فُلاَنٌ . فَقَالَ)ـ عليه الصلاة والسلام : (كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ) قال في المقدمة : ما أدري من عني بذلك (قَالُوا : صَدَقْتَ . قَالَ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ . فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا . فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْسَؤُوا ، فِيهَا)زجر لهم بالطرد والإبعاد ودعاء عليهم بذلك ، ويقال لطرد الكلب : اخسأْ وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً لَا يُقَالُ عُصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ لِأَنَّ يَهُودُ لَا يَخْرُجُونَ مِنهَا بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ) وفي مسلم : أَنَّهُمْ قَالُوا :

أَلَا نَقْتُلُهَا . قَالَ : لَا . وعن جابر : قَالَ فَلَمْ يُعَاقِبْهَا ، وقال الزهري : أَسْلَمَتْ فَتَرَكَهَا ، وقال البيهقي : يحتمل أَن يكون تركها أَولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأَكلة قَتَلَهَا ، وبذلك أجاب السهيلي ، وزاد أَنه تركها لأَنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصاً .

هذا الحديث أَخرجه البخاري في المغازي والطب أَيضاً ، والنسائي في التفسير ، ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وهي إِذا غدر المشركون بالمسلمين : هل يعفى عنهم .

(عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ)الْحَارِثِي(وَمَحِيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْد)الْأَنْصَارِيُّ ، وقيل : الصواب ابن كعب بدل زيد(إِلَى خَيْبَر)فِي أَصْحَاب لَهُمَا يَمْتَارُونَ تَمْراً(وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا) أَي ابن سهل ومحيصة(فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَيْدِ اللهِ بنِ سَهْل) فَوَجَدَهُ فِي عَيْن قَدْ كُسِرَتْ عُنُقُهُ وَطُرِحَ فِيهَا(وَهُوَ يَتَشَحَّطُ) أَي يضطرب فِي دَمِهِ حال كونه(قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ)أَخُو عَبْدَ اللهِ بنِ سَهْلٍ(وَمُحَيِّصَةُ وَ)أَخُوهُ حُوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُود إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرُوهُ بِذَلِكَ(فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ ﷺ : كَبِّرْ كَبِّرْ) بالجزم على الأَمر وكرره للمبالغة ، أَي(قَدِّمْ الْأَسَنَّ يَتَكَلَّمْ وُهُوَ)أَي عبد الرحمن(أَحْدَثُ الْقَوْمِ) سِنّاً (فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا) أَي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله(فَقَالَ)ﷺ :(أَتَحْلِفُونَ ؟)أَطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أَخوه لأَنه كان معلوماً عندهم أَن اليمين مختص بالوارث ، وإِنما أَمر أَن يتكلم الأَكبر لأَنه لم يكن

المراد بِكلامه حقيقة الدعوى لأَنه لا حق لابني العم فيها ، بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ، ويحتمل أَن يكون عبد الرحمن وكل الأَكبر أَو أَمره بتوكيله فيها (وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ) قال النووي : المعني يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وذلك الحق أَعم من أَن يكون قصاصاً أَو دية (قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ) قَتْلَهُ (وَلَمْ نَرَ) زَمَنَ قَتْلِهِ . (قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ) أَي تبرأُ إِليكم (يَهُودُ) مِنْ دَعْوَاكُمْ (بِخَمْسِينَ) أَي يميناً ، (فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ) قال الخطابي : بَدَأَ ﷺ بِالْمُدّعِينَ في اليمين ، فلما نكلوا ردَّها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأَيمانهم (فَعَقَلَهُ) أَي أَدَّي دِيَتَهُ (النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ) مِنْ خَالِصِ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لأَنه عاقلة المسلمين وولي أَمرهم ، وفيه أَن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أَن اليمين على المدعي وأَنها خمسون يميناً واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود . وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الصلح والأَدب والديات والأَحكام ، ومسلم في الحدود ، وأَبو داود والترمذي وابن ماجه في الديات ، والنسائي في القضاء والقسامة والغرض منه هنا قوله : انطلق إِلى خيبر وهي يومئذ صلح ، ولفظ ترجمة البخاري الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وأَصل المسأَلة اختلف فيه ، قال الوليد بن مسلم : سأَلت الأَوزاعي عن موادعة أَهل الإِسلام أَهل الحرب على مال يؤديه إِليهم ، فقال : لا يصلح ذلك إِلا عن ضرورة ، كشغل المسلمين عن حرمهم ، قال : ولا بأْس أَن يصالحهم على غير شيءٍ يؤديه إِليهم ، كما وقع في الحديبية ، وقال الشافعي : إِذا ضعف المسلمون

عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيءٍ ، لأَن القتل للمسلمين شهادة وأَن الإسلام أَعز من أَن يعطي المشركين على أَن يكفوا عنه إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين كثرة العدو ، ولأَن ذلك من معاني الضرورات ، وكذلك إذا أُسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز والبحث في مسأَلة القسامة له موضع آخر في كتاب الديات .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ)وَالَّذِي سَحَرَهُ لَبِيد بنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ فِي مِشْط وَمَشَّاطَةُ وَدَسَّهَا فِي بِئْر ذِرْوَانِ(حَتَّى كَانَ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ) ومطابقة الحديث للترجمة وهو باب هل يعفي للذمي إذا سحر من حيث أَنه عفا عن اليهودي الذي سحره ، وقال في الفتح : أَشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة أَي وهي قوله : يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ : أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرَ : مَا بَالُ الرَّجُلِ . قَالَ : مَطْبُوبَ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ . قَالَ : لَبِيدُ بنُ الْأَعْصَم . قَالَ : وَفِيمَ قَالَ : فِي مِشْط وَمَشَاطَة . قَالَ : وَأَيْنَ ؟ قَالَ : فِي جُبٍّ طَلْعَة ذُكِرَ تَحْتَ رَعُوفَة في بِئْرِ ذَرْوَانِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ : هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا . قَالَ : فَاسْتَخْرَجَ أَفَقُلْتُ أَفَلاَ ، أَي تنشرت فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ قَدْ شَفَانِي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَد مِنَ النَّاسِ شَرًّا ، انتهى . قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أَهل العهد ، ولكن يعاقب إلا أَن قتل بسحره فيقتل أَو أَحدث حدثاً فيؤخذ به وهو قول الجمهور ، وقال مالك : إذا أَدخل سحره ضرراً على

مسلم نقض عهده بذلك ، وقال أيضاً : فيقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق .

(عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ)جلد مدبوغ(فَقَالَ : اعْدُدْ سِتاً مِنَ الْعَلاَمَاتِ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ)لِقِيَامِهَا أَوْ لِظُهُورِ أَشْرَاطِهَا الْمُقْتَرِبَةِ مِنْهَا(مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمْ مُوْتَانٌ)بضم الميم وسكون الواو والموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون(يَأْخُذُ) أي الموتان(فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ)بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة : داءٌ يأْخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيءٌ فتموت فجأة ، ويقال : إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس(ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ) أي كثرته ، ووقع ذلك في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ عند فتح تلك الفتوح العظيمة المذكورة في كتب التواريخ والسير(حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً)استقلالا لذلك المبلغ وتحقيراً له(ثُمَّ فِتْنَةٌ لاَ يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلاَّ دَخَلَتْهُ)أوّلها قَتْلُ عُثْمَانُ (ثُمَّ هُدْنَةٌ)بضم الهاء وسكون الدال ، أي صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه(تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ)وهم الروم(فَيَغْدِرُونَ) بكسر الدال المهملة(فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً)بغين معجمة وتحتية ، أي راية . قال الجواليقي لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها(تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً)فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل ، وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي : غاية بموحدة بدل

غاية وهي الأَجمة ، فشبه كثرة الرماح بالأَجمة . وفي حديث ذي مخبر عند أَبي داود في نحو هذا الحديث : راية بدل غاية . وفي أَوله : سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً أَمْناً ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ فَتُنْصَرُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ مَرَجاً فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ فذكره . وعند ابن ماجه مرفوعاً من حديث أَبي هريرة : إِذَا وَقَعَتِ الْمَلاَحِمُ بَعَثَ اللهُ بَعْثاً مِنَ الْمَوَالِي يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمْ الدِّينَ ، وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجِ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُر . وله من حديث عبد الله بن سبر رفعه : بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الدَّجّالُ فِي السَّابِعَةِ ، وإِسناده أَصح من إِسناد حديث معاذ . ورواة حديث الباب كلهم شاميون إِلا شيخ المؤلف فمكي . قال المهلب : فيه أَن الغدر من أَشراط الساعة ، وفيه أَشياء من علامات النبوة ، قد ظهر أَكثرها ، قال ابن المنير : أَما قصة الروم فلم تجمع إِلى الآن ولا بلغنا أَنهم غزوا في البر في هذا العدد فهو من الأُمور التي لم تقع بعد ، انتهى .

قلت : نعم لم تقع إِلى الآن ولكن الآثار وأَحوال الملوك اليوم تدل على أَنها ستقع عن قريب ، فقد عزلوا في شهر جمادى الأُولى من هذه السنة وهي سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية سلطان القسطنيطنية المسمي بعبد العزيز خان ، ويقال أَنه قتل نفسه بعد العزل وأُقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أَخيه

عبد المجيد خان ، والقتال يجري في هذا الزمان بينه وبين أهل الصرب والجبل الأسود ، ورفعت الفتن رأسها وقرب انصرام هذه المائة وبقي منها سبع سنين ثم يبتديئ المائة الرابع العشر والله أعلم بما يقع على رأسه ، وبما يؤول الأمر إليه ، وأظن أن زمان ظهور المهدي الموعود المنتظر الذي في كتابنا حجج الكرامة في آثار القيامة بما لا مزيد عليه ، وبالجملة فقد قال في فتح الباري بعدما نقل عن ابن المنير : وفي هذا الحديث بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة الجيش ، وفيه إشارة إلا أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه ، ووقع في رواية الحاكم عن عوف بن مالك في هذا الحديث : أنه قال لمعاذ في طاعون عمواس : أن رسول الله ﷺ قَالَ لي : أُعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيَّ السَّاعَةَ فقد وقع منهن ثلاث ، يعني موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون ، وبقي ثلاث ، فقال له معاذ : إن لها أهلا . ووقع في الفتن لنعيم بن حماد : أن هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل ، انتهى . ولعل الفتن التي تترى الآن في الدنيا مقدمة لتلك القصة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. والحديث أخرجه البخاري في باب ما يحذر من الغدر .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا) مِن الْجِبَايَةِ أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً ، فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ)الَّذِي لَمْ يَقُلْ لَهُ إِلاَّ الصِّدْقَ ، يعني أن

جبريل ـ مثلا ـ لم يخبره إلاَّ بالصدق (قَالُوا عَمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فَيَشُدُّ اللهُ ـ عز وجل ـ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ) مِنَ الْجِزْيَةِ .

وفي هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع للمسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً ، فتضيق أحوالهم ، وفيه علم من أعلام النبوة . والحاصل أن فيه الإنذار من سوء العاقبة ، وأن المسلمين يمنعون حقوقهم في آخر الأمر ، قال في الفتح : وكذلك وقع ، انتهى أي منذ أيام كثيرة ، فكيف بهذا اليوم والغدر بعد العهد حرام ، سواءٌ كان في حق المسلم أو الذمي ، قال تعالى : « الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ »[1] والآية وإن نزلت في يهود قريظة ، لكن العبرة بعموم لا بخصوص السبب ، والله المستعان وعليه التكلان . والحديث أخرجه البخاري في باب إثم من عاهد ثم غادر .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ)بن مالك ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ) أي علم (يَوْمَ القِيَامَةِ . قَالَ أَحَدُهُمَا) أي أحد الراويين : (يُنْصَبُ) أي اللواءُ (وَقَالَ الْآخَرُ : يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ) ولمسلم عن شعبة : يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ، وأوّله من حديث أبي سعيد : يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، وله من حديثه من وجه آخر عند الستة ، قال ابن المنير : كأنه عومل بضدّ قصده ، لأن عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته ، لأن الأعين غالباً تمتد

(١) سورة الأنفال : ٥٦ .

إلى الأَلوية ، فيكون ذلك سبباً لامتدادها للتي بدلت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . وعن ابن عمر عند البخاري في هذا الباب رفعه بلفظ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ ، زاد أَبو ذر : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أي لأَجل غدرته في الدنيا أَو بقدرها . وفي لفظ : بغدرته ، أَي بسببها والمراد شهرته في القيامة بصفة الغدر ليذمه أَهل الموقف .

وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة ، لأَن غدره يتعدي ضرره إلى كثير ، ولأَنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاءِ . وقال عياض : المشهور أَن هذا الحديث ورد في ذم الإِمام إِذا غدر في عهوده لرعيته أَو لمقاتلته أَو للأَمانة التي يتقلدها والتزم القيام بها ، فمتى خان فيها أَو ترك الرفق فقد غدر ، وقيل : المراد نهي الرعية عن الغدر بالإِمام فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال : والصحيح الأَول ، قال الحافظ : ولا أَدري ما المانع من حمل الخبر على أَعم من ذلك والذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا والله أَعلم .

وهذا الحديث الأَخير أَخرجه البخاري في باب إِثم الغادر البر والفاجر وأَيضاً في الفتن ، ومسلم في المغازي . قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، فإِنهم كانوا يرفعون للوفاءِ راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر فيذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر يشتهر بصفته في القيامة فيذمه أَهل الموقف ، وأَما الوفي فلم يرد فيه شيءٌ ولا يبعد أَن يقع كذلك ، وقد ثبت لواءُ الحمد لنبينا وفي الحديث أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآبَائِهِمْ ، لقوله في رواية ابن

عمر في الفتن : هذه غدرة فلان بن فلان ، قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يدعون بأُمهاتهم فقد يقال : يخص هذا من العموم ، وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الحرب الذين يغدرون ، كما حكاه الباجي رحمه الله تعالى .

وهذا آخر كتاب الجهاد نجّزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج إلى رحمة الباري أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسن القنوجي البخاري ـ كان الله له في الدنيا والآخرة وحباه فيهما بنعمه الزاخرة الفاخرة ـ في غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف ببلدة بهوبال المحمية ـ صانها الله وأهلها عن كل وصمة ورزية ـ وبتمامه تم النصف الأول من كتابه هذا الشرح المسمى بعون الباري بحل أدلة البخاري ، وهذا التصنيف من تجزئة هذا العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحب ويرضاه ـ ويتلوه كتاب « بدء الخلق » أعانه الله تعالى على تكميل الباقي من النصف الآخر وجعله خالصاً لوجهه الكريم ونفع جيلا بعد جيل بمنه وكرمه آمين ولا أجد أصدق من الله سبحانه ورسوله ﷺ في الحديث والقيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم البعث والدين .

كتاب بدء الخلق

بفتح أوله وبالهمز ، أي ابتداؤه ، وفي القاموس : بدأ به كمنع ابتدأ والشيء فعله ابتداءً كابتدأه وأبدأه ، والخلق بمعني المخلوق ، وقال العيني كالحافظ ابن حجر : وقع في رواية النسفي ذكر بدءِ الخلق بدل كتاب بدءِ الخلق .

(عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ) بضم أوله (رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ـ سنة تسع(مِنْ بَنِي تَمِيمٍ) يعني وفدهم(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا)بِمَا يَقْتَضِي دُخُول الْجَنَّةِ وذلك حيث عرفهم أُصول العقائد التي هي المبدأُ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأْن الدنيا والاستعطاءِ(قَالُوا : بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا) القائل ذلك منهم الأَقرع بن حابس ـ ذكره ابن الجوزي ، زاد القسطلاني : كان فيه بعض أَخلاق البادية ، أَي إنما جئنا للاستعطاءِ(فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ) ﷺ إما للأَسف عليهم ، كيف آثروا الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتـأَلفهم به أَو لكل منهما (فَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ)وهم الأَشعريون قوم أَبي موسى ، قال في الفتح : وقد أَورد البخاري حديث عمران هذا وفيه ما يستأْنس به ، لذلك ثم ظهر لي أَن المراد بأَهل اليمن هنا نافع بن يزيد الحميري مع وفد له من أَهل حمير ، وقد ذكرت مستند ذلك في

باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، وأن هذا هو سر في عطف أهل اليمن على الأشعريين مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفاً ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين ، ولهذا وقع العطف (فَقَالَ) ﷺ : (يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَي إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ) وحكي عياض اليسري بالتحتانية والمهملة ، قال : والصواب الأول ، (قَالُوا : قَبِلْنَا)هَا (فَأَخَذَ)أي شرع(النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ) أي بحديثه (و)حال(الْعَرْشِ)وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الأول يقتضي السياق أنه أخبر أن أول شيءٍ خلق منه السموات والأرض وعلى الثاني يقتضي أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك (فَجَاءَ رَجُلٌ) لم يسم (فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ) يعني ابن الحصين ، (رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ) أي تشردت ، قال عمران :(لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ) من مجلس رسول الله ﷺ حتى لم يفتني سماع كلامه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق ، وأيضاً في المغازي ، وفي كتاب التوحيد ، والنسائي في التفسير ، والترمذي في المناقب ، وفيه منقبة لأهل اليمن ظاهرة (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) أي عن عمران بن حصين (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَانَ اللهُ)في الأزل منفرداً متوحداً (وَلَمْ يَكُنْ شَيءٌ غَيْرُهُ) وهذا مذهب الأخفش ، فإنه جوّز دخول الواو في خبر كان وأخواتها ، نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبراً مع الواو ، ولم يكن شيء غيره حال ، أي كان الله حال كونه لم

يكن شيء غيره ، وأما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث : كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث ، قال في الفتح : وهو مسلم في قوله : وهو الآن إلى آخره ، وأما لفظ : ولا شيء معه فرواية الباب بلفظ ولا شيء غيره بمعناها ، ووقع في ترجمة نافع بن يزيد الحميري : كان الله لا شيء غيره بغير واو ، انتهى . وفي رواية للبخاري في التوحيد : ولم يكن شيءٌ قبله . وفي رواية غير البخاري : ولم يكن شيء معه ، والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل من حديث ابن عباس : أنت الأول فليس قبلك شيءٌ ، لكن رواية الباب أصرح في العدم وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا شيء غيرهما لأن كل ذلك غير الله تعالى ، ويكون قوله :(وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)معناه أنه خلق الماء سابقاً ، ثم خلق العرش على الماء فلا يستشكل بأن الجملة الأُولى تدل على عدم ما سواه والثانية تدل على وجود العرش والماء ، فلفظ كان في الأُولى بمعنى ما يكون ، وفي الثانية بمعني الحدوث بعد العدم ، وقد وقع في قصة نافع بن يزيد الحميري بلفظ : كان عرشه على الماء ثم خلق القلم ، فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن ، فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش . وعند الإمام أحمد عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي : أنه قال : يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض ؟ قال : في عماء ما فوقه هواء

ثم خلق عرشه على الماء . ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن حماد بن سلمة ولفظه : أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه وباقيه سواء . وقد ذهب طائفة من أهل الكلام إلى أن العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الأطلس ، قال ابن كثير : وهذا ليس بجيد لأنه قد ثبت في الشرع أن له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا تكون له قوائم ولا يحمل ، وأيضاً أن العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلك والقرآن إنما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات ، انتهى . وفي قوله : وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ إشارة إلى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء . وفي حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً عند الإمام أحمد وصححه الترمذي : أن الماء خلق قبل العرش ، وعن ابن عباس : كان الماء على متن الريح . وعند أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ). وهذا يدل على أن الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها ، وأن جميع المخلوقات خلقت منه ، قال تعالى : « وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ »[1] ومن قال : أن المراد بالنطفة فقد أبعد لوجهين ، أحدهما : أن النطفة لا تسمى

---

(١) سورة النور : ٤٥ .

ماءً مطلقاً ، بل مقيداً ، كقوله : « خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبْ »[1] والثاني : أن من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة ، فليس كل حيوان مخلوقاً من نطفة ، فدل القرآن على أن كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماءِ ولا ينافي هذا قوله : « وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ »[2] وقوله ﷺ (خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ) فقد دل ما سبق أن أصل النور والنار الماءُ ولا يستنكر خلق النار من الماءِ فإن الله تعالى جمع بقدرته بين الماءِ والنار في الشجر الأخضر ، وذكر الطبائعيون أن الماء بانحداره يصير بخاراً ، والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب ناراً . قال الحافظ : وأما ما روى أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ ، ثم قال اكتب فجري بما هو كائن إلى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما للماءِ والعرش أو بالنسبة إلى ما صدر من الكتاب أي أنه قيل : المكتب أول ما خلق ، وأما حديث : أول ما خلق الله العقل فليس له طريق يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله والله أعلم . وللعلماءِ قولان في أيهما خلق أولا : العرش أو القلم ، قال أبو العلاءِ الهمداني : والأكثر على ما سبق خلق العرش ، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني . وروي ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة عام ، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش : اكتب ، فقال : وما أكتب ؟

---

(١) سورة الطارق : ٦ ــ ٧ (٢) سورة الحجر : ٢٧ .

قال : علمي في خلقي إلى يوم القيامة . ذكره في تفسير فتح البيان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش ، بل فيه سبق العرش . وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ : اكْتُبْ . فَقَالَ : يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ قَالَ : اكْتُبْ الْقَدَرَ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . وروي سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال : بدأ خلق العرش والماء والهواء وخلقت الأرض من الماء والجمع بين هذه الآثار واضح ، انتهى (وَكَتَبَ) أي قدر (فِي) محل (الذِّكْرِ) وهو اللوح المحفوظ (كُلَّ شَيْءٍ) من الكائنات (وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو . ووقع في الرواية التي في التوحيد : ثم خلق ولم يقع بلفظ ثم إلا في ذكر خلق السموات والأرض . وقد روي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : إِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلاَئِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء . وهذا الحديث يؤيد رواية من روى : ثم خلق السموات والأرض باللفظ الدال على الترتيب . وفي الحديث جواز السؤال عن مبدإ الأشياء والبحث عن ذلك ، وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشي على السائل ما يدخل على معتقده ، وفيه إن جنس الزمان ونوعه حادث ، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا عن عجز عن ذلك ، بل مع القدرة ، فاستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العالم مستمران في ذريتهم ،

حتى ظهر ذلك منهم في أَبي الحسن الأَشعري ، أَشار إلى ذلك ابن عساكر (فَنَادَى مُنَادٍ) وفي الرواية الأُخرى : فجاء رجل فقال : يا عمران ، قال في الفتح : لم أَقف على اسمه في شيءٍ من الروايات :(ذَهَبْتَ نَاقَتُكَ يَا ابْنِ الْحُصَيْنِ) أَي انفلتت (فَانْطَلَقْتُ) خلفها (فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ) الذي تراه نصف النهار في الفلاة كأَنه ماءٌ والمعني فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب (فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ) بكسر الدال الأُولى (أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا) وفي التوحيد : أَنها ذهبت ولم أَقم لأَنه قام قبل أَن يكمل رسول الله ﷺ حديثه في ظنه ، فتأَسف على ما فاته من ذلك ، وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم ، قال في الفتح : وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أَنه فاته من هذه القصة إلى أَن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميري ، فقوي في ظني أَنه لم يفته شيءٌ من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أَن في آخره بعد قوله : وما فيهن واستوى على عرشه .. الحديث . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَالَ اللهُ تَعَالَى) ـ عز وجل ـ :(شَتَمَنِي) بلفظ الماضي ، ولابن عساكر بلفظ المضارع (ابنُ آدَمَ) والشتم الوصف بما يقتضي النقص (وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي وَيُكَذِّبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَداً) لاستلزامه الإِمكان المتداعي الحدوث وذلك غاية في النقص في حق الباري ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً ـ (وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا

بَدَأَنِي) وهذا قول منكري البعث من عباد الأَوثان ، وهو موضع الترجمة وهي بدءُ الخلق وهو من الأَحاديث الإلهيات .

(وَعَنْهُ) أي عن أَبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ) أي خلقه كقوله تعالى : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ »[1] أَو أَوجد جنسه قال ابن عرفة : قضاءُ الشيءِ إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، ولفظ الفتح وقضى يطلق بمعنى حكم وأَتقن وفرغ وأَمضى (كَتَبَ) أي أَمر القلم أَن يكتب(فِي كِتَابِهِ) أي في اللوح المحفوظ ، وقد تقدم في حديث عبادة قريباً ، فقال للقلم : اكتب فجري بما هو كائن ، ويحتمل أَن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى : « كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي »[2](فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) قيل : معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى « بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا »[3] والحاصل على هذا التأْويل استبعاد أَن يكون شيءٌ من المخلوقات فوق العرش ولا محذور في إجراءِ ذلك على ظاهره ، لأَن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أَن يكون المراد بقوله : فهو عنده ، أَي ذكره أَو علمه ، فلا تكون العندية مكانية ، بل هي إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم ، وحكي الكرماني أَن بعضهم زعم أَن لفظ فوق زائد ، كقوله : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ »[4] والمراد اثنتان فصاعداً ، ولم يتعقبه وهو متعقب لأَن محل دعوى الزيادة ما إذا بقي الكلام مستقيماً مع حذفها كما في الآية ، وأَما في الحديث فإنه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم

---

(١) سورة فصلت : ١٤ .
(٢) سورة المجادلة : ٢١ .
(٣) سورة البقرة : ٢٦ .
(٤) سورة النساء : ١١ .

قال القسطلاني : ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانيـة ، تعالى الله عن صفات المحدثات ، فإنه المباين عن جميع خلقـه المتسلط على كل شيءٍ بقهره وقدرته (إِنَّ رَحْلاَتِي) بفتح أَن على أَنها بدل من كتب وبكسرها على أَنها حكاية مضمون الكتاب (غَلَبَتْ) وفي التوحيد : تغلب غَضَبِي والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأَن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أَي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب ، لأَن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأَما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث .

وبهذا التقرير يندفع استشكال من أَورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة ، وقيل : معنى الغلبة الكثرة والشمول ، يقول : غلب على فلان الكرم ، أَي أَكثر أَفعاله ، وهذا كله بناءً على أَن الرحمة والغضب من صفات الذات . قال بعض العلماءِ : الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الأَفعال على بعض فتكون الإِشارة بالرحمة إلى إِسكان آدم الجنة أَول ما خلق مثلا ـ ومقابلها ما وقع من إِخراجه منها ، وعلى ذلك استوت أَحوال الأَمم بتقدم الرحمة في حقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم ، وأَما ما أُشكل من أَمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم أَيضاً ، ولولا وجودها لخلدوا أَبداً ، وقال الطيبي : في سبق الرحمة إِشارة إِلى قسط الخلق منها أَكثر من قسطهم من الغضب ، وأَنها تنالهم من غير استحقاق وأَن الغضب لا ينالهم إِلا باستحقاق أَلا ترى أَن الرحمة تشمل الإِنسان

جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً من غير أن يصدر منه شيءٌ من الطاعة و لا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق معه ذلك ، كذا في الفتح ، ونسبه في القسطلاني إلى التوربشتي . وزاد وقال في المصابيح : الغضب إرادة العقـــاب والرحمة إرادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضاً ، لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات ، فالرحمة هي الثواب والإحسان ، والغضب هو الانتقام ، فتكون الغلبة على بابها ، أي أن رحمتي أكثر من غضبي ، فتأمله . وقال الطيبي : وهو على وزان قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ »[1] أي أوجب ووعد أن يرحمهم قطعاً بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب ، فإن الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشدت :

وإني إذا أوعـدته أو وعـــدته
لمخلف إيعـادي ومنجـز موعـدي

وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير ، وهو مذهب الجمهور ، ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث الثاني لرسول الله ﷺ : جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ : كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ . وروي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في صفة اللوح أثراً طويلا ، ذكره القسطلاني ، لم أقف على سنده ، وحديث الباب أخرجه في بدء الخلق ، ومسلم في التوبة ، والنسائي في النعوت .

(١) سورة الأنعام : ٥٤ .

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)نفيع بن الحارث الثقفي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ) قال التوربشتي : الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وأراد به ها هنا السنة ، ومعنى استدار عاد إلى زمنه المخصوص (كَهَيْئَتِهِ)الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته(يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) ولابن عساكر : والأَرضين بالجمع (السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً)جملة مستأنفة مبينة للجملة الأُولى ، وأراد أَن الزمان في انقسامه إلى الأَعوام والأَشهر عاد إلى أَصل الحساب والوضع الذي ابتدأَ منه .

وذلك أَن العرب كانوا إذا جاءَ شهر حرام وهم محاربون أَحلُّوه وحرموا مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوص الأَشهر واعتبروا مجرد العدد وهي النَّسِيءُ المذكور في قوله تعالى : « إِنَّمَا النَّسِيءُ »[1] أَي تأْخير حرمة الشهر إلى آخر «زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ »[2] لأَنه تحريم ما أَحل الله وتحليل ما حرّمه ، فهو كفر آخر ضموه إلى كفرهم ، قيل أَول من أَحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني ، كان يقوم على جمل فينادي : إِن آلهتكم قد أَحلت لكم المحرم ، فأَحلوه ، ثم ينادي في القابل : إِن آلهتكم قد حرمت عليكم المحلل فحرموه ، يفعل ذلك كل سنة بعد سنة ، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر ، حتى جعلوه في جميع شهور السنة ، فلما كانت تلك السنة عاد إلى زمنه المخصوص به قبل ، ودارت السنة كهيئته الأُولى ، فاقتضى الدوران يكون الحج في ذي الحجة ، كما شرعه الله تعالى ، وقول الزمخشري : وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أَبي بكر

(١) سورة التوبة : ٣٦ .
(٢) سورة التوبة : ٣٦ .

قبلها في ذي القعدة ، قاله مجاهد فيه نظر ، إذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا ، وقد قال تعالى : « وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ »[1] الآية . وإنما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى « يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » قاله الحافظ ابن كثير ، ونقل الحافظ ابن حجر : أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفصيل الأزمنة أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (مِنْهَا)أي من السنة (أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ مِنْهَا) هِيَ:(ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ) إضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب(الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) ذكره تأكيداً أو إزاحة للريب الحادث فيه من النسيء ، وقيل : الأشبه أنه تأسيس وذلك أنهم كما مرّ كانوا يؤخرون الشهر من موضعه إلى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي ، فقال ﷺ : رجب مضر الذي بين جمادي وشعبان لا رجب الذي هو عندكم ، وقد نسأتموه ، قيل : والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداءُ بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام ، وهو رجب . وأما توالي شهرين في الآخر لإرادة تعضيد الختام والأعمال بخواتيمها . وأما مطابقة الحديث للترجمة وهو باب ما جاء في سبع أرضين ، فقال العيني : تتأتى بالتعسف

---

(١) سورة التوبة : ٣ .

لأَن الأَحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أَرضين ، وهنا المذكور لفظ الأَرض فقط ، ولكن المراد منه سبع أَرضين أَيضاً ، انتهى .

قال القسطلاني : ولا تعسف فقد سبق أَن رواية ابن عساكر في هذا الحديث هنا والأَرضين بالجمع . قال الحافظ ابن كثير : ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقربر معنى قوله تعالى : « اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ »[1] أَي في العدد ،كما أَن عدة الشهور الآن اثنا عشر شهراً مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الأَول ، فهذه مطابقة في الزمان ، كما أَن تلك مطابقة في المكان ، انتهى . وعن عمرو بن مرة عن أَبي الضحي عن ابن عباس في الآية ، قال : في كل أَرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأَرض من الخلق ، هكذا أَخرجه ابن جرير مختصراً وإسناده صحيح ، وأَخرجه الحاكم في المستدرك ، والبيهقي من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أَبي الضحى عن ابن عباس مطولا ، وأَوّله ، أَي سَبْعُ أَرضِينَ فِي كُلِّ أَرْضٍ آدَمُ كَآدَمِكُمْ وَنُوحٌ كَنُوحِكُمْ وَإِبْرَاهِيمُ كَإِبْرَاهِيمِكُمْ وَعِيسَى كَعِيسِكُمْ وَنَبِيٌّ كَنَبِيِّكُمْ . قال البيهقي : إسناده صحيح إلا أَنه شاذ بمرة لا علم لأَبي الضحى عليه متابعاً ، انتهى . قال السيوطي : لم أَزل أَتعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث حتى رأَيت البيهقي قال : إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر : وقولهم بمرة ، أَي قولا واحداً لا تردد فيه ، انتهى . قال القسطلاني : ففيه أَنه لا يلزم من صحة

(١) سورة الطلاق : ١٧ .

الإسناد صحة المتن ، كما هو معروف عند أهل هذا الشأن ، فقد يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تقدح في صحته ، ومثل هـذا لا يثبت بالحديث الضعيف ، انتهى . وأقول : لا يخفى أن مدار إسناد هذا الحديث على شريك وهو ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما يعلم من كلام النووي – رحمه الله – والحافظ ابن حجر ، قال النووي في شرح مسلم : أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره . قال أئمة هذا الفن : اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأخراً ، فهو مضطرب الحديث ، فمن السامعين أولا سفيان الثوري وشعبة ، ومن السامعين آخراً جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم ، هكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال يحيى بن معين : جميع من روى عن عطاء روي عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وفي رواية عن يحيى : قال وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً فلا يحتج بحديثه انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : عطاء بن السائب ابن مالك الثقفي الكوفي ، وقيل : اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك ، وتحصل إلي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه انتهى المقصود ، فقول الحافظ ابن الحجر جميع

من روي عنه غير هؤلاءِ نص صريح في سماع شريك منه بعد الاختلاط لأَن الاستثناء معيار العموم ، وقال في البداية : وهذا محمول إن صح نقله على أَن ابن عباس أَخذه من الإِسرائيليات ، انتهى . وأَقول : هذا أَقوى الأَقوال وإن حجها في النظر الصحيح ، والذي تحمل المشاق في إثبات هذا الموقوف الذي ليس بحجة فقد أَبعد النجعة وذهب كل مذهب رديءٍ ولبّس على كل غبي ، والخوض في أَمثال هذه المسائل وإضاعة الوقت العزيز في إثباتها من الفضول الذي لا يعني ، وقد صان الله سبحانه وتعالى علماء الحديث والكتاب من الكلام على هذه الخزعبلات وابتلى به من ليس يحسن العلم ، وإنما فخاره بالفقه الرسمي والعقل الكليل هذا وقد ذكر القسطلاني في حديث الباب فائدة وهي أَن السنة مشتملة على ثلاثمائة وأَربعة وخمسين يوماً وخمس يوم وسدس يوم ، كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا : لأَن شهراً منها ثلاثون وشهراً تسعة وعشرون إلا ذا الحجة فإنه تسعة وعشرون يوماً وخمس يوم وسدس يوم ، واستشكله بعضهم وقال : لا أَدري ما وجه زياده الخمس والسدس وصحح بعضهم أَن السنة الهلالية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوماً ، وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير ، وذلك متعد مقدار قطع البروج الاثنى عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمي العام عاماً لأَن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لأَنها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجاً من البروج الاثني عشر ، قال تعالى : « وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »[1]

(١) سورة يس : ١٨٧ .

وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة ، نقله ابن الخباز في شرح اللمع له . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في حجة الوداع وآخر المغازي .

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ)جندب بن جنادة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين وتشبيهاً لها بالساجد عند غروبها . قال ابن الجوزي : ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث أنّا نراها تغيب في الأرض وفي القرآن العظيم : إِنَّهَا تَغِيبُ «فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ»[1] أي ذات حمأة ، أي طين فأين هي من العرش . والجواب : أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقطب رحي والعرش العظيم ذاته بمثابة الرحى ، فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها . وقال ابن العربي : أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوّله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع ، انتهى . وتعقبه في الفتح بأنه إن أراد بالخروج الوقوف فواضح وإلا فلا دليل على الخروج . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين ، انتهى .

---

(١) سورة الكهف : ٨٦ .

قال ابن كثير : وقد حكى ابن حزم وابن المنادي وغيرهما من العلماءِ الإجماع على أَن السموات كرية مستديرة ، واستدل لذلك بقوله تعالى : « فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »[1] قال الحسن : يدورون . وقال ابن عباس : في فلكه مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه أَن الشمس تصعد إلى فوق السحابِ حتى تسجد تحت العرش ، بل هي تغرب عن أَعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التفسير ، وليس في الشرع ما ينفيه ، بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه ، فإذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل ـ مثلا ـ في اعتدال الزمان فإنها تكون أَبعد ما تكون تحت العرش لأَنها تغيب من جهة وجه العالم ، وهذا محل سجودها كما يناسبها ، كما أَنها أَقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا ، فإذا كانت في محل سجودها (فَتَسْتَأْذِنُ) أَي في الطلوع من المشرق على عادتها(فَيُؤْذَنُ لَهَا)فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني آدم أَن تطلع عليهم وهو يدل على أَنها تعقل كسجودها(وَيُوشِكُ) بكسر المعجمة ، أَي يقرب (أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا) أَي لا يؤذن لها أَن تسجد (وَتَسْتَأْذِنَ) في المسير إلى مطلعها(فَلاَ يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ.فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَذَلِكَ) أَي قوله فإنها تذهب إلى آخره (قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا »[2] لحد معيّن ينتهي إليه دورها ، فشبه بمستقر المسافر إذا قطع مسيرة أَو لكبد السماءِ فإن حركتها فيه يوجد

(١) سورة يس : ٤٠ .
(٢) سورة يس : ٣٨ .

فيها إبطاءٌ يظن أن لها هناك وقفة ، وقال ابن عباس : لا تبلغ مستقرها حتى ترجع إلى منازلها ، وقيل : إلى انتهاء أمرها عند خراب العالم ، وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب ، وقيل : منتهى أمرها لكل يوم من المشارق والمغارب ، فإن لها في دورها ثلاثمائة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل ،(ذَلِكَ)الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي يكل الفطن عن إحصائه(تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ)الغالب بقدرته على كل مقدور (الْعَلِيمِ)المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا أنها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى : في الآية الأخرى : « وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »[1] أي يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة أن الشمس مرصعة في الفلك ، إذ مقتضاه أن الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صفة الشمس والقمر ، وأيضاً في التفسير والتوحيد ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الحرب ، والترمذي في الفتن والتفسير ، والنسائي في التفسير .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوَّرَانِ)بتشديد الواو المفتوحة مَطْوِيّانِ ذَاهِبا الضوءِ . وزاد البزار وابن أبي شيبة في مصنفه ، والإسماعيلي في مستخرجه : في النار (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)لأنهما عُبِدا من دون الله ، وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك ، لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم

---

(١) سورة يس : ٤٠ .

لهما كانت باطلة ، قاله الخطابي ، وقيل : إنهما خلقا من النار فأُعيدا فيها . وقال الإسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة . وقال أبو موسى المديني إن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار ، فكانا في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما زمنان عقيران .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ) بفتح الميم وكسر المعجمة ، أي سحابة يخال فيها المطَرَ (أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ) خَوْفاً أَنْ يَحْصُلَ مِنْ تِلْكَ السَّحَابَةِ مَا فِيهِ ضَرَرَ بِالنَّاسِ (فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب ، وأما الرحمة فيقال : مطرت (سُرِّي) أي كُشِفَ (عَنْهُ) الْخَوْفُ وأُزيل (فَعَرَّفتُهُ[1]) بتشديد الراء ـ من التعريف ـ أي عرفت النبي ﷺ عائشة (ذَلِكَ) أي ما عرض له (فَقَالَ) النبي ﷺ : (وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ) هُمْ عاد ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً﴾ سحاباً عرض في أُفق السماء «مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ»[2] متوجه أوديتهم الآية . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ »[3] والترمذي في التفسير وكذا النسائي ، وفيه التذكر بما يذهل المرءُ عنه مما وقع للأُمم الخالية والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم ، وفيه

(١) عبارة المتن : هكذا قالت فعرفته ذلك .

(٢) سورة الأحقاف : ٢٤ . (٣) سورة الفرقان : ٤٨ .

شفقة النبي ﷺ على أُمته ورأفته بهم ، كما وصفه الله تعالى ، يقال : خشي على من ليس فيهم أَن يقع بهم العذاب ، أَما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه ، وأَما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ)في قوله (الْمَصْدُوقُ)فيما وعده به ربه تعالى . قال في شرح المشكاة : الأَولى أَن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الأَحوال كلها ، وأَن يكون من عادته ودأْبه ذلك ، فما أَحسن موقعها (قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ)بضم الياءِ وسكون الجيم وفتح الميم مبنياً للمفعول(خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً) أَي يضم بعضه إِلى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأَ للخلق ، وفي قوله : خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة ، وحمل على أَنه بمعنى المفعول ، كقولهم : هذا ضرب الأَمير ، أَي مضروبه ، قال الخطابي : روي عن ابن مسعود في تفسيره : أَن النطفة إِذا وقعت في الرحم فأَراد الله أَن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأَة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أَربعين ليلة ، ثم تنزل دماً في الرحم ، فذلك جمعها ، وهذا رواه ابن أَبي حاتم في تفسيره ، وقد رجح الطيبي هذا التفسير ، فقال والصحابة أَعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأَحقهم بتأْويله وأَولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأَكثرهم احتياطاً للتوقي عن خلافه ، فليس لمن بعدهم أَن يرد عليهم ، قال في الفتح : وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه وظاهره يخالف ذلك ولفظه : إِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ عَبْد جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ

السَّابعِ جَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدَمُ « فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ »[1] (ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً) دماً غليظاً جامداً (مِثْلُ ذَلِكَ) الزمان (ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مِثْلُ ذَلِكَ) الزمان ، واختلف في أول ما يتشكل من الجنين ، فقيل : قلبه لأنه الأساس ومعدن الحركات الغريزية ، وقيل : الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه تنبعث ، وقيل : الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي ، لأن النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس وحركة إرادية ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً) إليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فَيُؤْمَرُ) مبنياً للمفعول (بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ) يكتبها ، كما قال (وَ يُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ) غذاؤه حلالا أو حراماً ، قليلا أو كثيراً أو كل ما ساقه الله تعالى إليه لينتفع به ، كالعلم وغيره (وَأَجَلَهُ) طويلا أو قصيراً (وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته .

والظاهر أن الكتابة المعهودة في صحيفته ، وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص . ووقع في حديث أبي ذر عنده فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثُمَّ) بعد كتابة الملك هذه الأربعة (يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) بعد تمام صورته ، ثم إن حكمة تحول الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أن الله تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة أن في

(١) سورة الانفطار : ٨ .

التحويل فوائد ، منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأُمّ فجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ، ثم علقة كذلك وهلم جرّا ، ومنها إظهار قدرته ـ تعالى ـ حيث قلبه من تلك الأطوار إلى كونه إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل ، ومنها التنبيه والإرشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر ، لأن من قدر على خلق الإنسان من ماءٍ مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على إعادته وحشره للحساب والجزاء ، قاله المظهري (فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لِيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ) وعن الأعمش : أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة(حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ ذِرَاعٌ) أي ما يبقى بينه وبين أن يصل إليها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ) الذي كتبه الملك وهو في بطن أُمه والفاءُ للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهملة (فَيُعْمَلُ)عند ذلك (بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ) أي فيدخلها ـ أعاذنا الله منها ـ(وَيَعْمَلُ) أي بعمل أهل النار(حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي فيدخلها ، وفيه أن مصير الأُمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاءُ وجرى به القدر . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ذكر الملائكة ، وأيضاً في التوحيد والقدر ، ومسلم في القدر ، وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه . وفيه دلالة على وجود الملائكة خلافاً لمن أنكره من ملاحدة هذا الزمان . قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أُعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ، وكان

الرسل يرونهم كذلك ، ومسكنها السموات وأبطل من قال : إنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها ، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها ، وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث ذكر الحافظ بعضها في الفتح ، ثم قال : وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة ، قال : وقد اشتمل كتاب العظمة لأبي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثير ، فليطلبها من أراد الوقوف على دلك ، انتهى . وزعم الحكماءُ أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان : قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله في محكم التنزيل فقال : « يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ »[1] وهم العلويون والملائكة المقرّبون ، وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاءُ وجرى به القلم الإلهي « لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »[2] وهم المدبرات أمراً ، فمنهم سماوية ومنهم أرضية وهم أنواع ، أشار إليها القسطلاني ، قال : واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر ، وأنهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره ، واختلف في غير الرسل منهم ، فذهب بعضهم إلى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت ، وما روي عنها من شرب الخمر والزنا والقتل ، مما رواه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان ، والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقاً ، انتهي حاصله وفيه نظر ، لأن المحققين من أهل العلم بالحديث النبوي والكتاب الإلهي على خلاف ذلك والله أعلم .

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٠ .

(٢) سورة التحريم : ٦ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ)ممن يعرفه من المسلمين ، وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الإسماعيلي : وإذا أبغض عبداً نادي جبريل - عليه السلام - إني أبغض فلاناً فأبغضه ، قال فيبغضه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضونه ، ثم يوضع له البغض في الأرض ، وفيه أن محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ، ومتن الحديث الذي ساقه البخاري بلفظ الرواية الثانية المعلقة ، وأخرجه في الباب المتقدم .

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ)الله(عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ)بفتح العين المهملة والنون المخففة(وَهُوَ السَّحَابُ)وزناً ومعني وواحده عنانة ، كسحابة ، وهو تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر ، فالسحاب مجاز عن السماء ، كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً »[1] في وجه(فَتَذْكُرُ)الملائكة(الأَمْرَ الذِي قُضِيَ فِي السَّمَاءِ)وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما قضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضاً (فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ) أي تختلسه منهم(فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ) بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن ، من يخبر بالمغيبات

(١) سورة الفرقان : ٤٨ .

المستقبلية (فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا) أي مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مِائَةِ كَذِبَةٍ) بفتح الكاف وسكون المعجمة وروي بكسرها (مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) والحديث أخرجه البخاري في باب ذكر الملائكة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الدَّاخِلَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ) الفاءُ للترتيب النزول من الأَعلى إلى الأَدنى وللتعاقب الذي ينتهي إلى أَعداد كثيرة (فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ) عَلَى الْمِنْبَرِ (طَوَوْا الصحُفَ) التِي كَتَبُوا فِيهَا المبادرين إلى الجمعة (وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) أي الخطبة ، أَخرجه البخاري في ذكر الملائكة .

(عَنِ الْبَرَاءِ) بن عازب ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ) بن ثابت ، يفهم منه أَنه من مسند البراءِ ، وعند الترمذي : أَنه من رواية البراءِ عن حسان ، كما أَفاده في الفتح : (اُهْجُهُمْ) بضم الهمزة والجيم أَمر من هجا يهجو هجواً أَو هو نقيض المدح (أَوْ هَاجِهِمْ) من المهاجاة والشك من الراوي ، أَي جازهم بهجوهم (وَجِبْرِيلُ مَعَكَ) بالتأْييد والمعونة والغرض من هذه الأَحاديث ذكر الملائكة وإِثبات وجودهم في الخارج ، وعليه يدل القرآن ، وفيه جواز هجو الكفـــار وأَذاهم ما لم يكن لهم أَمان ، لأَن الله تعالى قد أَمر بالجهاد فيهم والإِغلاظ عليهم ، لأَن في الإِغلاظ بياناً لبغضهم والانتصار منهم بهجاءِ المسلمين ، ولا يجوز ابتداءً لقوله تعالى : « وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ »[1] .

---

(١) سورة الأنعام : ١٠٨ .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ)بفتح الياء من الثلاثي(فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لاَ أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول المرئي اجتماع سائر شرائط الرؤية ، كما لا يلزم من عدمها عدمها ، قاله في الكواكب ، وإنما يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراماً لمقام سيدنا رسول الله ﷺ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان والرقاق وفي فضل عائشة ، ومسلم في الفضائل ، والترمذي في المناقب ، والنسائي في عشرة النساء ، وفيه منقبة عظيمة لعائشة الصديقة وبالها من فضيلة .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ أَلَا تَزُورُنَا)أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمني (قَالَ : فَنَزَلَتْ)آيَهُ « وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا[1] الآية» والتنزل النزول على مهل لأنه مطاوع نزل ، وقد يطلق بمعنى النزول مطلقاً ،كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما نتنزل وقتاً غبّ وقت إلا بأمر الله تعالى على ما تقتضيه حكمته « لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا [2] الآية » وهو ما نحن فيه من الأماكن والأحايين لا ننتقل من مكان إلى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته .

وهذا الحديث أخرجه في الباب المتقدم ، وأيضاً في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير ، وكذا النسائي .

---

(١) سورة مريم : ٦٤ .

(١) الآية السابقة .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عباس - رضي الله عَنْـهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ الْقُرآنَ عَلَى حَرْفٍ) أي لغة أو وجه من الإعراب (فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ)أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفاً ، ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده(حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لاتضاد وتناقض ، إذ هو محال في القرآن وذلك يرجع إلى سبعة ، وذلك إما في الحركات من غير تغير في المعني والصورة ، نحو النجل ويحسب بوجهين أو بتغير في المعني فقط نحو « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ »[1] وإما في الحروف بتغير في المعني لا الصورة ، نحو يتلوا وتتلوا وعكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأْتل ويتأَل وإما في التقديم والتأْخير نحو فيقتلون ويقتلون ، أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى ، وإما نحو الاختلاف في الإظهار والإدغام وغيرهما مما يسمى بالأُصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لأَن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه من أن يكون لفظاً واحداً ولئن فرض فيكون من الأَول . وهذا الحديث أَخرجه أيضاً في فضائل القرآن ، ومسلم في الصلاة .

(عَنْ يَعْلَى)بن أُمية التميمي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِ) وهو اسم خازن النار وعن الحموي والمستملي : يا مال مرخماً . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب

(١) سورة البقرة : ٣٧ .

المتقدم ، وأيضاً في صفة النار والتفسير ، ومسلم في الصلاة ، وأبو داود والنسائي في الحروب ، وزاد النسائي في التفسير .

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ)الله(عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ ﷺ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ قُرَيْشٍ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ)الَّتِي بِمِنَى ، (إِذْ) أي حين(عَرَضْتُ نَفْسِي)فِي شَوَّالَ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْمَبْعَثِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبَ وَخَدِيجَةَ وتوجهه إلى الطائف(عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى ، اسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، لكن في السير : أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه . وعند أهل النسب : أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف(فَلَمْ يُجِبْنِي إِلى مَا أَرَدْتُ) وعند موسى بن عقبة : أنه ﷺ توجه إلى الطائف رجاءَ أن يؤوه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم أخوه عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومه ، فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه(فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي) أي الجهة المواجهة لي ، وقال الطيبي : أي انطلقت حيران هائماً لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك(فَلَمْ أَسْتَفِقْ)مِمَّا أَنَا فِيهِ مِنَ الْغَمِّ(إِلاَّ وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ)بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمي قرن المنازل أيضاً وهو على يوم وليلة من مكة ، والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكى عياض أن بعض

الرواة ذكره بفتح الراء ، قال : وهو غلط ، وحكي القابسى أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حرّكها أراد الطريق التي تتفرق منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام (فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ) - عليه السلام - (فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا بِهِ عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ) الَّذِي سُخِّرَتْ بِيَدِهِ أَمْرهَا . وفي الفتح : أي الموكل بِهَا (لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ) قَالَ ﷺ : (فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ) كَمَا قَالَ جِبْرِيلُ أَوْ كَمَا سَمِعْتَ مِنْهُ (فَمَا شِئْتَ) أي فعلتُ (إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله ، وكأنه قيقعان ، وقال الصغاني بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قيقعان ووهم من قال : هو ثور ، كالكرماني وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أنهما يصيران طبقاً واحداً ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ) بضم الياء - من الإخراج - (مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ) أي يوحده ، وقوله : (وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً) تفسيره ، وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره - جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وسلم - وهو موافق لقوله تعالى : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ »[1] وقوله : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »[2] .

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .
(٢) سورة الأنبياء : ١٠٧ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في ذكر الملائكة ، وأيضاً في التوحيد ومسلم في المغازي ، والنسائي في البعوث .

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي قَوْلِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – : فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى »[1] قال رَأَى جِبْرِيلَ)– عليه السلام – فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا(لَهُ سِتُّمَائَةِ جَنَاحٍ)بَيْنَ كل جَنَاحَيْنِ كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وهذا الحديث أخرجه البخاري في ذكر الملائكة ، وأيضاً في سورة النجم من التفسير .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن مسعود –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى »[2] قال رَأَى رَفْرفاً) بِسَاطاً (أَخْضَرَ) قال بعضهم أنه جمع رفرفة فعلى هذا يتجه قول الكرماني تبعاً للخطابي : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده(سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ) أي أطرافها . وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود : أبصر نَبِيُّ الله ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وهذا الحديث ذكره البخاري فيما سبق ، وأيضاً في سورة النجم .

(عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ) بِعَيْنَى رَأْسِهِ يَقَظَةً(فَقَدْ أَعْظَمَ)أي دخل في أمر عظيم . وفي مسلم : فقد أعظم على الله الفرية أي الكذب(وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ) فِي هَيْئَتِهِ(وَخَلْقِهِ)الَّذِي خُلِقَ عَلَيْهِ حال كونه(سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ)والجمهور على ثبوت رؤيته – عليه السلام – لربه بعين رأسه ولا يقدح في ذلك

---

(١) سورة النجم : ١٠ .

(٢) سورة النجم : ١٨ .

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذ لم تخبر أنها سمعته ـ عليه السلام ـ يقول : لم أر ربي وإنما ذكرت متأوله لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ منْ وَرَاءِ حِجَابٍ »[1] ولقوله تعالى : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ »[2] ذكره البخاري فيما سبق .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ) كناية عن الجماع (فَأَبَتْ) أن تجيء (فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) ظاهره كما قال ابن أبي جمرة : اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا لقوله : حتى تصبح ، وكان السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث إليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . والحديث ذكره البخاري فيما تقدم من الباب .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي) إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى (مُوسَى) ـ عليه السلام ـ (رَجُلا آدَمَ) بقصر الهمزة أسمر ، والأدم هي لون بين البياض والسواد (طُوَالاً) بضم الطاء (جَعْداً) بفتح الجيم ليس بسبط (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) أي في طوله وسمرته وشنوءة بهاء تأنيث قبيلة من قحطان (وَرَأَيْتُ عِيسَى ابنَ مَرْيَمَ رَجُلاً مَرْبُوعاً) لا طَوِيلاً وَلاَ قَصِيراً (مَرْبُوعَ الْخَلْقِ) معتدلا حال كونه مائلا لونه (إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ) فلم يكن شديدهما (سَبْطَ الرَّأْسِ) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (وَرَأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ

---

(١) سورة الشورى : ٥١ .
(٢) سورة : الأنعام ١٠٣ .

وَالدَّجّالَ) الْأَعْوَر (فِي) جملة (آيَاتٍ) أُخر (أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ) ﷺ ولعله أراد قوله تعالى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى »[1] وحينئذ فيكون في الكلام التفات ، حيث وضع إياه موضع إياي أو الراوي معنى ما تلفظ به « فَلاَ تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ شَك مِنْ لِقَائِهِ »[2] يعني موسى ، فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطرداً لذكر موسى ، وإنما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج ، أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك ، فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي ﷺ والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي إلا لفظه إياه ، وقيل : قوله أراهن الله . . إلخ من كلام الراوي ، أدرجه بالحديث دفعاً لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم . وقال المظهري : الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة ، والضمير في لقائه عائد إلى الدجال ، أي إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن في شك من لقائه ، ذكره في شرح المشكاة والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) أي فيهما بأن يحيى منه جزءا ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةَ) أي فالمعروض عليه (فَمِنْ) مقاعد (أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه .

(١) سورة النجم : ١٨ .
(٢) سورة السجدة : ٢٣ .

أشار البخاري بإيراد هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة والنار ، وأنها مخلوقة إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة وقد ذكر في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به ، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ، ومنها ما يتعلق بصفتها ، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا الحديث وقد أطال الحافظ ابن القيم – رحمه الله – في بيان ذلك في كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ) بتشديد الطاء ، أي أشرفت لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أو في المنام لا في صلاة الكسوف ، والغرض منه هنا أنها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ واطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النساءَ) أي لما يغلب عليهن من الهواء والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن ، قاله القرطبي ، وقال المهلب : لكفرهن العشير . والحديث أخرجه أيضاً في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم ، والنسائي في عشرة النساء والرقاق.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي) أي رأيت نفسي (فِي الْجَنَّةِ) وهذا موضع الترجمة وهذا وإن كان مناماً لكن رؤيا الأنبياء حق (فَإِذَا امْرَأَةٌ) هي أم سليم (تَتَوَضَّأُ) وُضُوءًا شَرْعِيًّا فيؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة

أو لغوياً لتزداد وضاءة وحسناً لا لتزيل وسخاً لتنزيه الجنة عنه(إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ) زاد الترمذي من حديث أنس : من ذهب (فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا) يحتمل أنه جبريل ومن معه (لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ) زاد في النكاح فأَردت أَن أَدخله(فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ)بفتح العين المعجمة(فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً فَبَكَى عُمَرُ) لما سمع ذلك سروراً به وتشوّقاً إليه (وَقَالَ) عمر : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟) هذا من القلب ، والأَصل عليها أَغار منك . وقد روي أَحمد من حديث معاذ قال : إن عمر من أَهل الجنة وذلك أَن النبي ﷺ كان ما رأَى في يقظته أَو نومه سواءٌ ، وأَنه قال : بينا أَنا في الجنة إِذ رأَيت فيها جارية ، فقلت : لمن هذه ؟ فقيل : لعمر بن الخطاب . وحديث الباب أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في مناقب عمر – رضي الله عنه .

(وَعَنْهُ) أَي عن أَبي هريرة –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ) أَي جماعة (تَلِجُ الْجَنَّةَ)تدخلها (صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)في الإِضاءة والحسن ، وفي الرقاق بلفظ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وفي الرواية الثانية : وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً . وزاد مسلم في رواية أُخرى : ثُمَّ هُمْ بعد ذلك مُنَازَل (لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا) أَي في الجنة (وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ) زاد جابر في حديثه المروي في مسلم : طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جِشَاءٌ كَرِيحِ الْمِسْكِ وكأَنه مختصر مما أَخرجه الترمذي من حديث زيد بن أَرقم ، قال : جاءَ رجل من أَهل الكتاب فقال : يا أَبا القاسم

تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ . قَالَ : نَعَمْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ، قال الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك ، وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة ابن الحارث ، قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة مستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه ، وزاد البخاري في صفة آدم ولا يبولون ولا يتفلون . وفي الرواية الثانية : لا يسقمون ، ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنِيَتُهُمْ فِيهَا) أي في الجنة (الذَّهَبُ) زاد في الرواية الثانية :(وَالْفِضَّةُ ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم ، بل للتلذذ . وفي الرواية الثانية : وأمشاطهم الذهب . قال الحافظ : فكأنه اكتفي بذكر أحدهما عن الآخر ، فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده ما في حديث أبي موسى المتفق عليه مرفوعاً : جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . . الحديث ، ويؤيده الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دَرَجَةً لَمَنْ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةَ آلافِ خَادِمٍ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ صَحْفَتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَالْأُخْرَى مِنْ فِضَّةٍ وَالْمَشْطُ بتثليث الميم والأفصح ضمها(وَمَجَامِرُهُمْ) بفتح الميم الأولى(الأَلُوَّةُ) بفتح الهمزة وتضم بضم اللام وتشديد الواو ، وحكي كسر الهمزة وتخفيف

الواو في اليونينية وتسكن اللام ، قال الأَصمعي : أَراها فارسية عرّبت العود الهندي الذي يتبخر به أَو المراد عود مجامرهم الأَلوة ، قيل : جعلت مجامرهم نفس العود ، لكن في الرواية الثانية وقود مجامرهم الأَلوة ، فعلى هذا في رواية الباب تجوز وفي رواية الصغاني بعد قوله : الأَلوة ، قال أَبو اليمان : يعني العود والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة ، سميت مجمرة لأَنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور .

وقد يقال : إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ، ويجاب باحتمال أَن تشتعل بغير نار ، بل بقوله : كن ، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأَصل ، ويحتمل أَن تشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق أَو يفوح بغير اشتعال ونحو ذلك ما أَخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً : إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويًّا ، وفيه الاحتمالات المذكورة ، وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن القيم في الباب الثاني والأَربعين من حادي الأَرواح ، وزاد في الطير : أَو يشوى خارج الجنة أَو بأَسباب قدرت لإنضاجه ولا يتعين النار قال : وقريب من ذلك قوله تعالى « هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ في ظلال »[1] « أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا »[2] وهي لا شمس فيها ، وقال القرطبي : قد يقال أَي حاجة لهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ ، وأَي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أَطيب من المسك ، قال : ويجاب بأَن نعيم أَهل الجنة من أَكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن أَلم وجوع أَو ظمإٍ أَو عري أَو نتن ، وإنما هي

---

(١) سورة يس : ٥٦ .

(٢) سورة الرعد : ٣٥ .

لذات متتالية ونِعم متوالية ، والحكمة في ذلك أَنهم يتنعمون بنـوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا . وقال النووي مذهب أَهل السنة أَن تنعم أَهل الجنة على هيئة تنعم أَهل الدنيا إِلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ودل الكتاب والسنة على أَن نعيمهم لا انقطاع له(وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ) أَي عرقهم كالمسك في طيب ريحه (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ) أَي من نساءِ الدنيا ، فقد روي أَحمد من وجه آخر عن أَبي هريرة مرفوعاً في صفة أَدنى أَهل الجنة منزلة وأَن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أَزواجه من الدنيا ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وفيه مقال ، ولأَبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أَبي هريرة في حديث مرفوع : فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم ، وأَخرجه الترمذي من حديث أَبي سعيد رفعه : إِنَّ أَدْنَي أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةٍ ، وقال غريب ومن حديث المقدام بن معدي كرب للشهيد ست خصال الحديث وفيه ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحـور العين . وفي حديث أَبي أُمامة والدارمي رفعه : ما أَحد يدخل الجنة إِلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وثنتين من أَهل الدنيا وسنده ضعيف جداً . وعند الفريابي عن أَبي أُمامة عن رسول الله ﷺ قال : ما من عبد يدخل الجنة إِلا ويزوّج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من أَهل ميراثه من أَهل الدنيا ليس منهن امرأَة إِلا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني ، وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي وَهَّاه ابن معين ، وقال : ليس

بشيءٍ ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما أنكره عليه ، وعند أبي نعيم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : لِلْمُؤمنِ فِي الْجَنَّةِ ثلاث وسبعون زوجة ، فقلنا : يا رسول الله أَوَلَهُ قوة ذلك ؟ قال : إنه ليعطي قوة مائة ، وفيه أحمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن أرطاة . قال في الفتح : وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرجه أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضي إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب ، وفيه راو لم يسم . وفي الطبراني من حديث ابن عباس : أَنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءَ . وفي حديث أبي موسى : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لَهُ فِيهَا أَهْلُون يَطُوفُ عَلَيْهِمْ . والحديث الأخير صححه أيضاً . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ، والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان . وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيراً لقوله : جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفي ما فيه ، واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ، كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح ، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف : رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة ، لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر :

اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَقَلَّ سَاكِنِيهَا النِّسَاءَ ، ويحتمل أَن يكون الراوي رواه بالمعني الذي فهمه من أَن كونهن أَكثر ساكني النار يلزم منه أَن يكن أَقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم ، ويحتمل أَن يكون ذلك في أَول الأَمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة وعبارة القسطلاني : قال ابن القيم : والأَحاديث الصحيحة إنما فيها أَن لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك ، فإن كانت هذه الأَحاديث محفوظة ، فإما أَن يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين ، وإما أَن يراد أَنه يعطي قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ ، فرواه هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ، ويحتمل أَن يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات ، قال : ولا ريب أَن للمؤمن في الجنة أَكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أَبي عمران الجوني عن أَبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أَبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مجوفة طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ لَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، انتهى . قال النووي : وقوله زوجتان بتاء التأْنيث وهي لغة قد تكررت في الحديث والأَشهر خلافها ، وبه جاء القرآن ، وذكر أَبو حاتم السجستاني : أَن الأَصمعي كان ينكر زوجته ، يقول : إنما هي زوج ، قال : فأَنشدناه قول الفرزدق :

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي لساع إلى أُسد الشرى يستنيلها

قال : فسكت ولم يخرجوا بإثم ، ذكر له شواهد أُخرى(يُرَى)مبنياً للمفعول(مُخُّ سُوقِهِمَا)ما في داخل العظم(مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ)والجلد والمراد به

وصفها بالصفاءِ البالغ وأن ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد(مِنَ الْحُسْنِ)والصفاءِ البالغ ورقة البشرة ونعومة الأَعضاءِ . وفي حديث أَبي سعيد المروي عند أَحمد : ينظر وجهه في خدها أَصفى من المرآة . وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعاً : أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى مُخَّهَا ، وذلك أَن الله تعالى يقول : « كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ »[1] فأَما الياقوت فإِنه حجر لو أَدخلت فيه سلكاً ثم استصفيته لرأَيته من ورائه (لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ)بين أَهل الجنة(وَلاَ تَبَاغُضَ)لصفاءِ قلوبهم ونظافتها من الكدورات وطهارتها عن مذموم الأَخلاق (قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ) أَي كقلب واحد (يُسَبِّحُونَ اللهَ)متلذذين به لا متعبدين (بُكْرَةً وَعَشِيّاً) أَي مقدارهما قال القرطبي : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإِلزام ، وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله : يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس ووجه التشبيه أَن تنفس الإِنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحاً وسببه أَن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب ـ سبحانه ـ وامتلأَت بحبه ومن أَحب شيئاً أَكثر من ذكره ، وقد وقع في خبر ضعيف أَن تحت العرش ستارة معلقة فيه لم تطو فإِذا نشرت كانت علامة البكور وإِذا طويت كانت علامة العشي أَو المراد الديمومة كما تقول العرب : أَنا عند فلان صباحاً ومساءً لا يقصد الوقتين المعلومين ، بل الديمومة ، قاله في شرح المشكاة . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في صفة الجنة والنار ، والترمذي في صفة الجنة أَيضاً .

---

(١) سورة الرحمن : ٥٨ .

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) أي عن أبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : وَالَّذِينَ) يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ(عَلَى أَثَرِهِمْ) أي عقبهم أو بعدهم(كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَة) بإفراد المضاف إليه ليفيد الاستعراق في هذا النوع من الكواكب ، يعني إذا انْقَضَتْ كَوْكَباً كَوْكَباً رَأَيْتَهُمْ كأشد إضاءة ، قاله في شرح المشكاة (قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِيءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ) ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الأدنى أيضاً ، ثم تدخل عليه زوجتاه(كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ)بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة(سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ)تتميم صوناً من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً) أي في مقدارهما ، إذ لا بكرة ثمة ولا عشية ، إذ لا طلوع ولا غروب ، قال مجاهد : الإبكار أول الفجر والعشي ميل الشمس إلى أن أراه تغرب ، قال الطبري : الإبكار مصدر تقول : بكر فلان في حاجته يبكر إبكاراً ، إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى ، وأما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر :

فلا الظـــل من برد الضحى يستطيعه
ولا الفيءُ من برد العشي يـــذوق

قال : والفيءُ يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها(لَا يَسْقَمُونَ) إذ هي دار صحة لا سقم(وَلَا يَمْتَخِطُونَ)وَلَا يَبْصُقُونَ لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر ، آنيتهم الذهب والفضة في الطبراني بإسناد قوي من حديث أنس مرفوعاً : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمَنْ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةُ

آلافِ خَادِمٍ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ صَحْفَتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَالْأُخْرَى مِنْ فِضة (وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ)وهو قوله : وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَقُودُ مَجَامِرُهُم الأَلُوَّةُ وَرَشْحَهُمْ الْمِسْكُ . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْسَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ) وفي حديث ابن عباس في الرقاق : وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وفي حديث أَبي أُمامة عند الترمذي مرفوعاً : وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عِقَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وثلاث حثيات من حثيات رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - والمراد بالمعية في قوله : مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ الْفاً مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أَو التي بعدها . وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعاً : مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَمَنِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً وَمَنْ أَوْبَقَ نَفْسَهُ فَهُوَ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ . وفي التقييد بقوله : أُمتي إخراج غير الأُمّة المحمدية من العدد المذكور ، فإن قلت : هذا معارض بحديث أَبي برزة الأَسلمي مرفوعاً عند مسلم : لَا تَزولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ اوقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ فِيهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، إذ هو عام لأَنه نكرة في سياق النفي . أُجيب بأَنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل

النار من أول وهلة . وزاد في رواية أبي غسان : متماسكين آخذاً بعضهم ببعض(لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ)الجنة(حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ)بأن يدخلوا صفاً واحداً دفعة واحدة(وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)ليس فيه نفي دخول أحد من هذه الأُمّة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر ، والجملة حالية بدون الواو .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ) وهو ما رقّ من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وَكَانَ الذِي أَهْدَاهَا أكيدر دومة(وكان)ﷺ(يَنْهَى عَنِ)اسْتِعْمَالِ(الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا) أي من الجبة . زاد في اللباس : فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ (فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا)الثَّوْبِ . وهذا موضع الترجمة . قال الخطابي : إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب ، بل تبتذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويعطى بها ما يهدى في الأطباق وتتخذ لفافاً للثياب ، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم ، فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها ، انتهى .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً)هِيَ طُوبَى ، كما عند أحمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي :(يَسِيرُ الرَّاكِبُ)بالْجَوَادُ المضْمَر السَّرِيع(فِي ظِلِّهَا) أي في ناحيتها أَوْ فِي نَعِيمِهَا وَرَاحَتِهَا ومنه قولهم : عيش ظليل ،

وأشار بذلك إلى امتدادها ، ومنه قولهم : أنا في ظلك ، أي في ناحيتك . قال القرطبي : والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي حرّ الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وفي رواية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مثل ذلك ، قال : وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ «وَظِلٍّ مَمْدُودٍ»[1] وعند ابن جرير عن أبي هربرة قال : إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤُوا إن شئتم «وَظِلٍ مَمْدُودٍ»[2] وبلغ ذلك كعباً فقال : والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتي يسقط هرماً ، إن الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه ، وإن أفنانها لمن وراءِ سور الجنة وما في الجنة نهر إلا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة . وفي حديث ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي حاتم : فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا . قال ابن كثير : أثر غريب وإسناده جيد قوي ولقاب قوس أحدكم ، أي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا من متاعها أو تغرب عليه . وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، لأن نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها ، وخص السوط بالذكر ، قال التوربشتي : لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه إليه أحد .

---

(١) سورة الواقعة : ٣٠ .

(٢) سورة الواقعة : ٣٠ .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَيُونَ) بوزن يتفاعلون. وفي رواية لمسلم : يرون والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم ، وقد بين ذلك في الحديث بقوله لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ أَهْلُ الْغُرْفِ(مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَيُونَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ)هو النجم الشديد الإضاءة ، وقال الفراءُ : هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الراءِ المشددة بعدها تحتانية ثقيلة ، وقد تسكن وبعدها همزة ومد ، وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل : إن المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ ، أي دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال ، قال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع الْغابر بالموحدة بعد الألف ، أي الباقي في الأُفق بعد انتشار ضوءِ الفجر ، وإنما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الإضاءة . وفي الموطأ(الْغَايِرَ) بالتحتية يريد انحطاطه من الجانب الغربي . قال التوربشتي : وهو تصحيف . وفي الترمذي الغرب بتقديم الراءِ . قال الحافظ : والرواية الأُولى هي المشهورة ومعناه هنا هو الذاهب ، وقد فسرت في الحديث بقوله من المشرق إلى المغرب(فِي الأُفُقِ) أي طرف السماءِ(مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ) وفائدة التقييد بالدري ثم بالغابر الإيذان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أُمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرف برؤية الرائي الكوكب

المستضيء الباقي في جانب المشرق أو المغرب في الاستضاءة مع البعد ، فلو اقتصر على الغابر لم يصح لأن الإشراق يفوت عند الغوْر ، اللهم إلا أن يقدر المستشرف على الغوْر ، كقوله تعالى : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ »[1] أي شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي ، نعم على التقدير كقولهم : متقلداً سيفاً ورمحاً وعلفتها تبناً وماءً بارداً ، أي طالعاً في الأُفق من المشرق وغابراً في المغرب لتفاضل ما بينهم(قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ)الغرف المذكورة(مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ)- عليهم الصلاة والسلام - (لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ)ﷺ :(بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك ، ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون بلى جواب النفي في قولهم : لا يبلغها غيرهم فكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم ، ولأبي ذر فيما حكاه السفاقسي ، بل التي للإضراب ، قال القرطبي : والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب وإيجاب الثاني أي بل هم(رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ)حق إيمانه (وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ)حق تصديقهم ، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل إلى تلك الدرجة ، وليس كذلك ويحتمل أن يكون التنكير في قوله : رجال يشير إلى ناس- مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك ، لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أُخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كأن بلوغها إنما هو برحمة

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

الله تعالى . قال القسطلاني : وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون ، لكن امتياز هؤلاء بالصفة المذكورة . وفي حديث أبي سعيد عند الترمذي من وجه آخر وأن أبا بكر وعمر منهم وأنعماً ، وعنده أيضاً عن علي مرفوعاً إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : هِيَ لِمَنْ أَلاَنَ الْكَلاَمَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ . وقال الكرماني : المصدقون بجميع الرسل ليس إلا أُمة محمد ﷺ فيبقي مؤمنو سائر الأُمم فيها ، انتهى . فالغرف لهذه الأُمّة إذ تصديق جميع الرسل إنما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الأُمم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجيءُ من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، قاله في الفتح . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة والأَحاديث أخرجها البخاري في باب صفة الجنة .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)من حرارتها حقيقة أُرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشير للمقربين ، إنها كفارة لذنوبهم أو حرّ الحمى شبيه بحر جهنم (فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)كما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمّى ، وصيغة الجمع في أبردوها هو الصحيح المشهور في الرواية وليس في الأَحاديث الواردة في ذلك كيفية التبريد المذكور وأولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماءُ بنت أبي بكر ، كما في مسلم أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماءَ في جيبها وفي غيره أنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماءِ بين ثدييه وثوبه ، فالصحابي ولا سيما أسماءُ التي هي ممن كان

يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها والأطباء يسلمون أن الحمّى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ، ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض . قال في الفتح : وهذا أوجه ، فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً ، فيحتمل أن يكون هذا مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم ، إذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم – من العرضية – الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماءُ شرباً واغتسالا .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَارُكُمْ) هَذِهِ الَّتِي تُوقَدُونَهَا فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا (جُزْءٌ) وَاحِدٌ (مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ) وفي رواية لأحمد : من مائة جزءٍ ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد . وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد : لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا مِثْلُ حَرِّهَا ، وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً : وإنها ، يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ) لم أعرف القائل :(إِنْ كَانَتْ) هذه النار (لَكَافِيَةً) في إحراق الكفار وتعذيب الفجّار فهلا اكتفي بها (قَالَ) ﷺ مجيباً له : إِنَّهَا (فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ) أي على نيران الدنيا (بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا) أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا لتميز عذاب الله من عذاب الخلق وإشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء . قال حجة الإسلام : نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً

مما هم فيه ، انتهى . وفي رواية أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة : وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ وَلَوْلاَ ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ بِهَا أَحَدٌ . ونحوه للحاكم وابن ماجه . وفي الجامع لابن عيينه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : هَذِهِ النَّارُ ضُرِبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَوْلاَ ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ بِهَا أَحَدٌ .

(عَنْ أُسَامَةَ)بْنِ زَيْدٍ ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يُجَاءُ بِالرَّجُلِ)بضم الياء وفتح الجيم(يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ)جمع قتب بكسر القاف الأمعاءُ والاندلاق بالدال الخروج بسرعة ، أي تنصب أمعاؤه (فِي النَّارِ) وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فِي النَّارِ(فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ) لَهُ (يَا فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ ؟)الذِي أَنْتَ فِيهِ(أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرَنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟)استفهام استخباري قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ) وفيه وعيد شديد لمن علم ولم يعمل وأرشد ولم يرشد وهدى ولم يهتد ، والأحاديث الثلاثة أخرجها البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة الآن .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ)لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ(حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ)مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا . وفي الطب : حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ(وَمَا يَفْعَلُهُ) وفي جامع معمر عن الزهري : أنه ﷺ لبث كذلك سنة(حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ)بنصب ذات ويجوز رفعها ، وقد قيل: إنها مقحمة ، وقيل : بل هي من إضافة الشيء

إلى نفسه على رأْي من يجيزه(دَعَا وَدَعَا)مرتين ، ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثاً وهو المعهود من عادته (ثُمَّ قَالَ) لعائشة : (أَشَعَرْتِ) أي أعلمت(أَنَّ اللهَ)- عز وجل -(أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي) وللحميدي : أفتاني في أمر استفتيته فيه ، أي أجابني فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاءً ، لأن الداعي طالب والمجيب مستفتٍ أو المعني أجابني عما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر : (أَتَانِي رَجُلاَنِ) وعند الطبراني من طريق مرجا بن مرجا عن هشام : أتاني ملكان . وعند ابن سعد في رواية منقطعة : أنهما جبريل وميكائيل (فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا) هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السير (عِنْدَ رَأْسِي وَقَعَدَ الآخَرُ) وهو ميكائيل (عِنْدَ رِجْلَيَّ)بالتثنية (فَقَالَ أَحَدُهُمَا) وهو ميكائيل للآخر وهو جبريل :(مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟)فيه إشعار بوقوع ذلك في المنام ، إذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه . وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم ، لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد : فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قَالَ) أي جبريل لميكائيل :(مَطْبُوبٌ) أي مسحور كنوا عن السحر بالطب ، كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قَالَ) أي ميكائيل لجبريل :(وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ)جبريل لميكائيل :(طَبَّهُ لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ)اليهودي (قَالَ : فَبِمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ) بضم الميم وإسكان الشين ، وقد يكسر أوله مع إسكان ثانيه ، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الأمشاط الآلة التي يمشط بها الشعر . وفي حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه ﷺ(وَمُشَاقَةٍ)

بالقاف ما يستخرج من الكتان (وَجُفِّ طَلْعَةٍ) بضم الجيم وتشديد الفاء ، والإضافة تنوين طلعة (ذَكَرٍ) بالتنوين أيضاً صفة لجف وهو وعاءُ الطلع وغشاؤه إذا جف (قَالَ) ميكائيل لجبريل : (فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ) جبريل : (فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ) بذال معجمة مفتوحة وراءٍ ساكنة بالمدينة في بستان لبني زريق من اليهود . وقال البكري والأصمعي بئر أروان ، وغلط القائل بالأول وكلاهما صحيح (فَخَرَجَ إِلَيْهَا) أي إلى البئر المذكورة (النَّبِيُّ ﷺ) زاد في الطب : في أُناس من أصحابه (ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ نَخْلُهَا) الَّتِي إِلَى جَانِبِهَا (كَأَنَّهَا) أي نخلها في قبح المنظر ، ولأبي ذر : (كَأَنَّهُ) أي النخل (رُؤُوسُ الشَّيَاطِين) كذا وقع هنا والتشبيه إنما هو لرؤوس النخل . وفي الطب : وكأن رؤوس نخلها من الشياطين ، أي في قبح المنظر (فَقُلْتُ : اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ) ﷺ : (لَا لَمْ أَسْتَخْرِجْهُ أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ) أي استخراجه (عَلَى النَّاسِ شَرًّا) كَتَذَكُّرِ السِّحْرِ وَتَعَلُّمِهِ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة . وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ ، ثم قال : فاستخرج ، قال : فَقُلْتُ : أَلَا تَنَشَّرْتَ فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ قَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لأنه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج السحر مرتين كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة ، وجعل جوابه ﷺ . وفي رواية عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهُ

وَجَدَ فِي الطَّلْعَةِ تِمْثَالاً مِنْ شَمْعٍ تمثال النبي ﷺ وَإِذَا فِيهِ إِبَرٌ مَغْرُوزَةٌ وَإِذَا وُتَرَ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَكُلَّمَا نَزَعَ إِبْرَةً وَجَدَ لَهَا أَلَماً ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَهَا رَاحَةً (ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ) مبنياً للمفعول ، ومطابقة الحديث لما ترجم به البخاري وهو صفة إبليس من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك ، وأخرجه في الطب أيضاً وكذا النسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ يُوَسْوِسُ فِي صَدْرِهِ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا) بالتكرار مرتين (حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ) أي إذا بلغ قوله من خلق ربك (فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ) مِنْ وَسْوَسَتِهِ بِأَنْ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ تَعَالَى : « وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِيذُ بِاللهِ »[1] (وَلْيَنْتَهِ) عَنْ الاسْتِرْسَالِ مَعَهُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يَلْجَأُ إِلَى اللهِ فِي دَفْعِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِفْسَادَ دِينِهِ وَعَقْلِهِ بِهَذِهِ الْوَسْوَسَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهَا بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا . وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرءُ وعما هو مستغن عنه ، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال : سألني عنها اثنان . قال المازري : الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطبق اسم الوسوسة وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تدفع إلا بالنظر

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠٠ .

والاستدلال . وهذا الحديث أَخرجه مسلم في الإيمان وأَبو داود في السنن والنسائي في اليوم والليلة ، والحديث أَخرجه البخاري في صفة إبليس .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ : هَا)بالقصر من غير همز حرف تنبيه(إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا)مرتين . وفي رواية يونس : إن الفِتْنَةَ هَا هُنَا أَعادها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ)نسب الطلوع لقرن الشيطان مع أَن الطلوع للشمس لكونه مقارناً لطلوعها ومراده ﷺ أَنَّ مَنْشَأَ الْفِتْنَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ وهذا من إعلام نبوته ﷺ ، فقد وقع ذلك كما أَخبر . وللحديث طرق وأَلفاظ ذكرها في الفتح في كتاب الفتن وأَخرجه البخاري في صفة إبليس .

(عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ) أَي قبل إظلامه حين تغيب الشمس ، وحكى عياض : استنجع وهو تصحيف(أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ)بضم الجيم وكسرها وسكون النون ، أَي طائفة منه وكان تامة ، أَي حصل (فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ) أَي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرَ حِينَئِذٍ) لأَن حَرَكَتُهُمْ فِي اللَّيْلِ أَمْكَنُ مِنْهَا فِي النَّهَارِ لأَن الظَّلاَمَ أَجْمَعُ لِلْقُوَى الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ ، وكذلك كل سواد ، وإنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأَن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً والذكر الذي يحرز به منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذا خيف على الصبيان من إيذائهم في ذلك الوقت

قاله ابن الجوزي (فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ) أي بعض الظلمة لامتدادها (فَخَلُّوهُمْ) بالحاء المهملة . ولأبي ذر بالخاء[1] المعجمة المفتوحة (وَأَغْلِقْ بَابَكَ) خطاب لمفرد والمراد به كل أحد فهو عام بحسب المعنى ولا شك أن مقابلة الإطفاء خوفاً من الفويسقة أن تجرّ الفتيلة فتحرق البيت . وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس : جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا وَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ (وَأَطْفِىء مِصْبَاحَكَ) الْمِصْبَاحِ عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق إن أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة ، ذكره القسطلاني – رحمه الله – (وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه وَأَوْكِ سِقَاءَكَ) بالكسر والمد أي اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ) عَلَيْهِ (وَخَمِّرْ) أي غَطِّ (إِنَاءَكَ) صِيَانَةً مِنَ الشَّيْطَانِ لأنه لا يكشف غطاءً ولا يحل سقاءً ولا يفتح باباً ولا يؤذي صبياً وفي تغطية الإناء أيضاً أمن من الحشرات وغيرها من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة ، إذ ورد أنه لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ أو شيءٌ ليس عليه وكاءٌ إلا نزل فيه ، وعن الليث : والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول (وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ) عَلَيْهِ (وَلَوْ تَعْرُضُ) بضم الراء وتكسر من باب قتل وضرب (عَلَيْهِ) أي على الإناء (شَيْئاً) عوداً أو نحوه تجعله عليه عرضاً بخلاف الطول إن لم تقدر على ما تغطيه به والأمر في كلها للإرشاد . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة ، وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في اليوم والليلة .

---

(١) كذا في نسخة المتن .

(عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ)بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ)قَالَ في الفتح : لم أَعرف اسمهما(يَسْتَبَّانِ)يتشاتمان(فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ)من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ)مِنَ الْغَضَبِ(لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ)لم يقل الرجيم(ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لأَنَّ الغَضَبَ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) في سنن أَبي داود أَن الذي قال له ذلك معاذ بن جبل(فَقَالَ : وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟)ظن أَنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ولم يعلم أَن الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته وَيزين له إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته . وعند أَبي داود من حديث عطية السعدي يرفعه : إن الغضب من الشيطان . وقال النووي : هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأَنوار الشريعة المطهرة ، ولعله كان من المنافقين أَو من جفاة العرب .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الأَدب وكذا مسلم وأَبو داود وأَخرجه النسائي في اليوم والليلة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّثَاؤُبِ مِنَ الشَّيْطَانِ)وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك ، ينشأُ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة

الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، وذلك كله بواسطة الشيطان لأنه هو الذي يزين للنفس شهواتها ، فلذا أُضيف إليه (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدّ مَا اسْتَطَاعَ) قال في الفتح : أي يأْخذ في أسباب رده وليس المراد أنه يملك رده لأن الذي وقع لا يردّ حقيقة ، وقيل المعنى إذا أراد أن يتثاءب . وقال الكرماني : أي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضَحِكَ الشَّيْطَانُ) فَرَحاً بِذَلِكَ وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم: مَا تَثَاءَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ . وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك ابن مروان : مَا تَثَاءَبَ نَبِيٌّ قَطُّ .

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي الأنصاري ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ) الصالحة صفة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمي بالحلم أو مخصصة والصلاح إما باعتبار صورتها أو باعتبار تعبيرها (وَالْحُلُمُ) بضم المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه هو الذي يريد للإنسان ليحزنه ويسيءُ ظنه بربه (فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ) بفتح الحاءِ واللام حلماً بضم الحاءِ وسكون اللام (يَخَافُهُ) صفة لحلماً (فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ) طرداً للشيطان (وَلْيَتَعَوَذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا) أي الرؤية السيئة (فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ) وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التعبير والنسائي في اليوم والليلة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ) أراه أي أظنه (أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه تصح مجاري الحروف وقوله فليستنثر أكثر فائدة من قوله : فليستنشق ، لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء المقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل : إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف ، وقيل : الأنف نفسه ، فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) حقيقة ، لأن الأنف أحد المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه سوي الأذنين ، وقد جاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ، ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإنه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان ، قاله القاضي عياض والخيشوم بالفتح هو الأنف ، وقيل : المنخر ، وقال التوربشتي والبيضاوي : هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال ، فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط ويبيبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش

الفكر فيرى أضغاث أحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله ، استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وأدائها ، ثم قال التوربشتي : ما ذكر هو من طريق الاحتمال ، وحق الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الأسرار الوبوبية ومعادن الحكم الإلهية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأخواته بشيء فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِغَرَائِبِ الْمَعَانِي وَكَاشَفَهُ عَنْ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ مَا يَقْصُرُ عَنْ بَيَانِهِ باع الفهم وَيَكِلُّ عَنْ إِدْرَاكِهِ بَصَرُ الْعَقْلِ ، انتهى ، وظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وفيه : وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَذَلِكَ آيَةَ الْكُرْسِي فَفِيهِ ﴿ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ ﴾ ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقترب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ .

ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء ، وهل تتأدى السنة بمجرد هبغير استنثار أم لا خلاف وهو محل بحث

وتأمل ، والذي يظهر أنها لا تتم الآية إلا به قاله في الفتح . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة والأحاديث أخرجها البخاري في صفة إبليس .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ) بضم الطاء وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان والطفي خوص المقل والطفية خوصة المقل شبه به الخطان الذي على ظهر الحية ، (وَالْأَبْتَرَ)الذي لا ذنب له أو قصيره أو الأفعى التي قدر شبر أو أكبر قليلا وقال النضر بن شميل : إنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ، وقوله : الأبتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر ، ووقع في الطريق الثانية : لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ وظاهره اتحادهما ، (فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ) أي يمحوان نوره . وفي رواية : يذهب البصر ، وفي حديث عائشة : فإنه يلتمس البصر (وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ) أي الولد إذا نظرت إليهما . وفي رواية : أنه يسقط الولد . وفي حديث عائشة : فإنه يصيب الحبل. وفي أخرى: ويذهب الحبل وكلها بمعنى قال القسطلاني ومن الحيات نوع إذا وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، وآخر إذا سمع صوته مات ، وإنما أمر بقتلهما لأن الشيطان لا يتمثل بهما ، قاله الداودي وهو متعقب قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : فَبَيْنَا بغير ميم أَنَا أُطَارِدُ أي أتبع وأطلب حَيَّةً لأَقْتُلَهَا أي لأن أقتلها فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ بضم اللام وتخفيف الموحدة - صحابي مشهور اسمه بشير بفتح

الموحدة وكسر المعجمة – وقيل : مصغر ، وقيل : بتحتية ومهملة مصغر وقيل : رفاعة ، وقيل : بل اسمه كنيته ، وشذ من قال : اسمه مروان . وقال الكرماني : اسمه رفاعة على الأَصح ابن عبد المنذر الأَوسي النقيب . قال في الفتح : وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث وكان أَحد النقباء وشهد أُحداً ، ويقال : بدراً واستعمله النبي ﷺ على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات في أَول خلافة عثمان على الصحيح : لَا تَقْتُلْهَا . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ . فَقَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ أَي اللاتي توجدن في بيوت لِأَنَّ الْجِنِّي يَتَمَثَّلَ بِهَا وظاهره التعميم في جميع البيوت . وعن مالك تخصيصه ببيوت أَهل المدينة ، وقيل : يختص ببيوت المدن دون غيرهما ، وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحاري من غير إنذار . وروي الترمذي عن ابن المبارك أَنها الحية التي تكون كأَنها فضة ولا تلتوي في مشيتها . وفي مسلم : أَن بالمدينة جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَهِيَ الْعَوَامِرُ هو كلام الزهري أُدرج في الخبر ، قال أَهل اللغة : عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأْخوذ من العمر وهو طول البقاء . وعند مسلم من حديث أَبي سعيد مرفوعاً : إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثاً فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ . واختلف في المراد بالثلاث ، فقيل : ثلاث مرات ، وقيل : ثلاثة أَيام . قال في الفتح : معني حرجوا عليه أَن يقال لهن : أَنتن في

ضيق وحرج ، إن لبثت عندنا وظهرت لنـــا أو عدت إلينا .

وفي الحديث النهي عن قتل الحيّات التي في البيوت بغير الإيذان إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله من غير إيذان قال القرطبي والأمر في ذلك للإرشاد ، نعم : ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه . وهذا الحديث أخرجه البخاري في ذكر الجن ، ومسلم أيضاً .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) وفي رواية : قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، أي من جهته ، قال في الفتح : وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق ، وقال القسطلاني : أي أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشأه منه ومنه يخرج الدّجال والفخر معروف ومنه الإعجاب بالنفس (وَالْخُيَلَاءُ) ممدود الكبر واحتقار الغير (فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ) بتشديد الدال عند الأكثر ، وعن أبي عمرو الشيباني أنه خففها ، وقال : إنه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها ، وقال الخطابي : الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الأول الفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته في إبله وخيله ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وعن معمر بن المثني : أن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف ، وقال أبو العباس : هم الرعاة والجمالون ، قال الخطابي : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم

فيه عن أُمور دينهم ، وذلك يُفْضِي إلى قساوة القلب ، قال القرطبي : ليس في رواية الحديث إلا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الأَصمعي وغيره . وقال ابن فارس : في الحديث الجفاءُ والقسوة في الفدادين ، أَي أَصحاب الحروث والمواشي(أَهْلِ الْوَبَرِ)بيان للفدادين ، أَي ليسوا من أَهل الحضر ، بل من أَهل البدو ، لأَن العرب تعبر عن أَهل الحضر بأَهل المدر وعن أَهل البادية بأَهل الوبر ، قال في القاموس : المدر محركة المدن والحضر (وَالسَّكِينَةُ) تطلق على الطمأْنينة والسكون والوقار والتواضع ، قال ابن خالويه : لا نظير لها ، أَي في وزنها إلا قولهم : على فلان ضريبة أَي إخراج معلوم(فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)لأَنهم في الغالب دون أَهل الإبل في التوسع والكثرة ، وهما من سبب الفخر والخيلاء . وفي حديث أُم هانئ المروي في ابن ماجه : أَن النبي ﷺ قال لها : اتَّخِذِي الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً ، وقيل : أَراد بأَهل الغنم أَهل اليمن لأَن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أَصحاب إبل .

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ)الأَنصاري البدري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنه قال : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٍ) أَصله يمني بياءِ النسبة فحذفوا الياءِ للتخفيف وعوضوا الأَلف بدلها ، أَي الإِيمان منسوب إلى أَهل اليمن ، وفيه تعقب على من زعم أَن المراد بقوله : يمان الأَنصار ، لكون أَصلهم من أَهل اليمن ، لأَن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أَن المراد به أَهلها حينئذ لا الذين كان أَصلهم منها ، وسبب الثناءِ على أَهل اليمن إسراعهم إلى الإِيمان وحسن قبولهم له ، وقد

تقدم قبولهم البشري حين لم يقبلها بنو تميم في أول بدءِ الخلق ، وحمل ابن الصلاح هذا الحديث على ظاهره وحقيقته لإذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيءٍ وقوي إيمانه به نسب ذلك الشيءُ إليه إشعاراً بكمال حاله فيه فكذا حال أَهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي أعقابه كأُويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم بذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أَن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ : الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أَهل اليمن في كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه ، قاله القسطلاني ، ولكن اللفظ يشمل الصلحاءَ من أَهلها في كل زمان ، كالشوكاني ـ رحمه الله وأَمثاله ـ وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث أَن مبدأَ الإيمان من مكة ، ثم من المدينة ـ حرسهما الله تعالى وردني إليهما رداً جميلا ـ وحكى أَبو عبيد في ذلك أَقوالا ، فقيل : مكة لأَنها من تهامة من أَرض اليمن ، وقيل مكة والمدينة ، فإنه يروي في هذا الحديث : أَنه ﷺ قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، وأَشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة ، فقال (الْإِيمَانُ يَمَانٍ) فنسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن(هَا هُنَا أَلا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ) أَي المصوّتين . قال في القاموس : الفداد مالك المئين من الإبل إلى الأَلف والمتكبر ، والجمع الفدادون وهم أَيضاً الجمّالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون

وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الإبل، انتهى عند أصول أذناب الإبل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية، أي جانبا رأسه لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرني رأسه، أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس، قال الخطابي: ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الأمور في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين. وقال الكرماني بدل منه، وقال النووي: أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجّال من المشرق وهو فيما بينهما منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الطلاق والمناقب والمغازي، ومسلم في الإيمان.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ويجمع في القلة على أدياك وفي الكثرة على ديوك وديكة، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط فيها أصواته تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، فلا يكاد يخطى، سواءٌ طال الليل أم قصر، فسبحان من هداه لذلك، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرّب في الوقت ويؤيده الحديث

الذي سأذكره عن زيد بن خالد :(فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً (بفتح اللام) رَجَاءَ تَأْمِينِهِ على دُعَائِكُمْ وَاسْتِغْفَارِهِ لَكُمْ وَشَهَادَتِهِ لَكُمْ بِالتَّضَرّعِ وَالْإِخْلَاصِ فَيَحْصُلَ الْإِجَابَةِ).

قال في الفتح : ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد ابن خالد أن النبي ﷺ قَالَ :(لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ) وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك أن دِيكاً صَرَخَ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ﷺ : ذَلِكَ . قال الحليمي : فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان ، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراخه : صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت أنه يصرخ بصرخات متتابعة عند طلوع الفجر ، وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها إلا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشارة(وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ)جمعه حمير وحمر وأحمرة . زاد النسائي والحاكم من حديث جابر وَنُبَاحَ الْكَلْبِ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ وَسْوَسَتِهِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً). روي الطبراني من حديث أبي رافع رفعه :(لَا يَنْهَقُ الْحِمَار حَتَّى يَرَى شَيْطَاناً أَوْ يَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ وَصَلُّوا عَلَيَّ). قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في دفع ذلك . قال الداودي : يتعلم من الديك

خمس خصال : حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاءُ وكثرة الجماع .

وهذا الحديث أَخرجه مسلم في الدعوات ، وأَبو داود في الأَدب ، والترمذي في الدعوات ، والنسائي في التفسير واليوم والليلة .

(وعنه أي عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : فُقِدَتْ)مبنياً للمفعول(أُمَّةٌ)طائفة من بني إسرائيل(لَا يُدْرَى)بضم الياءِ وفتح الراءِ(مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا)بضم الهمزة لا أَظنها(إِلا الْفَأْرَ) بإِسكان الهمزة ، وعند مسلم من طريق أُخرى عن ابن سيرين بلفظ الفارة مسخ وآية ذلك إذا وضع لها أَلبان الإِبل لم تشرب لأَن لحوم الإِبل وأَلبانها حرمت على بني إسرائيل وإِذا وضع لها أَلبان الشاءِ أي الغنم شربت لأَنها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ فحدثت كعباً هو كعب الأَحبار بذلك فقال لي : أَنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ قال أَبو هريرة قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ فَقَالَ أي كعب لي : أَنْتَ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِرَاراً قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ بهمزة الاستفهام الإِنكاري وفي رواية مسلم : أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ ، أَي أَنا لا أَقول إِلا ما سمعته عن النبي ﷺ لَا أَنْقُلُ عَن التَّوْرَاةِ ، وفيه أَنَّ أَبا بكر لم يكن يأْخذ عن أَهل الكتاب ، وأَن الصحابي الذي يكون كذلك إِذا أَخبر بما لا مجال للرأْي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع ، وفي سكوت كعب عن الرد على أَبي هريرة دلالة على تورعه وكأَنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود .

قال : وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فَقَالَ :(إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً) وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله ﷺ : ولا أراها إلا الفأر ، فكأنه كان يظن ذلك ثم أُعلم بأنها ليست هي هي . قال ابن قتيبة : إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت ، قال في الفتح : قلت الحديث صحيح ، انتهى وذهب أبو إسحاق الزجاج وابن العربي أبو بكر إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكاً بحديث الباب وقال الجمهور : لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود المتقدم وأجابوا عن حديث الباب بأنه قال قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك ، ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فإنه جزم به ، كما في حديث ابن مسعود .

وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه والأحاديث الثلاثة أخرجها البخاري في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ) واحده ذبابة (فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ)هو شامل لكل مائع ، وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فإذا وقع في الطعام . وعند أبي داود من حديث أبي هريرة : فإذا وقع في إناءِ أحدكم والإناءُ يكون فيه كل شيءٍ من مأكول ومشروب (فَلْيَغْمِسْهُ) زاد في الطب كله ، وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفاءِ بغمس بعضه والأمر للإرشاد لمقابلة الداءِ بالدواء(ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ) وفي رواية لينتزعه . وفي الطب : ثم ليطرحه وفي البزار رجال ثقات أنه يغمس ثلاثاً مع قول : بسم الله(فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ)وهو الأيسر كما

قيل ، والجناح يذكر ويؤنث فإنهم قالوا في جمعه أَجنحة وأَجنح فأَجنحة جمع المذكر كقذال وأَقذلة وأَجنح جمع مؤنث كشمال وأَشمل والحديث هنا جاءَ على التأْنيث (دَاءً وفي الأُخرى وَهُوَ الْأَيْمَن)وحذف هنا حرف الجر في قوله : والأُخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالأَخفش (شِفَاءً).

واستنبط من الحديث أَن الماءَ القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ، قال الأَسنوي : متجه اختصاص الغمس بالذباب لأَن غمسه لتقديم الداءِ وهو مفقود في غيره .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الطب وابن ماجه أَيضاً وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أَربعون أَثراً كذا في الفتح .

(وعنه أَي عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ غُفِرَ)مبنياً للمفعول ، أَي غفر الله(لامْرَأَةٍ) لَمْ تُسَم مُومِسَة زَانِيَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍ بئر لم تُطْوَ يَلْهَثُ)يخرج لسانه عطشاً قال قَدْ كَادَ يقتله العَطش فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوثقتهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ استقت لِلْكَلْبِ بِخُفِّهَا من الركيــة (فَغَفَرَ لَهَا)بذلك أَي بسبب سقيها الكلب ، وفيه أَن الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه من غير توبة ، كما هو الظاهر .

وهذا الحديث أَخرجه أَيضاً في الطهارة والشرب والنسائي والحديثان أَخرجهما البخاري في باب إِذا وقع الذباب في شراب أَحدكم فليغمسه إِلخ

(وعنه أَي عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَلَقَ اللهُ عز وجل ـ آدَمَ) عليه الصلاة والسلام ـ زاد عبد

الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم . أي أوجده على الهيأة(التي خَلَقَهُ عَلَيْهَا لَمْ يَنْتَقِلْ فِي النَّشْأَةِ أَحْوَالاً وَلاَ تَرَدَّدَ فِي الْأَرْحَامِ أَطْوَاراً كَذُرِّيَّتِهِ ، بَلْ خَلَقَهُ كَامِلاً سَوِيًّا مِنْ أَوَّلِ مَا نَفَخَ فِيهِ الروح). وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر :(خُلِقَ آدَمُ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ)وهي إضافة تشريف وتكريم ، لأَن الله خلقه على صورة لم يشاكلها شيءٌ من الصور في الكمال والجمال إبطالا لقول أَهل الطبائع وخص بالذكر تنبيهاً بالأَعلى على الأَدنى(وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً)بقدر ذراع نفسه أَو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الأَول بأَن ذراع كل أَحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت قصيرة في جنب طول جسده ، وزاد أَحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أَبي هريرة مرفوعاً في سبعة أَذرع عرضاً ثم قَالَ تعالى له :(اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ ـ من التحية ـ وَهَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ). وفي الترمذي من حديث أَبي هريرة :(لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ فَحَمَدَ الله بِإِذْنِهِ الحديث إلى قوله : اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلاَئِكَةِ إلى ملأٍ منهم جُلُوسٌ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ)فزادوه ورحمة الله وهذا أَول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لأَنه فتح لباب المودة وتأْليف لقلوب الإِخوان المؤدي إلى استكمال الإِيمان ، كما في حديث مسلم عن أَبي هريرة مرفوعاً :(لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على

صورة آدم ـ عليه السلام ـ في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الآن فانتهى التناقص إلى هذه الأُمّة واستقر الأَمر على ذلك قال ابن التين : أَي كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى إذا كثرت الأَيام تبين كذلك هذا الحكم في النقص ، قال في الفتح : ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأَمم السالفة ، كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أَن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضية الترتيب السابق ولا شك أَن عهدهم قديم ، وأَن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أَول هذه الأُمّة ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الإِشكال ، انتهى . وحديث الباب أَخرجه أَيضاً في الاستئذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ، ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث سعيد المقبري وغيره عن أَبي هريرة مرفوعاً :(أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ فَجَعَلَهُ طِيناً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ حَمَأً مَسْنُوناً خَلَقَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ صَلْصَالاً كَالفَخَّارِ كَانَ إِبْلِيسُ يَمُرّ بِهِ فَيَقُولُ : خُلِقْتَ لِأَمْرٍ عَظِيم ثُمَّ نَفَخَ اللهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَرَى فِيهِ الروحُ بَصَرُهُ وَخَيَاشِيمُهُ فَعَطَسَ فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ فَقَالَ : الله يرحمك ربك) . الحديث . وفي حديث أَبي موسى مما أَخرجه أَبو داود وصححه ابن حبان مرفوعاً :(أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ).

ففي هذا أن الله تعالى لما أراد إبراز آدم من العدم إلى الوجود قلبه في ستة أطوار : طور التراب وطور الطيـــن اللازب وطور الحمأ وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظماً ولحماً ودماً ، ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الإنسان على أربعة أضرب إنسان من غير أب ولا أم وهو آدم ، وإنسان من أب لا غير وهو حواءُ ، وإنسان من أم لا غير وهو عيسى ، وإنسان من أب وأم وهو الذي خلق من ماءٍ دافق يخرج من بين الصلب والترائب ، يعني من صلب الأب وترائب الأُم ، وهذا الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضاً : النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحماً ، ثم نفخ الروح فيه . وقد شرف الله تعالى هذا الإنسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ »[1] « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ »[2] ولا ريب أن من خلقت لأجله وسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بأن يرفل في ثياب الفخر على من عداه وتمتد إلى اقتطاف زهرات النجوم يداه ، وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين وأهل لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة ، وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة أن تكون شجرة النبوة صنفاً مفرداً ونوعاً واقعاً بين الإنسان والملك ومشاركاً لكل واحد منهما على وجه فإنه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والأرض

---

(١) سورة الإسراء : ٧٠ .

(٢) سورة الجاثية : ١٣ .

وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب ، وإذا طهر الإنسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل في جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة .
قال الله تعالى : « وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ »[1] .
قول الله تعالى : « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً »[2] إلخ .

(عن أنس)- رضي الله عنه -(قال : بلغ عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلي(مَقْدَمُ رسول الله ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ مِنَ الْمَسَائِلِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ قَالَ : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ أي علاماتها وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا؟ وَمِنْ أي شيءٍ ينزع الولد إلى أبيه أي يشبه أباه وَمِنْ أَيِّ شيءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ يشبههم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خبرني بتشديد الموحدة بهن بالمسائل المذكورة آنفاً جبريل عليه السلام قال أنس : فقال عبد الله بن سلام : ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملائكة . فقال رسول الله ﷺ مجيباً له : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوت ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكَبِدِ وَهِيَ أَطْيَبُهَا وهي فِي غَايَةِ اللَّذَّةِ ، وقيل هي أَهنأُ طعام وأَمرأُه ، وقيل : إن الحوت هو الذي عليه الأَرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ ، أي جامعها فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا . وفي حديث عائشة عند مسلم :

---

(١) سورة الرعد : ٢٣ .
(٢) سورة البقرة : ٣٠ .

إِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ ، والمراد بالعلو هنا السبق لأَن كل من سبق فقد علا شأْنه ، فهو علو معنوي ، وقيل غير ذلك . قال ابن سلام : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ثم قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي تبهت العقول له بما يفتريه من الكذب ، أَي كذّابون مارون لا يرجعون إِلى الحق إِن علموا بإِسلامي قبل أَن تسأَلهم عني بهتوني كذبوا عليّ عندك فجاءت اليهود إِلى رسول الله ﷺ ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال رسول الله ﷺ لِلْيَهُودِ : أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ ؟ فَقَالُوا : أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا ، أَفعل تفضيل من الخبر فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَرَأَيْتُمْ أَي أَخبروني إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟ تَسْلَمُوا قَالُوا : أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَقَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ووقعوا فيه .

والحديث أَخرجه البخاري في خلق آدم وذريته ، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : وأَما الشبه ، لأَن الترجمة في خلق آدم وذريته .

(عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يخنز اللحم) بخاءٍ معجمة ساكنة ونون مفتوحة فزاي لم ينتن وأَصل ذلك فيما روي عن قتادة :(أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ادَّخَرُوا لَحْمَ السَّلْوَى وَكَانُوا نُهُوا عَنْ ذَلِكَ فَعُوقِبُوا بِذَلِكَ فَاسْتَمَرَّ نَتْنُ اللَّحْمِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَوْلاَ حَوَّاءُ) بالهمز ممدوداً ـ سميت بذلك لأَنها أُم كل حي ـ (لَمْ تَخُنْ

أُنْثَى زَوْجَهَا حَيْثُ زَيَّنَتْ لِزَوْجِهَا آدَمَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَسَرَى فِي أَوْلَادِهَا مِثْلُ ذَلِكَ) فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول قال في الفتح : وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة ـ حاشا وكلا ـ ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عدّ ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها ، وقريب من هذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته .

وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال مما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أُمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من يقع منها شيءٌ من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع ، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عن أنس ـ رضي الله عنه)ـ يرفعه هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله ﷺ ونحو ذلك(إن الله تعالى يقول : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً) يُقَالُ هُوَ أَبُو طَالِب(لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كنت تفتدي به)ـ من الافتداء ـ وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه(قال : نعم قال الله تعالى : فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ حِينَ أَخَذْتَ الْمِيثَاق)، وهذا موضع الترجمة ، فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ »[1](أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ) إِلَى الدُّنْيَا (إِلاَّ الشِّرْكَ) .

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري أَيضاً في صفة الجنة والنار ، وآخر الرقاق ، ومسلم في التوبة .

(عن عبد الله هو ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ مِنْ بَنِي آدَمَ)مبنياً للمفعول(ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الْأَوّلِ قَابِيلَ حَيْثُ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ كِفْلٌ)بكسر الكاف وإسكان الفاءِ نَصِيبٌ(مِنْ دَمِهَا)لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ بني آدم . قال في الفتح : أَورده هنا ليلمح بقصة ابني آدم حيث قتل أَحدهما الآخر ولم يصح على شرطه شيءٌ من قصتهما وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره ، واختلف في اسم القاتل فالمشهور قابيل ، وقيل اسم المقتول قين بلفظ الحداد ، وقيل : قائن . وفي القسطلاني . والحديث أَخرجه البخاري في باب قول الله تعالى « إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ[1] إلخ » ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة . والحديث أَخرجه أَيضاً في الديات والاعتصام ، ومسلم في الحدود ، والترمذي في العلم ، والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات . وذكر السدي في تفسيره عن مشائخه بأَسانيد : أَن سبب قتل قابيل لأَخيه هابيل أَن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأُنثى الآخر وأَن أُخت قابيل كانت أَحسن من أَخت هابيل فأَراد قابيل أَن يستأْثر بأُخته فمنعه آدم فلما ألح عليه أَمرهما أَن يقربا قرباناً فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع ، وقرب هابيل جذعة

(١) سورة ص : ٧١ .

سمينة وكان صاحب مواش فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور .

(عن زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه فزعاً بكسر الزاي خائفاً(يقول : لا إله إلا الله وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ) قيل : خص العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان منهم أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج ، أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الإسلام فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج أي من سدهما وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح ، روي ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً : يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ أُمَّةٌ كُلُّ أُمَّةٍ أَرْبَعمِائَةَ أَلْفَ رَجُلاً لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ صُلْبِهِ كُلُّهُمْ قَدْ حَمِلَ السِّلاحَ لَا يَمُرُّونَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا خَرَجُوا إِلاَّ أَكَلُوهُ وَيَأْكُلُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ . وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بالتراب فتولد منه يأجوج ومأجوج من نسله ، قال ابن كثير : وهذا القول غريب جداً ثم لا دليل عليه ، لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ها هنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الأحاديث المفتعلة ، وذكر ابن هشام في التيجان أَنَّ أُمَّةً مِنْهُمْ آمَنُوا بِاللهِ فتركهم ذُو الْقَرْنَيْنِ لَمَّا بَنَي السَّد بأرمينية فسموا الترك لذلك ، قال ابن كثير : ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه أثراً فيه ذكر ذي القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم ، وكذا روى ابن أبي

حاتم في ذلك أَحاديث لا تصلح أَسانيدها مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالقاف بإصبعيه الإبهام والتي تليها وللبخاري في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري : وعقد سفيان لتسعين ومائة ، ولمسلم من حديث أَبي هريرة من طريق وهيب بيده تسعين ، فاختلف في العاقد . وأَجاب ابن العربي : بأَن العقد مدرج ليس من قوله ﷺ وإنما الرواة عبروا عن الإشارة في قوله : مثل هذه بذلك قالت زينب ابنة جحش ، فقلت : يا رسول الله أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : نَعَمُ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ بفتح الخاءِ : الفسوق والفجور أَو الزنا خاصة أَو أَولاده. قال في الكواكب والظاهر أَنه المعاصي مطلقاً . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في قصة يأْجوج ومأْجوج وأَيضاً في الفتن ، وأَخرجه مسلم أَيضاً ، واتفقا على إخراجه من طريق الزهري ، لكن رواه مسلم عن زينب بنت أَبي سلمة عن حبيبة بنت أُم حبيبة بنت أَبي سفيان عن أُمها أُم حبيبة ، والبخاري أَسقط حبيبة . وفي الإسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان ، واجتماع أَربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ، ثم كل منهن صحابية ، ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان – رضي الله عنهن .

(عن أَبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : يقول الله تبارك وتعالى) زاد في سورة الحج يوم القيامة : (يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ) أَي إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظاً ومعناه التكرير بلا حصر ومثله وسعديك أَي أَسعدني إسعاداً بعد

إسعاد والخير في يديك(فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَهُ : أَخْرِجْ مِنَ النَّاسِ بَعْثَ النَّارِ) أَي مبعوثها وهم أَهلها (قَالَ : يَا رَبُّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ) أَي وما مقدار مبعوث النار ؟(قَالَ تَعَالَى : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةَ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ)فَعِنْدَهُ أَي عند قوله تعالى لآدم :(أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ)يَشِيبُ الصَّغِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ لَوْ تُصُوِّرَ وُجُودُهُ لأَن الهم يضعف القوي ويسرع بالشيب أَو هو محمول على الحقيقة لأَن كل أَحد يبعث على ما مات عليه ، فيبعث الطفل طفلا فإذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول(وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا) لو فرض وجودها أَو أَن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب أَو المعنى كأَنهم سكارى من شدة الأَمر الذي أَدهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة ، كذا قرروه ولكن عذاب الله شديد تعليل لإثبات السكر المجازي لما نفي عنهم السكر الحقيقي ، وهل هذا الخوف لكل أَحد أَو لأَهل النار خاصة ؟ قال قوم : الفزع الأَكبر وغيره يختص بأَهل النار ، أَما أَهل الجنة فيحشرون آمنين ، قال تعالى: « لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ »(١) قال الآخرون : الخوف عام والله يفعل ما يشاءُ قالوا : أَي من حضر من الصحابة : يا رسول الله وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدِ؟ قَالَ ﷺ : أَبْشِرُوا بقطع الهمزة وكسر الشين فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وفي سورة الحج مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ . . الحديث . والحكم للزائد ثم قال ﷺ : وَاللهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ

(١) سورة الأنبياء : ١٠٣ .

تَكُونُوا أي أُمته المؤمنون به رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا سُرُوراً بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ الْعَظِيمَةِ فَقَالَ ﷺ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا سُرُوراً بذلك فقال ﷺ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعاً : أَهلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةَ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، لأَنه ليس في حديث الباب الجزم بأَنهم نصف أَهل الجنة فقط ، وإِنما هو رجاءٌ رجاه لأُمّته ، ثم أَعلمه الله بعد ذلك أَن أُمته ثلثا أَهل الجنة فكبرنا سروراً بما أَنعم به ـ تعالى ـ وتكرير الإِعطاءِ ربعاً ثم نصفاً لأَنه أَوقع في النفس وأَبلغ في الإِكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر فقال ﷺ :(مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ فِي الْمَحْشَرِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ) بفتح العين فِي (جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ)وأَو للتنويع أَو شك من الراوي وهذا في المحشر كما مرّ ، وأَما في الجنة فهم نصف الناس هناك أَو ثلثاهم وهذا الحديث أَخرجه البخاري في قصة يأْجوج ومأْجوج ، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله : فإِن منكم رجلا ومن يأْجوج ومأْجوج أَلفاً ، إِذ فيه الإِشارة إِلى كثرتهم وأَن هذه الأَمة بالنسبة إِليهم نحو عشر عشر العشر ، وأَنهم من ذرية آدم رداً على من قال بخلاف ذلك ، أَخرجه أَيضاً في التفسير .

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ)حال كونكم(حُفَاةً)بضم الحاءِ المهملة وتخفيف الفاءِ جمع حاف ، أَي بلا خف ونعل عُرَاةً أَي لا ثياب عليهم

جميعهم أَو بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً لحديث سعيد عند أَبي داود وصححه ابن حبان مرفوعاً : إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا غُرْلاً بضم الغين المعجمة وإِسكان الراء ، أَي غير مختونين ، والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة (ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ)[1] أَي نوجده بعينه بعد إِعدامه مَرَّةً أُخْرَى أَو نعيد تركيب أَجزائه بعد تفريقها من غير إِعدام . والأَول أَوجه لأَنه تعالى شبّه الإِعادة بالابتداءِ والابتداء ليس عبارة عن تركيب الأَجزاءِ المتفرقة ، بل عن الوجود بعد العدم ، فوجب أَن تكون الإِعادة كذلك « وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ »[2] الإِعادة والبعث ، قال ابن عبد البر : يحشر الآدمي عارياً ولكل من الأَعضاءِ ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيءٌ يرد إِليه حتى الأَقلف ، وقال أَبو الوفا ابن عقيل : حشفة الأَقلف موقاة بالقلفة فتكون أَرق ، فلما أَزالوا تلك القطعة في الدنيا أَعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله . قال في شرح المشكاة : فإِن قلت سياق الآية في إِثبات الحشر والنشر ، لأَن المعنى نوجدكم عن العدم كما أَوجدناكم أَولا عن العدم ، فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور ، أَي من كونهم غرلا . وأَجاب : بأَن سياق الآية وعبارتها دل على إِثبات الحشر وإِشارتها على المعنى المراد من الحديث ، فهو من باب الإِدماج وأَول من يكسى من الأَنبياءِ يوم القيامة إِبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد حشر الناس كلهم عراة أَو بعضهم كاسياً أَو بعد خروجهم من قبورهم بأَثوابهم التي ماتوا فيها ، ثم تتناثر عنهم

(١) سورة الأنبياء : ١٠٤ .
(٢) سورة الأنبياء : ١٠٤ .

عند ابتداءِ الحشر فيحشرون عراة ، ثم يكون أَول من يكسى من الجنة إبراهيم – عليه السلام – وزاد البيهقي في الأَسماءِ والصفات من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً : أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْجَنَّةِ حُلَّةً وَيُؤْتَى بِكُرْسِيٍّ فَيُوضَعُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَيُؤْتَى بِي فَأُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ لَا يُقَوِّمُ لَهَا الْبَشَرُ ، ويقال : إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك لكونه أُلقي في النار عرياناً ، وقيل : لكونه أَول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ ، لأَن المفضول قد يمتاز بشيءٍ يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ، ويمكن أَن يقال : لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأَن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه ، كذا قال في الفتح . وعبارة القسطلاني : ولا يلزم من تخصيص إبراهيم بأَولية الكسوة هناك أَفضليتة على نبينا ﷺ ، لأَن حلة نبينا أَعلى وأَكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الأَولية ، وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى ، انتهى . وقد ثبت لإبراهيم أَوليات أُخرى كثيرة منها : أَنه أَول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ، ورأَى الشيب وغير ذلك . قال الحافظ ابن حجر : وقد أَتيت على ذلك بأَدلة في كتابي إقامة الدلائل على معرفة الأَوائل ، انتهى .

قلت : وقد ذكر السيوطي أَوائل كثيرة في كتابه تاريخ الخلفاءِ واستوفى وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وهي جهة النار فَأَقُولُ : أَصْحَابِي أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي . وفي رواية : أَصَيْحَابِي أَصَيْحَابِي ،

مصغرين إشارة إلى قلة عددهم والتكرير للتأكيد فيقال : إنهم لم بالميم . وفي لفظ : لَنْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِالْكُفْرِ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ قيل : المراد بهم قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته ﷺ ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين ، فإن أصحابه وإن شاع استعماله عرفاً فيمن لازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية فأقول ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ - عليه السلام - : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ » ، أي رقيباً عليهم أمنعهم من الارتداد ، ومشاهد لأحوالهم من كفر وإيمان إلى قوله « الْحَكِيمُ »[1] وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً »[2] وفي التفسير والرقاق والتفسير .

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آذَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آذَرَ قَتَرَةٌ سَوَاد كَالدُّخَان وَغَبَرَة) غبار وتقديم الظرف للاختصاص (فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي) مجزوم على النهي بحذف حرف العلة (فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي) أي لا تهينني ولا تذلني (يَوْمَ يُبْعَثُونَ) ، فَأَيُّ خِزْي أَخْزَى مِنْ خِزْي أَبِي آذَرَ الأبعد من رحمة الله وعبّر بأفعل التفضيل لأن الفاسق بعيد والكافر أبعد

---

(١) سورة المائدة : ١١٧ - ١١٨ .

منه (فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ أي وإن أباك كافر فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُقَالُ له : يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ)بذال وخاءٍ معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والأُنثى ذيخة والجمع ذيوخ وأَذياخ وذيخة متلطخ بالرجيع أَو بالدم صفة لذيخ . وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن أَبي هريرة (فَيَمْسَخُ اللهُ أَبَاهُ ضَبْعاً فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ)مبنياً للمفعول(فَيُلْقَى فِي النَّارِ) وعند ابن المنذر :(فَإِذَا رَآهُ كَذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُ قَالَ : لَسْتَ أَبِي) . الحديث وكان قبل حملته الرأْفة على الشفاعة له فظهر له في هذه الصورة المستبشعة ليتبرأَ منه . والحكمة في كونه مسخ ضبعاً دون غيره من الحيوان أَن الضبع أَحمق الحيوان ، ومن حمقه أَنه يغفل عما يجب التيقظ له ، فلما لم يقبل آذر النصيحة من أَشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان أَشبه الضبع الموصوف بالحمق ، قاله الكمال الدميري .

وفي هذا الحديث دليل على أَن شرف الولد لا ينفع الوالد إِذا لم يكن مسلماً . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في تفسير سورة الشعراء .

(وعنه أَي عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ لم يسم السائل ـ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ؟ قَالَ ﷺ : أَتْقَاهُمْ ـ أَشدهم لله تقوى ـ فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ : فَيُوسُفَ نَبِيُّ اللهِ ابنُ نَبِيِّ اللهِ يَعْقُوبَ ابنِ نَبِيِّ اللهِ إِسْحَاقَ ابنِ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ أَشْرَفِهِمْ) والجواب : الأَول من جهة الشرف بالأَعمال الصالحة والثاني من جهة

الشرف بالنسب الصالح (قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ أَي أُصولهم الَّتِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا تَسْأَلُونَ) وإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِنُ لِمَا فِيهَا مِنَ الاسْتِعْدَاداتِ الْمُتَفَاوِتَةِ فَمِنْهَا قَابِلَةٌ لِفَيْضِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَرَاتِبِ الْمَعَادِنِ وَمِنْهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لَهَا (خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) جملة مبنية لبعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليها من العلم والحكمة ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً »[1] شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة المغنيّ بها في الإنسان كونه أوعية العلوم والحكمة ، فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفي الإسلام بحسب العلم والحكمة ، فالشرف الأول موروث والثاني مكتسب ، قاله الطيبي والخيار ، إما جمع خير أو أفعل التفضيل ، تقول في الواحد : خيّر وأخير إذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه إذا صار فقيهاً ، كَظَرُفَ ولأبي ذر : إذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم ، قال أبو البقاء : وهو الجيد هنا ، ثم القسمة كما في الفتح رباعية ، فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين ، ويقابل ذلك من كان مشروفاً في الجاهلية واستمر مشروفاً في الإسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف في الإسلام وفقّه ولم يكن شريفاً في الجاهلية ، ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه . والرابع : من كان شريفاً في الجاهلية ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .

ثم صار مشروفاً في الإسلام ، فهذا دون الذي قبله فإن تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل ، انتهى . فالإيمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية ، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأَصلي فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه أَن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أَرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل ، وما أَحسن ما قال الأَحنف :

كل عز إن لم يوطد بعلم
فإلى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر :

وما الشرف الموروث لا در دره
لمحتسب إلا بآخر مكتسب

وقول الآخر :

إن السري إذا سرى فبنفسه
وابن السري إذا سرى أَسراهما

ذكر ذلك القسطلاني ، والمراد بالفقه في حديث الباب وغيره من الأَحاديث فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون العلم بالطلاق والعتاق والبيوع والإجارات وما شابه ذلك مما اصطلح عليه فقهاءُ الأَمصار ، وكان السلف لا يعرفون من الفقه إلا ما ذكرنا ، ولفظ الفقه مما بُدّل وغُيّر من معناه اللغوي الحقيقي إلى الاصطلاحي العرفي ، كما أَبان ذلك الغزالي في أَوائل إحياءِ علوم الدين وهذا العبد في بعض مؤلفاته .

(عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِي آتِيَانِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ فَأَتَيْنَا ـ أي فذهبا بي ـ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ وَأَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ)سَقَطَتِ التصلية لأَبي ذر . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : أما إبراهيم فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ أشار بذلك إلى نفسه المقدسة فَإِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا مُوسَى)فَجَعْدٌ بفتح الأَول وسكون الثاني وليس المراد جعودة شعره ، إذ في بعض الروايات : أَنه رجل الشعر أدم من الأَدمة وهي السمرة(عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُوم)بالمعجمة ، أي مزموم نخلبة ليقة (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً كَلَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ أَوْ فِي الْمَنَامِ) ورؤيا الأَنبياءِ حق (انْحَدَرَ فِي الْوادي) أي وادي انحدر الأَزرق ، وزاد في الحج :(يُلَبِّي)

(عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ) عليه الصلاة والسلام (وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ) بفتح القاف وتشديد الدال ، وفي الفتح : رويناه بالتشديد عن الأَصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف ، قال النووي : لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وأَنكر يعقوب بن شيبة التشديد أَصلا ، واختلف في المراد به ، فقيل : هو اسم قرية بالشام أَو ثنية بالسراة ، وقيل : آلة النجار وهي بالتخفيف ، وأَما اسم الموضع ففيه الوجهان . قال في القاموس : والقدوم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة ، الجمع قدائم وقدوم :

قرية بحلب وموضع بنعمان ، وجبل بالمدينة ، وثنية بالسراة ، وموضع اختتن فيه إبراهيم ، وقد تشدد ، وآلة وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن ، انتهى . فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ، ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف ، وإرادة الآلة ، وهذا هو الراجح ، كذا في الفتح . وقد روي أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال :(أُمر إبراهيمُ بِالْخِتَانِ فَاخْتَتَنَ بِقَدُومٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِآلَتِهِ فَقَالَ : يَا رَبِّ كربت أَنْ أُؤخر أَمْرَكَ).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأيضاً في الاستئذان ومسلم في أحاديث الأنبياء . وفي رواية عنه بالقدوم مخففة وعليه الأكثر والمراد به الآلة .

(وعنه أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ـ عليه الصلاة السلام ـ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ) بسكون الذال وبفتحها ، وعن أبي البقاء : أنه الجيد لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله ـ حاشا وكلا ـ وإنما أطلق عليه الكذب تجوزاً وهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد شرعي ديني ، كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين : أن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ، ورواه أيضاً البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعاً قال البيهقي : والموقوف هو

الصحيح ، وروي أيضاً من حديث علي مرفوعاً وسنده ضعيف جداً ، وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ في كلمات إبراهيم الثلاث التي قال : ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله أي جادل ودافع . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد : والله إن جادل بهن إلا عن دين الله وقال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب عن إبراهيم وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أُطلق عليه ذلك لأنه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من إبراهيم ـ عليه السلام ـ إطلاق الكذب على ذلك ، أي حيث يقول في حديث الشفاعة : وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاَثَ كِذْبَاتٍ إِلاَّ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ لِعُلُوِّ مَقَامِهِ وإلا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز . وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما ، وقد اتفق الفقهاءُ فيما لو طلب ظالم وديعة عند إنسان ليأْخذها غصباً وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها ، بل يحلف على ذلك ، ولما كان ما صدر من الخليل ـ عليه السلام ـ مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله ، فإن الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالأمر كيف ما كان ، ولكنه رخص له فقَبِل الرخصة ، ولذا يقول عندما يسأل في الشفاعة : إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ ويستفاد منه أن الخلة لم تكن بكمالها إلا لمن صح له في ذلك اليوم

المقام المحمود ، وأما قول الإمام فخر الدين : لا ينبغي أن ينقل هذا الحديث لأن فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم ، وقول بعضهم له : فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الإمام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي ونسبة الكذب إلى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى ، فليس بشيء إذ الحديث صحيح ثابت وليس نسبة محض الكذب إلى الخليل ، وكيف السبيل إلى تخطية الراوي مع قوله : إني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا ، وعن سارة أختي : إذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد ثنتين منهن ، أي من الثلاث في ذات الله لأجله ـ عز وجل ـ محضاً من غير حظ لنفسه ، بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فإنها تضمنت حظاً ونفعاً له ، فالأولى قوله تعالى حاكياً عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم إلى عيدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها «إِنِّي سَقِيمٌ»[1] مريض القلب بسبب إطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة إلى ما يستقبل ، يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً أو خارج المزاج عن الاعتدال خروجاً قل من يخلو منه ، وقال سفيان : سقيم ، أي طعين وكانوا يفرون من المطعون ، وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت آلهتهم : أخرج فقال : إني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فإنه كان غالب أسقامهم الطاعون ، وكانوا يخافون العدوى .

وأما قول بعضهم : إنه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تلويحاً . والثانية قوله لما

---

(١) سورة الصافات : ٨٩ .

كسر آلهتهم كسراً أو قطعاً إلا كبيراً لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل : اثنين وسبعين صنماً بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وبعضها من حجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعاً بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان ، وجعل الفأس في عنقه لعلهم إليه يرجعون فيسألونه : ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك ، إذ من شأن المعبود أن يرجع إليه أو المراد أنهم يرجعون إلى إبراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون إلى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لإبراهيم : (أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ؟ قَالَ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا)[1] أي لم أفعله حقيقة ، إنما الفاعل حقيقة هو الله وإسناد الفعل إلى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على إيذائه قلب الأمر عليهم وقال : بل فعله كبيرهم هذا لأنه ـ عليه السلام ـ غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل إليه لأنه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند إلى مباشرة يسند إلى الحامل عليه أو أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم ، وهذا كما لو قالوا لك : من لا يحسن الخط فيما كتبت هذا ، فقلت له : بل كتبته أنت قاصداً بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك وإثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الثاني منهما صاحب الفرائد

(١) سورة الأنبياء : ٦٣ .

بـأَنه يستقيم إذا كان الفعل دائراً بين إبراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال أَن يكون كسرها غير إبراهيم والأَول منهما بـأَنه ضعيف لأَن غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير . والجواب : أَنه دل تقديم الفاعل المعنوي في قوله : أَأَنت فعلت على أَن الكلام ليس في الفعل لأَنه معلوم ، بل في الفاعل ، كقوله تعالى : « وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ » ودل قولهم : « سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمَ »[1] وقولهم : « قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ »[2] على أَنهم لم يشكوا أَن الفاعل هو ، فإذن لا يكون قصدهم في قولهم : أَأَنت فعلت هذا إلا بـأَن يقرّ بـأَنه هو ، فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضاً دار الأَمر بين الفاعلين أَو المعنى على التقديم والتأْخير ، أَي بل فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون فاسأَلوهم ، فجعل النطق شرطاً للفعل إن قدروا على النطق قدروا على الفعل ، فأَراهم عجزهم وفي ضمنه : أَنا فعلت ذلك ، وقال : بينا بغير ميم هو ، أَي إبراهيم ذات يوم وسارة بنت هاران ملك حران زوجته معه ، وزاد مسلم : وكانت من أَحسن الناس ، وجواب بينا قوله : إذ أَتى ، أَي مرّ على جبّار من الجبابرة اسمه صادق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الأَردن أَو سنان أَو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري أَو عمرو بن امرئ القيس بن سبأٍ وكان على الناس ، فأَرسل الجبار إليه ، أَي الخليل ، فسأَله عنها فقال : من هذه المرأَة ؟ قال الخليل : هي أُختي ، أَي في الإسلام ، ولعله أَراد بذلك دفع أَحد الضررين بارتكاب أَخفهما لأَن اغتصاب الملك إياها وقع لا محالة ،

(١) سورة الأنبياء : ٦٠ .
(٢) سورة الأنبياء : ٦١ .

لكن إن علم أن لها زوجاً حملته الغيرة على قتله أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخاً ، فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك ، فلا يبالي به ، وقيل : خاف أنه إن علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها فأتى الخليل سارة وذكر باقي الحديث وهو : قَالَ يَا سَارَة لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا ذَلِكَ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكِ وَإِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِيمَانِ فَلاَ تُكَذِّبِينِي بِقَوْلِكِ لَهُ هُوَ زَوْجِي فَأَرْسَلَ الْجَبَّار إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ مبنياً للمفعول ، أي اختنق حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ كَأَنَّهُ مَصْرُوعٌ وعند مسلم : أَنَّهُ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهَا قَامَ إِبْرَاهِيمُ يُصَلِّي وفي رواية الأعرج في البيوع في باب شراءِ المملوك من الحربي وهبته وعتقه فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ وفي مسلم لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يتمالك أن بسط يده ، فقبضت يده قبضة شديد . فقال لها ادعي الله لي . وعند مسلم : ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلاَ أَضُرُّكِ ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا ، أي الأولى أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا ادْعِي الله لي أَنْ يُخَلِّصنِي وَلاَ أَضُرُّكِ فَدَعَتْ الله فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ جمع حاجب ، ولمسلم : ودعا الذي جاءَ بها ، قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسمه فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ ، أي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع ، زاد الأعرج : أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ ، أي وهبها لها لتخدمها لأَنَّهُ أَعْظَمَهَا أَنْ

تَخْدُمَ نَفْسَهَا وَكَانَ أَبُو هَاجَرَ مِنْ مُلُوكِ الْقِبْطِ فَأَتَتْهُ ، أَي أَتت سارة إبراهيم وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مهيا ، أَي ما حالك أَو ما شأْنك ؟ قَالَتْ سَارَةُ : رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ ، هو مثل تقوله العرب لمن رام أَمراً باطلا فلم يصل إِليه وأَخدم هاجر . وفي حديث مسلم عن أَبي زرعة عن أَبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل ، فقال في قصة إبراهيم : وذكر كذباته ثم ساقه من طريق أُخرى من هذا الوجه ، وقال في آخره : وزاد في قصة إبراهيم ، وذكر قوله في الكوكب : هذا ربي ، وقوله لآلهتهم : بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله : إِني سقيم . قال القرطبي فيما قرأْته في تفسيره : فعلى هذا تكون الكذبات أَربعة إِلا أَن النبي ﷺ نَفَى تلك بقوله : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كِذْبَاتٍ : إِنِّي سَقِيمٌ ، وقوله : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَة ، ولم يعد عليه قوله في الكوكب : هذا ربي كذبة ، وهي داخلة فيه ، لأَنه والله أَعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف ، انتهى . وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري وأَقرّه ، وقد اتفق أَكثر المحققين على فساده محتجين بأَنه لا يجوز أَن يكون لله رسول يأْتي عليه وقت من الأَوقات إِلا وهو موحد عابد ، وبه عارف ومن كان معبود سواه بريئ كيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأَراه ملكوت السموات والأَرض أَفتراه أَراه الملكوت ليوقن فلما أَيقن رأَى كوكباً قال : هذا ربي معتقداً فهذا لا يكون أَبداً ، وأَيضاً فالقول بربوبية الجماد أَيضاً كفر بالإِجماع وهو لا يجوز على الأَنبياء بالإِجماع أَو قاله بعد

بلوغه على سبيل الوضع ، فإن المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ، ثم يكر عليه بالإفساد كما يقول الواحد منا إذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول : الجسم قديم فإن كان كذلك فلم نشاهده مركباً متغيراً ، فقوله : الجسم قديم إعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال : هذا ربي حكاية لقول الخصم ، ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا أُحب الآفلين ، ويؤيد هذا أنه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله : « وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ »[1] ولذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة. قال أبو هريرة : تلك يعني هاجر أُمكم يا بني ماءِ السماءِ ، لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم ، وقال الخطابي : وقيل إنما أراد زمزم أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كأنهم أولادها . وذكر ابن حبان في صحيحه : أن كل من كان من ولد هاجر يقال له : ماء ولد السماءِ ، لأن إسماعيل ولد هاجر ، وقد ربي بماءِ زمزم وهي ماءُ السماءِ الذي أكرم الله به إسماعيل حين ولدته هاجر فأولادها أولاد ماءِ السماءِ ، وقيل : ماءُ السماءِ هو عامر جد الأوس والخزرج سمي بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم مقام المطر . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قوله تعالى : « وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً »[2] وفي البيع والنكاح أيضاً ، ومسلم في الفضائل.

وفي الحديث مشروعية أُخوة الإسلام وإباحة المعاريض والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك ،

---

(١) سورة الأنعام : ٨٣ .

(٢) سورة النساء : ١٢٥ .

وإجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح ونظيره قصة أصحاب الغار ، وفيه ابتلاءُ الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال : إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وأنه لم يصل منها إلى شيءٍ ، ذكر ذلك في التيجان . وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة ، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأُمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأُمّة ولا بالأَنبياء لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست نبية ، كذا في الفتح ، وقد تقدم حديث أُم شريك غزية أو غزيلة العامرية ، ويقال الأَنصارية ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغ بفتحتين ، وقد تقدم . وزاد هنا : وكان ينفخ النار على إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين أُلقي فيها ، وكل دابة في الأَرض كانت تطفئها عنه . وفي حديث عائشة : لما أُحرق بيت المقدس كانت الأَوزاغ تنفخه ، ذكره الكمال الدميري . وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي إسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف . ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد : أن إبراهيم لما أُلقي في النار لم يكن في الأَرض دابة إلا أَطفأَت عنه إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه ، فأَمر النبي ﷺ بقتلها . قال في الفتح : ذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم وأنه لا يدخل بيتاً فيه زعفران وأن يلقح بفيه وأنه يبيض ويقال لكبارها : سام أبرص وهو بتشديد الميم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أول ما اتخذ النساءُ المنطق) بكسر الميم وفتح الطاءِ بينهما ساكنة ما تشده المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الباءِ من جهة أُم إسماعيل اتخذت منطقاً وذلك أن سارة وهبتها للخليل ـ عليه السلام ـ فحملت منه إسماعيل ، فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاءٍ ، فاتخذت هاجر منطقاً فشدّت به وسطها وهربت وجرّت ذيلها لتعفي لتخفي أثرها وتمحوه على سارة . قال الكرماني : معناه أنها تزيّت بزيّ الخدم إشعاراً بأنها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال : عفى عليّ ما كان منه إذا اصلح بعد فساد ، انتهى . ويقال : إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة : حللي يمينك بأن تتقبي أُذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك . وفي رواية ابن علية عند الإسماعيلي : أول ما اتخذت العرب جرّ الذيول عن أُم إسماعيل وذكر الحديث ، ويقال : إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأُمه إلى مكة كذلك ، وعن مجاهد وغيره : أن الله لما بوّأ إبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير ، وأنه قال : وحملوا فيما حدثت على البراق ، كذا في الفتح ، ثم جاءَ بها بهاجر إبراهيم وبابنها إسماعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعهما عند موضع البيت الحرام قبل أن يبنيه عند دوحة شجرة عظيمة فوق زمزم في أعلى مكان المسجد وليس بمكة يومئذ أحد ولا بناءُ وليس بها ماءُ فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاءُ فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة ثم قفي إبراهيم

بالفاءِ المشددة ، أَي ولَّى راجعاً إِلى الشام منطلقاً . وفي رواية ابن إِسحاق : فانصرف إِبراهيم إِلى أَهله بالشام ونزل إِسماعيل وأُمه إِلى البيت فتبعته أُم إِسماعيل فقالت له : يا إِبراهيم أَين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إِنس بكسر الهمزة ضد الجن ولا شيءُ ، فقالت له ذلك مراراً . وفي رواية : فأَدركته بكذا ، وعن سعيد بن جبير أَنه نادته بأَعلى صوتها ثلاثاً فأَجابها في الثالثة فقالت له : من أَمرك بكذا ؟ قال : الله وجعل إِبراهيم لا يلتفت إِليها ، فقالت له : الله الذي أَمرك بهذا . قال إِبراهيم : نعم ، قالت : إِذ لا يضيعه . وفي رواية ابن جريج : فقالت حسبي . وفي رواية ، فقالت : رضيت بالله رباً ، ثم رجعت إِلى موضع الكعبة فانطلق إِبراهيم حتى إِذا كان عند الثنية بأَعلى مكة حيث دخل النبي ﷺ مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ، أَي موضعه ثم دعا بهؤلاءِ الكلمات أَي الدعوات ورفع يديه فقال : رب . وفي رواية : ربنا وهو الموافق للتنزيل (إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي)المراد بها إِسماعيل ومن ولد منه فإِن إِسكانه متضمن لإِسكانهم(بِوَادٍ)، أَي في واد هو مكة (غَيْرَ ذِي زَرْعٍ) قال الزمخشري : لا يكون فيه شيء من زرع قط ، كقوله « قُرآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ »[1] بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه إِلا الاستقامة لا غير انتهى . قال الطيبي : هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لأَن نفي الزرع لا يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولأَنه نكرة في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره أَو حرمت التعرض له

والتهاون به أو لم يزل معظماً يهابه كل جبار أو حرم من الطوفان ، أي منع منه ، كما سمي عتيقاً لأنه أعتق من الطوفان أو لأن موضع البيت حرم يوم خلق السموات والأرض وحف بسبعة من الملائكة حتى بلغ يَشْكُرُونَ أي تلك النعمة . قال في الكشاف : فأجاب الله دعوة خليله فجعله حرماً آمناً « تَجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا »[1] ثم فضله في وجود أصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثماراً ، وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الأعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الأزمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد ، وليس ذلك من آياته بعجب ـ أعادنا الله تعالى إلى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه ـ وجعلت أُم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد بكسر الفاء ، أي فرغ ما في السقاء عطشت ، زاد الفاكهي من حديث أبي جهم : فانقطع لبنها ، وفي رواية : كان إسماعيل حينئذ ابن سنتين ، وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى يتقلب ظهراً لبطن أو قال : يتلبط أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الأرض من لبط به إذا صرع ، وقال الداودي : يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت . وفي رواية : يتلمظ . وفي رواية عطاء بن السائب : فلما ظمئ إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه وفي رواية إبراهيم بن نافع : كأنه يتنشع للموت ، أي يشهق ويعلو صوته ويخفض كالذي ينازع فانطلقت هاجر كراهية أن تنظر إليه في هذه الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر أقرب جبل في الأرض يليها ،

---

(١) سورة القصص : ٥٧ .

فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر ، وفي رواية عطاءِ بن السائب : والوادي يومئذ عميق . وفي حديث أَبي جهم : تستغيث ربها وتدعوه : هل ترى أَحداً فلم تر أَحداً ، فهبطت من الصفا بفتح الباءِ من هبطت حتى إِذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها بكسر الدال ، أَي قميصها لئلا تعثر في ذيله ، ثم سعت سعي الإِنسان المجهود ، أَي الذي أَصابه الجهد وهو الأَمر الشاق حتى جاوزت الوادي ثم أَتت المروة فقامت عليها ونظرت : هل ترى أَحداً فلم تر ففعلت ذلك سبع مرات في حديث أَبي جهم وكان ذلك أَول ما سعى بين الصفا والمروة . وفي رواية إِبراهيم بن نافع : أَنها كانت في كل مرة تتفقد إِسماعيل وتنظر ما حدث له بعدها . وقال في روايته : فلم تقرها نفسها ، أَي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت وهذا في المرة الأَخيرة . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فذلك سعي الناس بينهما - بين الصفا والمروة - فلما أَشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صه ، أَي اسكتي تريد نفسها لتسمع ما فيه فرج لها ، ثم سمعت ، أَي تكلف السماع واجتهدت فيه فسمعت أَيضاً فقالت : قد أَسمعت إِن كان عندك غواث بكسر المعجمة وفتح الواو مخففة ، ولأَبي ذر بضم الغين ، وفي الفتح : غواث بفتحها للأَكثر . قال في المصابيح : وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أَئمة اللغة ، قيل : وليس في الأَصوات فعال بفتح أَوله غيره ، وإِنما يأْتي بالضم مثل البكاءِ والدعاءِ وبالكسر مثل النداءِ والصياح ، وحكى ابن الأَثير ضم أَوله والمراد به على هذا المستغيث ، وحكى ابن قرقول كسره أَيضاً ، وفي الصحاح :

غوث الرجل إذا قال : واغوثاه والاسم : الغوث والغواث ، قال الفراء : يقال أَجاب الله دعاءه وغواثه وغِواثه . وفي القاموس الاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فأَغثته إغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر وبالجملة فجزاءُ الشرط محذوف تقديره فأَغثني فإذا هي بالملك جبريل ـ عليه السلام ـ عند موضع زمزم . وفي حديث علي عند الطبري بإسناد حسن فناداها جبريل فقال : من أَنت ؟ قالت : أَنا هاجر أُم ولد إبراهيم قال : فإلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله قال : وكلكما إلى كاف فبحث بعقبه ، أَي حفر بمؤخر رجله . قال السهيلي في تفجيره إياها بالعقب دون أَن يفجرها باليد أَو غيرها إشارة إلى أَنها لعقب إسماعيل وراثة وهو محمد وأُمته ، كما قال تعالى : « وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ »[1] أَي في أُمة محمد ﷺ أَو قال : بجناحه ـ شك من الراوي ـ وفي رواية إبراهيم ابن نافع : فقال بعقبه هكذا أَو غمز عقبه على الأَرض وهي تعين أَن ذلك كان بعقبه . وفي رواية ابن جريج : فركض برجله جبريل . وفي حديث علي فخفض الأَرض بإصبعه فنبعت زمزم . وقال ابن إسحاق في روايته : فزعم العلماءُ أَنهم لم يزالوا يسمعون أَنها همزة جبريل ـ عليه السلام ـ حتى ظهر الماءُ ، وفي رواية ابن جريج : ففاض الماءُ . وفي رواية ابن نافع : فانبثق الماءُ ، أَي تفجر ، فجعلت هاجر تحوّضه ، أَي تصيره مثل الحوض لئلا يذهب الماء ، وفي رواية ابن نافع : فدهشت أُم إسماعيل فجعلت تحفر ، وفي رواية عطاء بن السائب : فجعلت تخفض الأَرض

(١) سورة الزخرف : ٢٨ .

بيديها وتقول بيدها هكذا هو حكاية فعلها وهو من إطلاق القول على الفعل ، وجعلت تغرف من الماءِ في سقائها وهو يفور بعدما تغرف ، أَي ينبع ، كقوله تعالى : « فَارَ التَّنُّورُ »[1] قال ابن عباس ، قال النبي ﷺ : (يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَو قال لَوْ لَمْ تَغْرِف مِنَ الْمَاءِ) ـ شك من الراوي ـ وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه إلى النبي ﷺ وفيه إشعار بأَن جميع الحديث مرفوع (لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً بفتح الميم جَارِياً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّهَا لَمَّا دَاخَلَهَا كَسْبُ هَاجَرَ قَصَرَتْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ : فَشَرِبَتْ هَاجَرُ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ جِبْرِيلُ لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية : الهلاك وعبّر بالمجمع على القول بأَن أَقل الجمع اثنان أَو هما ذرية إسماعيل أَو أَعم . وفي حديث أَبي جهم : لا تخافي أَن ينفد الماء . وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أَيوب : لا تخافي على أَهل هذا الوادي ظمأً فإِنها عين يشرب منها ضيفان الله ، وزاد في حديث أَبي جهم : فقال بشرك الله بخير فإِن ها هنا بيت الله ، أَشار لها إِلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراءُ ، فقال : هذا بيت الله العتيق واعلمي أَن إِبراهيم وإِسماعيل يرفعانه . وفي رواية : فإِن هذا بيت الله يبني هذا الغلام وأَبوه وأَن الله لا يضيع أَهله ، وكان البيت الحرام مرتفعاً من الأَرض كالرابية ما ارتفع من الأَرض ، وروى ابن أَبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لَمَّا كَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ الْبَيْتُ فَكَانَ الْأَنْبِيَاء يَحُجُّونَهُ وَلاَ يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى

(١) سورة هود : ٤٠ .

بَوَّأَهُ اللهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ وروي البيهقي في الدلائل من طريق أُخرى عن عبد الله بن عمر مرفوعاً :(بَعَثَ اللهُ جِبْرِيلَ إِلَى آدَمَ فَأَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَبَنَاهُ آدَمُ ثُمَّ أُمِرَ بِالطَّوَافِ بِهِ ، وقيل لَهُ : أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ وَهَذَا أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ) وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ : أَن آدم أَول من بنى البيت ، وقيل : بَنَتْهُ الملائكة قبله . وعن وهب بن منبه : أَول من بناه شيت بن آدم والأَول أَثبت تأْتيه السيول فتأْخذ عن يمينه وشماله ، فكانت هاجر كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تتغذي بماءِ زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراءِ : جماعة مختلطون سواءٌ كانوا في سفر أَم لا من جرهم بضم الجيم والهاءُ حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريباً من مكة ، قال في الفتح : هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أَرفخشد بن سام بن نوح ، وقيل : ابن يقطن ، قال ابن إِسحاق : وكان جرهم وأَخوه قطور أَول من تكلم بالعربية عند تبلبل الأَلسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطور السميدع ، ويطلق على الجميع جرهم ، وقيل : إِن أَصلهم من العمالقة أَو أَهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداءٍ بفتح الكاف ممدوداً ، قال في الفتح : وهو في جميع الروايات كذلك وهو أَعلى مكة ، قال القسطلاني : نعم ، في رواية ابن عساكر بضم الكاف والقصر ، ولعل الحافظ لم يقف عليها فنزلوا في أَسفل مكة فرأَوا طائراً عائفاً وهو الذي يتردد على الماءِ ويحوم حوله ولا يمضي عنه ، فقالوا : إِن هذا الطائر ليدور على ماءٍ لعهدنا بلام مفتوحة للتأْكيد بهذا الوادي وما فيه

ماء فأَرسلوا جرياً بفتح الجيم وكسر الراءِ وتشديد الياءِ رسولا واحداً ينظر هل هناك ماءٌ أَم لا ، أَو جريين رسولين اثنين ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأَجير ، وسمي الرسول جرياً لأَنه يجري مجرى مرسله أَو يجري مسرعاً في حاجته ـ والشك من الراوي ـ فإِذا هم الجري أَو الجريان ومن تبعهما بالماءِ فرجعوا إِلى جرهم فأَخبروهم بالماءِ فأَقبلوا إِلى جهة الماءِ ، قال : وأُم إِسماعيل كائنة عند الماءِ فقالوا لها : أَتأْذنين لنا أَن ننزل عندك . فقالت : نعم أَذنت لكم في النزول ولكن لا حق لكم في الماءِ . قالوا : نعم ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فألفى ، أَى وجد ذلك الحي الجرهمي أُم إِسماعيل ، أَي ألفى استئذان جرهم بالنزول أُم إِسماعيل وهي تحب الإِنس ، أَي جنسها فنزلوا عندها وأَرسلوا إِلى أَهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى إِذا كان بها أَهل أَبيات منهم وشب الغلام . وفي حديث أَبي جهم : ونشأَ إِسماعيل بين ولدانهم وتعلم العربية منهم . فيه إِشعار بأَن لسان أُمه وأَبيه لم يكن عربياً ، وفيه تضعيف لقول من روى أَنه أَول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ : أَول من نطق بالعربية إِسماعيل ، وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي بإِسناد حسن : أَول من فتق الله لسانه بالعربية البينة إِسماعيل ، وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أَوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأَولية المطلقة ، فيكون بعد تعلمه أَصل العربية من جرهم أَلهمه الله تعالى العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطاما : أَن عربية

إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل أن تكون الأولية في الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد إبراهيم ، فإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد إبراهيم وقال ابن دريد في كتاب الوشاح : أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل . قال في الفتح : وهذا لا يوافق من قال : إن العرب كلها من ولد إسماعيل وأنفسهم بفتح الفاء والسين ، أي رغبهم فيه وفي مصاهرته ، يقال : أنفسني فلان في كذا ، أي رغبني فيه ، وقال في المصابيح : أي صار نفيساً فيهم رفيعاً يتنافس في الوصول إليه ، وفي الفتح أنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل ـ من النفاسة ـ تعقبه في العمدة فقال : إنه غلط وليس هو إلا فعلا ماضياً من الإنفاس والفاعل فيه إسماعيل وأعجبهم حين شب ، فلما أدرك الحلم زوّجوه امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن إسحاق أو هي الحذاء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي أو حيي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة ، وعند الفاكهي عن ابن إسحاق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه وماتت أم إسماعيل هاجر في خلال ذلك ، قيل : ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر ، فجاء إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعدما تزوج إسماعيل في رواية عطاء بن السائب ، فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر يطالع تركته بكسر الراء ، أي يتفقد حال ما تركه هناك وضبطها بعضهم بالسكون ، وقال : التركة بالكسر بيض النعام ، ويقال لها : التريكة ، وقيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه

فتحضن ما وجدت ، سواءٌ كان هو أو غيره ، كذا في الفتح . قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح إسحاق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي ، وقد قال في هذا الحديث : إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعاً وعاد إليه وهو متزوج ، فلو كان هذا المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد إليه في خلال ذلك ما بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء ، فيحتمل أن يكون جاء فأمر بالذبح ، ولم يذكر في الحديث ، قال في الفتح : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ، ففي حديث أبي جهم : كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو «غدوة فيأتي مكة ، ثم يرجع فيقبل في منزله بالشام ، وروى الفاكهي من حديث علي نحوه ، وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق ، فعلى هذا فقوله : فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل ، أي بعد مجيئه قبل ذلك مراراً والله أعلم ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، أي يطلب لنا الرزق . وفي رواية ابن جريج : وكان عيش إسماعيل الصيد يخرج فيصيد . وفي حديث أبي جهم : وكان إسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متكئاً قوسه فيرمي الصيد . وفي حديث ابن إسحاق : وَكَانَتْ مَسَارِحُهُ الَّتِي يَرْعَى فِيهَا السِّدْرَةَ إلى السر من نواحي مكة ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ وفي رواية عطاءٍ بن السائب : وَقَالَ هَلْ عِنْدَكِ ضِيَافَةٌ فَقَالَتْ لَهُ : نَحْنُ فِي شَرٍّ نحن في ضيق وشدة فَشَكَتْ إِلَيْهِ ، وفي حديث أبي جهم : فَقَالَ لَهَا : هَلْ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ قَالَتْ : لَاهَا الله إِذْ قَالَ : فَكَيْفَ عَيْشُكُمْ قال فَذَكَرَتْ

جَهْداً فَقَالَتْ : أَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ طَعَامَ وَأَمَّا الشَّاءُ فَلاَ يَحْلِب إِلاَّ الْمَصْر ، أَي الشخب وَأَمَّا الْمَاءُ فَعَلَى مَا تَرَى مِنَ الْغِلْظِ انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاءِ ثم الموحدة ، أَي السيلان قَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ عليه السلام ـ لَهَا : فَإِذَا جَاءَ زَوْجك إسماعيل فاقرئي بفتح الراءِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ بفتح العين كناية عن المرأَة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطءِ ، ويستفاد منه أَن تغيير عتبة الباب يصح أَن يقع من كنايات الطلاق كأَن يقول ـ مثلا ـ : غيرت عتبة بابي أَو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع . قال في الفتح : أَخبرت بذلك عن شيخنا شيخ الإِسلام البلقيني وتمامه التفريع على أَن شرع من قبلنا إِذا حكاه النبي ﷺ ولم ينكره فلما جاءَ إِسماعيل كأَنه آنس شيئاً . وفي رواية : فلما جاءَ إِسماعيل وَجَدَ رِيحَ أَبِيهِ فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَد ؟ قالت : نعم جاءَنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاءٍ بن السائب عند عمر ابن شبة كالمستخفة بشأْنه فسأَلنا عنك بفتح اللام فأَخبرته أَنك خرجت تبتغي لنا وسأَلني : كيف عيشنا فاخبرته أَنا في جهد بفتح الجيم وشدة ، قال إِسماعيل : فهل أَوصاك بشيءٍ . قالت : نعم أَمرني أَن أَقرأَ عليك السلام ويقول لك : غيّر عتبة بابك ، قال ذلك بكسر الكاف أَبي إِبراهيم وقد أَمرني أَن أُفارقك ، إِلحقي بأَهلك بفتح الحاءِ المهملة فطلَّقها وتزوج منهم ، أَي من جرهم أُخرى اسمها بشامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعاً للواقدي ثم السهيلي أَو عاتكة . قال الحافظ : ورأَيت في نسخة قديمة

من كتاب مكة لعمر بن شبة أَنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف ، وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة ، قال : وقيل اسمها حدة بنت الحارث بن مضاض . وعن أَبي إسحاق فيما حكاه ابن سعد : أَن اسمها وعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية . وعن ابن الكلبي : أَنها علة بنت يشحب بن يعرب بن لوذان بن جرهم . وذكر الدارقطني في المختلف أَن اسمها السيدة بنت مضاض ، وحكى السهيلي أَيضاً . وفي حديث أَبي جهم : ونظر إسماعيل إلى بنت مضاض بن عمرو فأَعجبته فخطبها إلى أَبيها فتزوجها ، وحكى محمد بن أَسعد الحواني أَن اسمها هالة بنت الحارث ، وقيل : الحنفاءُ ، وقيل : سلمى فحصلنا من اسمها على ثمانية أَقوال ، ومن اسم أَبيها على أَربعة فلبث بكسر الموحدة عنهم إبراهيم ما شاءَ الله ، ثم أَتاهم بعد فلم يجده ، أَي إسماعيل فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا الرِّزْقَ . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ . فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَة بفتح السين . وفي رواية ابن سعد : نحن في خير عيش بحمد الله ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماءٍ طيب وأَثنت على الله ـ عز وجل ـ خيراً بما هو أَهله ، فَقَالَ لَهَا : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْم قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ وزاد في حديث أَبي الجهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماءِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ . وفي رواية إبراهيم بن نافع : اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم ، قال : قال أَبو القاسم ﷺ : بركته بدعوة إبراهيم ، وفيه حذف تقديره في طعام أَهل مكة وشرابهم بركة ، قال

النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة أو نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه ، قال : فهما أي اللحم والماء لا يخلو عليهما بالخاء المعجمة . وفي رواية : لا يخلوان بالتثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشيء واختليت به إذا لم أخلط به غيره ، ويقال : خلى الرجل اللبن إذا شرب غيره ، وقال الكرماني : أي لا يعتمدهما أحد ويداوم عليهما بغير مكة إلا لم يوافقاه لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج إلا في مكة فإنهما يوافقانه ، وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل – عليه السلام – وفي حديث أبي جهم : لَيْسَ أَحَدٌ يَخْلُو عَلَى الْمَاءِ وَاللَّحْمِ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلاَّ اشْتَكَى بَطْنَهُ وزاد في حديثه : فَقَالَتْ لَهُ : انْزِلْ رَحِمَكَ اللهُ فَاطْعَمْ وَاشْرَبْ قَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ النُّزُولَ قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَاكَ شَعْثاً أَفَلاَ أَغْسِلُ رَأْسَكَ وَأُدَهِّنُهُ قَالَ : بَلَى إِنْ شِئْتِ فَجَاءَتْهُ بِالْمَقَامِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَبْيَضُ مِثْلُ الْمَهَاةِ وَكَانَ فِي بَيْتِ إِسْمَاعِيل ملقى فَوَضَعَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَقَدَّمَ إِلَيْهَا رَأْسَهُ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فَغَسَلَتْ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ فَلَمَّا فَرَغَ حَوَّلَتْ لَهُ الْمَقَامَ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى وَقَدَّمَ إِلَيْهَا بِرَأْسِهِ فَغَسَلَتْ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ فالأثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والإصبع قَالَ(: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ ثُمَّ مَضَى إِبْرَاهِيمُ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَد ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْأَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ خَيْراً فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي : كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ وَسَعَة قَالَ : فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ) زاد أبو جهم في حديثه : فإنها صلاح

المنزل .(قال إسماعيل لها : ذَاكَ أَبِي)بكسر الكاف(وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَكِ) زاد أبو جهم : وَلَقَدْ كُنْتِ عَلَيَّ كَرِيمَةً ولقد ازددت عليّ كرامة فولدت لإسماعيل عشرة ذكور(ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ وإِسْمَاعِيل يَبْرِي)بفتح الياء(نَبْلاً لَهُ)، أي سهماً قبل أن يركب فيه نصله وهو السهم العربي(تَحْتَ دَوْحَةِ شَجَرَةٍ)وهي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مرّ . ووقع في رواية إبراهيم بن نافع : مِنْ وَرَاءَ زَمْزَمَ قريباً من زمزم (فَلَمَّا رَآهُ إسماعيل قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ مِنَ الاعْتِنَاقِ وَالْمُصَافَحَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ)ونحو ذلك . وفي رواية معمر قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ : بَكَيا حَتَّى أَجَابَهُمَا الطَّيْرُ قال في الفتح : وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاءهما (ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ – عليه السلام – : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ – عز وجل – أَمَرَنِي بِأَمْرٍ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَبُّكَ قَالَ : وَتُعِينُنِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : وَأُعِينُكَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتاً)وأشار إلى أكمة بفتح الهمزة إلى رابية مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي : أَنَّ عُمْرَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مائَةَ سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة ، قال(: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ)جمع قاعدة وهي الأساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناءُ عليها فإنه ينقلها عن هيأة الانخفاض إلى هيأة الارتفاع . وللفاكهي من حديث عثمان : فبناه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما ، يعني في مشاركتهما في البناء وإلا فقد تقدم أنه

قد كان نزل الجرهميون مع إسماعيل في حديث عثمان وأبي جهم فَبَلَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْأَسَاسِ أُس آدَمَ وَجَعَلَ طُو لَهُ فِي السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَعَرْضَهُ فِي الْأَرْضِ ، يعني دوره ثَلاَثِينَ ذِرَاعاً وَكَانَ ذَلِكَ بذراعهم . زاد أبو جهم وَأُدْخِلَ الْحَجَرُ فِي الْبَيْتِ وكان قبل ذلك زر بالغنم إسماعيل وَإِنَّمَا بَنَاهُ بِحِجَارَةٍ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ سَقْفاً وجَعَلَ لَهُ بَاباً وَحَفَرَ لَهُ بِئْراً عِنْدَ بَابِهِ خَزَانَةً لِلْبَيْتِ يُلْقَى فِيهَا مَا يُهْدَى لِلْبَيْتِ وفي حديثه أَيضاً : أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ اتَّبِعْ السَّكِينَةَ فَحَلَّقَتْ عَلَى مَوْضِعَ الْبَيْتِ كَأَنَّهَا سَحَابَةٌ فَحَفَرا يُرِيدَانِ أَسَاسَ آدَمَ الْأَوّل وفي حديث عليّ عند الطبراني والحاكم : رَأَى عَلَى رَأْسِهِ مَوْضِعَ الْبَيْتِ مِثْلَ الْغَمَامَةِ فِيهِ مِثْلُ الرَّأْسِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ابنَ عَلِي ظلي أَوْ عَلَى قَدْرِي وَلاَ تَزِدْ ولا تَنْقُصْ وذلك حين يقول الله تعالى : «وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ»[1] الآية ، فجعل إسماعيل يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ ، أَي إسماعيل بِهَذَا الْحَجَرِ حجر المقام فَوَضَعَهُ لَهُ الخليل ـ عليه السلام ـ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وإسماعيل يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولاَنِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لِدُعَائِنَا الْعَلِيمُ بِبِنَائِنَا ، قال : فَجَعَلاَ يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولاَنِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وقد قيل : ليس في العالم بناءٌ أَشرف من الكعبة ، لأَن الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الأَمين ، والباني هو الخليل والتلميذ المعين إسماعيل . وفي رواية إبراهيم بن نافع : حَتَّى

(١) سورة الحج : ٢٦ .

ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشيخ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى الْحَجَرِ الْمُقَامِ ، زاد في حديث عثمان : وَنَزَلَ عَلَيْهِ الرُّكْنُ وَالْمُقَامُ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُومُ عَلَى الْمَقَامِ يَبْنِي عَلَيْهِ وَيَرْفَعَهُ لَهُ إسماعيل ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الرُّكْنُ وَضَعَهُ يَوْمَئِذٍ مَوْضِعَهُ وَأَخَذَ الْمَقَامَ فَجَعَلَهُ لَاصِقاً بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ثُمَّ قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى الْمَقَامِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَوَقَفَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ تِلْكَ الْمَوَاقِفَ وحجه إسحاق وَسَارَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِالشَّامِ وروي الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : قَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى الْحَجَرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَأَجَابَهُ مَنْ آمَنَ من كان سبق في علم الله أَنَّهُ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وفي حديث أبي جهم : ذهب إسماعيل إلى الوادي يَطْلُبُ حَجَراً فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وقد كان رفع إلى السماءِ حين غرقت الأَرض ، فَلَمَّا جَاءَ إسماعيل فَرَأَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا مَنْ جَاءَ بِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَنْ لَمْ يَكِلْنِي إِلَيْكَ وَلَا إِلى حَجَرِكَ . ورواه ابن أَبي حاتم من طريق السدي نحوه وأَنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة : طير أَبيض كبير .

والحديث أَخرجه البخاري في باب غير مترجم وهو كالفصل من الباب المتقدم .

(عن أَبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ)أول بضم اللام ، قال أبو البقا : وهي ضمة بناءٍ لقطعه عن الإضافة ، مثل : قبل وبعد وهو الوجه والتقدير أول كل شيءٍ ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف ، أَي أَيّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً للصلاة ؟(قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قال أَبو ذر(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ أَيْ) أَي ثم أَيّ مسجد وضع بعد المسجد الحرام . وهذا الحديث تفسير المراد بقوله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ »[1] ويدل على أَن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت . وقد ورد ذلك صريحاً عن علي ، أَخرجه إسحاق بن راهويه وابن أَبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال : (كَانَتْ الْبُيُوتُ قَبْلَهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللهِ قال ﷺ : الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى)مسجد بيت المقدس(بُنِيَ بَعْدَهُ)وسمي بالأَقْصَى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أَو لأَنه لم يكن وراءه مسجداً أَو لبعده عن الأَقذار ، والمقدس الْمُطَهَّرْ عن ذلك ، قلت : يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ، أَي كم بين بِنَاءَي المسجدين ؟ قال ـ عليه السلام ـ :(بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً) استشكل بأَن الخليل بنى الكعبة وسليمان بنى الأَقصى وبينهما أَكثر من أَربعين سنة . وأُجيب : بأَنه لا دلالة في الحديث على أَن الخليل وسليمان ابتدءا وضعهما لهما ، بل إنما جددا ما كان أَسسه غيرهما ، فليس إبراهيم أَول من بنى الكعبة ولا سليمان أَول من بنى الأَقصى ، وبناءُ آدم للكعبة مشهور ، فجائز أَن يكون لما فرغ آدم من بناءِ الكعبة وانتشر ولده في

(١) سورة آل عمران : ٩٦ .

الأَرض بنى بعضهم المسجد الأَقصى . وفي كتاب التيجان لابن هشام : أَن آدم لما بنى الكعبة أَمره الله تعالى بالمسير إلى بيت المقدس وأَن يبنيه فبناه ونسك فيه ، ثم أَينما أَدركتك الصلاة بعد ، أَي بعد أَدرك وقتها فصله بهاء السكت ، فإن الفضل فيه ، أَي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأَعمش : والأَرض لك مسجداً ، أَي الصلاة فيه . وفي جامع سفيان بن عيينة عن الأَعمش أَيضاً : فإن الأَرض كلها مسجد ، أَي صالحة للصلاة فيها ، قال في الفتح : ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أَعلم .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة .

(عن أَبي حميد الساعدي)- رضي الله عنه - أَنهم قالوا ، أَي الصحابة - رضي الله عنهم - :(يا رسول الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلاَةً تَلِيقُ بِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ)نسله أَولاد ابنته فاطمة - رضي الله عنها - صلاة تليق بهم (كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وأَزواجه وذريته كما باركت عَلَى إِبْرَاهِيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وعند ابن ماجه : كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، ولفظ الآل مقحم ، والمعنى كما سبقت منك الصلاة على إبراهيم نسأَلك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الأَولى ، وبهذا التقرير يندفع الإيراد المشهور وهو أَن من شرط التشبيه أَن يكون المشبه به أَقوى . والحاصل من الجـواب أَن التشبيه هنا ليس من باب إلحاق الكامل

بالأكمل ، بل من باب التهييج ونحوه ، والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم : بركت الإبل ، أي ثبتت على الأرض وبه جـزم أبو اليمـن بن عساكر ، فقال : بارك ، أي فأثبت وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة . قال القسطلاني : قال شيخنا : ولم يصرح أحد بوجوب قوله : وبارك على محمد فيما عثرنا عليه ، غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة ، فقال : على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر وأن يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب ، وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة ، فإنه قال : وصفة الصلاة ، كما ذكره الخرقي ، والخرقي إنما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ، ثم قال : وإلى هنا انتهى الوجوب ، والظاهر أن أحداً من الفقهاء لا يوافق على ذلك ، قال المجد الشيرازي : والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة ، وقيل : أهل بيته ، وقيل : أزواجه وذريته ، لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد ، وثبت الجمع بين الثلاثة ، أي الآل والأزواج والذرية في حديث أبي هريرة عند أبي داود ، فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، والمراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث ، وقد أطلق ﷺ على أزواجه آل محمد ، كما في حديث عائشة :(مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَا دُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وقيل : الآل ذرية فاطمة خاصة ، حكاه النووي في المجموع ، وقيل : جميع

قريش ، حكاه ابن الرفعة في الكفاية ، وقيل : جميع أُمة الإجابة ، ورجحه النووي في شرح مسلم ، وقيده القاضي حسين بالأَتقياءِ منهم ، وهذه الأَقوال كلها مرجوحة الا قول من قال : إنهم ذرية فاطمة ، ومن حرمت عليهم الصدقة ، كما حققنا ذلك في هداية السائل .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم أَيضاً في الدعوات ، ومسلم في الصلاة ، وكذا أَبو داود والنسائي وابن ماحه .

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان النبي ﷺ يعوذ بالذال المعجمة الحسن والحسين ابني فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ ويقول إِنَّ أَبَاكُمَا جَدُّكُمَا إِلاَّ عَلَى إِبْرَاهِيم)ـ عليه السلام ـ كان يعوذ بها ، بالكلمات الآتية ـ إِن شاءَ الله تعالى ـ إِسماعيل وإِسحاق ابنيه ، وهي : (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ)كلامه على الإِطلاق أَو المعوذتين أَو القرآن الكريم أَو أَقضيته أَو ما وعد به ، كما قال تعالى : « وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا » والمراد بها قوله تعالى « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ »[1] التامة الكاملة أَو النافعة والشافية أَو المباركة وقيل : القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيءٌ ولا يدخلها نقص ولا عيب . قال الخطابي : كان أَحمد يستدل بهذا الحديث على أَن كلام الله غير مخلوق ويحتج بأَن النبي ﷺ لَا يَسْتَعِيذُ بِمخْلُوقٍ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ إِنْسِيٍّ وَجِنِّي وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل : كل ما له سم يقتل وما لا يقتل بسميته يقال له السوام ، وقيل المراد كل

(١) سورة القصص : ٥

نسمة همّ بسوءٍ ومن كل عين لامة بالتشديد أيضاً التي تصيب بسوءٍ ، وقال الخطابي : كل داءٍ وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه ، كذا بالتاءِ في الثلاثة وبالهاءِ الساكنة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأبو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوّذ وفي اليوم والليلة ، وابن ماجه في الطب .

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال على سبيل التواضع أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم : نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، أي بالشك ، إِذْ قَالَ لَمَّا رَأَى جِيفَةَ حِمَارٍ مَطْرُوحَةً عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ فَإِذَا مدّ الْبَحْرُ أَكَلَ دَوَابُّ الْبَحْرِ مِنْهَا وَإِذَا جَزَرَ الْبَحْرُ جَاءَتِ السِّبَاعُ فَأَكَلَتْ وإِذَا ذَهَبَتِ السِّبَاعُ جَاءَتِ الطُّيُورُ فَأَكَلَتْ وَطَارَتْ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر ولما ناظر نَمْرُودَ حِينَ قَالَ : رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَقَالَ الْمَلْعُونُ : أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ وأطلق محبوساً وقتل رجلا ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ـ عليه السلام ـ : إِنَّ إِحْيَاءَ اللهِ بِرَدِّ الرُّوحِ إِلَى بَدَنِهَا . فَقَالَ نَمْرُودُ : فَهَلْ عَايَنْتَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ وانتقل إلى تقرير آخر : فَقَالَ لَهُ نَمْرُودُ : ـ لعنه الله ـ قُلْ لِرَبِّكَ حَتَّى يُحْيِي وَإِلاَ قَتَلْتُكَ فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى ذَلِكَ وقيل : إن الله لما أوحى إليه إِنِّي مُتَّخِذٌ بَشَراً خَلِيلاً ، فَاسْتَعْظَمَ إِبْرَاهِيمُ ـ عليه السلام ـ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِلَهِي مَا عَلاَمَةُ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى بِدُعَائِهِ فَلَمَّا عَظُمَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعُبُودِيَّةِ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ

الْخَلِيلُ فَسَأَلَ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ بِأَنِّي قَادِرٌ عَلَى جَمْعِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ أَوْ عَلَى الْإِحْيَاءِ بِإِعَادَةِ التركيب والروح إلى الْجَسَدِ ، قَالَ : بَلَى آمَنْتُ وَلَكِنْ سأَلتُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عياناً أَوْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي بقوة حجتي ، وإذا قيل لي : أَنت عاينت أَقول : نعم أَو ليطمئن قلبي بأَني خليل لك ، فظهر أَن سؤال إبراهيم لم يكن شكاً ، بل من قبيل زيادة العلم بالعيان ، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأْنينة ما لا يفسده الاستدلال . وعن الشافعي في معنى الحديث : الشك يستحيل في حق إبراهيم ـ عليه السلام ـ ولو كان الشك متطرقاً إلى الأَنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لكنت أَحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أَن إبراهيم لم يشك فإذا لم يشك أَشك أَنا ولم أَرتب في القدرة على الإحياء فإبراهيم أَولى بذلك . وقال الزركشي : وذكر صاحب الأَمثال السائرة أَن أَفعل تأْتي في اللغة لنفي المعني عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد ، أَي لا خير فيهما ، وكقوله تعالى : « أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّع »[1] أَي لا خير في الفريقين ، وعلى هذا فمعنى قوله : نحن أَحق بالشك من إبراهيم لا شك عندنا جميعاً ، قال : وهو أَحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث ، انتهى . وكذا نقله في الفتح ، لكن عن بعض علماء العربية ، قال في المصابيح : وهذا غير معروف عند المحققين ، قال الحافظ واختلف السلف في المراد بالشك فحمله بعضهم على ظاهره . وقال : كان ذلك قبل النبوة ، وعليه حمله الطبري وجعل سببه وسوسة من الشيطان ، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت ، واستدل في ذلك إلى ما أَخرجه

---

(١) سورة الدخان : ٣٧ .

هو وعبد الرحمن بن حميد وابن أَبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر قال : أَرجى آية في القرآن هذه الآية : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى »[1] الآية قال ابن عباس : هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فَرَضِيَ الله من إبراهيم بِأَنْ قَالَ : بَلَى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضاً ، وإلى ذلك جنح عطاءٌ فروى ابن أَبي حاتم من طريق قال : سأَلت عطاء عن هذه الآية فقال : دخل قلب إبراهيم ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك ، وحكى ابن التين عن الداودي قال : طلب إبراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف ، قال ابن التين : وليس ذلك بالبين ، وقيل : معناه هذا الذي ترون أَنه شك أَنا أَولى به لأَنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان ، قال ابن عطية ومحمد : قول ابن عباس عندي أَنها أَرجى آية لما فيها من الإِدلال على الله وسؤال الإِحياءِ في الدنيا أَو لأَن الإِيمان يكفي فيه الإِجمال ولا يحتاج إلى تنقير وبحث ، قال ابن الجوزي : إنما صار أَحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من أَمر البعث ، فقال : أَنا أَحق أَن أَسأَل ما سأَل إبراهيم لعظم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإِحياءِ الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي ، ولكن لا أَسأَل ذلك ، ويرحم الله لوطاً ، اسم أَعجمي صرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه ، لقد كان يأْوي في الشدائد إلى ركن شديد إلى الله تعالى ، أَشار إلى

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

قوله تعالى : « قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ »[1] قال الطيبي : وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج ، كما في قوله تعالى : « عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ »[2] وقال البيضاوي : استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حسبما أجهده قومه ، فقال « أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه وقال مجاهد : إلى العشيرة ولعله يريد لو أراد لآوى إليها ولكنه آوى إلى الله تعالى .

(وقال أبو هريرة : مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي مَنَعَةٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ بِضْعَ سِنِينَ - ما بين الثلاث إلى التسع - لَأَجَبْتُ الدَّاعِي)لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، قال التوربشتي : وهو منبئ عن إحماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه . وروي ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً :(رَحِمَ اللهُ يُوسُفَ لَوْلاَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا : اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ) قال محي السنة : وَصَفَ ﷺ يُوسُفَ بِالْأَنَاةِ وَالصَّبْرِ حَيْثُ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى الْخُرُوجِ حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ الْمَلِك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بَلْ قَالَ :(ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ)أراد أن يقيم الحجة في حبسهم إياه ظلماً ، فقال ﷺ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الأَمْرِ مِنْهُ مُبَادَرَةٌ وَعَجَلَة لَوْ كَانَ

(١) سورة هود : ٨٠ . (٢) سورة : التوبة ٤٣ .

مَكَانَ يُوسُفَ وَالتَّوَاضُعُ لَا يُصَغِّر كَبِيراً وَلاَ يُضَيِّعُ رَفِيعاً وَلاَ يُبْطِلُ لِذِي حَقٍّ حَقًّا لَكِنَّهُ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ فَضْلاً وَيُكْسِبُهُ إِجْلاَلاً وَقَدْرا ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب « وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ »[1] وأيضاً في التفسير ، ومسلم في الإيمان وفي الفضائل وابن ماجه في الفتن .

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : مر النبي ﷺ عَلَى نَفَرٍ)عِدَّة مِنْ رِجَالٍ من ثلاثة إلى عشرة(مِنْ أَسْلَمَ)القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون يترامون على سبيل المسابقة ،(فقال رسول الله ﷺ : ارْمُوا بني إسماعيل)بن إبراهيم الخليل(فإن أباكم إسماعيل)وأطلق عليه أبا مجازاً لأنه جدهم الأبعد كان رامياً وأنا مع بني فلان ، يعني ابن الأدرع ، كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن ، كما في الطبراني قال : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ عَنِ الرَّمْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ بجر اللام تأكيد للضمير المجرور ، وأخرج البخاري هذا الحديث في باب قول الله تعالى : « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ »[2] وفي باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد أيضاً .

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ مَنَازِلَ ثَمُودَ)ـ قبيلة من العرب ـ سُمُّوا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عامر ابن أرم بن سام ، وقيل : سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماءُ القليل ،

(١) سورة الحجر ١٥ .
(٢) سورة مريم ٥٤ .

وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ) أي أمر أصحابه (أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ الْمَعْجُونَ بِمَائِهَا وَيَهْرِيقُوا) أي يريقوا (ذَلِكَ الْمَاءَ خَوْفاً أَنْ يُؤْرِثَهُمْ شُرْبُهُ قَسْوَةً فِي قُلُوبِهِمْ أَوْ ضَرَراً فِي أَبْدَانِهِمْ) والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله .

(وعنه ، أي عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْكَرِيمُ بنُ الْكَرِيم بنُ الْكَرِيم بنُ الْكَرِيم يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم – عليهم السلام –) وللطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس قيل : يا رسول الله مَنِ السيد قال : يوسف بن يعقوب (قَالُوا فَمَا فِي أُمَّتِكَ سَيِّدُ قَالَ : رَجُلٌ أُعْطِي مَالاً حلالاً وَرُزِقَ سَمَاحَة) نقله صاحب الفتح والحديث أخرجه البخاري في باب « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ » .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا نَبَاتٌ) وَالفروة جلدة وجه الأَرض (فَإِذَا هِيَ أي الفروة البيضاءُ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَرْدَاء) وعن مجاهد قيل لَهُ الْخِضْرُ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى اخْضَرَّ مَا حَوْلَهُ واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية ألف مقصورا ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن

---

(١) سورة البقرة ١٣٣ .

نوح . قال في الفتح : وعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل لأَنه يكون ابن عم جد إبراهيم . وعند الدارقطني في الإفراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس : هو ابن آدم لصلبه وهو ضعيف منقطع . وعند أَبي حاتم في المعمرين : أَنه ابن قابيل بن آدم . وعن ابن لهيعة : كان ابن فرعون نفسه ، وقيل : ابن بنت فرعون ، وقيل : كان أَخا إلياس . وعند السهيلي عن قوم : أَنه كان من الملائكة وليس من بني آدم . واختلف في نبوته ، فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله : « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي »[1] وأُجيب باحتمال الإيحاءِ إلى نبي من أَنبياءِ ذلك الزمان أَن يأْمر الخضر بذلك . وقال القرطبي : هو نبي عند الجمهور والآية تشهد لذلك لأَن النبي لا يتعلم ممن دونه ولأَن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأَنبياء كذا في الفتح والأَكثرون كما قاله النووي على حياته بين أَظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن أَدهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والذي جزم به البخاري أَنه غير موجود ، وبه قال إبراهيم الحربي وأَبو بكر بن العربي وأَبو جعفر ابن المنادي وأَبو يعلى بن الفراءِ وأَبو طاهر العبادي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمرو وغيرهما أَن النبي ﷺ قال في آخر حياته : لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ قال ابن عمر أَراد بذلك انخرام قرنه وتمام الكلام في حياة الخضر وموته ، ذكرناه في تفسيرنا البيان في مقاصد القرآن فراجعه ، والراجح

---

(١) سورة الكهف : ٨٣ .

موته إن شاء الله تعالى . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله : « وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَة »[1]

(عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثِ)بفتحتين ثمر الأَراك النضيج ، كذا نقله النووي عن أهل اللغة ، وقال أبو عبيدة : هو ثمر الأَرَاكِ إِذَا يبس وليس له عجم وقال القزاز : هو الغَضُّ من ثمر الأَراك ، وأَن رسول الله ﷺ قال لمن معه من أَصحابه :(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا : أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمِ ؟ إِذْ لَا يُمَيِّزُ بيْنَ أَنْوَاعِهِ غالباً إِلاَّ مَنْ يلازم رعي الغنم ، قال ﷺ : وَهَلْ مِنْ بَنِي مُوسَى وَغَيْرِهِ إِلاَّ قَدْ رَعَاهَا لِيَتَرَقَّى مِنْ سِيَاسَتِهَا إِلَى سِيَاسَةِ مَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَتَصْفِيَةِ الْقَلْبِ بِالْخَلْوَةِ) .

وفيه إِشارة إِلى أَن النبوة لم يضعها الله تعالى في أَبناءِ الدنيا والمترفين منهم ، وإِنما جعلها في أَهل التواضع ، قاله الخطابي . ووقع عند النسائي في التفسير بإِسناد رجاله ثقات افتخر أَهل الإِبل والشاءِ فقال النبي ﷺ (بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَم).

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ »[2] وأَيضاً في الأَطعمة ، وكذا مسلم ، وأَخرجه النسائي في الوليمة .

---

(١) سورة الأعراف : ١٤٢ . (٢) سورة الأعراف : ١٣٨ .

(عن أَبي موسى عبد الله بن قيس الأَشعري - رضي الله عنه أَنه قال : قال رسول الله ﷺ كَمُلَ)بفتح الميم في الفرع وأَصله وتضم وتكسر(مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ)، ولم يكمل بضم الميم من النساءِ إلا آسية امرأَة فرعون قيل : وكانت ابنة عم فرعون ، وقيل : من العماليق ، وقيل من بني إسرائيل من سبط موسى . وقال السهيلي : هي عمة موسى ومريم بنت عمران أُم عيسى . قال في الكواكب : ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما ، إذ هو يطلق لتمام الشيءِ في بابه ، فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساءِ ، وقد نقل الإجماع على عدم النبوة لهن ، انتهى . وهـذا معارض لما نقل عن الأَشعري : أَن من النساءِ من نبيٌ وهن ست : حواءُ وسارة وأُم موسى واسمها يوخاتذ ، وقيل : أَباذخا ، وقيل : أَباذخت وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أَن من جاءه الملك عن الله بحكم من أَمر أَو نهى أَو بإعلامه شيئاً فهو نبي ، وقد ثبت مجيءُ الملك لهؤلاءِ بأُمور شتى من ذلك من عند الله تعالى ، ووقع التصريح بالإيحاءِ لبعضهن في القرآن ، قال الله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ »[1] الآية وقال تعالى بعد أَن ذكر مريم والأَنبياء بعدها : « أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ »[2] فدخلت في عمومه ، وقال القرطبي : الصحيح أَن مريم نبية ، لأَن الله تعالى أَوحى إليها بواسطة الملك ، وأَما آسية فلم يأْت ما يدل على نبوتها . واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب ، حيث قال : ولم يكمل من النساءِ إلا آسية ومريم . قال :

(١) سورة النمل : ٧ .
(٢) سورة مريم : ٥٨

لأَن أَكمل النوع الإنساني الأَنبياء ثم الأَولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم أَن لا يكون في النساءِ ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أَن هذه الصفات في كثير منهن موجودة ، فكأَنه قال : لم ينبأْ من النساءِ إلا فلانه وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية أَو الولاية أَو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن ، إلا أَن يكون المراد بالحديث كمال غير الأَنبياءِ فلا يتم الدليل على ذلك ، إلا أَن يكون المراد بالحديث كمال غير الأَنبياءِ فلا يتم الدليل على ذلك ، لأَجل ذلك . واحتج المانعون بقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ »[1] وأُجيب بأَنه لا حجة فيه لأَن أَحداً لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام في النبوة فقط ، وذكر ابن حزم في الملل والنحل أَن هذه المسأَلة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة ، وحكى عنهم أَقوالا ثالثها الوقف . ومن فضائل آسيه امرأَة فرعون أَنها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم التي كانت فيه وكانت فراستها في موسى صادقة حين قالت قرّة عين لي وأَن فضل عائشة بنت أَبي بكر الصديق على النساءِ ، أَي نساءِ هذه الأُمّة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام ، قيل : إنما مثل بالثريد لأَنه أَفضل طعام العرب ولأَنه ليس في الشبع أَغنى غناءً منه ، وقيل إنهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم . وروي سيد الطعام اللحم فكأَنها فضلت على النساءِ ، كفضل اللحم على سائر الأَطعمة ، والسر فيه أَن الثريد مع اللحم جامع

(١) سورة يوسف : ١٠٩ .

بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أُعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق ، وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة ، وجودة القريحة ورزانة الرأي ، ورصانة العقل والتحبب إلى البعل ، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها ، وحسبك أنها عقلت من النبي ﷺ ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ، ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

قاله في فتوح الغيب ، هكذا في القسطلاني . قال في الفتح : ولم يتعرض ﷺ لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة – رضي الله عنها – على غيرها ، لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية لها من كل وجه ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أُخرى ، وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله : ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد . أخرجه الطبري عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا . وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبراني بهذا الإسناد ، وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق ، وقد ورد من طريق صحيحة ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما ، وذلك ما ورد

في قصة مريم من حديث علي بلفظ : خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ وجاء من طريق أُخرى ما يقتضي أَفضلية خديجة وفاطمة ، وذلك فيما أَخرجه ابن حبان وأَحمد وأَبو يعلى والطبراني وأَبو داود في كتاب الزهد والحاكم ، كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :(أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنُ) وله شاهد من حديث أَبي هريرة في الأَوسط للطبراني ، ولأَحمد من حديث أَبي سعيد رفعه :(فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجنَّةِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ) وإِسناده حسن ، فإِن ثبت ففيه حجة لمن قال : إِن آسية امرأَة فرعون ليست نبية ، وسيأْتي في مناقب فاطمة قول الله تعالى : « وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْن »[1] وأَيضاً في فضل عائشة وفي الأَطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الأَطعمة ، والنسائي في المناقب وعشرة النساء ، وابن ماجه في الأَطعمة .

(عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى) بفتح الميم والتاء المشددة ، خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أَن يقع في نفسه تنقيص له ، فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة ونسبه إِلى أَبيه متى . وهو يرد على من قال : إِن متى اسم أُمه ، وهو محكي عن وهب بن منبه ، وذكره الطبري وتبعه ابن الأَثير في الكامل والذي في الصحيح أَصح .

(١) سورة التحريم : ٦ .

قال العلماءُ : إنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه أفضل الخلق وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال . قال ابن أبي جمرة : في هذا الحديث يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحِسّ لأن نبينا ﷺ أُسري به إلى فوق السبع الطباق ويونس نزل به إلى قعر البحر ، وقد قال نبينا ﷺ :(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله ﷺ :(لَا تُفَضِّلُونِ عَلَى يُونُس بْنِ مَتَّى)ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس إلا بالنسبة إلى القرب من الله تعالى والبعد ، فمحمد ﷺ وإن أُسري به إلى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وإن نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله على حد واحد ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ »[1] .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قَالَ : خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرآنُ) قال في الفتح : قيل المراد بالقرآن القراءة ، وقيل : المراد الزبور ، وقيل التوراة وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أُوحي إليه ، وإنما سماه قرآنا للإشارة إلى وقوع المعجزة فيه ، كوقوع المعجزة بالقرآن ، أشار إليه صاحب المصابيح والأول أقرب ، وإنما تردد بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها

(١) سورة الصافات : ١٣٩ .

مواعظ وثناء ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود ، بل كان اعتماده على التوراة . أخرجه ابن أبي حاتم وغيره . وفي الحديث : أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير ، وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئاً مفرطاً والعلم عند الله ، انتهى . قال القسطلاني : وقد دل الحديث على أن الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم ، قال : إن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار ، ولقد رأيت أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه إذ ذاك أنه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الإسلام البرهان ابن أبي شريف- أدام الله النفع بعلومه - عنه : أنه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليلة ، وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني ، انتهى . فكان يأمر بدوابه التي كان يركبها ومن معه من أتباعه . وفي رواية : بدابته بالإفراد وكذا هو في التفسير ، ويحتمل الإفراد على الجنس أو المراد بها ما يختص بركوبه بالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه فتسرج فيقرأ القرآن الزبور قبل أن تسرج دوابه . وفي رواية موسى : فلا تسرج حتى يقرأ القرآن ولا يأكل إلا من عمل يده من ثمن ما كان يعمل من الدروع .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً »[1] وأخرجه أيضاً في التفسير . وفيه دليل على أن عمل اليد أفضل المكاسب ، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل

(١) سورة النساء : ١٦٣ .

اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس . قال في الفتح : والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وأن الله ألان له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك ، قال تعالى : « وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ »[1] وفي حديث الباب أيضاً ما يدل على ذلك وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا ما تعمل يده .

(وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ) بفتح الميم فيهما ، أي مثل دعائي الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ، ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل (كَمَثَلِ رَجُلٍ) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد (اسْتَوْقَدَ نَاراً) أي أوقد وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعي في تحصيل آلاتها . ووقع في حديث جابر عند مسلم :(مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً) وهي جوهر لطيف مضيءٌ حار محرق . زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة : فلما أضاءت ما حوله فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة ، وهذه الدواب جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها تقع في النار خبر جعل لأنها من أفعال المقاربة تعمل عمل كان ، والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها ، فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فإذا رأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوّة في البيت

---

(١) سورة ص : ٢٠ :

المظلم ، أي الموضع المضيءُ ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها إلى الكوة ، فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد ، فتعود إليها مرة أُخرى حتى تحترق . قال الغزالي : ولعلك تظن أن هذا لنقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها ، بل صورة الإنسان في الإكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها إلى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكاً مؤبداً ، فليت جهل الآدمي كان كجهل الفراش ، فإنها باغترارها بظاهر الضوء إن احترقت تخلصت في الحال والآدمي يبقى في النار أبداً ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يَقُولُ :(إِنَّكُمْ تَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ تَهَافُتَ الْفَرَاشِ وَأَنَا آخِذٌ بِحَجزِكُمْ) وقال تعالى : « يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ »[1] فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير إلى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش . وقال النووي : مقصود الحديث أنه ﷺ شبّه المخالفين له بالفراش وتساقطهم في نار الآخرة بتساقط الفراش في نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : هذا مثل كبير المعاني والمقصود أن الخلق لا يأْتون ما يجرّهم إلى النار على قصد التهلكة ، وإنما يأْتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة ، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها ، بل لما يعجبه من الضياء . وقال : أي أبو هريرة : فهو موقوف أو النبي

(١) سورة القارعة : ٤ .

ﷺ فهو مرفوع ، كما عند الطبراني والنسائي :(كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا) قال في الفتح : لم أَقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيءٍ من الطرق (جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ الذِّئْبُ بِابْنِكِ . وَقَالَتْ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَا إِلى داود). وفي رواية شعيب : فَاخْتَصَمَتَا (فَقَضَى بِهِ)بالولد الباقي(لِلْكُبْرَى)للمرأة الكبرى منهما لكونه كَانَ في يَدِهَا وَعَجَزَتِ الْأُخْرَى عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ،(فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَان)بن داود ، (فَأَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ)قاصداً استكشاف الأَمر :(ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ)بكسر السين(أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا) قيل : كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ، ولذلك ساغ لسليمان أَن ينقضه ، وتعقبه القرطبي : أَن في لفظ الحديث أَنه قضى وبأَنهما تحاكمتا وبأَن فتيا النبي وحكمه سواءٌ في وجوب تنفيذ ذلك . وقال الداودي : إنما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأْي سليمان وأَمضاه ، وقال ابن الجوزي : استويا عند داود في اليد فقدّم الكبرى للسن ، وتعقبه القرطبي وحكي أَنه قيل : كان من شرع داود أَن يحكم للكبرى ، قال : وهو فاسد لأَن الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا أَثر لشيءٍ من ذلك في الترجيح ، قال : وهذا مما يكاد يقطع بفساده ، قال : والذي ينبغي أَن يقال : إن داود ـ عليه السلام ـ قضى به للكبرى بسبب اقتضى عنده ترجيح قولها إذ لا بينة لواحدة منهما ، وكونه لم يعيّن في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أَن يقال : إن الولد الباقي كان في يد الكبرى

وعجزت الأُخرى عن إقامة البينة ، قال : وهذا تـأْويل حسن جار على القواعد الشرعية ، وليس ما يـأْباه ولا يمنعه (فقالت الصغرى منهما له : لَا تَفْعَلَ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ بِهِ لِلصُّغْرَى) وفيه حجة لمن قال : إن الأُم تستلحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي أَنه لا يصح . قال في الفتح : فإن قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه . فالجواب : أَنه لم يعمد إلى نقض الحكم ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أَظهرت ما في نفس الأَمر وذلك أَنهما لما أَخبرتا لسليمان بالقصة ، فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن ، وإنما قصـد استكشاف الأَمر فيحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها : هو ابن الكبرى ، لأَنه علم أَنها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى ، مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما تهجم به على الحكم للصغرى ، ويحتمل أَن يكون سليمان ـ عليه السلام ـ ممن سوّغ له أَن يحكم بعلمه أَو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأَت من سليمان الجد والعزم في ذلك ، ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدعي عليه منكر بيمين ، فلما مضى ليحلف حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره لما أَراد أَن يحلف على جحده ، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره ، سواء كان ذلك قبل اليمين أَو بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأَول ، ولكن من باب تبديل الأَحكام بتبديل الأَسباب . قال ابن الجوزي : استنبط سليمان لما رأَى الأَمر محتملا فأَجاد وكلاهما

حكم بالاجتهاد لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه .

ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر السن ولا بصغره ، وفيه : أن الحق في جهة واحدة وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي ، لكن في ذلك زيادة في أجورهم ولعصمتهم من الخطأ في ذلك ، إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل ، وقال النووي : إن سليمان فعل ذلك تحيّلا على إظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّاب »[1] وأيضاً في الفرائض ، والنسائي في القضاء .

(عن علي – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا) أي خير نساء أهل الدنيا في زمانها (مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ) وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم : يوسف أحسن إخوته ، وقد صرحوا بمنعه ، لأن أفعل التفضيل إذا أضيف وقصد به الزيادة على من أضيف له اشترط أن يكون منهم ، مثل : زيد أفضل الناس ، فإن لم يكن منهم فلا يجوز ، كما في يوسف أحسن إخوته ، لخروجه عنهم

(١) سورة ص : ٣٠ .

بإضافتهم إليه ، وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : أفضل نساءِ أهل الجنة مريم . وفي رواية : خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وهو كقوله تعالى : « وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ »[1] وظاهره أنها أفضل من جميع النساءِ ، وقول من قال : على عالمي زمانها ترك للظاهر ، قال القرطبي : خص الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساءِ ، وذلك أن روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لأحد من النساءِ ، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا ـ عليه السلام ـ عن الآية ، ولذلك سماها الله تعالى صديقة ، فقال : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ »[2] فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ، ويحتمل أن يكون المراد كما قال الكرماني : نساءُ بني إسرائيل أو من فيه مضمرة ، كما قال القاضي عياض : والمعنى أنها من جملة النساءِ الفاضلات ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساءِ غيرها وغير آسية .

قال في الفتح : واستدل بقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ » على أنها كانت نبية وليس التصريح في ذلك وأيد بذكرها مع الأنبياءِ في سورة مريم ولا يمنع وصفها بأنها صديقة ، فإن يوسف وصف بذلك ، وقد نقل عن الأشعري : أن في النساءِ عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست حواءُ وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبي سارة وهاجر ، ونقله في التمهيد عن أكثر الفقهاءِ ، وقال القرطبي : إن الصحيح

(١) سورة آل عمران: ٤٢ .
(٢) سورة التحريم : ١٢ .

أن مريم نبية ، وقال عياض : الجمهور على خلافه ، وذكر النووي في الأَذكار : أَن الإِمام نقل الإِجماع على أَن مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب بجماعة وجاءَ عن الحسن : ليس في النساءِ نبيّة ولا في الجن ، وقال السبكي الكبير : اختلف في هذه المسأَلة ولم يصح عندي في ذلك شيءٌ ، ونقله السهيلي في أَواخر الروض عن أَكثر الفقهاءِ ، انتهى . قلت : لا يثبت النبوة لأَحد من الرجال والنساءِ بالعطف والمفاهيم وإِشارات الأَدلة ولكن يثبت بنص صريح من الله ورسوله ، ولم يوجد نص في ذلك من الكتاب العزيز والسنة المطهرة فلا اعتبار بقول أَحد من أَهل العلم ذهب إِلى نبوة عدّة من النساءِ باقيسة واحتمالات وآراءٍ غير مستندة إِلى الشارع (وَخَيْرُ نِسَائِهَا أَي هذه الأُمّة خَدِيجَةُ)أُم المؤمنين . قال القاضي أَبو بكر ابن العربي : خديجة أَفضل نساءِ الأُمّة مطلقاً بهذا الحديث ، وحديث أَبي موسى في ذكر مريم وآسية يقتضي فضلهما على غيرهما من النساءِ ، ودل هذا الحديث على أَن مريم أَفضل من آسية وأَن خديجة أَفضل نساءِ هذه الأُمّة ، وكأَنه لم يتعرض في الحديث الأَول لنساءِ هذه الأُمّة حيث قال : ولم يكمل من النساءِ ، أَي من نساءِ الأُمم الماضية إِلا أَن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إِطلاقه ، وعند النسائي بإِسناد صحيح عن ابن عباس :(أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ وفَاطِمَةُ وَمَرْيَمُ وَآسِيَةُ) وعند الترمذي بإِسناد صحيح عن أَنس : حسبك من نساءِ العالمين فذكرهن ، وللحاكم من حديث حذيفة :(أَن رسول الله ﷺ أَتَاهُ مَلَكَ فَبَشَّرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « إِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ[1] .. إلخ » .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نِسَاءُ قُرَيْشٍ مبتدأ خبره خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلِ)كناية عن نساء العرب ، قال القرطبي : هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة لأنهم أصحاب الإبل غالباً ، أحناه على طفل ، أي أحنى هذا الجنس ، يعني أشفقه على ولد بحسن التربية وغيرها والأصل أن يقول : أحناهن لكن قالوا : إن العرب لا تتكلم في مثله إلا مفرداً والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب ، وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية ، قال ابن الحسن : الحانية التي لها ولد ولا تتزوج وأرعاه على زوج في ذات يده ، أي في ماله المضاف إليه بالأمانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ) زاد ابن المديني : وَابْنُ أَمَتِهِ وَرَسُولِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ قال أبو عبيد : كلمته : كن فكان . وفيه إشارة إلى أنه حجة الله لأنه أوجده بقوله : كن ، فلما كان بكلامه سمي به ، كما يقال : سيف الله وأسد الله ، وقيل : لما قال في صغره : إني عبد الله وروح منه ، قال

(١) سورة آل عمران : ٤٥ .

القرطبي : مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأُمه .

ويستفاد منه ما يلقنه النصارى إذا أَسلم ، قال القسطلاني : ذكر عيسى تعريضاً بالنصارى وإيذاناً بأَن إيمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وأَنه رسوله تعريضاً باليهود في إنكارهم رسالته وانتمائهم إلى ما لا يحل من قذفه وقذف أُمّه ، وأَنه مات تعريضاً بالنصارى أَيضاً وتقريراً لعبديته ، أَي هو عبد الله وابن أَمته ، فكيف ينسبونه إليه – عز وجل – بالبنوة . زاد في الفتح : وابن أَمته الشريفة له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأَنه منه لقوله تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْه »[1] فالمعنى أَنه كائن منه ،كما أَن معنى الآية الأُخرى أَنه سخر هذه الأَشياء كائنة منه ، أَي أَنه مكوّن كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته ، وأَما تسميته بالروح فلما كان أَقدره عليه من إحياءِ الموتى وقيل : لكونه ذا روح وجد من غير جزءٍ من ذي روح ، قال النووي : هذا حديث عظيم الموقع وهو من أَجمع الأَحاديث المشتملة على العقائد ، فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم ، والجنة كذا حق والنار كذا حق ، أَخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وأَنهما عين الحق ، كزيد عدل تعريضاً بمنكري دار الثواب والعقاب أَدخله الله الجنة ، أَي من أَيِّ أَبواب الجنة شاء يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من أَبوابها وهو بخلاف

(١) سورة الجاثية : ١٣ .

ظاهر حديث أبي هريرة في بدءِ الخلق ، فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه ويجمع بينهما بأنه في الأصل مخير ، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره . قال الحافظ : والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل على ما كان من العمل ، أي من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : هذا يدخل أهل الجنة الجنةَ على حسب أعمال كل منهم في الدرجات . قال البيضاوي : فيه دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصي يخلد في النار ، وإن لم يتب يجب دخوله في النار لأن قوله : على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ، والعمل ح غير حاصل ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة إلا إذا أُدخل الجنة قبل العقوبة ، وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم ، وإلا فالجميع تحت الرجاءِ ، كما أنهم تحت الخوف ، وهذا معنى قول أهل السنة أنهم في خطر المشيئة . وقال القسطلاني : فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَاسْتِيفَاءِ الْعُقُوبَةِ انتهى . وقال الطيبي : التعريف في العمل للعهد والإشارة به إلى الكبائر يدل له نحو قوله : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ في حديث أبي ذر ، وقوله : على ما كان من العمل حال ، والمعنى من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب

أعماله من الكبائر ، أي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة ، فإن القياس يقتضي أن لا يدخل الجنه من شأنه هذا ، كما زعمت المعتزلة ، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر .

والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم في الإيمان ، والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قالَ : لم يتكلمْ في المهدِ)وهو ما يهيأ للصبي أن يُربَّى فيه (إلاَ ثَلاَثَةٌ) قال القرطبي : في هذا الحصر نظر إلا أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بُعد أو المعنى في بني إسرائيل ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد ، لكن يعكر عليه أن في رواية ابن قتيبة : أن الصبي الذي طرحته أُمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة ، وفيه تعقب على النووي في قوله : إن صاحب الأُخدود لم يكن في المهد والسبب في قوله هذا إما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم : لم يتكلم في المهد إلا أربعة ولم يذكر الثالث هنا وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لأُمّه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أُمه في النار : اصبري يا أُماه فإنا على الحق . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة فيجتمع من هذا خمسة ، ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصين ، لكنه موقوف . وروى ابن

أَبي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أَنه لم يذكر ابن الماشطة . وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أَصحاب الأُخدود : أَن امرأَة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع ، فتقاعست فقال لها : يا أُماه اصبري فإنك على الحق ، وزعم الضحاك في تفسيره أَن يحيى تكلم في المهد ، أَخرجه الثعلبي فإن ثبت صاروا سبعة وذكر البغوي في تفسيره : أَن إبراهيم الخليل تكلم في المهد ، وفي سير الواقدي : أَن النبي ﷺ تكلم في أَوائل ما ولد ، وقد تكلم في زمن النبي ﷺ مبارك اليمامة فالأَول عيسى بن مريم – عليهما السلام – والثاني كان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج . وفي حديث أَبي سلمة أَنَّهُ كَانَ تَاجِراً وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً وَيَزِيدُ أُخْرَى فَقَالَ : مَا فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ خَيْرٌ لأَلْتَمِسُ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ فَبَنَى صَوْمَعَةً وَتَرَهَّبَ فِيهَا . وعند أَحمد وَكَانَتْ أُمُّهُ تَأْتِيهِ فَتُنَادِيهِ فَيُشْرِفُ عَلَيْهَا فَتُكَلِّمُهُ ودل ذلك على أَنه كان بعد عيسى بن مريم وأَنه كان من أَتباعه لأَنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع ، والصومعة بفتح الصاد هي البناءُ المرتفع المحدد أَعلاه ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأَنها دقيقة الرأْس ، وَكَانَ يُصَلِّي يَوْماً جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ قال في الفتح : ولم أَقف في شيءٍ من الطرق على اسمها ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ : أُجِيبُهَا وَأَقْطَعُ صَلَاتِي أَوْ أُصَلِّي فَآثَرَ الصَّلَاةَ عَلَى إِجَابَتِهَا بَعْدَ أَنْ دَعَتْهُ ثَلَاثاً كما في الرواية الأُخرى : أَنَّهَا دَعَتْهُ ثَلَاثاً فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ بضم الميم الأُولى وكسر الثانية : الزانيات وَلَمْ تَدْعُ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ

الْفَاحِشَة ـ مثلا ـ رفقاً منها ، وَكَانَ جُرَيْجُ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ رَاعِيَةُ ترعى الغنم أَو كانت بنت ملك القرية فَكَلَّمَتْهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَاعِياً مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ غُلاَماً فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجَ . زاد أَحمد فَأُخِذَتْ وَكَانَ مَنْ زَنَى مِنْهُمْ قُتِلَ ، وزاد أَبو سلمة في روايته : فَذَهَبُوا إِلَى الْمَلِكِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : أَدْرِكُوهُ فَأْتُونِي بِهِ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ بِالْفُؤُوسِ والمساحي وأَنزلوه منها وسبّوه زاد أَحمد عن وهب بن جرير : وَضَرَبُوهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَذِهِ وعند أَحمد أَيضاً من طريق أَبي رافع : أَنهم جَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلاً وَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا عَلَى النَّاسِ . وفي رواية أَبي سلمة : أَنَّ الْمَلِكَ أَمَرَ بِصَلْبِهِ ، فَتَوَضَّأَ فيه أَن الوضوء لا يختص بهذه الأُمّة خلافاً لمن زعم ذلك ، نعم : الذي تختص به الغرة والتحجيل في الآخرة ، وصلى في حديث عمران فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وزاد ابن جرير : وَدَعَا ثُمَّ أَتَى الْغُلاَمَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ زاد وهب في روايته : فَطَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ وفي رواية أَبي سلمة : فَأَتَى بِالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَفَمُهُ فِي ثَدْيِهَا فَقَالَ جُرَيْجُ : يَا غُلاَمُ مَنْ أَبُوكَ ؟ فَنَزَعَ الْغُلاَمُ فَمَهُ مِنْ الثَّدْيِ فَقَالَ : الرَّاعِي قال في الفتح : لم أَقف على اسم الراعي ، ويقال إِنَّ اسمه صُهَيْبُ ، وزاد ابن جرير : فَوَثَبُوا إِلَى جُرَيْج فَجَعَلُوا يُقَبِّلُونَهُ قال القسطلاني : وفي هذا إِثبات كرامات الأَولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم ، ومثله في الفتح ، وقال ابن بطال : يحتمل أَن يكون جريج كان نبياً فيكون معجزه ، كذا قال وفي

الفتح وهذا الاحتمال لا يتأتي في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع ، كما في بقية الحديث قَالُوا : نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ جُرَيْجُ : إِلاَّ مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا وفي الحديث تقديم إجابة الأُم على صلاة التطوع ، لأَن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأُم وبرّها واجب . قال النووي وغيره : إنما دعت عليه فأُجيبت لأَنه كان يمكنه أَن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشي أَن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها ، كذا قال ، وفيه نظر من أَنها كانت تأْتيه فيكلمها والظاهر أَنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكلمه وكأَنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأَنه خشي أَن ينقطع خشوعه وقد تقدم في أَواخر الصلاة في حديث يزيد بن حوشب عن أَبيه : أَن النبي ﷺ قال : لو كان جريج فقيهاً لعلم أَن إجابة أُمه أَولى من عبادة ربه أَخرجه الحسن بن سفيان ، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداءِ الأُم نفلا كانت أَو فرضاً وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني . وقد قال النووي تبعاً لغيره : هذا محمول على أَنه كان مباحاً في شرعهم وفيه نظر قدمته في أَواخر الصلاة والأَصح عند الشافعية أَن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأَذى الوالدة بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة وإن لم يضق وجبت عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأَنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أَن إجابة الوالد في النافلة أَفضل من التمادي فيها ، وحكى القاضي أَبو الوليد : أَن ذلك يختص بالأُم دون الأَب ، وعند ابن أَبي شيبة من

مرسل محمد ابن المنكدر ما يشهد له ، وقال به مكحول ، وقيل : إنه لم يقل به من السلف غيره . وفي الحديث أيضاً عظم برّ الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً ، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد ، وفيه الرفق بالتابع إذا جرى معه ما يقضي التأديب ، لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل ، وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضرّه الفتن ، وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه ، وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدأ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً وزيادة لهم في الثواب ، وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك ، واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها ، وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة ، وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله تعالى يكون بالتوجه إليه في الصلاة ، واستدل بعض المالكية بقول جريج : من أبوك يا غلام ؟ بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافعية ، ولابن الماجشون من المالكية : ووجه الدلالة أن جريجاً نسب الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله : أبي فلان الراعي وكانت

تلك النسبة صحيحة فيلزم أن تجري بينهما الأُبوة والبنوة خرج التوارث والولاء بدليل آخر فبقي ما عداه على حكمه ، انتهى . أفاد جميع ذلك الحافظ في الفتح والثالث كَانَتْ امْرَأَةٌ بالرفع قال في الفتح : لم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ وعند أحمد عن أبي هريرة : فَارِسٌ مُتَنَكِّرٌ ذُو شَارَةٍ بالشين ، أي صاحب جيش ، وقيل : صاحب هيأة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه . وزاد في رواية ذو شارة حسنة فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ في الهيأة الجميلة فَتَرَكَ الْمُرْضَعُ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ الرَّاكِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثم أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يمصه بفتح الميم . قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى النبي ﷺ يَمُصُّ أُصْبعَهُ ، فيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مرّ مبنياً للمفعول بِأَمَّةٍ زاد وهب بن جربر عند أحمد تضرب وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة : تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ ، أي الأُم لابنها : وَلِمَ قُلْتَ ذَاكَ ؟ أي سألته عن سبب كلامه فَقَالَ الابنُ : أَمَّا الرَّاكِبُ فَهُوَ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ . وفي رواية الأعرج فَإِنَّهُ كَافِرٌ ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَمَةُ فَهُمْ يَقُولُونَ : سَرَقْتِ زَنَيْتِ بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث وسكونها على الخبر وَالْحَالُ أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ شَيْئاً مِنَ السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وفي رواية أحمد : سَرَقْتَ وَلَمْ تَسْرِقْ وَزَنَيْتَ وَلَمْ تَزْنِ وهي تَقُولُ : حَسْبِيَ اللهُ . وفي رواية الأعرج : يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي وَتَقُولُ :

حَسْبِيَ اللهُ وَيَقُولُونَ لَهَا تَسْرِق وَتَقُولُ : حَسْبِيَ اللهُ وفي رواية أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى أَلْقَوْهَا ، وهذا معنى قوله : تُجَرُّ . قال في الفتح : وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الطاهر فتعاف سوءَ الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة ، كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم « فَقَالُوا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ »[1] وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على النفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها ، والرابع شاهد يوسف، قال تعالى : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا »[2] وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صبياً تكلم في المهد ، وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ، والخامس الصبي المرضع الذي قال لأُمّه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أُمه في النار : اصبري يا أُماه فإنا على الحق . رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد إلا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا ، لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية ، وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيماً من أهلها ورجح بأنه لو كان طفلا لكان مجرد قوله أنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً لأنه من المعجزات ولما احتيج أن يقول : من أهلها ، فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى

(١) سورة القصص : ٧٩ .
(٢) سورة يوسف : ٢٦ .

بالقبول من شهادته له والسادس : ما في قصة الأَخدود لما أُتي بالمرأة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي فتقاعست فقال : يا أُماه اصبري فإنك على الحق . رواه مسلم من حديث صهيب السابع : زعم الضحاك في تفسيره أَن يحيى بن زكريا ـ عليهما السلام ـ تكلم في المهد . أَخرجه الثعلبي في سيرة الواقدي : أَن نبينا ﷺ تكلم في أَوائل ما ولد .

(وعن ابن عباس قال : كانت حليمة تحدث أَنها أَول ما فطمت رسول الله ﷺ تكلم فقال : الله أَكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأَصيلا) الحديث رواه البيهقي . وعن معيقيب اليماني قال : حججت حجة الوداع فدخلت داراً فيها رسول الله ﷺ ورأَيت منه عجباً : جَاءَهُ رَجُلُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ بِغُلَامٍ يَوْمَ وُلِدَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا غُلَامُ مَنْ أَنَا ؟ قَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : صَدَقْتَ بَارَكَ اللهُ فِيكَ ثُمَّ إِنَّ الغُلَامَ لَمْ يَتَكَلَّم بَعْدُ حَتَّى شَبَّ فَكُنَّا نُسَمِّيه مُبَارَكُ الْيَمَامَة . رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة .

وقد جمع بعضهم من تكلم في المهد بقوله :

تكلم في المهد النبي محمد
وموسى وعيسى الخليل ومريم
ومبرئ جريج ثم شاهد يوسف
وطفل الأُخدود يرويه مسلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها
وفي زمن الهادي المبارك يختم

والحديث أخرجه البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها . إلخ .

(عن ابن عمر)- رضي الله عنهما - تعقبه الحافظ أبو ذر ونقله عنه غير واحد من الأئمة بأن الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري والبخاري حدث به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما ، وهو المحفوظ ، واحتج لذلك بأنه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وتفصيل ذلك في الفتح فراجعه أَنَّهُ قَالَ :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - عليهم الصلاة والسلام - فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ اللَّوْنِ)وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جَعْدَ بفتح الجيم وسكون العين ، أي جعد الشعر ضد السبط عَرِيضَ الصَّدْرِ ،(وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ)بالمد أَسْمَرَ كَأَحْسَنَ مَا تَرَى(جَسِيمٌ) اعترضه التيمي بأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال . وأجيب بأن الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا(طَوِيلٌ سَبْطٌ) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها ، كأنه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الأجساد مع نحافة ، وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل ، قال في القاموس : الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً الواحد زطي ، انتهى وفي المغرب الزط جيل من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية ، وفي قانون المسعودي لأبي ريحان محمد بن أحمد البيروتي لوهاور هو مدينة الزط بين نهري جندراهة وبياه ، وفي

لوامع النجوم : الزط جيل من السودان من السند ، انتهى وجت يقال لهم بالهندية اليوم جات وهم كثير وقع بهم التشبيه في حديث الباب في طول القامة وجسامة البدن والسمن والقوة والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(وعنه ، أي عن ابن عمر)- رضي الله عنه - قال : (أَرَانِي اللَّيْلَةَ) أي أرى نفسي في الليلة (عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ) ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال (فَإِذَا رُجُلٌ آدَمُ بالمد أسمر كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدَمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ) بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر إذا جاوز شحمتي الأُذنين وألم بالمنكبين فإذا جاوز المنكبين فجمّه وإن قصر عنهما فوفرة (رَجِلُ الشَّعْرِ) بكسر الجيم قد سرّحه ودهنه (يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً) حقيقة فيكون من الماء الذي سرّح به أو كني به عن مريد النظافة والنضارة حال كونه (وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ) قال في الفتح : لم أقف على اسمهما . وفي رواية مالك : (مُتَّكِئاً عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) والعوائق جمع عائق وهو ما بين المنكب والعنق (وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ الحرام فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الطائف ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ - عليهما السلام - ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطَطاً بفتح الطاء وكسرها شديد جعوده الشعر أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى) بإضافة عين لتاليها من إضافة الموصوف إلى صفته ، وهو عند الكوفيين ظاهر ، وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى (كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ) بضم التاء وفتحها (بِابْنِ قَطَنٍ) بفتح القاف والطاء عبد العزى هلك في الجاهلية حال (كونه وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الذي يطوف ؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجّالُ) وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في الإيمان ، وفي الفتن . وعنه – رضي الله عنه – في رواية أُخرى قال :(لَا وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى) أي عن عيسى أَحْمَرَ أقسم على غلبة ظنه أن الوصف اشتبه على الراوي وأن الموصوف بكونه أحمر إِنَّمَا هُوَ الدجّال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعاً جزماً في وصف عيسى بأنه آدم ، كما في الحديث السابق فساغ له الخلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر فقد وهم ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر ما حفظ غيره وَلَكِنْ قَالَ : بَيْنَمَا بالميم أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ اسمر سَبْطُ الشَّعْرِ أي مسترسل الشعر غير جعد يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ بضم الياء وفتح الدال ، أي يمشي متمايلا بينهما يَنْطُفُ بضم الطاء المهملة ، ولأبي ذر بكسرها ، أي يقطر رَأْسُهُ مَاءً نصب على التمييز وَيُهْرَاقُ رَأْسُهُ ماءً بضم الياء وفتح الهاء وتسكن – والشك من الراوي – فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَم فَذَهَبَ الْتَفَتُّ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ اللون جَسِيمٌ جَعْدٌ شعر الرأس أَعْوَرُ عَيْنِهِ اليمنى بالإضافة وعينه بالجر واليمنى صفته كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الدَّجّالُ استشكل بأن الدجّال لا يدخل مكة ولا المدينة . وأُجيب : بأن المراد لا يدخلهما زمن خروجه وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابنُ قَطَنٍ عبد العزى

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ) قال البيضاوي : الموجب لكونه أولى الناس به أنه كان أقرب المرسلين إليه وأن دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي ، وأن عيسى كان مبشراً به ممهداً لقواعد دينه داعي الخلق إلى تصديقه . قال الكرماني : التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِي »[1] الحديث وارد في كونه متبوعاً والآية واردة في كونه تابعاً ، كذا قال ، وسياق الحديث كمساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ذلك من جهة قوة الاقتداء به ، وهذا من جهة قرب العهد به كذا في الفتح ، والْأَنْبِيَاءُ – عليهم الصلاة والسلام – أَوْلَادُ عَلَّاتٍ بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذ من العلل وهي الشربة الثانية بعد الأُولى وكأَنَّ الزوج قد علَّ منها بعدما كان ناهلا من الأُخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد أن الأنبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة ، فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين ، كالتوحيد ومختلفون في الفروع وهي الفقهيات . وعبارة الفتح معنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع ، وقيل : المراد أن أزمنتهم مختلفة وأن عيسى لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وهو كالشاهد لقوله : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، لا يقال أنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أُرسلوا إلى

(١) سورة آل عمران : ٦٨ .

أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى ـ عليه السلام ـ وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده بتقرير شريعة عيسى ، وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابه في الصحابة . وهذا الحديث من إفراد البخاري والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(وعنه ، أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) لكونه مبشراً بي قبل بعثتي وممهداً لقواعد ملتي في آخر الزمان تابعاً لشريعتي ناصراً لديني ،(فكأننا واحد وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ)استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا سأل عما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فأجاب بذلك(أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ)في التوحيد(وَاحِدٌ) ومعنى الحديث أن حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعاً لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له فعبر عما هو الأصل المشترك بين الكل بالأب ونسبهم إليه ، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة والمتقاربة بالغرض بالأمهات وهو معنى قوله : أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأن المراد أن الأنبياء وإن تباينت أعصارهم وتباعدت

أيامهم فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كلا في عصره أمر واحد وهو الدين الحق ، فعلى هذا فالمراد بالأُمهات الأزمنة التي اشتملت عليهم . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(وعنه ، أي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى بنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ) لم يسم الرجل ولا المسروق (فَقَالَ لَهُ : أَسَرَقْتَ قَالَ : كَلاَّ نفي للسرقة أكده بقوله : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللهِ أي صدقت من حلف بالله وَكَذَّبْتُ عَيْنِي) بالإفراد والتثنية ، وعند مسلم : وَكَذَّبْتُ نَفْسِي . وفي رواية : وَكَذَّبْتُ بَصَرِي . قال ابن التين : قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف ولم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا ، قاله ابن الجوزي ، وفيه بُعد ، وقيل : إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين ، فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ، ويحتمل أن يكون رآه مدّ يده إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه ، قال القرطبي : ظاهر قول عيسى للرجل : سرقت أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز وفي خفية ، وقول الرجل : كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين ، وقول عيسى : آمنت بالله وكذبت عيني ، أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة ، فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق أو ما أذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ، قال : ويحتمل أن يكون عيسى كان

غير جازم بذلك ، وإنما أَراد استفهامه بقوله : سرقت وتكون أَداة الاستفهام محذوفة وهو شائع كثير جداً ، انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه ﷺ بأَن عيسى رأَى رجلا يسرق ، واحتمال كونه أَخذ ما يحل له بعيد أَيضاً بهذا الجزم بعينه ، والأَول مأْخوذ من كلام القاضي عياض ، وقد تعقبه الحافظ ابن القيم في كتاب إغاثة اللهفان ، فقال : هذا تأْويل متكلف ، والحق أَن الله كان في قلبه أَجلَّ من أَن يحلف به أَحد كاذباً ، فدار الأَمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره كما ظن آدم صديق إبليس لما حلف له أَنه له ناصح . قال في الفتح : وليس بدون تأْويل القاضي في التكلف والتشبيه غير مطابق والله أَعلم . واستدل به على درءِ الحد بالشبهة ، وعلى منع القضايالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً . وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود وهذه الصورة من ذلك ، انتهى . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، ومسلم أَيضاً .

(عن عمر – رضي الله عنه – قال على المنبر : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُطْرُونِي)بضم التاءِ وسكون الطاءِ – من الإِطراءِ – أَي لا تمدحوني بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي ، يقال : أَطرت فلاناً مدحته فأَفرطت في مدحه (كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بنَ مَرْيَمَ)– عليهما السلام – أَي في دعواهم فيه الإِلهية وغير ذلك(فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ورسوله فَقُولُوا : عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ﷺ)وهذا مدح ليس فيه إِطراءٌ ولا مدح فوق العبودية ، ولنعم ما قيل :

الرب رب وإن تنـــزل والعبد عبـــد وإن ترقي

وقد بالغ الشعراءُ في قصائدهم في مدحه ﷺ بما لا يجوز شرعاً ، بل ولا عقلا ، وهو من باب الإطراءِ المنهي عنه وابتلي به أكثر أهل العلم قديماً وحديثاً إلا من عصمه الله تعالى ، فليحذر المسلم التابع للسنة عن أن يمدح رسول الله ﷺ بما لا يرضى به الله ولا رسوله ، بل نهى عنه ولكن « أَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ »[1] . قال القسطلاني : فإن قلت : هل ادعى أحد في نبينا ﷺ ما ادعى في عيسى ؟ أجيب : بأنهم قد كادوا أن يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له ﷺ : أَفَلاَ نَسْجُدُ لَكَ فَقَالَ : (لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) فنهاهم عما عساه أن يبلغ بهم من العبادة ، انتهى . قال الشوكاني في الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد : وقد وقع في البردة والهمزية شيءٌ كثير من هذا الجنس ، ووقع أيضاً لمن تصدى لمدح نبينا محمد ﷺ ولمدح الصالحين والأئمة الهادين ما لا يأتي عليه الحصر ، قال : وانظر ـ رحمك الله ـ ما وقع من كثير من هذه الأُمّة من الغلو المنهي عنه المخالف لما في كتاب الله وسنة رسوله ، كما يقوله صاحب البردة .

يا أكـــرم الخلق ما لي من ألـــوذ به
ســـواك عند حدوث الحادث العمم

فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله ﷺ ، وغفل عن ذكر ربه ورب رسول الله ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذا باب واسع

---

(١) سورة سبأ : ٥٢ .

قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتى ترقوا إلى خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب ودخلوا من الشرك في أبواب بكثير من الأسباب انتهى . وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه البخاري مطولا في كتاب المحاربين .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنْكُمْ) كما في مسلم أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ : صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ : لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تكرمة لهذه الأُمّة . قال ابن الجوزي : لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النفس إشكال ، ولقيل : أتراه نائباً أو مبتدياً شرعاً فصلى مأْموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله : لا نبي بعدي . وقال الطيبي : معنى الحديث أن يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم ، وصحح سعد الدين التفتازاني أنه يؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل فإمامته أولى ، وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق ، وقال الحافظ أبو ذر الهروي : حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين أن معناه أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل . وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان ، وفي حديث ابن عمر عند مسلم : أن مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله سبع سنين . وفي حديث ابن عباس عند نعيم ابن حماد في كتاب الفتن : أنه يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة ، وعنده بإسناد فيه متهم عن أبي هريرة : يقيم بها أربعين سنة ، وعند أحمد من حديث جابر : فإذا هم بعيسى فيقال : تقدم يا روح الله فيقول : ليتقدم إمامكم فليصل بكم . ولابن ماجه في حديث أبي أمامة

في الدجّال ، قال : كلهم ، أي المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح ، قد تقدم ليصلي بهم ، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أُقيمت . وقال أبو الحسن الجشعي : ألا ترى تواترت الاخبار بأن المهدي من هذه الأُمة ، وأن عيسى يصلي خلفه ، ذكر ذلك رداً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس ، وفيه ولا مهدي إلا عيسى . وقال ابن التين : معنى قوله : وإمامكم منكم أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة ، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم ، وهذا الذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إمامكم أو مأموماً ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصلي معكم بالجماعة من هذه الأُمّة ، وفي صلاة عيسى – عليه السلام – خلف رجل من هذه الأُمّة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب نزول عيسى بن مريم – عليهما السلام .

(عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَأَمَا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تَحْرِقُ فَمَنْ أَدْرَكَ ذلك مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ ماءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ) وفي مسلم عن أبي هريرة : وَأَنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا

جَنَّةٌ هِيَ النَّارُ وَهَذَا مِنْ فِتَنِهِ الَّتِي امْتَحَنَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ ثُمَّ يَفْضَحُهُ اللهُ تَعَالَى وَيُظْهِرُ عَجْزَهُ .

(وعنه ، أي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ يَقْبِضُ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ وَأُجَازِيهِمْ فَأَنْظُرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ) وَقَالَ : سَمِعْتُهُ[1] ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً ـ لم يسم ـ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لي حَطَباً كَثِيراً وَأَوْقِدُوا لي فِيهِ في الحطب نَاراً وأَلقوني فيها حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ ، أَي النار لَحْمِي وَخَلَصَتْ وصلت إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ ، أَي احترقت فَخُذُوهَا ، أَي العظام المحترقة فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً كثير الريح فَاذْرُوهُ ، أَي طيروه فِي الْيَمِّ في البحر فَفَعَلُوا ما أَوصاهم به فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ والحديث أَخرجه البخاري في باب ما ذكر في بني إسرائيل .

(عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ)تتولى أُمورهم ، كما يفعل الولاة برعاياهم حال كونهم (كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ)قام مقامه(نَبِيٌّ)يقيم لهم أَمرهم ويزيل ما غيروا من أَحكام التوراة إِلى غير ذلك ، كإِنصاف الظالم من المظلوم ،

(١) هذه الرواية رواية المتن ، أما الأولى فليست فيه . وزادها الشارح رحمه الله تعالى .

وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأُمورها يحملها على الطريق الحسنة(وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون(وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ بعدي فَيَكْثُرُونَ)بالمثلثة المضمومة ، وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة ، قال الحافظ : هو تصحيف ووجه بأن المرار إكبار قبيح فعلهم(قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا) أي إذا كثر بعدك الخلفاءُ ، فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل(قَالَ ﷺ : فُوا)بضم الفاءِ أمر من الوفاءِ (بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)الفاءُ للتعقيب والتكرير والاستمرار ، ولم يرد به في زمان واحد ، بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة ، قاله الطيبي . وقال في الفتح : أي إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأَول صحيحة يجب الوفاءُ بها وبيعة الثاني باطلة . قال النووي : سواءٌ عقدوا للثاني عالمين بالأَول أم لا ، سواءٌ كانوا في بلد واحد أو أكثر ، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره ، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل : تكون لمن عقدت له في بلد الإمام دون غيره ، وقيل : يقرع بينهما قال : وهما قولان فاسدان ، وقال القرطبي : في هذا الحديث حكم بيعة الأَول وأنه يجب الوفاءُ بها وسكت عن بيعة الثاني ، وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم ، حيث قال : فاضربوا عنق الآخر (أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ)من السمع والطاعة ، فإن في ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر ، وهمزة أعطوهم مفتوحة . قال في شرح المشكاة : وهو كالبدل من قوله : فوا بيعة الأَول(فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ يوم القيامة عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ) ويثيبكم بمالكم عليهم من الحقوق ، وهذا كحديث ابن عمر :(كُلُّكُمْ

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما ذكر في بني إسرائيل ، ومسلم في المغازي ، وابن ماجه في الجهاد .

(عن أبي سعيد بن مالك الخدري – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَتَتَّبِعُنَّ)بتشديد التاء الثانية وكسر الباء وضم العين وتشديد النون (سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ)بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم وطريقهم ومهيعهم(شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ) أَي اتباعاً بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر ، وكذا قوله :(حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ)بضم الجيم وسكون الحاء والضب حيوان بري معروف يشبه الورل . قال بن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة فصاعداً ولا يشرب الماء ، وقيل : إنه يبول في جحره هزالا من ظلم بني آدم . وفي الفتح : وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردىء لوافقوهم(قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَنْ)استفهام إنكاري ، أَي ليس المراد غيرهم والحديث أَخرجه البخاري في باب ما نزل في بني إسرائيل .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً من القرآن) والمراد العلامة الظاهرة ، أَي ولو كان المبلغ فعلا أَو إشارة ونحوهما . قال المعافي الهرواني في كتاب الجليس : له الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة والأعجوبة الحاصلة والبينة النازلة ، فمن الأول قوله تعالى : « آيَتُكَ أَنْ لَا تُكَلِّمَ

النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً »[1] ومن الثاني : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً »[2] ، ومن الثالث : جعل الأَمير فلاناً اليوم آية ، قال : ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة لأَنه قيل لها : آية لدلالتهـا وفضلهـا وأَمانتها . وقال في الحديث ولو آية ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاءَ به ﷺ ، انتهى (وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) بما وقع لهم من الأَعاجيب وإِن استحال مثلها في هذه الأُمّة ، كنزول النار من السماءِ لأَكل القربان مما لا تعلمون كذبه ، قاله القسطلاني (وَلاَ حَرَجَ) أَي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم ، قال الحافظ ابن حجر : لأَنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأَخذ عنهم والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسع في ذلك وكأَن النهي وقع قبل استقرار الأَحكام الإِسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإِذن في ذلك لما في سماع الأَخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار ، وقيل : المعنى لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأَعاجيب ، فإِن ذلك وقع لهم كثيراً ، وقيل : لا حرج أَن لا تحدثوا عنهم لأَن قوله : أَو لا حدثوا عنهم صيغة أَمر تقتضي الوجوب ، فأَشار إِلى عدم الوجوب ، وأَن الأَمر فيه للإِباحة بقوله : ولا حرج ، أَي في ترك التحديث عنهم ، وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في إِخبارهم من الأَلفاظ المستبشعة نحو قولهم « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ »[3] وقولهم : « اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً »[4] وقيل المراد ببني إِسرائيل أَولاد إِسرائيل نفسه وهم أَولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم

---

(١) سورة آل عمران : ٤١ .
(٢) سورة الشعراء : ٦٧ .
(٣) سورة المائدة : ٢٤ .
(٤) سورة الأعراف : ١٣٨ .

بقصتهم مع أخيهم يوسف وهذا أبعد الأوجه ، وقال مالك : المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا ، وقيل : المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح ، وقيل المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم ، بخلاف الأحكام الإسلامية ، فإن الأصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد ، وقال الشافعي : من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحديث بالكذب ، فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث عنهم وهو نظير قولهم : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، ولم يرد الإذن ولا المنع من التحديث بما يقطع بصدقه ، انتهى (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ)بسكون اللام(فليتخذ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي فيها والأمر هنا معناه الخبر ، أي أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار ، أو أمر على سبيل التهكم أو ادعاءُ على معنى بوأه الله ، ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه ، لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين ، كما ذكر في محله . قال في الفتح : اتفق العلماءُ على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه ، وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة : أن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في

الكذب له ، وهو اعتلال باطل ، لأَن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواءٌ كان له أَو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب ، انتهى . وهذا الحديث أَخرجه الترمذي في العلم .

(عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ شيب اللحية والرأْس فَخَالِفُوهُمْ) أَي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر أَنه ﷺ قال : غيروه وجنبوه السواد ، واختار النووي تحريم الصبغ بالسواد ، نعم يستثنى المجاهد اتفاقاً . وعبارة الفتح : والحديث يقتضي مشروعية الصبغ والمراد صبغ شيب اللحية والرأْس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الإزالة ، ثم إن المأْذون فيه مقيد بغير السواد لحديث جابر المتقدم ، ولأَبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً :(يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ)وإِسناده قوي إِلا أَنه اختلف في رفعه ووقفه على تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأْي فحكمه الرفع ، وعن الحليمي : أَن الكراهة خاصة بالرجال دون النساءِ ، فيجوز ذلك للمرأَة لأَجل زوجها . وقال مالك : الحناءُ والكتم واسع والصبغ بغير السواد أَحب إِلي وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا صبغ اليدين والرجلين بالحناءِ – مثلا – لأَن اليهود والنصاري لا يتركون ذلك ، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أَيديهم وأَرجلهم إِلا للتداوي ، انتهى ولهذه المسأَلة بسط ذكرناه في كتابنا هداية السائل إِلى

أدلة المسائل بالفارسية فراجعه . وهذا الحديث أخرجه البخاري فيما ذكر عن بني إسرائيل ، والنسائي في الزينة .

(عن جُنْدَب بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)من بني إسرائيل وغيرهم(رَجُلٌ قَالَ)في الفتح : لم أقف على اسمه (بِهِ جُرْحٌ)بضم الجيم وسكون الراء في يده(فَجَزِعَ) أي لم يصبر على ألمه (فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ من غير إبانة فَمَا رَقَأَ) أي لم ينقطع (الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قال الله تعالى : « بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ) أي استعجل الموت (حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) لأنه استحل ذلك فكفر به ،فيكون مخلداً بكفره لا بقتله أو كان كافراً في الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ، ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس – مثلا – أو أن ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . قال النووي : يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى إن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها أو غير ذلك مما يطول ذكره . قال الطيبي : ليس في قوله : حرمت عليه الجنة ما يدل على الدوام والإقناط الكلي ، ولما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على إتلاف نفسه ويسوّل له الشيطان أن الخطب فيه يسير ، وأنه أهون من قتل نفس أخرى محرمة أعلم ﷺ أن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى . قال القاضي أبو بكر : قضاءُ الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف ، والمقيد على وجهين مثاله أن يقدر لواحد

أَن يعيش سنة إن قتل نفسه وثلاثين إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق ، كملك الموت ـ مثلا ـ وأَما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه ، ونظير ذلك الواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أَيّ الخصال يفعل ، واستشكل قوله : بادرني بنفسه ، إذ مقتضاه أَن من قتل فقد مات قبل أَجله وليس أَحد يموت بأَي سبب كان إلا بأَجله ، وقد علم الله أَنه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير وأُجيب : بأَنه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله ـ جل وعلا ـ لم يطلعه على انقضاءِ أَجله ، فاختار هو قتل نفسه ، فاستحق المعاقبة لعصيانه ، والحديث أَخرجه البخاري عن بني إسرائيل بسند متصل عن محمد ، قال : حدثني حجاج ، حدثنا جرير عن الحسن قال : حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا وما نخشى أَن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ أَصل كبير في تعظيم قتل النفس ، سواء كانت نفس الإِنسان أَو غيره ، لأَن نفسه ليست ملكه أَيضاً فيتصرف فيها على حسب اختياره . قال الحافظ : وفي الحديث تحريم قتل النفس ، سواءٌ كانت نفس القاتل أَم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأَولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه ، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم ، وأَن الأَنفس ملك الله . وفيه التحدث عن الأُمم الماضية ، وفضيلة الصبر على البلاءِ وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أَشد منها . وفيه تحريم تعاطي الأَسباب المفضية إلى قتل النفس . وفيه التنبيه على أَن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداءً وهو القتل. وفيه الاحتياط في التحديث

وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوفيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك والله أعلم .

(عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ)وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (وَأَقْرَعَ)وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة (وَأَعْمَى)وهو الذي ذهب بصره ولم يسموا(بَدا للهِ – عَزَّ وَجَلَّ –)بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز أي سبق في علمه فأراد إظهاره لا أنه ظهر له بعد أن كان خافياً ، لأن ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعاً لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز ، أي ابتدأ الله أن يبتليهم ، قال : ورواه أكثر الشيوخ بغير همز وهو خطأ ، انتهى . وقد سبقه إلى التخطية الخطابي وليس كذلك ، فقد ثبتت الرواية به ووجه أولى ما يحمل عليه ، كما في الفتح أن المراد قضى الله أن يبتليهم . وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد : أراد الله أن يبتليهم ، وقال البرماوي تبعاً للكرماني : بدأ بالهمزوالله رفع فاعل ، أي حكم وأراد – عز وجل –(أَنْ يَبْتَلِيهِمْ ، أي يختبرهم فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى الأَبْرَصَ الذي ابيض جسده فَقَالَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ . قَالَ : لَوْن حَسَن وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بفتح القاف وكسر الذال ، أي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني . وفي رواية ذكرها الكرماني قَذِرُونِي وهي لغة أكلوني البراغيث قَالَ: فَمَسَحَهُ الملك فَذَهَبَ عَنْهُ البرص فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً فَقَالَ له الملك أيضاً : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ :

أَحبه إِلي الْإِبِلِ أَو قال البقر هُوَ أي الراوي وهو إِسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة المذكور في إِسناد هذا الحديث شك في ذلك أَن الأَبرص أَو الأَقرع ، قال أَحدهما : الإِبل وقال الآخر : البقر فأَعطى الذي تمنى الإِبل نَاقَةً عُشَرَاء بضم العين والراءُ ممدود : الحامل التي أَتى عليها في حملها عشرة أَشهر من يوم طرقها الفحل وهي من أَنفس الإِبل فَقَالَ له الملك : يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الملك الْأَقْرَعَ الذي ذهب شعر رأْسه فَقَالَ له : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا القرع قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ . كرهوني. قَالَ فَمَسَحَهُ الملك على رأْسه فَذَهَبَ قرعه وَأُعْطِيَ بضم الهمزة شَعْراً حَسَناً ، ثُمَّ قَالَ له : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ : الْبَقَرُ . قَالَ : فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً وَقَالَ له يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا ، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ له : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ : يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ الملك على عينيه فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ له : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ له : الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً ذات ولد أَو حاملا فَأَنْتُجَ بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة ، قال في الفتح : وأَنتج في مثل هذا شاذ ، والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل والناقة ، أَي حمل عليها الفحل ، وقد سمع أَنتجت الفرس إِذا ولدت فهي نتوج هَذَانِ ، أَي صاحبا الإِبل والبقر وَوَلَّدَ بفتح الواو وتشديد اللام هَذَا ، أَي صاحب الشاة . قال الكرماني : وقد راعي عرف الاستعمال حيث قال فيهما : أَنتج وفي الشاة ولد فَكَانَ لِهَذَا الذي اختار الإِبل وَادٍ قد امتلأَ مِنْ إِبِلٍ ولأَبي ذر : من الإِبل وَلِهَذَا الذي اختار البقر وَادٍ قد امتلأَ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا

الذي اختار الغنم وَادٍ قد امتلأَ مِنَ الْغَنَمِ ولأَبي ذر : من غنم ثُمَّ إِنَّهُ أَي الملك أَتَى الْأَبْرَصَ الذي كان مسحه فذهب برصه فِي صُورَتِهِ وَهَيْأَتِهِ التي كان عليها لما اجتمع به وهو أَبرص ليكون ذلك أَبلغ في إِقامة الحجة عليه فَقَالَ له إِنِّي رَجُلٌ مِسْكِينٌ زاد ابن شيبان وابن السبيل : تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ جمع حبل ، والمراد الأَسباب التي يقطعها في طلب الرزق أَو المستطيل من الرمل أَو العقبات ولبعض رواة مسلم : الحيال جمع حيلة ، أَي لم يبق لي حيلة ، ولبعض رواة البخاري : الجبال جمع جبل وهو تصحيف كما في الفتح . قال ابن التين : قول الملك : رجل إِلى آخره أَراد أَنك كنت هكذا وهو من المعاريض ، والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب فِي سَفَرِي ولأَبي ذر : في سفره فَلاَ بَلاَغَ فلا كفاية الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ أَي ليس لي ما أُبلغ به غرضي إِلا بالله ثُمَّ بِكَ ثم هنا المرتبة في التنزل لا للترقي ، وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا أَخيار ، كما في قول إِبراهيم : « هَذَا رَبِّي »[1] وأُختي أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ الكثير بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي – من البلغة وهي الكفاية والمعنى أَتوصل به إِلى مرادي فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ الملك : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ من باب علم يعلم حال كونك فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ . فَقَالَ له : لَقَدْ وَرِثْتُ هذا المال لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ أَي عن آبائي وأَجدادي حال كون كل واحد منهم كبير ورث عن كبير ، فكذب وجحد نعمة الله فَقَالَ له الملك : إِنْ كُنْتَ كاذِباً

---

(١) سورة الأنعام : ٧٦ .

في مقالتك هذه فَصَيَّرُكَ اللهُ - عز وجل - إِلَى مَا كُنْتَ من البرص والفقر أورده بلفظ الفعل الماضي لأَنه أَراد المبالغة في الدعاءِ عليه والشرط ليس على حقيقته لأَن الملك لم يشك في كذبه ، بل هو مثل قول العامل : إِذا سوّف في عمالته : إِن كنت عملت فاعطني حقي وَأَتَى الملك الْأَقْرَعَ الذي كان مسح رأْسه فذهب قرعه فِي صُورَتِهِ وَهَيْأَتِهِ التي كان عليها أَولا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا الأَبرص : رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري إِلى آخره ، وسأَله بقرة فَرَدَّ عَلَيْهِ ، أَي فرد الرجل الأَقرع مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا الأَبرص ، فقال : إِن الحقوق كثيرة .. إِلخ فَقَالَ لَهُ الملك : إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ عليه من القرع والفقر ، وَأَتَى الملك الْأَعْمَى الذي مسح عينيه فعاد بصره فِي صُورَتِهِ التي كان عليها فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلاَ بَلاَغَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ زاد شيبان : ودع ما شئت فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لله أَي لا أَجهدك على ترك شيءٍ تحتاج إِليه من مالي كقوله :

وليس على طول الحيـــاة تندم : أَي على فــوت طول الحياة وهي رواية كريمة ، وأَكثر روايات مسلم ، أَي لا أَشق عليك في شيءٍ رد تطلبه مني أَو تـأْخذه ، وادعى القاضي عياض أَنه لم يختلف رواة البخاري في أَنها بالحاءِ والميم وما ذكر يرد دعواه ، وأَما ما حكاه القاضي : أَن

بعضهم لما أُشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا أحدك بتشديد الدال ، أي لا أمنعك ، فقال في المصابيح : إنه تكلف وإيثار غير الرواية وأنه جرأة عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله فَقَالَ الملك له : أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ اختبركم الله فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ بكسر الخاء عَلَى صَاحِبَيْكَ بالتثنية . قال الكرماني ما محصله : كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك الأقرع بخلاف الأعمى فإنه لا يستلزم ذلك ، بل قد يكون من أمر خارج ، فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين .

وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ، ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها ، وحمد الله عليها . وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم . وفيه الزجر عن البخل لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى . والحديث أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر في القصة قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان : كلهم ظلماً ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ .

وعند مسلم من طريق همام عن قتادة :(يَسْأَلُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ)فَأَتَى رَاهِباً من النصاري – لم يسم – وفيه إشعار أن ذلك وقع بعد رفع عيسى ، فإن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه ، كما نص عليه القرآن الكريم(فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ)بعد هذه الجريمة العظيمة . وفي الحديث إشكال لأنا إن قلنا : لا فقد خالفنا نصوصنا ، وإن قلنا : نعم فقد خالفنا نصوص الشرع ، فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة ، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها أو الاستحلال منها . والجواب : أن الله تعالى إذا رضي عنه وقبل توبته يرضى عنه خصمه قَالَ له الراهب : لَا توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين إنساناً ظلماً(فَقَتَلَهُ)وكمل به مائة (فَجَعَلَ يَسْأَلُ : هل لي مِنْ تَوْبَةٍ)أو عن أعلم أهل الأرض ليسأله عن ذلك (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ راهب – لم يسم – أيضاً بعد أن سأله : نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةَ ائتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا) زاد في رواية هشام : فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض السوء فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه الموت ووقفت في تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في المعجم الكبير للطبراني قَالَ فِيهِ : إِنَّ اسْمَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ نَصْرَةُ وَاسْمُ الْأُخْرَى كَفْرَه ، كذا في الفتح فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاء بنون ومد وهمزٍ ، فعلى هذا فالمعنى مال أو نهض مع تثاقل إلى الأرض التي طلبها هذا هو المعروف في هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه : فنأى بغير مد قبل الهمز وبإشباعها بوزن سعى ، أي بعد ، والمعنى(فبَعُد عن الأرض التي أُخرج منها بِصَدْرِهِ

نَحْوَهَا)نحو القرية نضرة التي توجه إليها للتوبة(فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ) وزاد هشام عند مسلم :(فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَنَا تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ حَكَماً بَيْنَهُمْ ، فَقَالُوا : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ نضرة تَقَرَّبِي مِنْهُ وَأَوْحَى الله إِلَى هَذِهِ القرية كفره أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ للملائكة : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فقيس فَوُجِدَ مبنياً للمفعول إِلَى هَذِهِ القرية نضرة أَقْرَبَ)بشبر . وفي رواية هشام : فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ . وعند الطبراني في حديث معاوية : فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى دِيرِ التَّوَّابِينَ بِأَنْمُلَةٍ فَغُفِرَ لَهُ وفي رواية معاوية عن شعبة : فجعل من أَهلها . وفي رواية هشام أيضاً : فقبضته ملائكة الرحمة . قال القسطلاني واستنبط منه أَن التائب ينبغي له مفارقة الأَحوال التي اعتادها في زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها ، وغير ذلك مما يطول ، انتهى . وفي الفتح : فيه مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأَنفس ، ويحمل على أَن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضى خصمه ، وفيه أَن المفتي قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أَنه إنما قتل الأَخير على سبيل التأْويل لكونه أَفتاه بغير علم ، لأَن السياق يقتضي أَنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتي ، وأَن الذي أَفتاه استبعد أَن تصح توبتة بعد قتله لمن ذكر أَنه قتله بغير حق ، وأَنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه ، لأَن ذلك اقتضى عنده أَن لا نجاة له فيئس من الرحمة

ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل . وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجتراً على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل ، فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً . وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً ، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله تعالى بينهم . وفيه فضل العالم على العابد ، لأن الذي أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثاني فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودلّه على طريق النجاة . قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل ، كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف ، إذ الخلاف فيما إذا لم يرد في شرعنا تقريره وموافقته ، فأما إذا ورد فهو شرعنا بلا خلاف ، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »[1] وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله : وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ وغير ذلك من المنهيات فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ متفق عليه ، ويؤخذ من ذلك أيضاً من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأُمّة بالنسبة إلى من قبلهم من الأُمم ، فإذا

(١) سورة النساء : ٤٨ .

شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأَولى ، وفيه حجة لمن أَجاز التحكيم ، وأَن من رضي الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز نافذ عليهم ، وفيه أَن للحاكم إِذا تعارضت عنده الأَحوال أَو تعذرت البينات أَن يستدل بالقرائن على الترجيح .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري فيما ذكر في بني إِسرائيل ، ومسلم في التوبة ، وابن ماجه في الديات .

(عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ) قال في الفتح : لم أَقف على اسمهما ولا على اسم أَحد ممن ذكر في هذه القصة (عَقَاراً لَهُ)بفتح العين ، قال في القاموس : المنزل والقصر أَو المنهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل إِلا في الأَعياد ونحوها ، انتهى . والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه :(فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ)لم أَشتر(مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي كانت لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا) ظاهره أَنهما اختلفا في صورة العقد ، فالمشتري يقول : لم يقع تصريح ببيع الأَرض وما فيها ، بل ببيع الأَرض خاصة ، والبائع يقول : وقع التصريح بذلك أَو وقع بينهما على الأَرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً ، واعتقد المشتري عدم الدخول(فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ)هو داود النبي – عليه السلام – كما في المبتدأْ لوهب بن منبه ، وفي المبتدأْ لإِسحاق بن بشر : أَن ذلك

وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته ، قال في الفتح : وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل(فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ)بفتح الواو ، و المراد الجنس والمعنى أَلكل منكما ولد ، لأَنه يستحيل أَن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد ، ويجوز أَن يكون قوله : أَلكما ولد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع ، أَي أَولاد ؟(قَالَ أَحَدُهُمَا وهو المشتري : لي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ وهو البائع : لي جَارِيَةٌ قَالَ الحاكم : أَنْكِحُوا أَنتما والشاهدان الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا أَنتما ومن تستعينان به ، كالوكيل عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ) أَي على الزوجين من الذهب(وَتَصَدَّقَا منه)بأَنفسكما بغير واسطة ، لما فيه من الفضل ، ومذهب الشافعية : أَنه إذا باع أَرضاً لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها ، كالكنوز كبيع دار فيها أَمتعة ، بل هو باق على ملك البائع . وفي رواية إسحاق بن بشر : أَن المشتري قال إنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزاً ، وأَن البائع قال له لما دعاه إلى أَخذه : ما دفنت ولا علمت وأَنهما قالا للقاضي أَبعث من يقبضه ويدعه ، حيث رأَيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أَنه من دفين الجاهلية وإلا فإن عرف أَنه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل ، فلهذا حكم القاضي بما حكم به . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ، ومسلم في القضاء .

(عن أُسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قِيلَ لَهُ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ الطَّاعُونِ ؟)وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول ـ من الطعن ـ عدلوا به عن أَصله ووضعوه دالا على الموت العام ، كالوباءِ فَقَالَ أُسامة : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(الطَّاعُونُ رِجْسٌ)بالسين ، أَي عذاب . وفي رواية : رجز بالزاي بدل السين والمحفوظ بزاي ووجهه القاضي بأَن الرجس يقع على العقوبة أَيضاً ، وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب(أُرْسِل عَلَى طَائِفَة هم قوم فرعون مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)لما كثر طغيانهم أَوْ قال ـ عليه السلام ـ : عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شك من الراوي (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ)بسكون القاف وفتح الدال(وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا منها فِرَاراً ، أَي لأَجل الفرار مِنْهُ) أَي من الطاعون لأَنه إِذا خرج الأَصحاءُ وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأَمرهم ، وقيل غير ذلك . قال الكرماني : المراد منه الحصر ، يعني الخروج المنهي عنه هو الخروج لمجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح للتجارة ونحوها ، وقد نقل ابن جرير الطبري أَن أَبا موسى الأَشعرى كان يبعث بنيه إِلى الأَعراب من الطاعون وكان الأَسود بن هلال ومسروق يفران منه ، وعن عمرو بن العاص أَنه قال : تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأَودية ورؤوس الجبال ، وهل يأْتي هنا قول عمر : تفرقوا من قدر الله تعالى إِلى قدر الله تعالى أَم لا .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في ذكر بني إِسرائيل ، وأَيضاً في ترك الحيل ، ومسلم والنسائي في الطب ، والترمذي في الجنائز .

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ ـ عز وجل ـ عَلَى مَنْ يَشَاءُ من الكفار وَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)وشهادة ، كما في حديث آخر : لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعَ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ وإن مات بغير الطاعون ، ولو في غير زمنه ، وقد علم أَن درجات الشهداءِ متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نيّة الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل ، وفضل الله واسع ونية المرءِ أَبلغ من عمله .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري فيما مروأَيضاً في التفسير والطب والقدر ، والنسائي في الطب .

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ) قال في الفتح : لم أَقف على اسم هذا النبي صريحاً ، ويحتمل أَن يكون هو نوح ـ عليه السلام ـ وقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأْ وأَخرجه ابن أَبي حاتم في تفسير سورة الشعراءِ من طريق ابن إسحاق قال : حدثني من لا أَتهم عن عبيد بن عمير الليثي أَنه بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ كَانُوا يَبْطُشُونَ بِهِ فَيَخْنُقُونَهُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ فَإِذَا أَفَاقَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قال الحافظ : فإِن صح ذلك فكان ذلك في ابتداءِ الأَمر ، ثم

لما يئس منهم قال : « رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً »[1] .

وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث : أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي غزوة أُحد كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ فأنزل الله : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ »[2] ومن ثم قال القرطبي : ان النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه ، قال الحافظ : وكأنه أُوحى إليه بذلك قبل وقوع القضية ، قال يسم ذلك النبي ، فلما وقع له ذلك تعيّن أنه هو المعني بذلك ، قال : لكن يكر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل فتعين الحمل على بعض أنبيائهم انتهى وَيَقُولُ : إِذَا أَفَاقَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ، وأيضاً في استتابة المرتدين ، وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن .

(عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ) ذكر أبو بكر الكلاباذي في معاني الأخيار أنه قارون ، وكذا هو في صحاح الجوهري ، وزاد مسلم : (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه ، وجواب بينما قوله :(خُسِفَ بِهِ)مبنياً للمفعول(فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ)يسيخ فِي الْأَرْضِ مع اضطراب شديد ، وتدافع من شق إلى شق(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ، والنسائي في الزينـــة .

---

(١) سورة نوح : ٢٦ .

(٢) سورة آل عمران : ١٢٨ .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
كتاب السلم	
من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم	٤
كنا نسلف نبيط أهل الشام.	٦
كتاب الشفعة	
ابتع مني بيتي في دارك.	٩
إن لي جارين.	١٢
كتاب الاجارة	
أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان...	١٤
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	١٥
مثل المسلمين واليهود والنصارى.	١٦
انطلق ثلاثة رهط..	١٨
انطلق نفر من أصحاب رسول الله	٢١
نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل	٢٦

الموضـــوع الصفحة

كتاب الحوالات

مطل الغني ظلم ٢٨
كنا جلوساً عند النبي ﷺ ٣٢
لا حلف في الإسلام ٣٤
لو قد جاء مال البحرين ٣٥

كتاب الوكالة

أن النبي ﷺ أعطاه غنماً للضحايا... ... ... ٣٨
كانت لهم غنم ترعي بسلع.. ... ... ٣٩
أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه ٤٠
قام النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن ٤١
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ٤٣
جاء بلال – رضي الله عنه – إلى النبي ﷺ بثمر برني ٤٧
جيء بالنعيمان ٤٨

ما جاء في الحرث والمزارعة

ما من مسلم يغرس غرساً ٥٣
أنه رأي سكة وشيئاً من آلة الحرث ٥٥
من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ٥٦

الموضـــوع	الصفحة
إلا كلب غنم أو حرث أو صيد...	٥٨
بينما رجل راكب على بقرة.	٥٩
اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل.	٦٢
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً	٦٣
عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر	٦٤
لم ينه النبي ﷺ عن الكراء	٦٦
لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية.	٦٦
من أعمر أرضاً ليست لأحد.	٦٧
أجلى عمر اليهود والنصارى من أرض الحجاز..	٦٨
لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر	٧٠
أنه كان يكري مزارعه.	٧٠
كنت أعلم في عهد الرسول ﷺ أن الأرض تكرى..	٧١
كان يوماً يحدث أصحابه...	٧٢

كتاب الشرب

أتى النبي ﷺ بقـــدح	٧٤
حلبت لرسول الله ﷺ شاة.	٧٤
لا يمنع فضل الماء...	٧٥
من حلف على يمين.	٧٨

الموضـــوع	الصفحة
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...	٨٠
بينا رجل يمشي بطريق مكة	٨١
والذي نفسي بيده لأَزودن...	٨٣
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٨٣
لا حمى إلا لله ولرسوله..	٨٤
الخيل لرجل أَجر..	٨٥
أَصبت شارفاً مع رسول الله	٨٧
أَراد النبي ﷺ أَن يقطع الأَنصار	٨٩
من ابتاع نخلا بعد أَن تؤبر.	٩١

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

من أَخذ أَموال الناس يريد أَداءها	٩٤
كنت مع النبي ﷺ	٩٦
أَتيت النبي ﷺ وهو في المسجد.	٩٧
ما من مؤمن إلا وأَنا أَولى به.	٩٨
إن الله حرم عليكم عقوق الأُمهات	١٠٠

كتاب في الخصومات

قال : سمعت رجلا يقرأُ آية.	١٠٣
استبّ رجلان.	١٠٤
أَن يهودياً رضّ رأْس جارية.	١٠٤

الموضـــوع	الصفحة

كتاب في اللقطة

وجدت صرّة فيها مائة دينار ١٠٨
إني لأَنقلب إلى أَهلي... ... ... ١١٣

كتاب المظـالم

إذا خلص المؤمنون من النار.. ... ... ١١٤
إن الله يدني المؤمن ١١٥
المسلم أَخ المسلم ١١٦
انصر أَخاك ظالماً أَو مظلوماً.. ... ... ١١٧
الظلم ظلمات يوم القيامة ١١٨
من كانت له مظلمة لأَخيه... ... ... ١١٩
من ظلم من الأَرض شيئاً ١٢٠
من أَخذ من الأَرض شيئاً ١٢٣
مرّ بقوم يأْكلون تمراً... ... ... ١٢٣
أَبغض الرجل إلى الله الأَلد الخصم ١٢٤
أَنه سمع خصومة بباب حجرته.. ... ... ١٢٤
قلنا للنبي ﷺ : إنك تبعثنا ١٢٦
لا يمنع جار جاره... ... ... ١٢٨
إياكم والجلوس على الطرقات ١٣١

الموضـــوع	الصفحة
قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا	١٣٢
نهى النبي ﷺ عن النهبي والمثلة	١٣٣
من قتل دون ماله فهو شهيد.	١٣٣
كان ﷺ عند بعض نسائه	١٣٥

في الشركة والطعام والنهد والعروض

خفت أَزوده القوم.	١٤٢
إن الأَشعريين إذا أَرملوا	١٤٣
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة.	١٤٤
من أَعتق شقيصاً..	١٤٨
مثل القائم على حدود الله	١٤٩
أَن أُمه قالت : يا رسول الله بايعه	١٥١

كتاب الرهن في الحضر

الظهر يركب بنفقته...	١٥٣
قضى ﷺ أَن اليمين على المدعى عليه	١٥٧

كتاب في العتق وفضله

أَيما رجل أَعتق امرءًا	١٥٩
أَيّ العمل أَفضل...	١٦٠

الموضـــوع	الصفحة
من أَعتق شركاً له في عبد	١٦٢
إن الله تجاوز لي عن أُمتي	١٦٣
أنه لما أَقبل يريد الإِسلام	١٦٤
أنه أَعتق في الجاهلية مائة رقبة..	١٦٤
أَغار النبي ﷺ على بني المصطلق	١٦٥
مازلت أُحب بني تميم	١٦٦
لا يقل أَحدكم أَطعم ربك..	١٦٧
إذا أَتى أَحدكم خادمه بطعام	١٧٠
إذا قاتل أَحدكم فليجتنب الوجه	١٧١

كتاب في المكاتب

أَن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها.	١٧٤

كتاب الهبـة وفضلها والتحريض عليها

يا نساء المسلمات...	١٧٨
يا ابن أُختي إن كنا لننظر إلى الهلال.	١٧٩
لو دعيت إلى ذراع أَو كراع.	١٨٠
أَنفحنا أَرنباً..	١٨٠
أَكل النبي ﷺ من الأَقط والسمن وترك الأَضب تقذراً	١٨١

الموضـــوع	الصفحة
إذا أُوتي النبي ﷺ بطعام ؟	١٨٢
قول النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية	١٨٢
أَن نساءِ النبي ﷺ كن حزبين..	١٨٢
لا يرد الطيب	١٨٦
كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	١٨٧
أَعطاني أَبي عطية	١٨٨
العائد في هبته كالكلب	١٩١
إني أَعتقت وليدتي	١٩٣
كان الرسول ﷺ إذا أَراد سفراً أَقرع بين نسائه...	١٩٤
أَتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها...	١٩٦
أَهدى إِليَّ النبي ﷺ حلة سيراءِ	١٩٦
كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة.	١٩٨
قدمت علي أُمي وهي مشركة	١٩٩
شهد عبد الله بن عمر عند مروان لبني صهيب	٢٠٠
قضى النبي ﷺ بالعمرى...	٢٠٢
دخول أَيمن على عائشة وعليها درع	٢٠٥

فضل المنيحة

لما قدم المهاجرون المدينة	٢٠٧
أَربعون خصلة أَعلاهن منيحة العتر...	٢٠٨

الموضـــوع الصفحة

كتاب الشهادات

خير الناس قرني... ... ... ٢١٣
ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر... ... ... ٢١٦
سمع النبي ﷺ رجلا يقرأُ في المسجد ٢١٩
تهجّد النبي ﷺ في بيتي ٢٢٠

حديث الافك

كان الرسول ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه. ... ٢٢٠
أتني رجل على رجل ٢٣٧
عن ابن عمر أن رسول الله عرضه يوم أُحد ٢٣٨
عرض النبي ﷺ اليمين على قوم فأسرعوا ٢٤٠
من كان حالفاً فليحلف بالله. ٤٢

كتاب الصلح

ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ٢٤٤
اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة. ٢٤٦
إن ابني هذا سيد... ... ... ٢٤٩
أين المتألي على الله. ٢٤٩

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الشروط

أَحق الشروط أَن توفوا به ما استحللتم به الفروج ٢٥٢
قال : إن ابني كان عسيفاً ٢٥٣
نقركم ما أَقركم الله ٢٥٥
خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية... ... ... ٢٥٧
إن لله تسعاً وتسعين إسماً ٢٨٥

كتاب الوصايا

ما حق امرئ مسلم ٢٩٠
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ٢٩٥
هل كان النبي ﷺ أَوصى.. ... ... ٢٩٥
سئل النبي ﷺ : أَي الصدقة أَفضل ؟ ٢٩٧
عندما نزل قوله تعالى : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ٢٩٨
عندما تصدق عمر بمال له ٢٩٩
اجتنبوا السبع الموبقات. ٣٠٣
لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ٣٠٤
قول عثمان حين حوصر ٣٠٤
خرج رجل من بني سهم ٣٠٦

الموضـــوع الصفحة

فضل الجهاد والسير

دلني على عمل يعدل الجهاد ٣١١
قيل : يا رسول الله أيّ الناس أفضل ؟ ٣١٥
مثل المجاهد في سبيل الله ٣١٥
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة ٣١٨
لغدوة في سبيل الله أو روحة ٣٢١
قال ﷺ : لقاب قوس. ٣٢٣
لو أن امرأة من أهل الجنة أطلعت ٣٢٤
بعث رسول الله ﷺ أقواماً من بني سليم ٣٢٥
وقد دميت أصبعه ﷺ ٣٢٧
والله الذي نفسي بيده الكريمة لا يكلم ٣٢٨
غاب عمّي أنس بن النضر ٣٣٠
نسخت الصحف في المصاحف ٣٣٣
أتى النبي رجل ٣٣٣
يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة ؟... ... ... ٣٣٤
جاء رجل هو لاحق بن ضميرة... ... ... ٣٣٥
عندما رجع رسول الله ﷺ يوم الخندق... ... ... ٣٣٨
يضحك الله على رجلين. ٣٣٩

الموضـــوع	الصفحة
أَتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر	٣٤٠
كان أَبو طلحة لا يصوم على عهد النبي	٣٤٣
الطاعون شهادة لكل مسلم...	٣٤٤
لا يستوي القاعدون من المؤمنين..	٣٤٨
خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	٣٤٩
رأَيت النبي ﷺ يوم الأَحزاب..	٣٥٠
كان النبي ﷺ في غزوة تبوك...	٣٥١
من صام يوماً في سبيل الله...	٣٥٢
من جهز غازياً في سبيل الله..	٣٥٣
إِن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً	٣٥٦
يا عم ما يحبسك ؟	٣٥٦
مَن يأْتيني بخبر القوم ؟	٣٥٨
الخيل معقول في نواصيها الخير.	٣٥٩
البركة في نواصي الخير.	٣٦٢
من احتبس فرسان الله..	٣٦٢
كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس.	٣٦٣
كنت ردف النبي ﷺ على حمار	٣٦٤
كان فزع فاستعار النبي ﷺ فرساً	٣٦٤
إِنما الشؤم في ثلاثة.	٣٦٥

الموضـــوع	الصفحة
جعل رسول الله للفرس سهمين ولصاحبه سهماً	٣٦٩
أفررتم عن رسول الله ؟.	٣٧٢
كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها : العضباءُ..	٣٧٤
قسم عمر مروطاً	٣٧٤
كنا نغزو مع النبي ﷺ	٣٧٥
كان النبي ﷺ سهر...	٣٧٥
تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم...	٣٧٨
خرجت مع النبي ﷺ إلى غزوته	٣٧٩
كنا مع النبي ﷺ في سفر..	٣٨٠
رباط يوم في سبيل الله	٣٨٠
هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	٣٨٢
يأتي على الناس زمان...	٣٨٣
يوم بدر حين صففنا لقريش	٣٨٤
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	٣٨٥
ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلا بعد سعد.	٣٨٦
لقد فتح الفتوح قوم	٣٨٦
اللهم إني أنشدك عهدك	٣٨٧
رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف	٣٨٩
أول جيش من أمتي يغزون البحر.	٣٩٠

الموضـــوع	الصفحة
تقاتلون اليهود	٣٩٢
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك	٣٩٢
دعا رسول الله يوم الأَحزاب على المشركين.	٣٩٤
دخول اليهود على النبي ﷺ	٣٩٤
قدم طفيل بن عمرو وأَصحابه على النبي	٣٩٥
لأَعطين الرّاية رجلا يفتح الله على يديه	٣٩٥
لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إِذا خرج في سفر إِلا يوم الخميس..	٣٩٦
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث	٣٩٧
السمع والطاعة حق	٣٩٧
نحن الآخرون السابقون	٣٩٨
رجعنا من العام المقبل...	٤٠٠
لما كان زمن الحرَّة.	٤٠٠
بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إِلى ظل الشجرة...	٤٠١
أَتيت النبي ﷺ بعد الفتح	٤٠٢
لقد أَتاني اليوم رجل...	٤٠٢
أَيها الناس لا تمنوا لقاءِ العدو	٤٠٥
استأْجرت أَجيراً...	٤٠٦
ها هنا أَمرك النبي ﷺ أَن تركز الراية	٤٠٨
قال ﷺ : بُعثت بجوامع الكلم.	٤٠٩

الموضـــوع	الصفحة
صنعت سفرة رسول الله ﷺ	٤١٠
ركوب رسول الله ﷺ على إكاف	٤١١
أقبل ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلتيه	٤١١
نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٤١١
أيها الناس اربعو	٤١٣
كنا إذا صعدنا كبّرنا	٤١٤
قال ﷺ : إذا مرض العبد المؤمن	٤١٥
لو يعلم الناس ما في الوحدة	٤١٦
جاء رجل إلى النبي ﷺ	٤١٧
لا تبقين في رقبة بعير من وتر...	٤١٨
لا يخلون رجل بامرأة...	٤١٩
عجب الله من قوم يدخلون الجنة	٤٢١
مرّ بي النبي ﷺ بالأيواء...	٤٢٢
أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة	٤٢٤
تحريق النبي ﷺ لقوم بالنار...	٤٢٥
قرصت نملة نبياً من الأنبياء.	٤٢٦
ألا تريحني من ذي الخلصة	٤٢٧
قال النبي ﷺ : هلك كسرى	٤٢٩
سمى النبي ﷺ الحرب خدعة	٤٣٠

الموضـــوع	الصفحة
جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أُحد عبد الله بن جبير..	٤٣٠
خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة...	٤٣٤
فكوا العاني...	٤٣٦
هل عندكم شيءٌ من الوحي.	٤٣٦
أَن رجالا من الأَنصار استأْذنوا رسول الله	٤٣٧
أَتى النبي ﷺ عين من المشركين	٤٣٨
يوم الخميس وما يوم الخميس..	٤٣٩
قام رسول الله ﷺ في الناس فأَثنى على الله بماهو أَهله...	٤٤٦
اكتبوا لي من تلفظ بالإِسلام	٤٤٧
كان النبي ﷺ إِذا ظهر على قوم أَقام بالعرصة	٤٤٨
ذهب فرس لعبد الله بن عمر فأَخذها العدو	٤٤٩
ذبحنا بهيمة لنا...	٤٤٩
أَتيت رسول الله ﷺ مع أَبي	٤٥١
قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول.	٤٥٢
هو في النار على معصيته	٤٥٥
تلقينا رسول الله ﷺ...	٤٥٥
ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ.	٤٥٦
كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان.	٤٥٦
كان ﷺ إِذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد	٤٥٧

الموضـــوع	الصفحة
قال ﷺ : لا نورث	٤٥٧
أخرج أنس إلى الصحابة نعلين جرداوين..	٤٦١
أخرجت عائشة كساءً ملبداً	٤٦١
انكسر قدح النبي ﷺ فاتخذ سلسلة من فضة	٤٦٢
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	٤٦٢
قال : ما أُعطيكم ولا أَمنعكم	٤٦٣
إن رجالا لا يتخوضون في مال الله بغير حق	٤٦٣
قال ﷺ : غزا نبي من الأَنبياءِ.	٤٦٤
بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد	٤٧١
بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة	٤٧٢
أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين	٤٧٢
بينا أنا واقف في الصف يوم بدر	٤٧٣
أني أُعطي قريشاً أتألفهم	٤٧٥
إن ناساً من الأَنصار	٤٧٥
أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ	٤٧٦
كنت أمشي مع النبي ﷺ..	٤٧٧
لما كان يوم حنين..	٤٧٧
قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	٤٧٨
أنه كتب إلى أهل البصرة قبل موته بسنة	٤٧٩

الموضـــوع	الصفحة
بعث رسول الله أبا عبيدة بن الجراح	٤٨٢
أنه بعث الناس في أفناءِ الأنصار	٤٨٥
غزونا مع النبي ﷺ تبوك..	٤٩٠
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	٤٩١
لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم	٤٩٢
انطلق عبد الله بن سهل	٤٩٣
أن النبي ﷺ سحر...	٤٩٥
أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك	٤٩٦
كيف بكم إذا لم تجتبوا...	٤٩٨
لكل غادر لواءٌ يوم القيامة	٤٩٩

كتاب بـدء الخلق

جاء نفر من بني تميم	٥٠٢
يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني	٥٠٨
لما قضى الله الخلق كتب في كتابه	٥٠٩
الزمان قد استدار...	٥١٢
تدري أين تذهب هذه ؟	٥١٧
الشمس والقمر يكوران يوم القيامة.	٥١٩
حثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق	٥٢١

الموضـــوع	الصفحة
إذا أحب الله عبداً نادى جبريل.	٥٢٥
إن الملائكة تنزل في العنان..	٥٢٥
إذا كان يوم الجمعة	٥٢٦
أهجهم أو هاجهم وجبريل معك.	٥٢٦
يا عائشة هذا جبريل يقرأُ عليك السلام	٥٢٧
أقرأني جبريل القرآن على حرف.	٥٢٨
ونادوا يا مال	٥٢٨
هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحد ؟	٥٢٩
فأوحى إلى عبده ما أوحى	٥٣١
لقد رأى من آيات ربه الكبرى...	٥٣١
إذا دعي الرجل امرأته إلى فراشه.	٥٣٢
رأيت ليلة أُسرى بي	٥٣١
إذا مات أحدكم...	٥٣٣
اطلعت في الجنة	٥٣٤
بينا نحن عند النبي	٥٣٤
أول زمرة ترد الجنة	٥٣٥
والذين على أثرهم.	٥٤٢
ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً.	٥٤٣
أُهدى للنبي ﷺ جبة سندس	٥٤٤

الموضـــوع	الصفحة
إن في الجنة لشجرة	٥٤٤
إن أهل الجنة يتراءيون	٥٤٦
الحمى من فيح جهنم	٥٤٨
ناركم جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم...	٥٤٩
يجاءُ بالرجل يوم القيامة	٥٥٠
سحر النبي ﷺ لما رجع من الحديبية	٥٥٠
يأْتي الشيطان أحدكم فيقول : مَن خلق كذا ؟.	٥٥٣
رأيت رسول الله يشير إلى المشرق.	٥٥٤
إذا استجنح الليل..	٥٥٤
كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبّان	٥٥٦
التثاؤب من الشيطان	٥٥٦
الرؤيا الصالحة من الله..	٥٥٧
إذا استيقظ أحدكم من منامه	٥٥٨
يقول : اقتلوا الحيات..	٥٦٠
رأْس الكفر نحو المشرق	٥٦٢
الإيمان يمان	٥٦٣
إذا سمعتم صياح الديكة	٥٦٥
فقدت أمة من بني إسرائيل.	٥٦٧
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	٥٦٨

الموضـــوع	الصفحة
غفر لامرأة مومسة	٥٦٩
خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً..	٥٦٩
بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله	٥٧٣
لولا بنوا إسرائيل لم يختر اللحم	٥٧٤
إن الله تعالى يقول : لأَهون أَهل النار عذاباً	٥٧٥
لا تقتل نفساً ظلماً	٥٧٦
ويل للعرب من شر قد اقترب	٥٧٧
يا آدم . فيقول : لبيك	٥٧٨
إنكم تحشرون حفاة عراة	٥٨٠
يلقى إبراهيم أَباه آذر يوم القيامة	٥٨٣
من أَكرم الناس عند الله ؟..	٥٨٤
أَتاني الليلة آتيان..	٥٨٧
فانظروا إلى صاحبكم...	٥٨٧
اختتن إبراهيم عليه السلام	٥٨٧
لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات	٥٨٨
أَول ما اتخذ النساء المنطق...	٥٩٧
أَي مسجد وضع في الأَرض..	٦١٣
كيف نصلي عليك.	٦١٤
كان النبي ﷺ يعود الحسن والحسين	٦١٦

الموضـــوع	الصفحة
نحن أحق من إبراهيم...	٦١٧
ما بعث الله نبياً إلا في منعة من عشيرته	٦٢٠
مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم..	٦٢١
أن الرسول ﷺ لما نزل الحجر منازل ثمود.	٦٢١
الكريم بن الكريم بن الكريم	٦٢٢
إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة خضراء..	٦٢٢
كنا مع رسول الله ﷺ	٦٢٤
كمل من الرجال كثير	٦٢٥
ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير	٦٢٨
خفف على داود ـ عليه السلام ـ القرآن	٦٢٩
مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً.	٦٣١
خير نسائها مريم ابنة عمران	٦٣٥
نساءُ قريش خير نساءٍ ركبن الإبل	٦٣٨
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٦٣٨
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة..	٦٤١
كانت حليمة تحدث أنها أول ما فطمت رسول الله ﷺ تكلم ...	٦٤٨
رأيت عيسى وموسى وإبراهيم	٦٤٩
أراني الليلة عند الكعبة في المنام	٦٥٠
سمعت رسول الله ﷺ يقول : أَنَا أَوْلَى النَّاس بِابْنِ مَرْيَمَ	٦٥٢

الموضـــوع	الصفحة
أَنا أَولى الناس بعيسى بن مريم	٦٥٣
رأَى عيسى بن مريم رجلا يسرق.	٦٥٤
يقول الرسول ﷺ : لا تطروني	٦٥٥
كيف أَنتم إذا نزل ابن مريم فيكم	٦٥٧
إن مع الدجّال إذا خرج ماءً وناراً.	٦٥٨
إن رجلا حضره الموت..	٦٥٩
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأَنبياءُ	٦٥٩
لتتبعن سنن من قبلكم	٦٦١
بلغوا عني ولو آية	٦٦١
إن اليهود والنصارى لا يسبغون..	٦٦٤
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	٦٦٥
إن ثلاثة من بني إسرائيل	٦٦٧
كان في بني إسرائيل رجل...	٦٧١
اشترى رجل من رجل عقاراً.	٦٧٥
الطاعون رجس أَرسل على طائفة من بني إسرائيل	٦٧٧
سأَلت رسول الله ﷺ عن الطاعون	٦٧٨
كأَني أَنظر إلى النبي ﷺ	٦٧٨
بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء	٦٧٩

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
٤١ لسنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م

مطابع قطر الوطنية
تليفون ٨٨٣٤٥٤ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ــ قطر